

نـــص
الكفـــــاف
وفتح مقفله بشرح مؤلفه

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال (آدّ)
اليعقوبي الموسوي الشنقيطي

نشـــــــر
دار الرضوان
لصاحبها: أحمد سالك بن محمد
الأمين بن ابّوه



نــص
الكــفـــــاف
وفتح مقفله بشرح مؤلفه

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال (آدّ)
اليعقوبي الموسوي الشنقيطي

نشــــــــر
دار الرضوان
لصاحبها: أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

الإيداع القانوني رقم: 918 / 2008
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
انواكشوط – موريتانيا

الناشر: دار الرضوان للنشر
لصاحبها: أحمد سالك بن محمد الامين بن ابّوه

الطبعة المحققة الأولى 1429 / 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يعتبر نظم الكفاف للعلامة محمد مولود بن أحمد فال (آدّ) اليعقوبي الموسوي، نظما فريدا في أسلوبه واختصاره، وتدقيقه للأحكام، ولعل أوضح وصف له ما وصفه به المؤلف في مقدمته:

إن " من صنيع النظم وشرحه أن لا يترك عزو حكم لم يطرد في الكتب التي بالأيدي،[1] وأنه إن اختُلِف في الحكم عبَّرَ عن أقوى أقواله بالأصح؛ أو اقتصر عليه، أو ذكر مقابله بـ(قِيلَ)".

وقال في وصف نظم الكفاف:

" لذا كثيرا ما طوى طي السِّجِل بيتا أو أكثر بشطر أو أقل"

فقد يجمع بيتا أو بيتين أو أكثر في شطر بيت واحد من هذا النظم.

إن تقيد المؤلف بهذه الأوصاف التي وصف بها نظمه منحه عناية كبيرة عند العلماء والطلبة، وانتشارا بين المهتمين بالفقه؛ فلا تكاد تجد "محضرة" مشهورة لا يدرَّس فيها. إلا أن

---

[1] – رجع المؤلف في الكفاف إلى مئات الكتب الفقهية؛ انظر ملحق مراجع المؤلف في **كفاف المبتدي ورحمة ربي بشرحيهما: "موسوعة آدّ في الفقه المالكي" من 901 – 910 ومن 1025 – 1042.**

عدم سيطرة كثير من طلبة العلم اليوم على اللغة، وعلو كعب المؤلف في هذا العلم جعل بعض عبارات النص تحتاج شرحا، ولذا قررت دار الرضوان بإشارة من فضيلة الشيخ محمد سالم بن محمد عالي بن عدود نشر نص هذا النظم (الكفاف) مع توضيح ما غمض من عباراته بشرح مؤلفه نفسه. كما تم ضبط نصه بالشكل ضبطا كاملا، وذلك خدمة للعلم والعلماء وتسهيلا لحفظ النظم وإعانة للطالب على استيعابه.

وقد اكتفينا عن الترجمة للمؤلف والكلام على محتوى هذا الكتاب بما نشرناه في **كفاف المبتدي ورحمة ربي بشرحيهما** للمؤلف (موسوعة آد في الفقه المالكي) .

تنبيه:

وضعنا عند الكلمة المشروحة علامة نجمة (*) في المتن إذا كان المؤلف شرحها بنص قرآني، أما عند ما يشرحها بما يبين معناها اللغوي أو الاصطلاحي فنمنحها رقم إحالة. وتشير "ص" إلى الصفحة في كتاب كفاف المبتدي ورحمة ربي (موسوعة آد في الفقه المالكي)، ط. دار الرضوان 2008.

والله على ما نقول وكيل

دار الرضوان

لصاحبها: أحمد سالك بن محمد الامين بن ابّوه

1- الْحَمْدُ لله الذِي هَدَانَا ... وَبيَّنَ الشَّرْعَ لَنَا تِبْيَانَا

2 - صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أرْسَلَهْ ... مُعَلِّمًا لِدِينِهِ فَفصَّلَهْ *

3 - هَذَا وَلَمَّا نَصَّ أعْيَانُ الْكُتُبْ[1] ... أنَّ مُفِيدَاتِ التَّصَانِيفِ تَجِبْ

4 - صَرَفْتُ هِمَّتِي لِصَوْغِ نَظْمِ ... يُفِيدُ الامِّيَّ وَغَيْرَ الأُمِّي

5- مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْبَلْوَى تَعُمْ[2] ... لأمْرِ الاشْيَاخِ بأُثْرَةِ الأهَمْ

6 - لا مَا اسْتَبَدَّ[3] بِبِلادٍ نائِيَهْ ... كَالْجُمُعَاتِ وَشِرَاءِ الاهْوِيَهْ

7 - فَلْيَدْعُهُ الدَّاعِي كَفَافَ الْمبْتَدِي ... مِنْ فَنَّي الْعَادَاتِ وَالتَّعَبدِ

8 - آثَرْتُ مَيْلَهُ إِلَى التَّوْضِيحِ[4] ... وَطَيِّ الاحْكَامِ عَلَى التَّوْشِيحِ[5]

9 - لِذَا كَثِيرًا مَا طَوى طَيَّ السِّجِلْ[6] ... بَيْتًا أو اكْثَرَ بِشَطْرٍ أوْ أقَلْ

10 - هَذَا وَإنِّي لَمْ أكُن جُذَيْلَهْ[7] ... لَكِن تَطَفُّلٌ عَلَى سُخَيْلَهْ[8]

11 - فَكَمْ وَكم مِّنْ عَامِرٍ[9] فِي بَلَدِي ... وَعَامِرٌ[10] لِمِثْلِهِ لَمْ يَهْتَدِ

12- وَأسْألُ الوَهَّابَ عِلمًا نافِعًا ... وَطَيِّبَ الْعَيْشِ لِمَنْ فِيهِ سَعَى

13 - وَحُبَّهُ لِكلِّ مَنْ تَدَبَّرَهْ ... حَتى يَكُونَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهْ

14 - فَقُلْتُ بَادِئًا بِمَا الْبَدْءُ بِهِ ... نَصَّ الأجِلاَّءُ عَلَى وُجُوبِهِ

باب التوحيد

15 - عِلْمُ الْعَقَائِدِ بِلا دَلِيلِ ... يَجِبُ إِجْمَاعًا وَفِي الدَّلِيلِ

16 - هَلْ فَرْضُ عَيْنٍ اوكِفَايَةً يَجِبْ ... أوْ حَظَرٌ وَلابْنِ رُشْدٍ اسْتُحِبْ

1- الأعيان جمع عين الخيار من كل شيء ص.1. 2- أي ما تعم به البلية وتدعو إليه الحاجة ص.1.
3- استبد و استقل واختص بمعنى ص.4. 4- أي الايضاح ص4. 5- أي التزيين ص4
6- أي الصك ص5. 7- أي الفقه كناية عن المهارة فيه ص.5 8- أمة عامر بن الظرب ص5. 9- كناية عن فقيه نظام ص5 10- أقام الظاهر مقام المضمر ص5. *- أي بينه ﴿هُوَ الذِي أرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ ص3.

17- وَالْوَسَطَان[11] جَرَيَا فِي مَا الشُّبَهْ   يَرِدُ وَالتَفْصِيلُ رَأْيُ طَلَبَهْ

18 - بحَمْلِ الآخِرِعَلَى خَاشِي خَطَرْ   وُقُوعِهِ فِيهَا إذَا فِيهِ نَظَرْ

19 - وَفِي الدَّلِيلِ كَافِ الْجُمْلِي بِأَنْ   يَكُونَ بِالتَّوْحِيدِ قَلْبُهُ اطْمَأَنْ

20- بِحَيْثُ لا يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ   وَالنَّاسُ قَائِلُونَهُ فَقُلْتُهُ

21- فَمَنْ عَلَى الْوُجُودِ بِالْخَلْقِ اسْتَدَلْ   مَع عجْزِهِ عَنْ وَجْهِ الاسْتِدْلال هَلْ

22- إمْكَانُهُ أو الْحُدُوثُ أوْ مَعَا   أوْ غَيْرُ ذَلِكَ لِلايمَان وَعَى

23 - وَخَيْرُ الاسْتِدْلال نَهْجُ الصَّحب   عَجَائِبُ الْخَلْقِ وَأخْبَارُ النَّبي

24- وَهَاكَ مَا فِيهِ الْهِلالِيُّ نَظَمْ   إيمَاءً انَّهُ وَفَى بِمَا انْحَتَمْ

25- الْحَمْدُ لله عَلَى مَا عَلَّمَا   صَلَّى عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَا

26 - الله مَوْجُودٌ قَدِيمٌ بَاق   مُخَالِفٌ غَنِيٌّ بِالإطْلاق

27 - وَواحِدٌ ذَاتًا وَفِعْلا وَصِفَاتْ   ذو قُدْرَةٍ إرَادَةٍ عِلْمٍ حَيَاةْ

28 - وَبَصَر سَمْعٍ كَلامٍ وَالْكَمَالْ   جَميعُهُ لله وَالضِّدُّ مُحَالْ

29 - لَوْ لَمْ تَجِبْ عَشْرتُهَا الأولَى لَمَا   أوْجَدَنَا وَالْبَاقِي لِلنَّقْلِ انْتَمَى

30 - وَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَتَرْكُهُ   جَازَ لَهُ دَلِيلُ ذَاك مُلْكُهُ

31- لِلرُّسْلِ صِدْقٌ وَبَلاغٌ عِصْمَةُ   وَاجِبَةٌ دَلِيلُهَا الْمُعْجِزَةُ

32 - وَالضِّدُّ مَمْنُوعٌ وَجَائِزٌ عَرَضْ   لَيْسَ بِنَقْص بِالتَّوَاتُرِ عَرَضْ

33 - وَكُلُّ ذا فِي كِلْمَةِ الشَّهَادَهْ   حَافِظْ عَلَيْهَا تَحْظَ بِالسَّعَادَهْ

34- نَسْألُ رَبنَا بِهَا حُسْنَ الْخِتَامْ   وَلِلنَّبِي أزْكَى الصَّلاةِ وَالسَّلامْ

11- وهما الوجوب كفاية والمنع ص8.

باب الطهارة

35 – يُطَهِّرُ الْحَدَثُ وَالنَّجْسُ بِمَا ... لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا

36 – نَشَأَ مِنْهُ أَوْ بِمُكْثٍ أَوْ مَلا ... أَوْ رِيحِ مَا جَاوَرَهُ مُنْفَصِلا

37 – وَالْخُلْفُ فِي مُصْلِحِهِ كَالدَّبْغِ ... أَصَحُّهَا مَا خَفَّ مِنْهُ مَلْغِي

38 – فِي الْمَاءِ إِنْ جُعِلَ فِي فَمٍ بِلا ... مُكْثٍ وَلا مَضْمَضَةٍ خُلْفٌ جَلا

39 – ظَنُّ التَّغَيُّرِ كَجَزْمٍ وَلُغِي ... شَكٌّ خَلا مِنْ قَوْلِ عَدْلٍ بَالِغِ

40 – تَغْيِيرُ فَضْلَةِ الْمَوَاشِي لِلْغُدُرْ[12] ... قَدْ رَجَّحُوا أَنَّ خَفِيفَهُ يَضُرْ

41 – لا تَتَّقِي الْعُزْبُ أَوَانِيهَا وَلا ... تَسْلَمُ مِنْ طَعْمٍ وَرِيحٍ سَهُلا[13]

42– وَالْمَاءُ إِنْ بِنَجَسٍ تَغَيَّرَا ... فَمُتَنَجِّسٌ بِإِجْمَاعِ الْوَرَى

43 – وَفِيهِ إِنْ زَالَ التَّغَيُّرُ بِلا ... زَيْدٍ بِمُطْلَقٍ خِلافٌ نُقِلا

44– وكرهوا الطُّهْرَ بِمَا بِهِ رُفِعْ ... حَدَثٌ اوْ بِمَا بِهِ نَجْسٌ وَقَعْ

45 – أَوْ عُضْوُ مَا لا يَتَوَقَّى نَجَسَا ... إلا إِذَا عَسُرَ أَنْ تَحْتَرِسَا

46 – وَالْكُرْهُ إِنْ جَاوَزَ صَاعًا أَوْ يُزَدْ ... بِسَالِمٍ أَوْ فُقِدَ الْغَيْرُ فُقِدْ

47– وَكَرِهَ الْمَشَايِخُ الطَّهَارَهْ ... بِمَا شَدِيدِ بَرْدٍ اوْ حَرَارَهْ

48 – كَذَا اغْتِسَالُ جُنُبٍ بِمَا رَكَدْ ... إلا إِذَا اسْتَبْحَرَ أَوْ غَيْرًا فَقَدْ

49– وَمَنْ بِمَا غُصِبَ أَوْ فِيهِ يُصَلْ ... أَوْ يَغْتَسِلْ عَصَى وَصَحَّ مَا فَعَلْ

فصل في تمييز الطاهر من النجس

50 – الطَّاهِرَاتُ مَيْتُ مَا لا دَمَ لَهْ ... وَالآدَمِي وَذَاتِ بَحْرٍ مُسْجَلَهْ[14]

---

12 – جمع غدير للقطعة من الماء يغادرها السيل ص11   13- أي خفا ص11.

14- لها دم أم لا ص14.

51 - وَالْحَـيُّ وَالْخَـارِجُ مِنـهُ غَـيرَ قَيْـ ـح وَصَـدِيدٍ وَدَم سَـوْدَا وَ قَـيْ

52 - شَـابَهَ عـرَّةٌ[15] وَآتٍ مِـنْ قُبُـلْ وَاسْـتٍ سِـوَى بَـوْلٍ وَزِبْـلِ مَـا أُحِـلْ

53 - وَالْكُـرْهُ فِـي رَوْثِ الْحَمِيرِالْقَـوْلُ بِـهْ رَجَّحَـهُ ابْـنُ حَاجِـبٍ عَـنْ صَـاحِبِهْ[16]

54 - وَالأَرضُ وَالْمِـيَـاهُ وَالنَّبَـاتُ لا الْمَـائِعُ الْمُسْكِـرُ طَاهِـرَاتُ

55- وَالشَّـعْرُمِنْ حَـيٍّ وَمَيْـتٍ غَيْرَمَـا دَخَـلَ فِـي الْجِلـدِ بِطُـهْـرٍ وُسِـمَا

56 - كَـذَاكَ أَيْضًـا زَغَـبُ الريـش طَهُـرْ وَالْخُلْـفُ فِـي نَحْـو قُصَاصَـةِ الظُّفُـرْ

57 - وَجِيفَـةِ الْقَمْـلِ وَمَـا ذَكِّـيَ مِـنْ مُحَـرَّمٍ وَفِـي رُطُوبَـةِ الأَجُـنْ[17]

58 - طَـاهِرُ الصُّـؤَابُ أَوْ عَنْـهُ عُفِـي وَدَمُ جَـوْفٍ نَجَـسٌ فِيمَـا قُفِـي

59 - وَمَيْـتُ غَيْـرِ مَـا مَضَـى وَمَـا مَصَـلْ[18] مِنْـهُ وَمَـا مِـنْ جِسْـمِ غَيْـرِهِ انْفَصَـلْ

60 - نَجَـسٌ كَـدُخِّ الـنَّجْس[19] لَكِـنِ الْمُضِـرْ أَثَـرُهُ الْقَـوِيُّ فِـي الـذِي ظَهَـرْ

61 - لِلْقُـدْوَةِ الْحَطَّـابِ لا مَخْـضُ اللُّقِـي وَلا صَمِيـمُ رِيحِـهِ إِذَا بَقِـي

62 - رُطُوبَـةُ الْفَـرْجِ كَبَـوْلٍ صَاحِبِـهْ وَبَعْضُـهُمْ طَاهِـرَةٌ فِـي مَذْهَبِـهْ

63 - كَـثِيرُ مَـائِعِ الطَّعَـامِ يُفْسِـدُهْ نَجْـسٌ تَحَلَّـلَ بِـهِ وَجَامِـدُهْ

64 - مَـا ظُـنَّ أَنْ ذَهَـبَ فِيـهِ كُـلاًّ إِلا فَمَـا يُظَـنُّ أَنْ يَحُـلا

65 - وَنَجْـلُ عَابِـدِ السَّـلامِ الرَّاتِـي[20] يُفِيـدُ أَنَّ الْقُـوتَ كَالصَّـلاةِ

66- وَقِيـلَ كَالْمَـاءِ فَـلاَ تَقَـذُرُهْ نَجَاسَـةٌ إِلا إِذَا تُغَيِّـرُهْ

67 - وَالتُّونُسِـيُّ وَابْـنُ نَـافِـعٍ لا يَنْجُـسُ جَمُّـهُ بِنَجْـس قَـلا

68 - أَمَّـا الـذِي تَمُـوتُ فِيـهِ قَمْلَـهْ فَقَـدْ أَبَـاحَ عُلَمَـاءُ أَكْلَـهْ

69- بِالْمُتَنَـجِّس انْتَفِـعْ فِـيمَا عَـدَا نَوَاقَ الادَمِـيِّ وَالْمَسَاجِـدَا

15- بالضم وهي عذرة الناس ص14.

16- وهو القول بنجاسته ص14 17- بزنة افلس جمع جنين ص14. 18- أي سال ص16

19- الدخ بالضم الدخان ص16. 20- العالم الرباني ص16

70- لا النَّجْسِ إلا جِلْدَ مَيْتٍ دُبِغَا   فَالْمَاءُ وَالْيَابِسُ فِيهِ سُوِّغَا

71- بَلْ طُهْرُهُ بِالدَّبْغِ رَأْيُ كَبْكَبِ[21]   مِنْهُمْ أجِلاَّءُ مِنَ اهْلِ الْمَذْهَبِ

72- وَامْنَعْ دَوَاءَ بَاطِنِ الأَجْسَادِ   بِنَجَس وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَادِي

73- لا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ لَحْمٌ قُدِرَا[22]   بِالنَّجِسِ كَالْفَخَارِ[23] إنْ فِيهِ سَرَى

74- والرَّأْسُ إنْ طُبِخَ قَبْلَمَا غُسِلْ   مِنْ دَمِهِ غُسِلَ كُلاً وأُكِلْ

75- وَإنما لِلْمَرْءِ أنْ يَسْتَعْمِلا   مِنَ النقُودِ مُصْحَفًا بِهَا حَلا

76- وَالسيْفَ وَالأنْفَ وَسِنا مُطْلَقَا   وَخَاتَمًا حَيْثُ يَكُونُ وَرِقَا

77- وَالْخُلْفُ فِي نَحْوِ مُضَبَّبٍ جَرَى   وَجَائِزٌ لِبَاسُهُ الْجَوَاهِرَا

78- وَلِلنِّسَاءِ لُبْسُ كُلِّ زِينَهْ   وَبَيَّنَ الْقُرآنُ مَا يُبْدِينَهْ

فصل في حكم إزالة النجاسة

79- شَرْطُ الصَّلاةِ فَرْضِهَا وَالنفْلِ   طَهَارَةُ الْمَحْمُولِ وَالْمَحَلِّ

80- وَظَاهِرِ الْجِسْمِ وَمَا مِنْهُ بَطَنْ   كَدَاخِلِ الْفَمِ وَعَيْنٍ وَأُذُنْ

81 - وَكُلُّ ذَا فِي ذَاكِرٍ ذِي مَقْدَرَهْ   وَنَجْلُ رُشْدٍ الاِسْتِنَانَ شَهَّرَهْ

82- وَإنْ يُزَاحِمْ حَدثا يُقَدَّمُ   إذ طُهْرُهُ يَخْلُفُهُ التَّيَمُّمُ

83 - ثم الْمَحَلُّ مَا عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ   قَائِمًا اوْ جَالِسًا اوْ إذا سَجَدْ

84 - لا نَجَسٌ بِطَرَفِ الْحَصِيرِ   لَوْ مَارَ ه مَوْرَكَ عَلَى الشَّهِير

85 - وَمَا بِجَنْبِكَ تَمَسُّ أوْ يَمَسْ   ثَوْبَكَ أوْ تَحْتَ حَصِيرِكَ كَنَسْ[24]

86- وَلابِسٌ طَرَفَ ثَوْبٍ بِقَذَرْ   طَرَفُهِ الْمُلْقِي بِالأرْض اسْتَضَرْ

87 - لا فَوْقَ حَيٍّ غَيْرِهِ وَلَهُمَا   يُنْسَبُ مَا وَسَطَهُ بينهُمَا

21- أي جمع ص18.   22- أي طبخ ص18.   23- الطين الذي حرق ص18.

24- أي دخل ص21.   *- تحرك قال تعالى﴿..يوم تمور السماء مورا..﴾ ص20.

88 – وَعَاقِـــدُ بعُضْـــوهِ رَأْسَ جَمَـلْ ... فَمَـــا أَقَلَّتْـــهُ السفِينَـــةَ حَمَـــلْ

89 – ظَــنُّ التَّنجـــس إذَا مَـــا غَلَبَـــا ... مِثْـــلُ يَقِينِـــهِ وَوَهْمُـــــهُ هَبَـــا

90 – مَـــنْ شَـكَّ فِـــي وُقُوعِـهَا بثوْبِـــهِ ... قِيـــلَ بِحَتـــمِ نَضْحِـــهِ وَنَدْبِـــهِ

91 – وَتَـارِكٌ لنَضْحِـــهِ وَلَـوْ عَمَـدْ ... يُعِيـدُ فِـي الوَقْـــتِ عَلَـى مَـا يُعْتَمَـدْ

92– وَهَـلْ كَهُــو الْجَســدُ وَالْبُقْعَــةُ أَوْ ... لا بُـدَّ مِـنْ غَسْلِهِمَا وَذَا انْتَقَـوْا

93 – وَالشَّـكُّ فِـي الْمُصِـيبِ لَيْسَ يُوجِبُ ... شَـيْئًا إِذِ الطَّاهِـرُ أَصْـلٌ غَالِـبُ

94– وَمَـــنْ لَـــهُ طَـــرَأت اوْ تَذَكَّـــرَا ... قَطَـــعَ إِنْ طَاهِـــرًا اوْ مُطَهِّـــرَا

95 – يَجِـدْ وَيُـــدْرِكْ رَكْعَـــةً وَإلاَّ ... أَتَمَّهَـــا فَرِيضَـــةً أَوْ نَفْـــلا

96 – وَهَـلْ كَـذَاكَ إِنْ يَشُـكَّ أَوْ يُتِـمْ ... ثمَّـتَ يَعْمَـلُ بِمَـا بَعْـدُ عَلِـمْ

97 – أَعِـدْ لِلاصْـفِرَار حَيْـثُ تَنْسَـى ... نَجَاسَـةً أَوْ قِبْلَـــةً أَوْ لُبْسَـا

98– وَلِلطُّلُـوعَيْن كَـذَا إِنْ عَـنْ إِزَا ... لَـةِ النَّجَاسَـةِ تُصَـلِّ عَـاجِزَا

99– قَـوْلانِ فِـي الْعَـاجِزعَنْ سَـتْرٍ وَلا ... يُعِيـدُ مَـنْ عَجَـزَ أَنْ يَسْتَقْبِـلا

100 – إِنْ سَـلَّمَ الإِمَـام ثمَّـتَ ذَكَـرْ ... حَـدَثًا اوْ نَجَاسَـةً فَالْمُشْتَهِـرْ

101– أَنْ لا يُعِيـدَ مُقْتَـدٍ وَ قِيـلَ بَـلْ ... سِـيَّان فِـي الإِعَادَتَيْـنِ لِلْخَلَـلْ

102 – وَأَيُّ نَجْـس التَّحَـرُّزُ عَسُـرْ ... مِنْـهُ عَلَـى جِسْـمٍ وَثـوْبٍ اغْتُفِـرْ

103 – كَسَلَس بِكُـلِّ يَـوْمٍ يَاتِـي ... وَفَضْـلَةِ الْحُمْـرِ لِـذِي الْحَاجَـاتِ

104 – وَمُرْضِـعٍ إِلَـى الْفِطَامِ نَجْلَهَـا ... كَغَيْـرٍ انْ تَحْـتَجْ أو احْتَـاجَ لَهَـا

105 – وَدُونَ دَائِـرَةِ بَاطِـنِ عَضُـدْ ... بَغْـلٍ مِـنَ الـدَّمِ وَقَـيْحٍ وَصُـدُدْ[25]

25- جمع صديد ص24. *- أي طرف حبل سفينة، قيل في ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ إنه حبل القارب ص21.

106- وَذيْــلِ مــرْأةٍ لِسَتْــرِهَا مُطَــالْ | وَرجْــلٍ انْ مَــرًّا بيَابِـــس وَزَالْ
107- كَفَضْلَةِ الْحَمِير فِي نَعــلٍ وَخُـفْ | وَرجْــلِ عَــاجِزٍ وَفِــي الضِّــدِّ اخْتُلِـفْ
108- وَمَوْضِـعِ الْحَجْـمِ وَقيْـــلٍ وَدُبُــرْ | فَحُكْــمُ نَجِــس فِــي الثمَــان لاَ يَضُــرْ
109 - عَـنْ دُمَّل يَسِيــلُ كــُلَّ يَــوْم اوْ | لَــمْ يَنْضَبــِطْ وَلـــَوْ قَشَــرْتَهُ عَفَــوْا
110 -وَقَرْحَـــةٌ واحــدةٌ إنْ يُفْتقـــرْ | لِنَكْئِهَــا مَــا ســالَ مِنـــهَا يُغْتَفَــرْ
111 - وَأثـرَ الـذُّبَابِ لَـــوْ مِـنْ عَـذِرَهْ | أوْ فِـي طَعَــــام خَفَّفَـــنَّ قَــذَرَهْ
112- وَكُـلُّ مَــا عُفِــيَ عَنْــهُ إنْ ذَهَــبْ | سَــبَبُ عَفْـــوِهِ فَغَسْلُـــهُ وَجَـــبْ
113 - وَيَطْهُــرُ الْمَغْسُـولُ حَيْــثُ لا أثــرْ | بَقِــيَ غَيْــرَ لَــوْن اوْ ريــح عَسُــرْ
114 - وَإنْ يَقــَعْ بغَيْــرِ قَصــْدٍ أوْ بــلا | دَلْــكٍ وَعَصْــر أوْ عَلـــى الْمَــا دَخَــلا
115 - مَـنْ شَـكَّ فِـي مَحــلِّ مَـا بِـهِ جَـزَمْ | أوْ شَـــك بالغَســـلِ وَبالنَّضْـــحِ يَعُــمْ
116 - وَإنْ تَــزُلْ بمَائِـــع عَــيْنُ النَّجَـــسْ | لَــمْ يَتَنَجَّــسْ مَــا مَحَلَّهَــا يَمَــسْ
117 - وَهَــلْ عَلَــى الْغَالِــبِ أثــوَابُ الصَّــبي | أو الطَّهـــــارَةِ وَالاوَّلُ اجْتُـــــبي
118 - إنْ عُلِمَــت طَهَــارَةُ النَّعْــلِ فَصَــلْ | بِـــهِ وَهَـــلْ كَـــذَا إن الْحَـــالُ جُهِــلْ
119 - والْيَـــوْمَ تَـــرْك كُـــلَ الأبْـــيَ | رَأى لِيَـــــلاً يُخْطِـــــئَ الْغَبِـــــيُّ
120 - وَالْكَلْــبُ إنْ وَلَـــغَ فِـــي إنَـــاءِ | مِـــن مَّـــاءٍ اسْـــتُحِبَّ نَبْـــذُ الْمَـــاءِ
121- وَفـــي وُجُـــوبِ الْغَسْـــل لِلأوَانِـــي | سَـــبْعًا وَنَدْبِـــهِ رِوَايَتَـــــان
122- لِطهْـــرٍ امْ لا وَهَـــل الأمْـــرُ عَلَـــى | فَـــوْر وَلا يُفِيتُـــــهُ أنُ اعْمِــــلا
123 - وَحَرَّمـــوا إرَاقَـــةَ الْقُـــوتِ وَفِـــي | غَسْـــلِ إنَائِـــهِ خِلافُهُـــمْ يَفِـــي

فصـــــــل الوضـــــــــوء

124 – فَـرَائِضُ الْوُضُـوءِ مَـا فِـي النُّـورْ * وَالْقَصْـدُ وَالـدَّلْكُ عَلَـى الْمَشْـهُورِ

125 – بِيَـدٍ اوْ غَيْـرٍ وَفِـي التَّعَـذرِ ذرْهُ وَلا تُـنِبْ لِغَيْـرِ ضَـرَرِ

126- أمَّـا الإنَابَـةُ لِصَـبِّ الْمَـاءِ فَـلا تُقَيَّـدُ بِضَـارُوراءِ[26]

127 – وَالْخُلْـفُ فِـي الْـوِلاءِ هَـلْ مِـنْ سُـنَنِهْ أو وَاجِـبٌ وَهْـوَ اتِّصَـالُ زَمَنِـهْ

128- عَلَـى وُجُوبِـهِ يَفُـوتُ الْعَـامِدَا وَالْعَاجِـزَ الْبِـنَا إذَا تَبَاعَـدَا

129- بِمَـا بِـهِ يَجِـفُّ عُضْـوُ مُعْتَـدِلْ مَـعَ اعْتِـدَالٍ فِـي زَمَـانٍ وَمَحَـلْ

130- وَالوَجْـهُ مِـنْ قُصَـاص رَأس لِلـذّقَنْ[27] وَظَـاهِرِ اللِّحيَـةِ إنْ لَـهُ تَكُـنْ

131 – طـولا وَعَـرْضًا مِـنَ الأذْن لِـلأذُنْ وَمَرْفِـقـا وَالْكَعْـبَ غسْـلا عَمِّمَـنْ

132- تَخْلِيلُـك اليَـدَيْن فِيـهِ حُتِمَـا وَفِـي الثَّـرَى وَقِيـلَ نَـدْبُ فِيهِمَـا

133- وَمُلْتَقَـى وَجْـهٍ وَرَأْس اغسِـلِ وَامسَـحْ بِشَـعْرِ الصـدْغِ هَكَـذَا افْعَـلِ

134- لَـدَى أيِمَّـةٍ خِـيَار شُرَفَـا وَعِنـدَ آخَرِيـنَ مَسْـحُهُ كَفَـى

135 – وَامْسَـحْ بَيَاضًـا بَيْـنَ أُذْن وشَـعَرْ صُـدْغٍ وَفَـوْقَ وَتـدٍ وَمَـا اسْتَقَـرْ

136 – وَرَاءَهَـا وَفَوْقَهَـا مِـنْ زَائِـدِ مِنْـهُ عَلَـى مَـا هُـوَ فَـوْقَ الْـوَتِدِ

137- وَنَـحِّ كُـلَّ حَائِـل يَعْلُـو الْيَـدَا أوْ غَـيْرَهـا كَـوَسَـخ تَجَسَّـدَا

138- ثُـمَ تَتَبَّـع الْخَفِـيَّ كالْوَتَـرْ[28] وَمَـا مِـنَ الْجِلْـدِ بَـدَا تَحْـتَ الشَّـعَرْ

139 – وَغَـائِرًا وَلَـوْ مَغِيـبَ القعْـرِ فَالْمَـا لَـهُ أوْصِـلْ بِقَـدْرِ الْقَـدْرِ[29]

140- يَنْـوي أدَا فَـرْض الْوُضُـو أوْ رَفْعَـا حَدَثِـهِ أوَ انْ يُـزِيلَ الْمَنْعَـا

26- أي بضرر ص28 *- أي القرآن ﴿ وأنزلنا إليكم نورا مبينا﴾ ص28.
27- محركة مجمع اللحيين ص29. 28- جمع وترة محركة وهي ما بين المنخرين ص31 29- أي الطاقة ص31

141- وَلَـــو أرَادَ مَــعَـــــهُ تَنَظُّفَـــا أوْ طُهْـــرَ نَجْـــس مَثـــلا أوْحَذَفَـــا

142 - مُسَبَّبًـــا كـــأنْ يُصَلِـــيَ وَلا يَمَـــسَّ مُصْحَفَـــا كَـــضِدٍّ مَثَـــلا

143 - كَـذَا إذَا مَــا رَبُّ أحـداثٍ نَــوَاهْ لِحَـــدَثٍ لَـــمْ يَـــكُ مُخْرِجًـــا سِـــوَاهْ

144 - لا إن نـــوَى إنْ كَـــانَ أحـــدثَ فَلَـــهْ مَـــنْ شَـــكَّ إذ نِيَتُـــهُ مُزَلْزَلَـــــهْ

145 - وَلا إذَا جَـــدَّدَهُ ثُـــمَّ بَـــدَا حَدَثُـــهُ أوْ نَدْبَـــهُ قَـــدْ قَصَـــدَا

146 - رَفْـضُ الْوُضُـوءِ وَالصَّـلاةِ وَالصِّـيَامْ يَضُـــرُّ فِـــي الأ ثنَـــاءِ لا بَعْـــدَ التَّمَـــامْ

147 - عَلَـى الأصـح فِيهمَـا وَيُغْتَفَـــرْ أنْ تَعْـــزُبَ ، النِّيَـــةُ بَعْـــدَ أنْ تُقَـــرْ

148- بـأوَّل الْفُـرُوض لا السَّـبْقُ الْكَثِيـرْ وَلَـــمْ يَحُـــدُّوهُ وَخُلْـــفٌ فِـــي الْيَسِـــيرْ

149- لَـمْ يَفْتَقِـرْ طُهْـــرٌ إلَــى انْتِـــوَاءِ لَـــدَى أبِـــي حَنِيفَـــةَ الْقُـــرَّاءِ[30]

150 - وفِـي الْوُضُـو وَالْغَسْـلِ مِثْلُـهُ نُقِـلْ عَـــن مالِـــكٍ وَالْحَـــتْمُ مَـــذْهَبُ الْجِيـــلْ *

151 - سُـــنَنُهُ غَسْـــلُ يَدَيْـــهِ قَبْلَمَـــا دَخَلَتَـــا الْمَـــاءَ ثلاثـــا مُحْكَمَـــا

152 - وَهَـــلْ لِكُـــلٍ غَرَفَـــاتٌ أوْ يَعُـــمْ كُـــلاً بكُـــلِّ غَـــرْفَةٍ خُلْـــفٌ عُلِـــمْ

153- مَضْمَضَـــةُ اسْتِنْشَـــاقٌ اسْـــتِنْثَارُ مُمْسِكَـــــةً لأنْفِـــــهِ الْيَسَـــــارُ

154 - وَرَدُّ مَسْـــحِ رَأسِـــهِ لِلابْتِـــدَا وَمَسْـــحُ أُذْنَيْـــهِ بِمَـــاءٍ جُـــدِّدَا

155 - مِـنْ ظَاهِـــر وَبَـاطِنٍ مَـعَ صِـمَا خَيْـــهِ وَقَـــوْمٌ اوْجَبُـــوا مَسْـــحَهُمَا

156 - تَرْتِيبُـــهُ كَهُـــوَ فِـــي الْكِتَـــابِ وَقِيـــلَ بِـــالْحَتْمِ وَالاسْتِحْبَـــابِ

157- وَعَـــوْدُهُ يُنْـــدَبُ لِلْمُنَكَّـــس عَمْـــدًا وَسَـــهْوًا سُـــنَّ فِـــي الـــمُنَكَّس[31]

158- وَمَـــا وَرَاءَهُ مِـــــنَ الأعْضَـــاءِ إنْ يَتَـــذَكَّرْ قَبْلَمَـــا تَنَـــاءِ

30- بزنة رمّان وهو العابد ص32. *-الخلق الكثير ﴿ولقد أضل منكم جيلاً كثيرا﴾ ص32

*- كينصر ﴿وما يعزب عن ربك ﴾ 31- أي المقدم عن محله عضوا أو لمعة ص34.

159- يَغْسِلُ كُلاًّ مَرَّةً وَيَقْتَصِرْ عَلَيْهِ حَيْثُ بَعْدَ طُول يَدَّكِرْ

160- وَذَاكِرٌ لِلْفَرْضِ مِنْهُ يَاتِي بِهِ كَمَا مَرَّ وَبِالصَّلاَةِ

161- وَسُنَّةٍ فَعَلَهَا لِلآتِي وَلْيُعِدِ الْعَامِدُ بِالأَوْقَاتِ

162- وَلَكِن الرَّدَّ وَالاسْتِنْثَارَ لا تُعِدْ وَلاَ غَسْلَ يَدَيْكَ أَوَّلاَ

163- مَنْدُوبُهُ سَوْكٌ جُلُوسٌ وَمَحَلْ نَشْزٌ[32] طَهِيرٌ وَتَوَجُّهٌ وَقُلْ

164- مَاءٍ[33] بِلا حَدّ سِوَى الإِتْقَانِ تَيَامُنُ اليدَيْنِ وَالرِّجْلاَنِ

165- كَذَاكَ مَا اتَّسَعَ مِنْ إِنَاءِ وَبَدْؤُهُ بِأَرْؤُس الأَعْضَاءِ

166- وَشَفْعُهُ غَسْلَ الْفُرُوض وَالسنَنْ كَذَاكَ تَثْلِيثُهُمَا أَيْضًا حَسَنْ

167- تَرْتِيبُهُ السنَنَ وَالتَّرْتِيبُ لَهُنَّ مَعْ فُرُوضِهِ مَنْدُوبُ

168 - وَالْبَدْءُ بِاسْمِ اللهِ مَن يَؤُمُّ أَمْرًا لَهُ شَأْنٌ بِهِ يُهْتَمُّ

169- مِثْلَ رُكُوبٍ وَغِذا وَطُهْرِ لُبْس وَنَوْم وَخَلاً وَدَشْرِ[34]

170- ولِصَلّ فَرْضًا اوْ تَنَفلا نُدِب تَجْدِيدُ وُضُوءٍ فَعَلا

171 - مَا هوَ وَاجِبٌ لَهُ وَإِلا فَقَد تعَدَّى مَالَهُ أُحِلا

172 - نُدِبَ غُسْلُ الْفَمِ وَالْيَدَيْن مِنْ لَحْم وَمَضْمَضتُهُ مِنَ اللَّبَنْ

173 - وَكَرِهُوا جَوَازَ مَا الشَّارِعُ حَدْ كَصَاعِ فِطْرَةٍ وَتَسْبِيح وَرَدْ

174 - وَكَتَعَدِّي الْحَدِّ فِي الْمَا وَالْمَحَلْ وَالْمَسْحِ وَالْغَسْل وَإِنْ يَشُكَّ هَلْ

175 - ثلَّثَ فِي كُرْهِ أَوِ اسْتِحْسَانِ إِتْيَانِهِ بِغَسْلَةٍ قَوْلانِ

فصل في قضاء حاجة الإنسان

176 - نَدْبٌ لِقَاصِدِ التَّبَرُّزِ[35] النَّوَى[36] بِحَيْثُ لاَ يُسْمَعُ مَا مِنْهُ انْزَوَى[37]

32- أي عال ص36. 33- بالضم أي قلته ص36. 34- وطء ص41.
35- أي قضاء حاجة ببراز أي فضاء وبزنته ص41. 36- أي البعد ومنه وشر النوى ما لا تقربه النجب ص41. 37- أي خرج ص41.

177 - وَيَجِـدُ الْبَائِـلُ سِتْـرًا وَيَغِيبْ سَـوَادُ طَائِـفٍ[38] وَإِعْـدَادُ الْمُطِيبْ[39].
178 - تَلَفُّـتٌ قَبْـلَ جُلُـوسٍ يَسْتَتِـرْ وَلَـوْ بِثَـوْبِـهِ إِنِ الْغَيْـرُ عَسُـرْ
179 - كَـذَا تَجَنُّـبُ لِجُحْـرٍ[40] وَمَهَـبْ رِيـحٍ وَنَهْـجٍ[41] مَوْضِعٍ نَجْـسٍ صَلُبْ
180 - جُلُوسُـهُ إِنْ طَهُـرَ الْمَحَـلُّ وَوَارِدٌ يَسْـبِقُهُ وَيَتْلُـو
181 - وَقَدِّمَـنْ عَلَيْـهِ بِسْـمِ اللهِ فِـي كُـلٍّ وَغُفْـرَانَكَ بِالثَّـانِي يَفِـي
182 - تَغْطِيَـةُ الـرَّأْسِ لَـدَى الْقَضَـاءِ نَـدْبٌ وَنَـدْبٌ حَـالَ الاِسْـتِنْجَاءِ
183 - وَهَـكَـذَا تَفْرِيجُـهُ فَخْذَيْـهِ إِفْـرَاغُ قَلْبِـهِ لِمَـا لَدَيْـهِ
184 - وَسَـكْتٌ الا لِمُهِـمٍّ وَذُئِـرْ[42]. تَلَفُّـتٌ تَفْـلٌ مُخَـاطٌ وَالنَّظَـرْ
185 - إِلَـى السَّمَـاءِ أَوْ إِلَى مَـا نَـزَلَا مِنْـهُ أَوَانَ يُدْبِـرَ أَوْ يَسْتَقْبِـلَا
186 - فِـي حَـالَةِ الـوَطْءِ أَوِ الْقَضَاءِ بِغَيْـرِ سِتْـرٍ وَهُـوَ فِـي فَضَـاءِ
187 - وَلَكِـنِ الرَّاجِـحُ فِـي الثَّـانِي الْحَظَـرْ وَوَطْءِ الْجَـوَازُ فَاقْـفُ مَـا اشْـتَهَرْ
188 - وَيَجِـبُ اسْتِفْـرَاغُهُ لأَخْبَثَيْـهْ وَسَـلْتُ الأَيْـرِ[43] مَاسِكًا بِأُصْبُعَيْهْ
189 - مِـنْ أَصْلِـهِ لِرَأْسِـهِ وَالنَّفْـضُ وَالرِّفْـقُ فِيهِمَـا عَلَيْـهِ حَضُّـوا
190 - يُنْـدَبُ جَمْـعُ مَـا وَغَيْـرٍ فَالْمَـا فَحَجَـرٌ وَيَتَعَيَّـنُ الْمَـا
191 - فِي الْمَنْيِ وَالْحَيْضِ وَفِي بَوْلِ الْمَرَهْ وَفِـي مَـذِيٍّ وَلْيَعُـمَّ ذَكَـرَهْ
192 - مَـعْ نِيَـةٍ وَفِـي الصَّـلاةِ حَيْـثُ لَـمْ يَنْـوِ خِـلافٌ وَكَـذَا إِن لَـمْ يَعُـمْ
193 - وَإِنَّمَـا يَحْصُـلُ الاِسْتِجْمَـارُ بِطَاهِـرٍ يُـزِيلُ وَالإِيتَـارُ
194 - ثَلاثَـةٌ أَوْ خَمْسَـةٌ أَوْ سَبْعَـهْ نَـدْبٌ وَعَـنْ إِفْـرَادِهِ اخْتَـرْ شَـفْعَهْ

38- طاف تغوط ص41. 39- يعني المزيل ماء أو غيره ص41.
40- بالضم أي شق في الأرض مستدير أو مستطيل ص41. 41- أي طريق ص41.
42- ذئره كرهه ص41. 43- الذكر ص41.

195- بالزِّبْــلِ وَالْعَظْــمِ وَمُــوذٍ وَيَــدِ يَجِــدُ غَيْرَهَــا بِكُــرْهٍ يَرْتَــدِي

196- بِــذَهَبٍ وَفِضَّــةٍ وَمَــا رُسِــمْ فِيــهِ وَمَــا يَحِــلُّ أَكْلُــهُ حَــرُمْ

197- يُكْــرَهُ ذِكْــرُ اللهِ فِــي أَوَانِ خُــرُوجِ الأَحْــدَاثِ مِــنَ الإنسَــانِ

198- وَحَــالَ الإسْــتِبْرَا وَفِــي كُــلِّ مَحَــلْ مُسْــتَقذَرٍ وَبَعْــضُ الْكُــلِّ أَحَــلْ

199- أَمَّــا الْقِــرَاءَةُ فَــلا تَجُــوزُ فِــي الاِلَّــيْنِ تَحْــرِيمًا وَلا فِــي الْكُنُــفِ

فصــــل في نــــواقض الوضــــوء

200- نَــوَاقِضُ الْوُضُــوءِ مَــا خَــرَجَ مِــنْ فَــرْجٍ وَقَــدْ أُلِــفَ جِنْسًــا وَزَمَــنْ

201- لا سَــلَسٌ لازَمَ أَكْثَــرَ الزَّمَــنْ وَالْخُلْــفُ إِنْ لازَمَ نِصْــفَهُ قَمَــنْ

202- وَسَــلَسُ الْمَــذِيِّ إِنْ يَقْــدِرْ عَلَــى زَوَالِــهِ بِــهِ الْوُضُــوءُ بَطَــلا

203- وَاخْتَلَفُــوا فِــي قَصَّــةٍ وَهَــادِ مَبْنَــاهُ هَــلْ هُمَــا مِــنَ الْمُعْتَــادِ؟

204- وَغَيْبَــةُ الْحِلْــمِ * كَنَــوْمٍ ثَقُــلا أَوْ جِــنٍّ أَوْ سُــكْرٍ أَو اغْمَــا تَبَــلا[44]

205- وَلَمْسُ اللَّــذُّ بِــهِ قَــدْ عُهِــدَا وَقَــدْ أَرَادَهُ بِــهِ أَو وَّجَــدَا

206- وَمَــسُّ أَيْــرِهِ[45] بِبَطْــنِ رَاحَتِــهْ أَوْ جَنْبِهَــا كَأُصْبُــعٍ أَوْ رِدَّتِــهْ

207- وَهَــلْ وَلَــوْ بِحَائِــلٍ أَو انْ قَبَــضْ أَوْ خَــفَّ أَوْلا مُطْلَقــا وَذَا نَهَــضْ

208- وَالشَّــكُّ فِــي السَّــابِقِ مِــنْ طُهْــرٍ وَمَــا نَقَــضَ مَــعْ جَــزْمٍ بِكُــلِّ مِنْهُمَــا

209- أَوْ شَــكِّهِ فِــي واحِــدٍ أَوْ فِيهِمَــا مُسْتَنْكَــحًا فِــي كُلِّــهَا أَوْ سَــالِمَا

210- مَــنْ شَــكَّ فِــي النَّقْضِ لَــدَى الْمُدَوَّنَــهْ وَهُــوَ سَــالِمٌ كَمَــنْ تَيَقَّنَــهْ

211- وَجُــلُّ أَهْــلِ الْعِلْــمِ لَــمْ يُعْتَبَــرِ لَدَيْــهِ مِثْــلَ الشَّــافِعِي وَالأَبهَــرِي

212- مَــنْ شَــكَّ أَثْنَــاءَ الصَّــلاةِ حَدَثَــا طَارِئَــا ام لا رَجَّحُــوا أَنْ يَمْكُثَــا

44- أي غطى العقل فقلبي اليوم متبول ص46. *- الحلم العقل قال تعالى ﴿أم تأمرهم أحلامهم﴾ ص46. 45- يعني مس الرجل ذكره ص47.

213- لَكِنَّهَا تَبْطُلُ إن لمْ يَبْدُ ... لَهُ انْتِفَا مَا شَكَّهُ مِنْ بَعْدُ

214- وَامْنَعْ لِذِى الأصْغرِ مَسَّ مَا كُتِبْ ... فِيهِ قُرَانٌ مُحْكَمُ خَطُّ الْعَرَبْ

215- وَجَازَ مَسُّ جِلْدِهِ مُنْفَصِلاَ ... لا هَامِش[46] وَلَوْ بِعُودٍ مثلاَ

216- وَحَمْلُهُ إن لمْ يُصَاحِبْ أَمْتِعَهْ ... تُعْنَى فَقَط وَالْخُلْفُ إنْ تُعْنَ مَعَهْ

217- وَمَسُّهُ تَعَلُّمًا لِلْكَامِلِ ... سَلِيلُ يُونُسَ أبُو الْفَضَائِلِ

218- شَهَّرَ مَنْعَهُ وَالاِتِّفَاقَا ... عَلَى جَوَازِهِ الْبَشِيرِي سَاقَا

219- وَجَازَ تَعْلِيمًا وَلا جُنَاحَا ... فِي مَسِّهِ الأجْزَاءَ وَالألْوَاحَا

220- تَعْلِيمًا اوْ تَعَلُّمًا وَالْمُعْصِرُ[47] ... فِي اللَّوْحِ مِثْلُهُ عَلَى مَا حَرَّرُوا

221- كَالْجُزْءِ فِي الثَانِي وَ أمَّا الْكَامِلُ ... فَدُونَهُ سُدَّتْ عَلَيْهَا السُّبُلُ

222- وَكَالتَعَلمِ لَدَى أبِي الْحَسَنْ ... نَسْخٌ وَعِزُّ الدِّينِ خُلْفَهُ رَصَنْ[48]

223- وَالْمَسُّ بِالْحَائِلِ مَا مِنْ جَنَفِ[49] ... فِيهِ عَلَى رَأْيِ الإمَامِ الْحَنَفِي

224- وَمَالَ أقْوَامٌ إلَى اسْتِحْسَان ... طَهَارَةِ الْحَدَثِ لِلْقُرآن

225- مِنْهُمْ إمَامُ الْمَذْهَبِ الْمَرْضِيُّ ... سَلِيلُ مَسْلَمَةَ وَاللَّخْمِيُّ

226- وَمَس أحْرُفِ كِتَابِ الْعَالِي ... بِمُتَنَجِّس مِنَ الضَّلاَلْ

227- وَنَهْجُ قَوْم مِنْهُمُ ابْنُ حَنْبَلِ ... نَقْضُ الْوُضُو بِأكْلِ لَحْمِ الإبِلِ

228- وَالذَّبْح عِنْدَ قَوْم آخَرِين ... وَعُرْوَةٍ بِمَسِّ الأنْثَيَيْنِ

229- وَحَلْقَةِ الدُّبْرِ لَدَى حِمْدِيس ... مِنْ قَوْمِنَا وَالشَّافِعِي الإدْرِيسِي

230- وَلِلإمَامِ الْحَنَفِي النَّقْضُ حَصَلْ ... إنْ قَاءَ أوْ فُصِدَ أوْ قَهْ[50] مُصَلْ

46- الورقة أي طرفها الابيض ص48. 47- أي الحائض قال الراجز قد اعصرت أوقدنا إعصارها ص49. 48- أي أتقن ص49 49- أي إثم ص50

50- أي قهقه ص51.

فصل في الغسل

231- يَجِبُ غَسْلُ مَا مِنَ الْجِسْمِ ظَهَرْ — وَإِنْ يَغُرْ مِثْلَ تَكَامِيشِ الدُّبُرْ

232- بِفَرْدِ أَرْبَعٍ بِمَنْيٍ خَارِجِ — بِلَذَّةٍ بِهَا تَعَوَّدَ الْمَجِي

233- وَلَوْ تَأَخَّرَ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ — قَبْلُ مِنَ الْوَطْءِ الَّذِي مِنْهُ حَصَلْ

234- لَا دُونَ لَذَّةٍ كَلَدْغِ عَقْرَبِ — أَوْ لَيْسَ شَأْنُهَا كَحَكِّ جَرَبِ

235- وَلَا بِغَيْرِ خَارِجٍ كَحَلِّهِ — لِوَسَطِ الذَّكَرِ أَوْ لِأَصْلِهِ

236- وَوَاجِبٌ عَلَى النِّسَا بِوَاصِلِ — مِنْ مَائِهِنَّ لِمَحَلٍّ يَنْجَلِي

237- فِي جِلْسَةِ الْبَوْلِ وَقِيلَ يَكْفِي — إِحْسَاسُهُنَّ بِنُزُولِ الضُّعْفْ*

238- وَقَطْرَةِ الْحَيْضِ وَغَيْبَةِ الْكَمَرْ[51] — يَقِينًا اوْ شَكًّا بِقُبْلٍ أَوْ دُبُرْ

239- وَبِنِفَاسِهَا وَلَوْ بِلَا دَمِ — لَا بِاسْتِحَاضَةٍ وَلَكِنِ اعْتُمِي[52]

240- وَوَاجِبٌ إِنْ شَكَّ هَلْ مَنِيٌّ اوْ — مَذْيٌ وَمُحْتَمِلَ ثَالِثٍ لَغَوْا

241- ثُمَّ هْوَ فِي نِيَّتِهِ وَفِي الْوِلَا* — وَالدَّلْكِ كَالْوُضُو وَحُكْمُهُ خَلَا

242- وَخَلِّلَنْ حَتْمًا جَمِيعَ الشَّعَرْ* — وَالضَّفْرَ وَالْعَقْدَ اغْرُكَنْ وَاعْصِرِهْ*

243- وَنُقِضَا إِنْ مَنَعَا دُخُولَ مَا — لِشِدَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ تَحَتُّمَا

244- سُنَنُهُ أُولَى الْوُضُوءِ الْأَرْبَعُ — وَنَدْبُهُ قِلَّةُ مَا وَمَوْضِعُ

245- سَلِمَ مِنْ نَجَسٍ وَغَسْلُ مَا عَلَيْهْ — مِنْ نَّجَسٍ عَقِبَ غَسْلِهِ يَدَيْهْ

246- وَيُتْبِعُ السُّنَنَ غَسْلَ مَخْرَجَيْهْ — فَوَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْ لِمِرْفَقَيْهْ

247- مُثَلِّثًا كُلًّا فَرَأْسًا يَغْسِلُ — ثَلَاثًا ايْضًا بَعْدَ مَا يُخَلِّلُ

248- فَالْأُذْنَ فَالْجِيدَ فَتَحْتَ الذَّقَنِ — فَعَضُدَيْهِ مَعَ جَنْبٍ أَيْمَنِ

249- لِرُكْبَةٍ فَالْجَنْبَ الْايْسَرَ لَهَا — فَسَاقَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ جَا رِجْلَهَا

51- جمع كمرة للحشفة وبزنتها ص53. 52- أي ندب الغسل لمن انقطع عنها دم استحاضة ص53 *- أي المنى وبه فسر مجد الدين ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ ص52 *- بسكون الهاء وبه قرأ قالون ﴿ثم هو يوم القيامة﴾ ص53 *- من باب ضرب ﴿أعصر خمرا﴾ ص53.

250- رَجَعَ لِلْيُسْرَى وَبالرِّجْلَيْنِ ... فَعلَ مَا فَعلَ بالسَّاقَيْنِ

251- غَسْلُ عَنِ الْوُضُو كَفَى وَلَوْ خَفَا[53] ... أن لا مَحِيضَ مَثَلاً كَمَا كَفَى

252- مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ قَصْدُ الاَصْغَرِ ... وَهَلْ وَلَوْ مِنْ آمِهِ * لِلأَكْبَرِ

253- وَمَنَعَتْ جَنَابَةٌ مَاحَظَرَا ... الاَصْغَرُ ثم مَسْجِدًا وَالاِقْتِرَا

254- قِرَاءَةَ الجُنُبِ لِلْقُرآنِ ... لِمَالِكٍ فِيهَا رِوَايَتَانِ

255- سَاقَهُمَا الْعَرَفِي وَالْقَلْشَانِي ... وَشُهِّرَتْ رِوَايَةُ الْحِرْمَانِ

256- وَجَازَ مَا قَلَّ لِلاِسْتِدْلاَلِ ... أَوْ لإِقَامَةِ خِطَاءِ التَالِي

257- أَوْ لِتَعَوُّذٍ كَسُورَتَيْهِ ... كَذا لِلاِسْتِسْرَقَا وَمَا يَحْكِيهِ

258- وَجَازَ حَمْلُهُ لِحِرْزٍ انْ يُكَنْ ... بِمَا يَقِيهِ مِنْ أذًى وَهَلْ وَإِنْ

259- بِكَامِلٍ خُلْفٌ وَحَمْلُ الْمُعْصِرِ ... أَيْضًا لَهُ كَالْعُجْمِ[54] لَمْ يُحَجِرِ[55]

فصل في المسح على الخفين

260- لِمُتَوَضٍّ مَسْحُهُ خُفَّيْهِ ... إِنْ تَتَوفرْ سِتَّةٌ لَدَيْهِ

261- لُبْسُهُمَا عَلَى طُهُورِ مَائِي ... وَسَلِمَا مِنْ حَائِلٍ هَوَائِي

262- وَخُرِزَا وَثَبَتَا وَسَتَرَا ... كَعْبًا وَلَمْ يَلْبَسْهُمَا تَحَبُّرَا[56]

فصل في التيمم

263- مَنْ ظَنَّ أنْ يَمْرَضَ بِالطُّهْرِ بِمَا ... أوْ زَيْدَهُ أَوْ بُطْأَهُ تَيَمَّمَا

264- لِكُلِّ شَيْءٍ كَمُسَافِرٍ عَدِمْ ... لاَ حَاضِرٍ ذِي قُدْرَةٍ فَمَا حُتِمْ

265- فُرُوضُهُ نِيَتُهُ أَدَاءَ ... وُجُوبِهِ وَتَجِبُ ابْتِدَاءَ

266- أَوْ أنْ يُبِيحَ مَا عَلَيْهِ حُجِرَا ... مِنْ صِلَةٍ[57] أَوْ مُصْحَفٍ أو اقْتِرَا

267- ضَرْبُ يَدَيْهِ بِصَعِيدٍ طَهُرَا ... أَيْ جِنْسِ الأَرْضِ تَوْرَبًا أَوْ حَجَرَا

53- أي ظهر ص55. *- أي ناس له قرئ شاذا ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أمَهٍ﴾ ص55 54-. أي البهائم ص56. 55- أي لم يمنع ص56. 56- ترفها ص57 . 57- أي صلاة ص58.

268- أوْ مَعْـدِنًا إلاَّ الَّـذِي مِنـهُ نُقِـلْ | لِلانْـتِفَاعِ أوْ عـن الـذُّلِّ انْعَـزَلْ
269- وَقَـدْ أجَـازَهُ الشَّـبيبي بـالرَّحَى | إنْ تَنْكَسِـر وَالبُـرْزُلِيُّ سَـرَّحَا[58]
270- تَعْمِيمُـهُ لِلْوَجْـهِ مَـعْ كَفَّيْـهِ | مُرَاعِيًـا مَـا غَـارَ مِـنْ عَيْنَيْـهِ
271- عَنْفَقَـةً لَـيْسَ عَلَيْهَـا شَعْـرُ | كَـذَا عَلَـى وَتَـرَةٍ يُمِـرُّ
272- ولاؤُهُ وَوَصْـلُهُ بِمَـا فُعِـلْ | لَـهُ فَـإن قَـدْرَ جَفَـافٍ يَنْفَصِـلْ
273- بَطَـلَ فِيهِـمَا وَلَـوْ نِسْيَانَـا | وَصَـحَّحَ الثَّـانِي فَـتَى شَعْبَانَـا
274- كَـذَا الإمَـامِ الشَّـافِعِي وَالْحَنَفِـي | فَطُـولُ فَصْـلٍ عِنْـدَهُمْ عَنْـهُ عُفِـي
275- وَصَـاحِبُ الأكْبَـرِ حَيْضًـا أوْ سِـوَاهْ | إذَا نَـوَى فَـرْضَ التَّيَمُّـمِ كَفَـاهْ
276- لا إنْ نَـوَى حَـلَّ الصَّـلاةِ وَيَـذَرْ | نِيَـةَ أكْبَـرَ اتِّفَاقًـا إنْ ذَكَـرْ
277- سُـنَنُهُ تَرْتِيبُـهُ ضَـرْبُ الْيَدَيْـنْ | ثانِيَـةً مَسْحُهُمَـا لِلْمِرْفَقَيْـنْ
278- وَتَرْكُـهُ مَسْـحَ الغُبَـارِ عَنْهُمَـا | وَأوْجَـبَ الأخَـرَ بَعْـضُ الْعُلَمَـا
279- وَيُنْـدَبُ الـنَّفْضُ وَذِكْـرٌ أوْ صُـمَاتْ | تَسَـوُّكٌ تَعْيِينُـهُ نَـوْعَ الصَّـلاةْ
280- تَوَجُّـهُ الْقِبْلَـةِ حَتَـى بِالْبَنَـانْ | وَوَصْـفُهُ الْمَعْـرُوفُ فِـي كُـلِّ مَكَـانْ
281- وَيُكْـرَهُ النَّكْـسُ وَأنْ يُكَـرَّرَا | وَبِسِـوَى التُّـرْبِ لِمَـنْ تُرْبًـا يَـرَى
282- وَتَحْـرُمُ الصَّـلاةُ قَـوْلا واحِـدا | مِـن محْـدِثٍ صَـعِيدًا اوْ مًـا وَجَـدَا
283- وَالْخُلْـفُ هَـلْ تَلْزَمُـهُ إنْ فُقِـدَا | أو الْقَضَـا أوْ لا قَضَـا وَلا أدَا
284- أو وَّاجِبَـان وَكَـذَا الْخُلْـفُ رَسَـا | إن لَمْ يَجِـدْ إلا صَـعِيدًا نَجِسَـا
285- وَطَلَـبُ الْمَـا إنْ أتَـى الْوَقْـتُ وَلَـمْ | يَغْلِـب بِظَنِّـهِ انْعِدَامُـهُ لَـزِمْ

58- أي اطلق كسرت أم لا ص59.

286- بهيبةٍ لَيْسَتْ لِمَنَ جَالِبَهْ ... وَجِرْمُ انْ يَعْلَمْ حَيَاءَ الْوَهَبَهْ

287- أَوْ بشِرَائِهِ بِمِثْلِي الثمَنْ ... لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَيْهِمَا لِكَسَكَنْ[59]

288- وَلَمْ يَكونَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَا ... كَأجْر مَنْ يَأْتِي بِمَاء بِهِمَا

289- وَلْيُعِد انْ قَصَّرَ ثمَّ وَجَدَا ... مَنْ شَكَّ فِي الوَقتِ وَظَنَّ أَبَدَا

290- وَمَنْ لِغَسْل أو وُضُوءٍ عَدِمَا ... مًا كَافِيًا فَرْضَهُمَا تَيَمَّمَا

291- كمَنْ لَهُ احْتَاجَ لِطَبْخ أَوْ خَشِي ... مِن انْفِ[60] مُحْتَرَمٍ لِعَطَش

292- أَوْ فَوْتِ وَقْتٍ أَوْ رَفِيق أَوْ تَلَف ... مَال عَلَى مَا يُشْتَرى بِهِ أنِف

293- وَنَدْبُ انْ يُعدّ قَبْلَمَا أَتَاهْ ... وَقْتُ وَصُدِّقَ الرَّسولُ إن نَفَاهْ

294- وَلَيْسَ لِلْمُطِيق سُخْنَهُ الثرَى ... إلا إذَا تَسْخِينُهُ تَعَذَّرَا

295- وَأجْر فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي كِنٍّ ... نَظِيرَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي السُّخْنِ[61]

296- وَالفرضُ إنْ يُفصَل مِنَ التَّيَمُّم ... بِمَا لَهُ التطْهِيرُ ذو تَحَتُّم

297- يَفْسُدْ كَذَاك مَنْ تَيَمَّمَ لَهُ ... مِنْ قبل وَقتهِ وَصَحِّحْ نَفْلَهُ

298- يَكفِي لِنَفْل مَصْحَفِ تِلاَوَةِ ... تَيَمُّمٌ لأحَدِ الثلاثةِ

299- وَأُمِرَ العَادِمُ بِانْتِظَار ... مَاءٍ رَجَاهُ آخِرَ الْمُخْتَار

300- أَوْ شَكَّهُ وَسَطَهُ لَكِنْ أعِدْ ... فِي الْوَقْتِ حَيْثُ الْمَا بِعَيْنِهِ تَجِدْ

301- كَجَازم بِهِ وَعَنْهُ يَنْزَوِي ... لِخَوْفِ لِصٍ ظَنَّهُ ظَنًّا قَوِي

302- وَبِنَوَاقِض الْوُضُو يَنْتَقِضُ ... وَبِوُجُوبِ طَلَبٍ إذ يَعْرِضُ

303- وَالذِّكْرِ فِي الصَّلاَةِ وَالْوَقْتُ اتسَعْ ... وَبَعْدُ فِي الْوَقْتِ أعِدْهَا تَتَّبِعْ

59- السكن محركة القوت ص63. 60- وفي نسخة انفنا ص63

61- بالضم للماء الحار ص64.

304- كَمُقْعَدٍ قَصَّرَ فِي تَهْيِئَتِهْ أَوْ بَعْدَهَا أَلْفَاهُ فِي مَقْرَبَتِهْ[62]

305- أَوْ بِمُصَابِ نَجَسٍ تَيَمَّمَا كَمَا فِي الأُمِّ[63] وَتَمَارَى الْعُلَمَا[64]

306- هَلْ بَعْد مَا اسْتُهْلِكَ أَوْ جَفَّ الثرَى أَوْ إِنْ بِهِ بَعْدَ صَلاتِهِ دَرَى

307- أَوْ ذَا إِذَا مَا ذَرَتِ الرِيحُ إِلَيْهْ تُرْبًا فَغَطَّى النَّجَسَ الَّذِي عَلَيْهْ

308- وَنَقْضُ عَادِمٍ وُضُوءً لَمْ يَضُرْ بَقَاؤُهُ لِلْوَقْتِ كُرْهٌ وَحُظِرْ

309- إِبْطَالُ الاِغْتِسَالِ إلا مَنْ دَرَى بِالْفَقْدِ يَوْمَيْنِ لَهُ فَأكْثَرَا

فصل في المسح على الجبيرة

310- مَنْ خَافَ خَوْفًا دَاعِيًا تَيَممَهْ بِغَسْلِ مَوْضِعٍ بِمَسْحٍ عَمَّمَهْ

311- كَمَسْحٍ مَا بِالْغَسْلِ لا يَنْضَرُّ لَكِنْ لِضُرٍّ غَيْرِه يَجُرُّ

312- إِنْ شَقَّ مَسٌّ وَجْهٍ اوْ كَفٍّ غَسَلْ غَيرًا وَإِنْ شَقَّ سِوَاهُمَا فَهَلْ

313- كَذَاك أَوْ يَجْمَعُ مَاءً وَثَرَى أَوْ يَتَيَمَّمُ أَوِ انْ تَكَاثَرَا

فصل في الحيض

314- دَمٌ جَرَى بِنَفْسِهِ مِنْ شَكِرٍ[65] مَنْ تَحْمِلُ لَوْ أَصْفَرَ أَوْ أَكْدَرَ عَنْ[66]

315- فَإِن تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ أَوْ ثَلا ثَةً رَدِفْنَ مَا اسْتَعَادَتْ أَوَّلا

316- فَهْوَ اسْتِحَاضَةٌ وَهِي كَالطُهْرِ مَا لَمْ تُمَيِّزْ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرِ

317- فَحَائِضٌ وَجَلَسَتْ أَيَّامَا عَادَتِهَا وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ دَامَا

318- بِصِفَةِ الْحَيْضِ ثلاثةً فَإِن تَمَّتْ وَلَمْ يَذْهَبْ فَطُهرُهَا فَمَنْ

319- وَإِن يَدُمْ بِحَامِلٍ فِي ثَالِثِ شُهُورِهَا عِشْرِينَ يَوْمًا تَمْكُثِ

320- وَهَكَذَا حَتى تَتِمَّ أشْهُرُ سِت فَذِي شَهْرًا وَلا تَسْتَظْهِرُ

321- ثم أَقَلُّ الطُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرْ فَإِن تَحِضْ فِيهَا تُضِفْ لِمَا غَبَرْ

62- أي قربه ص65. 63- أي المدونة ص65. 64- في ذلك أي تجادلوا ص65.

65- الشكر قبل المراة ص68. 66- أي عرض ص68.

322- إلى بُلُوغِ حَدِّهِ وَكُلَّمَا ... زَالَ فَطَاهِرٌ إلى أنْ يَهْجُمَا[67]

323- وَالطُّهْرُ أنْ يَعْرَى مِنَ الدَمِ الْمَحَلْ ... أوْ تَأْتِيَ الْقَصَّةُ[68] مِنْ حَيْضٍ بَدَلْ

324- نَدْبٌ لِمُعْتَادَتِهَا انتِظَارُ ... مَجِيئِهَا مَا بَقِيَ الْمُخْتَارُ

325- وَالْبَحْثُ عَنْهُ فِي وُقُوتِ الصَّلَوَاتْ ... حَتْمٌ وَحَتْمٌ عِنْدَ قَصْدِهَا السُّبَاتْ[69]

326- وَالشَّكُّ فِي شَرْطٍ وَمَانِعٍ سَبَبْ ... لَغْوٌ كَمَا الْحِبْرُ الْقَرَافِيُّ جَلَبْ

327- وَالْحَيْضُ مَانِعٌ مِنَ الْجِمَاعِ ... فِي الْفَرْجِ قَبْلَ الطُّهْرِ بِالإِجْمَاعِ

328- كَبَعْدُ فِي الأصح حَتَّى تَغْتَسِلْ ... وَلَوْ تَيَمَّمَتْ تَيَمُّمًا يُحِلْ

329- كَذَا عَلَى الأصح وَطْءُ الْفَخِذَيْنْ ... وَلَمْسُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَتَيْنْ

330- وَجَازَ لَمْسُ رُكْبَةٍ وَسُرَّةْ ... وَمَا وَرَاهُمَا وَلَمْسُ الأَزْرَةْ

331- وَمَنَعَ الصَّوْمَ وَصُحَّهُ[70] وَأنْ ... يُرْفَعَ فِيهِ حَدَثٌ وَأسْجِلَنْ[71]

332- وَأكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ وَلا ... حَدَّ لأدْنَاهُ وَأدْنَى مَا خَلا

باب الصلاة

333- وَجَازَ فِي الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ ... تَقْلِيدُ عَدْلٍ عَارِفِ الأوْقَاتِ

334- مِنَ الزَّوَالِ لِتَمَامِ الْقَامَةِ ... مُخْتَارُ ظُهْرٍ وَلِعَصْرٍ الَّتِي

335- مِنْ بَعْدُ وَالْمَغْرِبُ مِنْ أنْ تَغْرُبَا ... لِغَيْبَةِ الشَّفَقِ عِنْدَ نُجَبَا

336- وَقَدْرُهَا مَعَ الأذَانَيْنِ[72] وَمَعْ ... غَسْلٍ وَسَتْرٍ وَتَنَزُّهٍ[73] تُبَعْ

337- وَلِلْعِشَا مِنْ شَفَقٍ لِلثلثِ الاُلْ ... وَقِيلَ لِلنصْفِ وَقِيلَ اللَّيْلُ كُلْ

338- وَالصُّبْحُ مِنْ صَادِقِ فَجْرٍ وَالْمَدَى ... الاسْفَارُ الاَعْلَى أوْ إن الْقَرْنُ بَدَا[74]

339- أمَّا الضَّرُورِيُّ فَلِلْغُرُوبِ ... وَلِلطُّلُوعَيْنِ عَلَى الْمَصْحُوبِ

67- أي ياتي ص69. 68- ماء أبيض ص69. 69- ليلا أي النوم لتعلم حكم العشاءين ص69. 70- بالضم أي صحته ص70. 71- أي أصغر أو أكبر ص70. 72- أي الاذان والاقامة ص71. 73- أي استبراء ص71. 74- أي قرن الشمس ص71.

340- وَالْخُلْفُ هَلْ يَأْثَمُ مَنْ أخّر لَهْ ... أَوْ إنما يُكْرَهُ مَا تَحَمَّلَهْ

341- وَالنَّوْمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لا يَأْثَمُ بِهْ ... كَفِيهِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ يَنْتَبِهْ

342- وَإنْ يَخَفْ فَوَاتَهُ رَاعِي غَنَمْ ... بَيْنَ زُرُوعِ النَّاسِ صَلَّى وَاغْتَرَمْ

343- وَكرهُوا الْبِدَارَ لِلصَّلاةِ ... بِأَوَّلِ التَّحْقِيقِ لِلأَوْقَاتِ

344- وَاجْتَنَبُوا التأْخِيرَ عَنْهُ حَتَّى ... يَتَّضِحَ الْوَقْتُ اتِّضَاحًا بَتَّا

345- بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ أن تَحَارَا ... بَعْدُ وَبَعْدُ انتَخَبُوا بِدَارَا

346- كُلِّ صَلاةٍ حَيْثُ لا مُوجِبَ لَهْ ... وَلا لِتَأْخِيرٍ وَلا مُفَضِّلَهْ

347- قَد اوْجَبُوا بِدَارَ مَنْ خَافَ الرَّدَى ... أَوْ مَانِعًا كَالْحَيْضِ يَسْبِقُ الأدا

348- وَأَوْجَبُوا تَأْخِيرَهَا لِظَنٍّ ... تَطْهِيرِ نَجْسٍ أَوْ سَدَادِ رُكْنِ

349- وَلْيُرْجِ مُرْتَجُو النَّمَا[75] بِقَدْرِ ... ذِرَاعِ الإبْهَامِ صَلاةَ الظُّهْرِ

350- نَدْباً وَفِي الْعَكِيكِ[76] مَا لَمْ يُعْدَمِ ... مُخْتَارُهَا عِنْدَ ابْنِ عَبدِ الْحَكَمِ

351- وَالْخُلْفُ فِي نَدْبِيَّةِ انْتِظَارِ ... رَاجٍ لِجَمْعٍ آخِرَ الْمُخْتَارِ

352- وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ مَا الْقَلْبُ اشْتَغَلْ ... بِمَا زَوَالُهُ بِوَقْتٍ ذو أَمَلْ

353- مِثْلُ مُدَافَعَةِ الاَخْبَثَيْنِ ... وَكَصَدًى[77] وَسَغَبٍ[78] وَأَيْنِ[79]

354- وَآثِمٌ وَلا تَصِحُّ إنْ يُصَلْ ... مِنْ قَبْلِ مَا غَلَبَ ظَنٌّ أَنْ دَخَلْ

355- كَذَا إذَا مَاشَكَّ فِيهَا أو ورَا ... مَا لَمْ يَزُلْ شَكٌّ وَرَاءَهَا جَرَى

356- وَالْخُلْفُ إن دَامَ الْخَفَا أَوْ ظَهَرَا ... صَوَابُ مَنْ أثْنَاءَهَا لَهُ طَرَا

357- وَالْعَصْرُ وَالْعِشَا وَصُبْحٌ تَلْزَمُ ... مَنْ زَالَ عُذْرُهُ إذَا مَا يَعْلَمُ

75- أي الزيد ص71. 76- يوم عك وعكيك شديد حر قال طرفة تطرد القر بحر صادق وعكيك القيظ إن جاء بقر ص71 77- عطش ص71 78- جوع ص71.
79- تعب قال لها على الاين ارقال وتبغيل.

358- بَقَاءَ قَدْرِ رَكْعَةٍ مِنَ الأَعَمْ[80] ... وَقَدْرِ طُهْرٍ حَدَثٍ لَهُ لَزِمْ

359- وَالظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ إِنْ بَقِيَ مَا ... فِيهِ تُؤَدَّى مَعَ مَا تَقَدَّمَا

360- وَسَقَطَتْ إِنْ طَمِثَتْ[81] أَوْ أُغْمِيَا ... وَقَدْرُ رَكْعَةٍ تَمِيمٍ[82] بَقِيَا

361- مَنْ لِثَلاثِ رَكَعَاتٍ سَافَرَا ... قَبْلَ الْغُرُوبِ ظُهْرَيْهِ قَصَّرَا

362- وَدُونَ الاخِرَةَ قَطْ وَلَهُمَا ... مَعًا يُتِمُّ مَنْ لِخَمْس قَدِمَا

363- وَدُونَ الاَخِرَةَ حَسْبُ وَرُعِي ... قَصْرُ وَإِتْمَامُ الْعِشَا بِأَرْبَعِ

364- وَإِنْ يَسِرْ أَوْ يَاتِ قَبْلَ الْفَجْرِ ... لِدُونِهَا فَفِيهِ خُلْفٌ يَجْرِي

365- رَاجِحُهُ الْقَصْرُ وَالإِتْمَامُ مَتَى ... لِرَكْعَةٍ فَفَوْقُ سَارَ أَوْ أَتَى

366- وَالطُّهْرُ فِي ذَا الْبَابِ غَيْرُ مُعْتَبَرْ ... فِي قَادِمٍ وَاخْتَلَفُوا فِي ذِي السَّفَرْ

367- يُنْدَبُ لِلْوَلِيِّ أَمْرُ ذِي الصِّبَا ... لِلسَّبْعِ لِلعَشْرِ عَلَيْهَا ضُرِبَا

368- يُمْنَعُ غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ... وَقْتَ طُلُوعِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ

369- وَمَنْ أَقَامَ عَصْرَهُ لَهُ جُبِي[83] ... نَفْلُ إِلَى أَدَائِهِ لِلْمَغْرِبِ

370- وَهَكَذَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... غَيْرَ رَغِيبَةٍ وَشَفْعٍ وَتْرِ

371- وَوِرْدِ مَنْ عَنْهُ سَهَا أَوْ رَقَدَا ... وَكَانَ الانْتِبَاهَ قَدْ تَعَوَّدَا

372- وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى تَنَائِي ... كَوْكَبِي الْفَرْغِ لِعَيْنِ الرَّائِي

373- وَامْنَعْ لَدَى إِقَامَةٍ لِرَاتِبِ ... أَوْ خُطْبَةٍ أَوْ ضِيقِ وَقْتِ الْوَاجِبِ

374- وَجَازَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ... بَيْنَ الْغُرُوبِ وَصَلاةِ الْمَغْرِبِ

375- وَقَبْلَ الاصْفِرَارِ وَالإِسْفَارِ ... صَلاةُ مَيْتٍ وَسُجُودُ الْقَارِي

---

80 - الشامل للضروري ص75.

81- أي حاضت ص76.

82- أي تامة ص76.

83- جباه كرهه ص76.

376- وَإنْ تَخَفْ تَغَيُّرَ المَيْتِ فَصَلْ … إذنْ وَلَو وقْتَ طُلُوع أوْ طَفَلْ[84]

377- مَن دَخَلَ النَّفْلَ وَجَاءَ وَقْتُ … نهْيِ يُخَفِّفُ وَلا يَبُتُّ

378- وَكرِهَتْ بِجدَّةٍ[85] أوْ مَقْبَرَهْ … لَمْ يومَنَا وَصَلَوَاتِ الْكَفَرَهْ*

379- وَمَوضِعِ ذِي عِوَجٍ وَ بِعَطَنْ … إبْلٍ بِمَنْهَلٍ وَإن نجْسًا أمِنْ

380- بِوَقتِهَا أعِدْ وَهَلْ لَوْ عَامِدَا … أوْ جَاهِلا أوْ عَوْدُ دَيْن أبَدَا

381- صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ كُرْهُ الْبَرْدِ* … قَبْلَ الْعِشَا وَسَمَرٍ مِن بَعْدِ

382- وَقَد دعا بِعَدَمِ السُّبَاتِ[86] … غَدًا عَلَى مَن نَامَ قَبْلَ هَاتِي

383- إيقَاظُ نَائِم لإدْرَاكِ الْقُرَبْ … أوْ نَوْمَةٍ نُهِيَ عَنْهَا يُسْتَحَبْ

384- تَنْبِيهُ غَافِلٍ لِمَا لَو انْتَبَهْ … لَزِمَهُ مِنَ الأمورِ الْوَاجِبَهْ

385- وَالْقَاضِي قَدْ صَحَّحَ أن لا يَجِبُ … تَعْلِيمُ أهْلِ الْجَهْلِ حَتى يَطْلُبُوا

386- وَحَتْمُهُ ثبَتَ عَنْ رِجَال … وَمِنْهُمُ الطرْطُوشِي وَالْغَزَالِي

387- وَبِمَخَافَةِ فَوَاتِ مَا يَجِب … تَقْيِيدُهُ إلَى الْجَزُولِيِّ نُسِبْ

فصل الأذان والإقامة

388- نَدْب لِغَيْرِ الطَّالِبِينَ بِالْفَلا[87] … وَسُنَّة لِلطَّالِبِينَ مُسْجَلا

389- وَاخْتَارَ تَرْكَهُ إن انْتَفَى الطَّلَبْ … فِي الحَضَرِ اللَّخْمِي وَمَالِكُ انْتَخَبْ

390- وَباتِّفَاق إنْ يَكُنْ هُنَاكَ مَن … لا يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِدُونِهِ يُسَن

391- وَفِي سِوى مُخْتَارِ فَرْض وَاسِعِ … يَدُورُ بَيْنَ الْكُرْهِ وَالْمُمْتَنِعِ

392- فَقَبْلَهُ أوْ فِيهِ إنْ ضَاقَ احْظُرَهْ … فِي غَيْرِ ذَا كُرْه وَكُرْه لِلْمَرَهْ

393- وَشَرْطُهُ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ النِّيَهْ[88] … عَدَالَةٌ ذُكُورَةٌ وَتَثْنِيَهْ

84- محركة وقت الغروب ص79. 85- بالضم أي طريق ص79. 86- أي الراحة وبها فسر في الاية ص80. *- مساجدهم ﴿وبيع وصلوات﴾ ص79 *- أي النوم وفسر به ﴿لا يذوقون فيها بردا﴾ ص79 87- أي الخلا ص81. 88- تخفف وتشدد ص81.

394- وَمَـــا عَـــن الذِّمَّـــةِ زَالَ لا تَـــؤُمْ فيـــــهِ وَلا تُـــؤَذِّنَنْ وَلا تُقِـــمْ

395- لا يَسْـبِقُ الْوَقْـتَ سِـوَى الصُّـبْحِ فَمِـنْ سُـــدُسِ لَيْلِهَـــا لِصُـــبْحِهِ حَسَـــنْ

396- يُسَـــنُّ كُـــل مِـــنْ أَذَائَـــي السُّـــدُسْ وَالصُّـــبْحِ أَوْ يُنْـــدَبُ ثـــان أَوْ عُكِـــسْ

397- وَسُـــنَّ تَرْجِيـــــــعُ شَهَادَتَيْـــــهِ أيْ تَكْرِيـــــرُ كُـــل مَرَّتَيْـــن قَبْـــلَ حَـــيْ

398- وَيُسْتَحَـــــــبُّ أَنْ يَكُـــونَ مَاثِــــلا حَسَـــــــنَ زِي عَالِيًـــا مُسْتَقْبِـــــلا

399- إلا لإسْمَـــاع فَـــذا بِمَـــا وَرَا شَـــــهَادَتَيْهِ نَـــدْبٌ انْ يَسْتَدْبِـــرَا

400- وَرَفْعُـهُ التَّكبيـــرَ وَالتَّرْجِيـعَ عَـنْ بَيْنِهِمَـــــا وَصَـــيِّتًا وَذَا جَـــدَنْ[89]

401- تَعْـــدَادُهُ دَفْعَـــةً اوْ مُرَتَّبَـــا إنْ لَـــمْ يُفِـــتْ أَوَّلَ وَقْـــتٍ يُجْتَبَـــى

402- نَـدْبٌ لِـذِي الأذانِ طُـــهْرٌ وَكَفَـاهْ بِدُونِـــهِ وَهَـــلْ بِـــكُرْهٍ أَوْ بِـــلاهْ

403- عَلَـى الْجَـوَازِ لَـيْسَ فِـي حِكَايَتِـهْ كُـــرْهٌ وَتُكْـــرَهُ عَلَـــى كَـــرَاهَتِهْ

404- أَجَـــازَ نَجْـــلا نَـــافِع وَنَاجِـــي بِـــلا كَرَاهَـــةٍ أَذَانَ النَّاجِـــي[90]

405- وَالْفَصْـــلُ بَـــيْنَ كَلِمَاتِـــهِ دُثِـــرْ[91] كَـــإِنْ إِلَـــى نَحْـــوِ مُسَـــلِّمٍ تُشِـــرْ

406- وَضَـــرَّ طُـــولُ الْفَصْـــلِ وَالتَّوَانِـــي بِحَيْـــثُ يُحْسَـــبُ أَذَائَـــا ثَـــان

407- ذَاكِـــرُ جُلِّـــهِ بِقُـــرْبٍ يَبْنِـــي إِنْ قَـــلَّ أَوْ طَـــالَ فَمَـــاض مُغْـــن

408- وَكَرِهُـــوا التَّطْرِيـــبَ وَالتَّحْـــزِينَ مَـــا لَمْ يَتَفَاحَشَـــــا وَإِلا حَرُمَـــــــا

409- وَكَرِهُـــوا الإِسْـــرَافَ فِـــي أَمْـــدَادِهِ حَتَّـــى يَطُـــولَ الْمَـــدُّ عَـــن مُعْتَـــادِهِ

410- وَكَرِهُـــوا تَمْطِيطَـــهُ[92] وَبَطْحَـــا حُرُوفِـــهِ[93] وَطَلَبُـــوهُ سَمْحَـــا[94]

411- سَـــامِعُهُ لِمُنْتَهَـــى الشَّهَادَتَيْـــنْ يَحْكِـــي وَتَرْجِيـــعًا إِذَا صَـــمَّ لِـــتَينْ[95]

89- محركة أي صوت حسن ص82. 90- أي المحدث ص83. 91- أي كره ص83. 92- تطويل حركاته ص84. 93- أي إمالتها ص84. 94- سالما من تكلف ص84. 95- أي لم يسمعهما قال صمي لما فعلت يهود صمام ص84.

412- تُسَــــنُّ لِلْفَـــرْضِ وَإنْ غَيْـــرَ أدَا | إقَامَــــــةٌ وَفَسَــــــدَتْ إنْ فَسَــــــدَا
413- وَنُــــدِبَتْ لِمــــرْأةٍ وَذِي صِبَـــــا | وَسِــــرُّهَا لِـــذِي انْفِــرَادٍ نُدِبَــــا
414- تَكْبِيرَهَـــا الأوَّلَ وَالأخِـــيرَ ثَـــنْ | وَأعْـــرِب إنْ تَصِــــلْ وَإلاَّ سَــــكِّنَنْ
415- وَكَالنِّـــدَا[96] شَـــرْطًا وَنَـــدْبًا وَاغْتُفِــرْ | فَصْـــلٌ مُـــن إحْـــرَام كَمَنْطِـــق نَــزُرْ
416- وَنُـــدِبَ الـــدُّعَا لَـــدَى الأذَانِ | أو الإقَامَــــــــــةِ لِسَـــاعَتَـــــانِ

فصـــــــــل في الرعــــــــــاف

417- وَرَاعِـــفٌ قَبْـــلَ الصـــلاةِ إنْ طَمِـــعْ | فِـــي أنَّـــهُ قَبْـــلَ الضَّـــرُورِي يَنْقَطِـــعْ
418- أيْ ظَـــنَّ أوْ أيْقَـــنَ ذَاك وَقَطَـــرْ | أوْ سَـــالَ أوْ رَشَـــحَ فِـــي السِّـــتِّ الصُّـــوَرْ
419- يُرْجِئُهَـــا[97] لآخِـــرِ الْمُخْتَـــارِ | وَاعْكِـــسْ بِسِـــتِّ ظَـــنِّ الاِسْتِمْـــرَارِ
420- وَاخْتَلَفُـــوا إنْ شَـــك فِـــي الـــدَّوَامِ هَـــل | كَهَـــذِهِ الأخَـــرِ أوْ تِلْـــكَ الأول
421- وَرَاعِـــفٌ فِيهَـــا إن الـــدَّوَامَ ظَـــنْ | لِعَـــادَةٍ جَـــرَت لَـــهُ فَلْـــيُكْمِلَنْ
422- وَحَيْـــثُ لَـــمْ يَظُـــنَّ بالـــدَّمِ الْبُقَـــى | فَبَـــيْنَ رَاشِـــــح وَغَيْـــرِهِ افْرُقَـــا
423- فَـــاحْكُمْ بِتَخْـــيِيرِ الْمُصَلِّـــي إنْ رَعَـــفْ | فِـــي الْقَطْـــعِ والبِنَـــا إن البِنَـــا عَـــرَفْ
424- وَخَـــافَ مِـــن تَلَطُّـــخ لَـــمْ يَحْصُـــلِ | بِالْفِعْـــلِ مِـــن قَـــاطِرٍ أوْ مِـــن سَائِـــلِ
425- وَلْيَقْطَـــعِ انْ لَطَّخَـــهُ وَلِيُتِـــمْ | مَـــنْ أمِـــنَ اللَّطْـــخ وَفَتْلُـــهُ حُتِـــمْ
426- كَـــذَاك فَتْـــلُ رَاشِـــح فَـــإن عَـــلا | عَـــن دِرْهَـــم فِـــي الْحَـــالَتَيْن أبْطَـــلا
427- أيْ زَادَ مَـــا عَلَـــى أوَاسِـــطِ الأنَـــا | مِـــلِ عَلَـــى الـــدِّرْهَمِ عِنْـــدَ فُطَنَـــا
428- وَقَـــالَ آخَـــرُونَ بَـــلْ تَخَضَّبَـــتْ | بِـــدِرْهَم وَبِـــدَمِ الْعُـــلْيَا رَبَـــتْ[98]
429- وَالْفَتْـــلُ أنْ تُـــدِيرَ رَأسَ الْخِنْصَـــرِ | وَأنْـــتَ مُـــدْخِلٌ لَـــهُ فِـــي الْمَنْخَـــرِ

96- أي الاذان ص87. 97- يوخرها ص87. 98- أي زادت ص89.

430- ثـم بالإبْهَـام افْتِلَنْهَـا بَعْـدَ مَـا ... فَصَـلْتَهَا مِـن منْخَـر فَكُلَّمَـا

431- مَـلأتَ رَأس أصْـبُـعٍ فانتَقِـلِ ... لِتِلْوِهَـا لآخِـر الأنَامِـلِ

432- فَفَتْـلُ الأنْمُلَـةِ بالإبْهَـامِ فِـي ... عُـرْفِ الْفَقِيـهِ هُـوَ فَتْـلُ الرَّاعِـفِ

فصـل في سـتر العـورة

433- سَتْـرُ الْمُغَلَّظَـةِ فِـي الصَّـلاةِ ... أرْبَعَـةُ الأقـوال فِيـهِ تَـاتِي

434- هَـلْ وَاجِـبٌ مُشْـتَرَط أو واجِـبُ ... لَـمْ يُشْتَـرَطْ أوْ سُـنَّةٌ أوْ يُنْـدَبُ

435- وَهَكَـذَا الأقـوال الأرْبَعَـةُ فِـي ... طَـهَـارَةِ الْخَـبَثِ وَالشَّـرْطُ قُفِـي

436- وَالاشْتِـرَا بِمُشْبِـهٍ[99] قَـدْ وَجَبَـا ... كَالإسْتِـعَارَةِ وَلَـوْ ظَـنَّ الإبَـا

437- مُغَلَّـظُ الْعَـوْرَةِ فِـي حَـقِّ الـذَّكَرْ ... ذَكَـرُهُ وَأنْثَـيَاهُ وَالدُّبُـرْ

438- وَمَـرْأةٍ سَـاقٌ وَبطْـنٌ مـعَ مَـا ... حـاذَاهُ مِـنْ خَلْـفُ وَمـا بَيْنَهُمَـا

439- وَالامِ[100] الألْيَاتُ[101] وَمَـا حَـوْلَ الْقُبُـلْ ... ثـم خَفِيفُـهَا لَـهَا وَلِلرَّجُـلْ

440- تَمَـامُ بَـيْنَ رُكْبَـةٍ وَسُـرَّهْ ... وَمَـا عَـدَا وَجْـه وَكَـفَّ الْحُـرَّهْ

441- وَبضَـرُوريٍّ تُعِيـدُ إنْ بَـدَا ... خَفِيفُـهَا أمَهـا[102] اوْ تَعَمُّـدَا

442- جَمِيعًـا اوْ بَعْضًـا سِوَى بَطـنِ الرّجِـلْ ... كَأمَـةٍ فِـي فَخِـذٍ وَفِـي الرَّجُـلْ

443- هَـلْ هَكَـذَا إذَا تَعَـرَّتْ ألْيَتُـهْ ... أوْ حَضَـرُهُ[103] أوْ أبَـدًا إعَادَتُـهْ

444- يُكْـرَهُ كَفْـتُ الْكُـمِّ وَالتَّحَـزُّمُ ... لَهَـا وَسَتْـرُ الْوَجْـهِ وَالتَّلَثُّـمُ

445- ثـمَ لِبَـاسُ الشَّـخْص تَعْتَرِيـهِ ... الأحْكَـامُ حَـتْم مِنْـهُ مَـا يَقِيـهِ

446- ضُـرًّا وَرَأيَ عَـوْرَةٍ وَحُظِـلا ... مَـا لِتَشَبُّـهٍ دَعَـا أوْ خُيَـلا

447- أوْ جَـاوَزَ الْكَعْـبَ مِـنَ الرّجَـال ... أوْ وَاصِـفٌ مِنْهُـنَّ لِلأعَالِـي

99- أي بثمن معتاد ص91. 100- جمع أمة ص91. 101- جمع ألية بالفتح ص91. 102- أي سهوا ص92. 103- أي عانته ص92.

448- لِبَاسُ مُوسِرٍ لِبَاسَ الْمُعْسِرِ ... شُحٌّ وَضِدٌّ سَرَفٌ ثَوْبُ السَّرِي

449- عَلَى الدَّنِيِّ خُيَلا وَالضِّدُّ ... مَهَانَةٌ[104] وَالْمُسْتَجَادُ[105] الْقَصْدُ[106]

450- وَحُسْنُهُ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي ... وَلِلْمُؤَذِّنِ وَذَاتِ الْبَعْلِ

451- وَالْعُلَمَا يُنْدَبُ حُسْنُ الزِّيِّ ... لَهُمْ لِيَعْظُمُوا لِكَفِّ الْغَيِّ

452- وَيُسْتَحَبُّ شَرْعًا اظْهَارُ النِّعَمْ ... فِعْلا وَمَنْطِقًا وَالاَعْمَالُ بِالاَمْ[107]

453- وَكَرِهُوا مُحَدَّدًا لِعَوْرَتِهْ ... أَيْ وَاصِفًا لِسَخْفِهِ[108] أَوْ دَوْرَتِهْ[109]

454- وَمَا عَنِ الْعِيدِ[110] وَحَاجٍ[111] خَرَجَا ... فِي طُولٍ اَوْ فِي سَعَةٍ وَالنَّهْيُ جَا

455- عَنْ لِبْسَةٍ فِي قُبْحٍ اوْفِي حُسْنِ ... شَهِيرَةٍ رَوَاهُ أَهْلُ الفَنِّ

456- أَمَّا الْبَذَاذَة مِنَ الإِيمَانِ ... فَمِنْ تَوَاضُعًا وَزُهْدًا عَانِ

فصل في استقبال القبلة

457- وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ قَادِرٍ أَمِنْ ... وَجَازَ لِلْمُقَصِّرِ الْقَادِرِ أَنْ

458- يَأْتِي سِوَى الْفَرْضِ عَلَى بَعِيرِهِ ... وَمُتَوَجِّهًا تِجَاهَ سَيْرِهِ

459- إِلَى تَمَامِهِ إِذَا طَهُرَ مَا ... يُومِي لَهُ مِنَ التُّرَابِ مَعَ مَا

460- إِلَيْهِ يَحْتَاجُ مِنَ الضَّرْبِ وَمِنْ ... تَحْرِيكِهِ الرِّجْلَ وَإِمْسَاكِ الرَّسَنْ

461- وَجَازَ فِي الْفَرْضِ لِخَوْفِ ظُلْمِ ... أَوْ سَبُعٍ وَالِى الاَرْضِ يُومِي

462- أَوْ مَرَضٍ يُومِئُ مِنْهُ لَوْ نَزَلْ ... فَيُوقِفُ الْجَمَلَ وَلِلْبَيْتِ يُصَلْ

فصل في فرائض الصلاة

463- تَكْبِيرُ الاحْرَامِ قِيَامُهُ فَأُمْ[112] ... صَلاتِهِ الَّتِي يُرِيدُهَا فَالاُمْ[113]

464- قِيَامُهُ لَهَا وَتَرْتِيبُ الأَدَا ... كَذَا خُشُوعُهُ عَلَى مَا أُيِّدَا

104- أي ذل ص92. 105- المستحسن شرعا وطبعا ص92 106- أي الوسط ص92.
107- أي القصد ص92. 108- مثلثة أي رقة وقلة غزل ص92. 109- أي إحاطته ص92.
110- بالكسر جمع عادة ص94. 111- جمع حاجة ص94. 112- أي قصد ص97. 113- أي الفاتحة ص97.

465- رُكُوعُـــهُ بحَيْــــــثُ تَــدْنُو رَاحَتَـــاهْ مِــــنْ رُكْبَتَيْـــهِ رَفْعُـــهُ فَسَجْدَتَــــاهْ

466- جُلُوسُـــهُ بَيْنَـــــهُمَا وَلْيَعْتَـــدِلْ فِــــي جَلَسَـــاتِهِ وَكُلَّمَــا مَثُـــلْ[114]

467- وَالْخُلْـفُ فِيـــــهِ وَفِـي الاطْمِئنَـــانِ هَـــلْ سُنَّتَــــــانِ أَوْ مُحَتَّمَـــــانِ

468- وَلَكِـنِ الْعَـــــامِدُ تَـرْكَ الآخِـــرِ يُعِيـــدُ في الْوَقْـــتِ عَلَـــى الْمُشَهَّـــرِ

469- وَمِـــــنْ فُرُوضِـهَا السَّلامُ قَاصِـدًا فِرَاقَهَـــــا وَشَــــرْطُهُ أنْ يَقْعُـــــدَا

470- وَالخــــوْفُ بِاسْتِشْــعَارِك الْوُقُوفَـــا بَـــيْنَ يَــدَيْ خَالِقِــكَ الرَّؤُوفَـــــا

471- بِــهِ ابْـــنُ رُشْـدٍ الْخُشُــوعَ عَرَّفَـــا وَأيُّ الارْكَــــان بِــــهِ كَــــانَ كَفَـــى

472- وَهْـوَ فَـضِيلَــــــةٌ لَــدَى عِيَــاض وَعَنْـــــهُ أيْضًــــا أنَّــــهُ ذُو افْتِـــرَاض

473- وَبَعْـضُ أهْــــــلِ الصُّـوفَةِ الْهُـدَاةِ شَرْطَــــــهُ فِـــي صِــحَّةِ الصَّـــلاةِ

474- وَوَاجِـــبٌ بِتَرْكِــــــهِ لا تَبْطُــــلُ لَــدَى ابْــــنِ رُشْــد وَعَلَيْــــهِ عَوَّلُـــوا

475- سُـجُودُ أنْـفٍ مسْتَحَـبٌّ أوْ يَجِـبْ وَالْعَــوْدُ فِـــي الْوَقْــتِ لِتَرْكِــهِ نُـــدِبْ

476-عَلَـى وُجُـوبِ الأم مَـنْ مِنْهَـا يَـذَرْ شَــيْئًا تَلافَـــاهُ وَعَامِــدًا أضَـــــرْ

477- وَعَلَـى الاِسْتِنَانِ فَهْــــيَ وَالسُّنَنْ فِـــي عَمْــدِهَا وَسَهْـــوِهَا عَلَـــى سَــنَنْ

478- رَاعِ حُـــــرُوفَ الأُمّ فِــي الصَّـــلاةِ وَحَرَكَاتِهَـــــــا مَـــعَ الشَّـــــدَّاتِ

479- فَـإن إتْقَــــــانَ جَمِيــع هَاتِـــي مُشْـــتَرَط فِــــــي صِـحّةِ الصَّـــلاةِ

480- إنْ غلَــبَ الظَّـــنُّ بِفَـوْتِ الوَقْــتِ إن قَـــرَأْتَ تُمْنَـــــــعُ القِـــرَاءَةُ إذَنْ

481- سنَنُـــهَــــــا الْمُؤَكّـدَاتُ مَـا رُمِــزْ لَـــهُ قَدِيــــمًا بِارْتِجَـــال الـمُرْتَجِـــزْ

482- سِـينَان شِينَــــانِ لِبَـاقِي الْبَيْــتِ سُــجُودُهُ عَلَــــــى الْبَـــوَاقِي السِّـــتِّ

114- أي قام ص97.

483- يَدَيْهِ رِجْلَيْهِ وَركبَتَيهِ ... مِنَ الْخَفِيفِ وَأضِف إلَيْهِ

484- إنْصَاتَ مُقتَدٍ بجَهْرٍ ثم رَدْ ... عَلَى إمَام فَيَسَار ذِي أحد

485- أدْرَك رَكعَةً وَلَوْ أخَا صِبَا ... وَالرَّدُّ لِلسَّلامِ مِمَّا نُدِبَا

486- إسْرَارُ مُقْتَدٍ بِهِ أمَّا عَلَنْ ... سَلامِ تَحْلِيل فَمِنْ هَذِي السُّنَنْ

487- وَفِي الصَّلاةِ النَّبَوِيَّةِ اخْتُلِفْ ... وَكَلِم التَّشَهُّدِ الذِي أُلِفْ

488- وَرَع الإتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ ... إسْمَاعُ نَفْسِهِ لَدَى السِّرِّيَّةِ

489- مَنْدُوبُهَا الرِّدَا وَرَفْعُهُ يَدَيْهْ ... حِينَ الشُّرُوعِ مُحْرِمًا لِمَنْكِبَيْهْ

490- عَلَى الأصح أوْ لِصَدْرٍ أوْ أُذنْ ... قَائِمَتَيْنِ أوْ لِلارْضِ مَا بَطنْ

491- ثمَّتَ يُرْسِلُهُمَا بِلُطْفِ ... هَذِي إلى عِطْفٍ وَذِي لِعِطْفِ[115]

492- وَفِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أوِّبِ * ... وَفِي السُّجُودِ فَضْلَهُ جَلَّ اطْلُبِ

493- طُولُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ ظُهْرِ ... وَقَصْرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ

494- وَرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ كَذَا الْقِيَامْ ... فِي رَفْعِهِ جُلُوسُهُ لا ذو السَّلامْ

495- تَكْبِيرُهُ فِي الأخْذِ فِي رُكْن خَلا ... قِيَامهِ مِنَ الْجُلُوس أوَّلا

496- وَقَوْلُ مُقتَدٍ وَفَذٌّ رَبَّنَا ... وَلَكَ عَاطِفًا عَلَى لَكَ الثنَا

497- تَقنُتُ تَأمِينُ الاَّ مَنْ يَؤُمْ ... جَهْرًا تَيَامُنُ مُسَلِّم بِكُمْ

498- وَجَهْرُ الانْصِرَافِ[116] وَالإحْرَامِ ... يُسَنُّ يُنْدَبُ وَلِلإمَامِ

499- سَائِرُ تَكْبِيرٍ وَتَسْمِيعٍ نُدِبْ ... إعْلانه لِغَيْرِهِ السِّرُّ اسْتُحِبْ

500- وَفِي السُّجُودِ حَذوَ أُذنَيْهِ يَضَعْ ... يَدَيْهِ مُسْتَقبِلَةً وَإنْ رَكَع

115- أي جانب ص102. 116- يقال للسلام وجاء له في الحديث والأثر ص103.

*- أي سبح وبه فسر ﴿يا جبال اوبي﴾ ص102.

501- بِرُكبَتَيْهِ وَالْبَنَانَ[117] بَدَّدَا[118] وَفَخِذَيْهِ جَالِسًا ممَدَّدَا

502- إبْهَامَ يُمْنَاهُ وَتِلْوَهَا لَدَى تَشَهدٍ لِتِلْوِهَا مُرَدِّدَا

503- لِيَمْنَةٍ وَيَسْرَةٍ مذبَّه[119] وَجَاعِلا إلَى السَّمَاءِ جَنْبَهْ

504- وَالْمَرْءُ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخْذِ نَحَا[120] وَمَرْفِقًا عَنْ رُكْبَةٍ مجنِّحَا[121]

505- أمَّا النِّسَا فَتَنْزَوِي فِي أمْرِهَا جَمِيعِهِ زِيَادَةً فِي سِتْرِهَا

506- وَنُدِبَ الْقَبْضُ لَدَى الثلاثةِ وَعِنْدَ مَالِكٍ عَلَى رِوَايَةِ

507- عَصَى مُصَلٍّ عُرْضَةً لِمَا يَمُرْ أمَامَهُ حَيثُ لَهُ عَنْهُ وَزَرْ *

508- كَمَا عَصَى مَنْ مَرَّ أوْ تَنَاوَلا أمَامَهُ يَجِدُ عَنْهُ مَعْدِلا

509- وَتَدْفَعُ السُّتْرَةُ الإِثمَ عَنْهُمَا وَهْيَ لِفَذٍ وَإمَام تُعْتَمَى

510- خَافَا مُرُورًا لا تَوَهَّمَا وَلا تَكْفِي بِمَا دُونَ ذِرَاع طِوَلا

511- أوْ دُونَ رُمْح غِلَظًا وَلا قَذِرْ وَكُرِهَتْ بِشَاغِل أوْ بِحَجَرْ

512- مُنْفَرِدٍ يَجِدُ غَيْرَهُ كَمَا يُكْرَهُ صَمْدُهَا[122] وَقُرْبُ يُعْتَمَى

513- وَكُرِهَ الْعَبَثُ كَالتَّفَكُّرِ بِدُنْيَوِيٍّ وَكَرَفْعِ الْبَصَرِ

514- إلَى السَّمَاءِ أوْ لأيِّ شَاغِلِ وَالْغَمْضِ لا لِشَاغِل أوْ حَظَلِ

515- تَبَسُّم تَلَفُّت وَلَوطَر أجِزْ كَذَا تَصَفُّحٌ[123] لحظُ الْبَصَر[124]

516- وَمَسْح مَوْضِعِ السُّجُودِ صَفْنِ وَالصَفْدِ[125] وَابْتِلاعِ مَا بِسِن

517- تَرَوُّح مِنْ عَرَق بِكُمِّهِ وَحَمْل شَيْئ فِيهِ أوْ فِي فَمِهِ

518- سُجُوده بِالْوَجْهِ أوْ يَدَيْهِ عَلَى رَفِيهِ لا بِرُكبَتَيْهِ

117- الأصابع ص104. 118- أي فرق ص104. 119- للشيطان ص104. 120- ابعد ص104. 121- بمرفقيه تجنيحا وسطا ص104 122- اي مسامتتها ص106. 123- بخده فلا يكره ص109. 124- النظر بمؤخر العينين ص109. *- ﴿كلا لا وزر﴾ ص105 أي لا محيد .
125- نهي الخبر عن صفن وصفد الأول رفع إحدى رجليه عن الارض والثاني ضمهما كمكبل ص109.

519- وَكشْـف مَنْكـب لِحَـر قَـدْ نَـزَلْ وَجَــوَّزُوهُ فِـي جـلُوس الـمُنْتَفِـلْ

520- قـرآن رَاكِـع وَسَـاجِدٍ دُعَـا بعُجْمَـةٍ أَوْ خَـصَّ أَوْ جَـا تَابِعَـا

521- سَـلامَ مَـنْ يَـؤُمُّ أَوْ تَشَهُّـدَا غيْـرَ الأخـير وَكَـذَا إن ابْتَـدَا

522- بِـهِ تَشَـهـدًا أو اقْتِـرَاءَ وَفِـي الرُّكُـوعِ كرهُـوا الدُّعَـاءَ

523- وَفِـي الصَّـلاةِ كرهُـوا تَحْمِيـدَ مَـنْ عَطَـسَ أَوْ سَـر وَعَـن بَعْـض حَسَـنْ

فصـل في القيـام وبدلـه

524- لِلْخَـمْس وَالْمَيِّـتِ وَالْـوَتْر قُـم إن لَمْ تَـخَفْ مِـنْ ضَـرَرِ التَّـيَمُّم

525- ثُـمَ اسْتَنِـدْ لِغَيْـرِ أجْـنَبِيَّـةِ أَوْ نَجِـس أَوْ مُـوقَن الْمَلَـذةِ

526- ثُـمَ اجْلِسَـنَّ هَـكَذَا وَكيْفمَـا تَقعُـدْ كَفَـى وَالأَرْبُعَـاوِى[126] تُعْتَمَـى[127]

527- وَيُكْـرَهُ اسْتِنَـادُهُ لِكَجُنُـبْ إلا إذَا فَـقَـدَ غيْـرًا فَيَجِـبْ

528- ثُـمَ اضْـطَجِعْ لِغَيْـرِ بَطْـن وَحَسُـنْ لِجَنْـبٍ أيْمـنَ فَأيْسَـرَ فَـإِن

529- يَفْعَـلْ فَلِلبَيْـتِ يُـوَلِّي جَبْهَتَـهْ وَالظَّهْـر رجْلَيْـهِ وَبَطْـن هَامَتَـهْ

530- وَهَـلْ أقَـلُّ الْـوَحْي[128] كَـافٍ وَعَلَيْـهْ فليَسْـتَبِنْ ركوعَـهُ مِـنْ سَـجْدَتَيْهْ

531- أوْ يَجِـبُ الْوُسْـعُ عَلَيْـهِ مَـا قَـدَرْ عَلَيْـهِ تَبْطُـلُ إذَا عَنْـهُ قَصَـرْ

532- مَـنْ لا يُطِيـقُ رُكْنًـا الا الْقَوْمَـا[129] أوْ مَـا بِـهِ وَمَـعْ جُلُـوس أوْ مَـا

533- مِنْـهُ لأخْـرَى سَـجْدَتَيْهِ بَعْـدَ مَـا أوْمَـا قَائِمًـا إلَـى أولاهُمَـا

534- كَـذَا الْبَشِـيرِيُّ رَوَى وَاللَّخْمِـي قَـالَ إلَيْهِمَـا جُلوسًـا يُومِـي

535- وَمَـنْ أشَـارَ قَائِمًـا يَدَيْـهِ مَـد لِركْبَتَيْـهِ وَلِـلارْض إنْ سَـجَدْ

536- يَجِـبُ حَسْـرُ مُعْتَـم[130] وَيَكفِـي عَـاجِزَ جَبْهَـةٍ سُـجُودُ الانْـفِ

126- جلسة التربع ص112. 127- تندب ص112. 128- أي الايماء ص113.
129- أي القيام ص113. 130- أي كشف عمامته عن جبهته ص114

537- مَــنْ لَــمْ يُطِــقْ إلا قِيَامــا واحــدا فَعَلَــهُ ثــمَّ أتَــمَّ قَاعِــدَا

538- وَحَيــثُ مِــن قِيَــامِ الأُمِّ مُنِعَــا يَقعُــدْ لَهَــا ثــمَّ يَقُــمْ لِيَركَعَــا

539- وَمَــن لَــهُ جَارِحَــةٌ أطَاقَــا تَحريكَهَــا أوْمَــا بِهَــا اتِّفاقَــا

540- وَالرَّمْــزُ[131] بِــالرَّأس مُقَــدَّمٌ عَلَــى طَــرْفٍ وَطَــرْفٌ[132] يَسْــبِقُ الأنَــامِلا

541- وَتَجِــبُ النِّيَــةُ إن لَــم يَطْــرِفِ[133] فِــي نَهجِنَــا كالشافِعِــي لا الحنَفِــي

542- وَجَــازَ قَــدْحٌ[134] لاتِّكَــاءٍ دَاعِ لِعَــوْدِ رَأْيٍ أوْ شِــفَا صُــدَاعِ

543- وَمَــنْ يُطِــقْ حَــالا إلَيْــهِ يَنْتَــدِبْ[135] وُجُوبًــا اِنْ يَجِــبْ وَنَــدْبًا إن نَــدِبْ

544- وَجَــازَ للنفــلِ سِــوَى مَــا مَــرّا جُلُــوسُ ذِي مَقْــدَرَةٍ[136] لَــوْ نَــذْرَا

545- أو ابْتَــدَاهُ قَائِمًــا فِــي الأشْــهَرِ لا الاتِّكَــا خِــلافَ مَــا لِلأبْهَــرِي

546- وَالشــافِعِيَّةِ وَلا الــوَحْيُ[137] وَقَــدْ جَــوَّزَهُ نَجْــلُ حَبِيــبٍ الأسَــدْ

فصــل في قضــاء الفوائــت

547- وَوَاجِــبٌ قَضَــاءُ فَــرْض فَسَــدَا غَلَبَــةً أوْ سَــهْوًا أَوْ تَعَمُّــدَا

548- صَــلاةً اوْ صَــومًا وَأن يحتَــاطَ فِيــهْ إنْ شَــكَّ فِــي مِقْــدَار مَــا مِنــهُ عَلَيــهْ

549- كَشَــكِّهِ الصَّــلاةَ أيُّ أرْبَــعِ مَــثلاً المُبْــري قضــاءُ الأرْبَــعِ

550- وَيتَــيَمَّمُ لِكُــل وَنُقِــل عَــن مالِــكٍ قِيــامُ واحِــدٍ بكُــل

551- وَلْيَتَّــق الصَّــلاةَ فِــي أوْقَــاتِ نَهْــي إذا مَــا شَــك فِــي الفَــوَاتِ

552- أمَّــا تَطَوُّعُهُمَــا فَــلا يَجِــبْ قَضَــاءُ مَــا عَلَــى فَسَــادِهِ غُلِــبْ

553- وَقَطْــعَ الــذاكِرُ خَمْسًــا فَاقَــلْ فِــي فَرْضِــهِ بَــلْ قِيــلَ إنَّــهُ بَطَــلْ

554- وَلْيَشْــفَعِ انْ ذكَــرَ بَعْــدَ مَــا رَكَــعْ نَــدْبًا وَيَقْطَــعْ مُقتَفِيــهِ إنْ قَطَــعْ

131- أي الايماء ص114. 132- أي عين ص114. 133- أي يحرك جفنه وبابه ضرب ص114 134- أي جرح ص115. 135- يفعل ما ندبه الشرع إليه أي دعاه ص115. 136- مثلثة الدال ص115 137- أي الايماء ص115.

555- وَذاكِرٌ فائِتَةً مِنْ بَعدِ مَا ... أَتَمَّ جُلَّ الرَّكَعَاتِ تَمَّمَا

556- وَأجْرِ مَا جَا فِي ادِّكَارِ الْغَابِرَهْ ... فِي ذاكِرٍ حَاضِرَةً فِي حَاضِرَهْ

557- وَأخِّرِ الْكَثِيرَ حَتمًا إن يَضِقْ ... وَقْتٌ وَنَدْبًا إنْ يَسَعْ وَلا تُرِقْ[138]

558- نَفلا بُعَيْدَ رَكْعَةٍ وأطْلِقْ ... كَقَبْلَهَا إلا لِفَرْضٍ ضُيِّقْ

559- الاَشْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ أنْ يُقَدِّمَا ... صُبْحًا عَلَى رَغِيبَةٍ قَاضِيهِمَا

560- وَالشَافِعِي يُقَدِّمُ الرَّغَائِبَا ... كَالحنَفِي وَأحْمَدٍ وَأشْهَبَا

561- هَلْ عَوْدُهَا لِكَثْرَةِ الْعَوَارِضِ ... مِنْ نَحْوِ غَفلَةٍ ذَمِيمٌ أوْ رَضِي[139]

562- وَصَرَّحَ الأشْيَاخُ بِامْتِنَاعِ ... إعَادَةِ النسْكِ لِغَيْرِ دَاعِ

فصل السهو

563- لِنَقصِ سُنَّةٍ مُّنَ الثمَانِ ... سَهْوًا سِوَى الإسْرَارِ بِالقُرْآنِ[140]

564- عَنْ شَك اوْ عَنْ ظَن اوْ إيقَانِ ... سُنَّةُ الْقَبْلِيِّ سَجْدَتَانِ

565- قَبْلَ السَّلامِ بَعْدَ مَا تَشَهَّدَا ... وَيَتَشَهَّدُ إذا مَا سَجَدَا

566- إن لمْ يَكُن مسْتَنْكَحًا أوْتَابِعَا ... إلا لِمَا بَعْدَ الإمَامِ وَقَعَا

567- وَلْيَأتِهِ[141] مُدْرِكُ رَكْعَةٍ وَإنْ ... سَبَقَهُ الْمُوجِبُ أوْ الإمَامُ ضَنْ[142]

568- وَأدِّهِ لِتَرْكِ جَهْرِ السُّورَهْ ... طُوًى * وَتَرْكِ جَهْرِ الأُمِّ مَرَّهْ

569- لا يَسْجُدُ الْمُسْمِعُ فِي ظُهْرَيْهِ ... أوْ فِي أخِيرَتَيْهِ مَنْ يَلِيهِ

570- كَمُسْمِعٍ لِنَفْسِهِ فِي مَا الْعَلَنْ ... فِيهِ كَغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ يُسَنْ

571- وَسُنَّ بَعْدِيٌّ لِزَيْدِ فِعْلِ ... غَيْرِ كَثِيرٍ وَيَسِيرِ قَوْلِ

572- مِنْ غَيْرِهَا أوْ مِنْ فُرُوضِهَا وَفِي ... سُنَنِهَا خُلْفٌ وَنَفْيًا عَرِّفِ[143]

138- أي لا تفسد ص117. 139- أي مرضي ص118. 140- أي القراءة ص119.
141- من أتى بمعنى فعل ص119. 142- به فتركه ص119. 143- أي شهر نفى السجود لزيد السنن القولية كسورة وتشهد وتكبير ص120. *- أي مرتين وبه فسر﴿بالواد المقدس طوى﴾ أي المطهر مرتين ص120

573- مَــنْ شَــكَّ فِــي إتْمَامــهَا أتَمَّــا حَتْمًـــا وَيَسْــجُدُ ولـــوْ مُؤْتَمَّـــا

574- كَــانْ يَظُنَّـــهُ عَلَــى الأقــوَى وَفِــي مَــنْ شَــكَّ هَــلْ بِــوَتْر اوْ شَــفْعٍ يَفِــي

575- لا شَــكَّ هَــلْ سَجْدَتَي السَّــهْوِ فَعَــلْ أوْ طَــوَّلَ الفِكْــرَ بِمَــا الصَّــلاةَ جَــلْ[144]

576- وَإنْ يُطِـــلْ عَبَثــا اوْ مُفَكِّـــرَا فِــي غَيْرِهَــا فَفِــي السُّجُودِ نُظِّــرَا[145]

577- مُسْــتَنْكَحُ الشَّــكِّ لَــهُ البَعْــدِي نُــدِبْ إنْ شَــكَّ لَــوْ فِــي تَــرْكِ فَــرْض وَيَجِــبْ

578- إهْمَالُــهُ لِكُــلِّ مَــا فِيــهِ امْتَــرَى وَلَكِـــنِ انْ فَعَلَـــهُ لا ضَـــــرَرَا

579- بِضِــدِّ مَــن نكَحــهُ سَــهْوٌ فَمَــا يَسْــجُدُ وَلْيَــرُمَّ مَــا تَرَدَّمَــا[146]

580- وَكُــلُّ مَــا الإمَــام عَــنهُمْ يَحْمِــلُ فَسَــهْوُه سَــهْوٌ لَهُــمْ لَــوْ فَعَلُــوا

581- وَلا يَضُـــرُّ سَهْـــوُهُ عَمًّـــا لا يَحْمِـــلُ مَـــنْ فَعَلَـــهُ أوْ قَـــالا

582- وَكُــلُّ زَيْــدٍ مُفْسِــدِ التَّعَمُّـــدِ كَــالنَّفْخِ وَالضُّــحْكِ لِسَــهْوِهِ اسْجُــدِ

583- وَالخُلْــفُ فِــي الْكُــرْهِ كَمَــنْ تَبَسَّــمَا أوْ حَــكَ أوْ أنْصَــتَ أوْ صَــيْدًا رَمَــى

584- إنْ كَــانَ مَنْــزُورًا[147] وَأمَّــا جَــزْلَ[148]، أحَــدِ الأرْبَــعِ فَفِيــهِ الْبُطْــلُ

فصـــل في المــبطلات

585- وَبَطَلَـــتْ بِعَمْـــدِ زَيْـــدِ فِعْـــلِ مِــن جِنْسِــهَا أوْ غَيْــرِهِ كَالأكْــلِ

586- وَإنْ يَجِــبْ أوْ عَمْــدِ نُطْــق أجْنَبِــي وَبِعُـــرُوض شَــاغِل عَــنْ وَاجِــبِ

587- وَبِسُجُـــودِهِ لِمَـــا قَـــدْ نُدِبَـــا عَلَــى الأصــح وكَـــذا إنْ عَقَّبَــا •

588- مِــنْ وَاجِــبٍ لِسُنَــةٍ أوْ رَفَضَــا لِشَــكِّ نَقْــض فَــإذا لا نَاقِضَــا

589-أوْ شَــك الاتمــامَ فَسَــلَّمَ فَبَــانْ فَــتْحِ عَلَــى غَــيْرِ إمَــام أوْ قُــرَانْ

590- أفْهَــمَ إنسَــانًا بِــهِ وَهُــوَ فِــي غَيْــرِ مَحَلِّــهِ عَلَــى الــذِي اصْــطَفِي

144- أي فيما وقع في صلاته حتى طول ركنا عما يطلب ص121. 145- أي توقف فيه عب ومن بعده ص121. 146- أي يصلح ما أخل به ص122. 147- أي نزرا ص123. 148- أي كثير ص123.

•- أي رجع فقوله تعالى ﴿ولم يعقب﴾ أي لم يرجع على عقبه ص125

591- أوْ قَدَّمَ الْمَسْبُوقُ بَعْدِيًا عَلَى ... قَضَائِهِ تَعَمُّدًا أوْ جَاهلا

592- أوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ ذو ائتِمَامِ ... لَمْ يَأتِ رَكْعَةً مَعَ الإمَامِ

593- وَبطَلَتْ بتَرْكِ قَبْلِيِّ سُنَنْ ... أوْ رُكْنٍ انْ عَمَدَ أوْ طَالَ الزَّمَنْ

594- أوْ نَابَ مَانِعٌ كَالإسْتِدْبَارِ ... عَمْدًا وَكَالكَلمِ وَالأقْذَارِ

595- أوْ ظَنَّ أنْ سَلَّمَ ثمَّ ابْتَدَأ ... أخْرَى فَجَازَ الأمَّ[149] فِيمَا قَرَأ

596- وَيَتَدَارَكُ الْبَرَاءُ[150] مِمَّا ... ذُكِرَ مَا ذَهَلَ عَنْهُ حَتْمَا

597- إلا إذَا مَا طَرَأتْ ذِكْرَاهُ ... مِنْ بَعْدِ مَا سَلَّمَ مِنْ أُخْرَاهُ

598- مُعْتَقِدَ التَّمَامِ أوْ رَفَعَ مِنْ ... رُكُوعِ مَا تَلِيهِ فَالْفَوْتُ قَمِنْ

599- وَلْيَبْنِ إن فَاتَ عَلَى مَا سَلَفَا ... مِنْ رَكَعَاتِهِ بِأن يَأتَنِفَا[151]

600- رَكْعَةً اخْرَى مُحْرِمًا إنْ سَلَّمَا ... وَاجْلِسْ لَهُ إنْ تَتَذَكُرْ قَائِمَا

601- أوْ أحْرِ مَنْ وَاجْلِسْ أوَ احْرِمَنْ وَلا ... تَجْلِسْ وَالاولُ عَلَيْهِ عُوِّلا

602- وَالْعَوْدُ لِلرُّكْنِ إذا مَا التَّارِكُ ... لَمْ يَعْقِدَ اوْ يُسَلِّمِ التَّدَارُك

603- وَرَكْعَةُ النَّقْصِ إذَا يُجَاءُ ... بِرَكْعَةٍ تَخْلُفُهَا الْبِنَاءُ

604- وَإنما يَبْنِي إذا فَاتَ مَحَلْ ... تَدَارُكِ الرُّكْنِ الذِي بِهِ أخَلْ

605- وَلْيَبْنِ مَنْ شكَ عَلَى مَا عَلِمَا ... إلا لِعَدْلَيْنِ يُصَلي بهِمَا

606- وَلْيُلْغِ مُوقِنٌ يَقِينَ الْغَيْرِ ... وَاخْتَلَفُوا فِي جَمِّهِ الْغَفِيرِ[152]

607- وَغَيْرُ مُوقِن زِيَادَةَ الإمَامْ ... تَبِعَهُ حَتْمًا فَإن سَهْوًا أقَامْ

608- أتَى بهَا إلاَّ إذا طَرَأ لَهُ ... تَيَقُّنُ انْتِفَاءِ مَا تَخَيَّلَهُ

149- أي تجاوز الفاتحة ص127.

150- أي السالم ص127.

151- يبتدئ ص128.

152- الكثير ص131.

609- وَإنْ سَـهَا مُوقنُهَـا حَتَّـى تَـلا[153] فَـالْخُلْفُ هَـلْ يُعِيـدُ إنْ تَزَلْـزَلا[154]

610- وَحَيْـثُ زَادَ ركْنًـا اوْ تَجَنَّبَـا * فَـذرْ وَأدَّ بَعْـدَ أنْ تُأوِّبَـا *

611- فـإن تَمَـادَى تَاركًـا لَـهُ فَمَـنْ سَـارَ بِسَـيْرِهِ ببطـلان فَمَـنْ

612- وَذَاكِـرُ الرُّكُـوع قَـامَ آئِبَـا وَلا يَضُـرُّ أوْبُـهُ مُحْدَوْدِبَـا

613- وَهَـلْ كَـذَاكَ رَفْعُـهُ أوْ يَحْنِـي إلَيْـهِ وَالْقِيَـامُ زَيْـدُ رُكْـنِ

614- وَسَـجْدَةٍ واحـدةٍ يَقْعُـدْ لَهَـا وَهَـلْ وَلَـوْ أدَّى الْجُلُـوسَ قَبْلَهَـا

615- أوْبُ الْجُلُـوس الألَّ مَـا بَقَـتْ يَـدَا أوْ رُكْبَـةٌ كَفِعْلِـهِ بَـادِي بَـدَا

616- وَسَـبَّحَ الْمُـؤْتَمُّ نَـدْبًا وَقَفَـا[155] فِـي قَوْمِـهِ[156] وَأوْبِـهِ لَـو وقَفَـا

617- وَتَفْسُـدُ الصَّـلاة إن لمْ يَفْعَـلِ عَـنْ عَمْـدٍ اوْ جَهْـل بِـلا تَـأوُّلِ

618- مُبْـدِلُ تَكْـبير بتَسْـمِيعٍ وَضِـدْ إنْ لَـمْ يَلِـجْ فِـي الـرُّكْنِ بَعْـدَهُ يَعُـدْ

619- إنْ تَـذكُرِ السَّـلامَ بَعْـدَ الْمَقْعَـدِ[157] أحْـرمْ تَشَـهَّدْ سَـلِّمَنْ ثـمَّ اسْجُـدِ

620- وَهَكَـذَا الطُّـولُ الـذِي لا يَمْتَنِـعْ مَعْـهُ الْبِنَـا وَلَكِـن السُّجُـودَ دَعْ

621- مَـنْ لَـمْ يَـزِدْ سِـوَى تَحَـرُّفٍ[158] جَبَـرْ فَقَـطْ وَلا يَجْبُـرُ مَـا مِنْـهُ نَـزُرْ

622- وَمَـنْ لِـنَعْس أوْ زحـام مُنِعَـا رُكُوعَـهُ حَتَّـى الإمَـامُ رَفَعَـا

623- فـإن تَـكُ الأولَـى لَدَيْـهِ أهْمَـلا مَـا فَاتَـهُ وَبالإمَـام اتَّصَـلا

624- وَفَصِّـلِ انْ رَكَـعَ قَبْـلَ ذَاكَـا مَعْـهُ فـإن تَرَقَّـبَ الإدْرَاكَـا

625- مِـنْ قَبْـل مَـا فـارَقَ سَـجْدَتَيْهِ جَـا بمَـا بِـهِ سَـبَقَهُ فـإن زَجَـا[159]

626- فَوَاضِـحٌ وَإنْ يَقُـمْ قَبْـلُ الإمَـامْ فَلْيُلْـغِ ذا وَلْيَقْضِـهَا بَعْـدَ السَّـلامْ

627- وَحَيْـثُ لَـمْ تَطْمَـعْ بِـذَاكَ أهْمِـلِ إلا إذَا عَقَـدَ مَـا لَهَـا تَلِـي

153- اي تبعه فيها ص131. 154- يقينه ص131. 155- اي تبع امامه ص132 156- اي قيامه ص132.
157- اي موضع الجلوس ص33. *- اي تركه ﴿ويتجنبها الاشقى﴾ ص131 *- له اي تسبح ﴿يا جبال اوبي﴾ ص131. 158- انحراف ص133. 159- اي صلح عمله بان اتى بذلك وادركه ساجدا ص134.

628- فَشَــرْطُ مَنْــعِ الرَّكْعَــةِ التَّلافِــي إمْكَــانُ فِعْلِهَــا مَــعَ الأَسْــلافِ[160]

629- وَكَــالرُّكُوعِ فِــي الزِّحَــامِ رَفْعُــهُ وَقِيــلَ بَــلْ فَــرْعُ السُّــجُودِ فَرْعُــهُ

630- فَتَرْكُــهُ الســجْدَةَ إن لَــمْ يَــرْجُ أنْ يُدْرِكَــهُ وَهُــوَ رَاكِــعٌ فَــمَــنْ

631- وإن رَجَــا إدْرَاكَــهُ بِهَــا أتَــى فَــإن تَســامَى[161] قَبْلَــهُ بَطَلَتَــا

فصــــل في الجــــائزات

632- جَــازَ لِــذِي الصَّــلاةِ أنْ يُرَوِّحَــا رِجْلَيْــهِ أوْ يُشِــيرَ أوْ يُسَــبِّحَا

633- فِيمَــا يَنُوبُــهُ بِهَــا أوْ يَمْسَحَــا كَــفًــا وَجَبْهَــةً وَأنْ يُصَــافِحَا

634- وَقَتْــلُ مَــا يَخَافُــهُ مِــنْ ذِي أذَى كَعَقْــرَبٍ وَجَــازَ أن يَنْتَبِــذَا[162]

635- صَــفَّيْن فِــي رَدِّ مَطِــي نَفَــرَا وَإنْ مَشَــى لِجَنْبِــهِ أوْ قَهْقَــرَا[163]

636- أوْ لِيَسُــدَّ فُرْجَــةً أوْ يَسْتَتِــرْ أوْ لِيَــرُدَّ مَــا يَخَــافُ أنْ يَمُــرْ

637- وَإنْ تَخَــفْ أذَى شَــدِيدًا فَــاقْطَعِ لِلْمَــالِ لَــوْ قَــلَّ وَلَــمْ يَتَّسِــعِ

638- إلا فَــإن كثُــرَ وَالوَقْــتُ اتَّسَــعْ جَــازَ وَإنْ يَقِــلَّ أوْ ضَــاقَ امْتَنَــعْ

639- وَاعْلَــمْ بِــأنَّ الْقَصْــدَ بالْكَثِيــرِ مَــا ضَــرَّ وَالْوَقْــتُ هُنَــا الضَّــرُورِي

640- وَآذِنٌ * لِنَاطِــقٍ إنْ أفْرَطَــا تَبْطُــلْ وَيَسْــجُدُ إذَا مَــا أقْسَطَــا[164]

641- وَفِــي الصَّــلاةِ يحــرُمُ الْكَــلامُ مَــا لَــمْ يَكُــنْ فِيــهِ لَهَــا قِيَــامُ *

642- وَاللَّخْمِــي لَــمْ يَــزِدْ عَلَــى الإطْــلاقِ وَبِقُيُــودٍ جَــاءَ عَبْــدُ الْبَاقِــي

643- إحْــدَاثُ مُقْتَــدٍ شُــكُوكًا للإمَــامْ بَعْــدَ سَلامِــهِ اعْتِقَــادًا للتَّمَــامْ

644- وَالْفَهْــمُ دُونَــهُ تَعَــذرَ وَقَــلْ بِــأن نجــا مِــنَ الْخُــرُوجِ لِلْجَــدَلْ

160- يعني ايمة الصلاة ص135. 161- قام ص135. 162- أي يتنحى ص136.
163- مشى إلى خلف ص137. 164- يعني توسط ص137. *-أي مستمع ﴿وأذنت لربها﴾ ص138. *- أي صلاح قوله تعالى ﴿ قياما للناس﴾ أي مصلحة ص138

645- وَكُـرِهَ الْحَـكُّ سِـوَى مَـا اضْـطُرَّ لَـهْ ... لأَلَـــمٍ عَـــنِ الْحُضُـــورِ شَغَلَـــهْ
646- فَـــإِنَّ هَـــذَا جَـــائِزٌ لَكِـــنْ كِـــلا ... هُمَـــا إِذَا مَـــا طَـــالَ جِـــدا أَبْطَـــلا
647- وَالنَّفْـــثُ وَهْـــوَ الْبَصْـــقُ فِـــي ثَمَـــانِ ... مُنْحَصِـــرٌ وَضَمُّـــهَا بَيْتَـــانِ
648- فَمَـــا بِصَـــوْتٍ سَهْـــوُهُ اجْبُـــرْهُ وَلا ... يَضُـــرُّ عَمْـــدُهُ عَلَـــى مَـــا فُـــضِّلا
649- وَغَيْـــرُهُ لِحَاجَـــةٍ نَـــدْبٌ وَدُو ... نَهَـــا كُـــرِهْ وَهَـــلْ لِسَهْـــوٍ يَسْـــجُدُ
650- وَالـــنَّفْخُ مِـــنْ فَـــمٍ بِصَـــوْتٍ ابْطِـــلِ ... بِـــهِ عَلَـــى عَامِـــدِهِ وَالْجَاهِـــلِ
651- وَلا يَضُـــرُّ فِـــي رِوَايَـــةِ عَلِـــي ... وَهْـــيَ اخْتِيَـــارُ الابْهَـــرِيِّ الْمُعْتَلِـــي
652- وَوُفِّقَـــا بِحَمْـــلِ قَـــوْلِ الْمُبْطِـــلِ ... بِـــهِ عَلَـــى مَـــا مِنْـــهُ حَـــرْفٌ يَنْجَلِـــي
653- وَأَلْـــغِ نَفْـــخَ الأَنْـــفِ لَكِـــنِ اجْعَـــلِ ... مَـــا كَـــانَ مِنْـــهُ عَبَثًـــا كَالْعَمَـــلِ
654- أَمَّـــا التَّنَحْنُـــحُ فَـــإِنْ تَوَقَّفَـــا ... عَلَيْـــهِ مَنْطِـــقٌ فَحُكْمُـــهُ قَفَـــا
655- إِلا فَـــالاوْلَى تَـــرْكُ مَـــا مِنْـــهُ يَقَـــعْ ... لِحَاجَـــةٍ كَـــدَفْعِ بَلْغَـــمٍ طَلَـــعْ
656- وَفِـــي تَنَحْـــنُحٍ لِغَيْـــرِ حَاجَـــةِ ... رِوَايَتَـــانِ عَـــنْ إِمَـــامِ طَيْبَـــةِ
657- عَـــدَمُ الإِبْطَـــالِ بِـــهِ إِنْ نَـــزُرَا ... وَعَـــدُّهُ فِـــي الْمُبْطِـــلاتِ وَجَـــرَى
658- عَلَـــى رِوَايَـــةِ النَّجَـــاةِ الْعُتَقِـــي ... وَهْـــيَ الَّتِـــي إِمَـــامُ لَخْـــمٍ يَنْتَقِـــي
659- ثَمَـــانُ الْبُكَـــا بِصَـــوْتٍ أَمْ لا ... غَلَبَـــةً أَمْ لا خُشُـــوعًا أَمْ لا
660- ضَـــرَّتْ ذَوَاتُ الصَّـــوْتِ إِلا وَاحِـــدَهْ ... مَـــا بَـــدَ[165] مُخْبِتًـــا ، فَغَيْـــرُ مُفْسِـــدَهْ
661- وَأَرْبَـــعُ السَّـــالِمِ مِنْـــهُ لا يَضُـــرْ ... مِنْهَـــا سِـــوَى تَعَمُّـــدٍ جِـــدًّا كَثُـــرْ
662- وَمُـــدَّهُ وَاقْصُـــرْ وَقِيـــلَ الْمَـــدُّ ... لِلصَّـــوْتِ لِلسَّـــالِمِ مِنْـــهُ الضِّـــدُّ

165- أي غلب ص143 *- أي خاشعا ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ ص143

فصل في المستثنيات

663- خُصَّ بِبُطْلِهَا بِفَقْدِ أحدِ	شُرُوطِهَا الْقَائِدُ دُونَ الْمُقْتَدِي
664- كَضُحْكِهِ غَلَبَةً أَوْ سَاهِيَا	فَيَتَمَادَى وَيُوَلِّي[166] ثَانِيَا
665- ثُمَّ يُعِيدُ أَبَدًا وَالرَّاعِفُ	بِكَلِمٍ تَعَمُّدًا يَسْتَخْلِفُ
666- خَلِيفَةٌ لَمْ يَنْوِهِ كَعَذْبِهِ[167]	قَبْلِيًا اوْ رُكْنًا إذَا أَتَوْا بِهِ
667- وَهَكَذَا إنْ لاِدِّكَارِ وَتْرِ	قَطَعَ أَوْ خَوْفٍ عَلَى كَظَهْرِ[168]
668- لا ذِكْرِ فَائِتَةٍ اوْ ظَنِّ رُعَافْ	أَوْ بَانَ نَفْيُ حَدَثٍ بَعْدَ انْصِرَافْ
669- أَوْ قَصَدَ الإقَامَةَ الْمُسَافِرُ	فَالْبُطْلُ فِي الأَرْبَعِ هُوَّ الاشْهَرُ

فصل في المساجن

670- وَيُسْجِنُ الْمَأْمُومُ إنْ يُكَبِّرِ	فِي الْحَنْوِ[169] وَالإحْرَامَ لَمْ يَدَّكِرِ
671- أَوْ ذَكَرَ النَّزْرَ مِنَ الْفَوَائِتِ	أو وِتْرًا اوْ ضَحِكَ عَنْ غَلَبَةِ
672- كَذَا إذَا كَبَّرَ لِلسُّجُودِ	وَهْوَ عَنِ الإحْرَامِ ذو سُمُودِ *
673- وَالْفَذُ وَالإمَامُ يَقْطَعَانِ	إلا لِوَتْرٍ فَرِوَايَتَانِ
674- فِي قَطْعِ مَنْ أَمَّ وَحَيْثُ يَقْطَعُ	فِي أَيِّهِنَّ قَطَعَ الْمُتَّبِعُ
675- وَالكُلُّ يَقطعُ لِعَمْدِ تَرْكِ	تَكْبِيرِ الاِحْرَامِ وَعَمْدِ الضُّحْكِ
676- ثُمَّ التَّمَادِي وَالإعَادَةُ الشَّهِيرْ	حَتْمُهُمَا فِي الْفَرْعِ الاُلِّ وَالأخِيرْ
677 وَحَتْمُهُ وَنَدْبُهَا لِذَاكِرِ	فَرْضٍ وَذَاكِرًا لِوَتْرٍ خَيِّرِ

فصل في السجدة

678- قَدْ شَرَطُوا شَرَائِطَ الصلاةِ	جَمِيعَهَا فِي سَجْدَةِ التِّلاوةِ
679- تَكْبِيرُهَا اثْنَانِ بِالاُلِّ يَسْجُدُ	ثُمَّتَ يَدْعُو وَبِثَانٍ يَصْعَدُ[170]

166- أي يستخلف ص144. 167- أي تركه ص144. 168- أي مطية ص144. 169- أي الانحناء ص145. 170- أي يرفع منها ص146.

*- ﴿وأنتم سامدون غافلون﴾ ص145

680- وَلا يُسَلِّمُ وَهِلْ فَضِيلَهْ — سُجُودُهَا أَوْ سُنَّةٌ جَلِيلَهْ
681- يسْجِدُهَا تَالٍ وَمَنْ لَهُ اسْتَمَعْ — تَعْلِيمًا اوْ تَعَلُّمًا وَإِنْ يدَعْ
682- وَالتَّرْكُ كُرهٌ وابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ — تَسْقُطُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ
683- وَشَرْطُ مُصْغٍ كَوْنُ تَالٍ ذَكَرَا — مُكَلَّفًا لَيْسَ لِسُمْعَةٍ قَرَا
684- وَمَنْ عَدَاهَا غَفْلَةً أَوْ عَمْدَا — بآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ أَدَّى[171]
685- وَإِنْ عَدَاهَا بِكَثِيرٍ فَلْيُعِدْ — مَحَلُّهَا نَحْوُ أَنَابَ وَسَجَدْ
686- وَكُرِهَ اخْتِصَارُهَا بِمَعْنَيَيْهْ[172] — وَعَدْوُهَا[173] لِلْعُذْرِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهْ
687- وَمَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ مُثْلَهْ * — مِنْهُ عَلا كَقَاصِفٍ[174] وَزَلْزَلَهْ
688- وَظُلْمَةٍ قَدْ كَرِهُوا السُّجُودَ لَهْ — ورَغَّبُوا فِي دَفْعِهِ بِالنَّافِلَهْ
689- وَابْنُ حَبِيبٍ سَجدةَ الشُّكْرِ اسْتَحَبْ — كَاللَّخْمِي وَالْجُلُّ إِلَى الْكُرْهِ ذَهَبْ

فصل في النوافل

690- وَسُنَنُ الصلاةِ عِيدٌ وَتْرُ — كُسُوفُ اسْتِسْقَا وَزِيدَ الْفَجْرُ
691- أَيْضًا عَلَى خُلْفٍ والاقْتِصَارُ — فِيهَا عَلَى فَاتِحَةٍ يُخْتَارُ
692- وَالْوَتْرُ أَسْنَى سُنَّةٍ وَمُبْتَدَا — مُخْتَارِهِ مِنْ شَفَقٍ مَعَ أَدَا
693- عِشًا صَحِيحَةٍ لِفَجْرٍ وَمَدَى — وَقْتِهِ الاَخِرِ أَدَا الصُّبْحِ غَدَا
694- بِالْكَافِرُونَ سَبِّحِ الشَّفْعَ اقْتَرِ — نَدْبًا وَوَتْرًا بِالثَّلاثِ الاَخَرِ
695- وَصِلْهُمَا مُسَلِّمًا بَيْنَهُمَا — نَدْبًا وَبِالْوَتْرِ التَّهَجُّدَ[175] اخْتِمَا
696- إلا إذَا طَرَا لَكَ التَّنَفُّلُ — بَعْدُ فَلا كُرْهَ إِذَا مَا يُفْصَلُ
697- وَتُنْدَبُ الأَنْفَالُ فِي كُلِّ زَمَنْ — لَمْ يُكْرَهِ اوْ يُعْمَرْ بِفَرْضٍ أَوْ سُنَنْ

171- أي سجدها ص148. 172- ق يقال اختصر السجدة إذا قرأ آيتها ليسجد أو جاوزها بلا عذر لئلا يسجد ص148. 173- أي تجاوز آيتها ص148. 174- من الريح أي شديد ص149. 175- وهو نفل الليل ص150. *- أي عقوبة ﴿وقد خلت من قبلهم المثلات﴾ ص149

698- وَأَكَّدُوا الشَّفْعَ التَّرَاوِيحَ الضُّحَى وُقُوبَ غَاسِقٍ[176] إِلَى أَنْ يَضِحَا[177]

699- وَقَبْلَ ظُهْرَيْهِ وَبَعْدَ الأَوَّلِ وَمَغْرِبٍ كَرَاجِلٍ وَنَازِلِ

700- وَهَكَذَا تَحِيَّةُ الْمَسَاجِدِ وَإِنْ بِبَادَاةٍ[178] مِنَ الْمُؤَكَّدِ

701- وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَهَا وَلا يَسْقُطُ أَمْرُهُ بِهَا إِنْ فَعَلا

702- وَبِرَغِيبَةٍ وَفَرْضٍ يُجْتَزَى عَنْهَا وَيُوجَرُ إِنِ الْكُلَّ اغْتَزَى[179]

703- طُولُ الْقِيَامِ قَارِئًا أَفْضَلُ مِنْ تَكَاثُرِ السُّجُودِ فِي اسْتِوَا الزَّمَنْ

704- وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ،[180] حَتَّى يُفْصَلا وَكَوْنُهُ بِمَا يُنَافِي فَضْلا

705- وَقْتُ الضُّحَى مُذْ يُشْرَعُ التَّنَفُّلُ إِلَى الزَّوَالِ وَالأَحَبُّ الْغَيْطَلُ،[181]

فصل في الجماعة

706- مِنْ حِكْمَةِ الْجَمْعِ انْتِفَاءُ الْجُهَلا مَعَ تَلَقِّي بَرَكَاتِ الْفُضَلا

707- وَيَتَعَاهَدِ اللِّقَا نِظَامُ الأُلْفَةِ يَحْصُلُ لَهُ الْقِيَامُ

708- بِالْفَرْضِ غَيْرِ جُمْعَةٍ وَفِي السُّنَنْ لا وَتْرٍ أَوْ كُسُوفِ الْجَمْعُ[182] يُسَنْ

709- وَالْمُتَنَفِّلُ بِهَا لا يُطَّلَبُ إِلا التَّرَاوِيحَ فَطَوْرًا تُنْدَبُ

710- وَكُرِهَتْ فِي قَمَرٍ وَهَلْ تَجِبْ شَرْطًا لِذَاتِ الْمَيْتِ أَوْ مِمَّا نُدِبْ

711- وَجَازَ الاسْرَاعُ لَهَا وَالْجَرْيُ كُرْهُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّهْيُ

712- عُذْرُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمْعِ الَّذِي يَحْصُلُ مَعْهُ الْفَضْلُ لِلْمُنْتَبِذِ *

713- الْمَطَرُ الدَّاعِي لِسَتْرِ الرَّاسِ وَالْعَجَلُ،[183] الْعَادِي عَنِ الْمَدَاسِ[184]

714- مَشَقَّةُ الْمَجِي لِسِنٍّ أَوْ مَرَضْ خَوْفٌ عَلَى دِينٍ وَعِرْضٍ وَعَرَضْ[185]

715- وَلَوْ لِغَيْرِهِ وَنَتْنُ عَرْفِهِ[186] وَاخْتِيرَ فِي الْعِرْسِ اتِّبَاعُ عُرْفِهِ

176- أي خسوف قمر ص152. 177- أي ينجلي كله ص152. 178- لغة في البادية ص152 179- أي قصد ص153. 180- وهو التنفل بعد الفرض ص153. 181- وهو مقابلة الشمس وجه النهار محلها عصرا آخره ص153. 182- أي إيقاع الصلاة في جماعة ص155 183- الطين ص156. 184- النعال ص156. 185- مال ص156. 186- أي ريحه بأكل ثوم مثلا ص157. *- أي المتنحي ﴿إذ انتبذت من أهلها﴾ ص156.

716- تَمْــريضُ ذِي قربَــى وَإنْ قِــيمَ بِــهِ   أوْ زَوْجِــهِ أوْ عَبْــدِهِ أوْ حِبِّــهِ[187]

717- لا بَــأْسَ إنْ نَــوَى إمامَــةً وَلا   مَــأمُومَ عَمْــدًا أوْ لِمَــا تَخَيَّــلا

718- وَحُكمُهَــا وَفَضْــلهَا الــذِي وَرَدْ   برَكعَــةٍ تَمَّــتْ يَفِــي لا إنْ عَمَــدْ

719- وَالْخُلْــفُ هَــلْ يَحْصُــلُ لِلإمَــامِ إنْ   لَــمْ يَنْــوِ أنَّــهُ إمَــامٌ قَــد زُكِــنْ[188]

720- وَمَــنْ يُصَــلِّ وَحْــدَهُ ثــمَّ يَجِــدْ   ربِّــيًّا[189] اثنَيــنِ فَفَــوْقَ فَلْيُعِــدْ

721- نَــدْبًا وَلَــوْ وَقــتَ الضَّــرُورَةِ عَــدَا   عِشَــاءً ادَّى وَتْــرَهَا وَالشَّــاهِدَا[190]

722- وَهَــلْ وَلَــوْ صَــلَّى بــأُنْثى أوْصَــبي   وَثالِــثُ الأقْــوال إنْ أمَّ الصَّــبي

723- مُفَوِّضًــا للهِ جَــلَّ قَرْضَــه[191]   أيُّ الصَّــلاتَيْن تَكــونُ فَرْضَــهْ

724- وَلَــمْ يُعِــدْ لِلْفَضْــل مَــنْ بَــانَ حَــدَثْ   إمَامِــهِ فِــي الضِّــدِّ خُلْــفُ مَــنْ بَحَــثْ

725- يَــؤُمُّ عَــدْلُ ذكَــرٌ لَــمْ يَقْتَــفِ   فِــي رَكعَــةٍ بكُــلِّ الأرْكَــان يَفِــي

726- وَجَــازَ الاقْتِــدَا بمُــدْرِكِ أقَــلْ   مِــنْ رَكْعَــةٍ إنْ عَــنْ إمَامِــهِ انْتَقَــلْ

727- وَجَــازَ عَــاجِزٌ بمِثلِــهِ عَــدَا   مُــوم وَهَــلْ إنْ صَــحَّ يُكْمِــلْ مُفْــرَدَا

728- وَجَــازَ أقْطَــعُ أشَــلُّ[192] أعْمَــى   وَلا ترَتُّــبْ كُرْهَــا الأصَمَّــا

729- وَكُــرِهَ اقْتِــدًا بمَجْهُــول عَــدَا   مَــن رَيْتَــهُ رَاتِــبَ قَــوْم رُشَــدَا

730- وَكُرِهَــتْ إمَامَــةُ الأعْرابِــي[193]   لِلْحَضَــرِيِّين وَذِي التُّــرَابِ

731- لِلْمُتوضِّــئ وصَــاحِبِ السَّــلَسْ   وَهَــلْ وَلَــوْ لِمِثلِــهِ وَمَــنْ أنَــس[194]

732- قَــلَّ وَلا فاضِــلَ فِــيهِمُ قَــلا[195]   قَــذْوَتَهُ[196] لِنَحْــو شُــح مَثَــلا

733- فَــإن قَــلاهُ جُلُــهُمْ أوْ فَاضِــلُ   مُنِــعَ وَالظَّاهِــر أن لا تَبْطُــلُ

187- صديقه ص157. 188- علم ص157. 189- جمعا ص157. 190- صلاة المغرب ص157. 191- يعني عمله ص158 192- ميت يد او رجل ص158. 193- اي البدوي ص158. 194- الانس محركة الجمع ص159. 195- كره ص159. 196- اي امامته ص159.

734- وَفِي كَرَاهَةِ وَمَنْعِ الاقْتِدَا … بِفَاسِق قَوْلانِ كُلٌّ أُيِّدَا

735- الاَوَّلُ قَدْ صَحَّحَهُ الزَّرْقَانِي … وَسَلَّمُوهُ وَالْهِلالِي الثانِي

736- وَلَكِن الأعْدَلُ عِنْدَ التُّونُسِي … وَاللَّخْمِي وَالْقَبَّابِ وَابْنِ يُونُس

737- وَغَيْرِهِمْ أن لا يُقَدَّمَ وَلا … يُعِيدُ تَالِيهِ إذَا كَانَ عَلَى

738- أُمُورِهَا مُحَافِظًا وَإلا … فَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَى الأجِلا

739- مَن بالصلاةِ فِسْقُهُ تَعَلَّقَا … تَفْسُدْ عَلَى مَامُومِهِ إنْ حَقَّقَا

740- بِأنَّهُ ذو مَانِع أوْ غَلَبَا … بِظَنِّهِ ذَا بِاتِّفَاقِ النُّجَبَا

741- وَمُقْتَضَى الْعُرْفِيِّ[197] فِي الْمُرْتَابِ[198] … صُحٌّ وَبُطْلٌ مُقْتَضَى الْقَبَّابِ

742- أمَّا أحَادِيثَاتُ[199] صَلُّوا خَلْفَ كُلْ … بَر وَشِبْهِهِ فَكُلُّهَا أُعِلْ[200]

743- مَعْ حَمْلِهَا عَلَى صَلاةِ الْمَيِّتِ … كَمَا حَكَى الْقَرَافِي فِي الذخِيرَةِ

744- تَطويلُ مَنْ أمَّ لِركْن ما وَهَلْ … وَلَوْ لِدَاخِلٍ عَلَى الْكُرهِ اشْتَمَلْ

745- كَذا صَلاة خَلْفَ صَف آنَسَا[201] … فِيهِ ثُوًى وَرَجُلٌ بَيْنَ نِسَا

746- تَقَدُّمٌ عَلَى الإمَامِ دُونَمَا … عُذر وَبِالْبُطْلِ يَقُولُ عُلَمَا

747- وَبِمَحَارِيبِ الْمَسَاجِدِ قَلَوْا … تَنَفُّلا فِي غَيْرِهَا خُلْفًا تَلَوْا

748- وَشَرْطُ الاقْتِدَاءِ قَصْدٌ أوَّلا … فَامْنَعْ لَهُ أوْ عَنْهُ أنْ تَنْتَقِلا

749- تَوَافُقُ الصَّلاةِ عَيْنًا وَصِفَهْ … وَزَمَنًا وَضُرَّتِ الْمُخَالَفَهْ

750- تَأْخِيرُهُ الإحْرَامَ عَنْ إحْرَام … إمَامِهِ كَذَاك فِي السَّلامِ

751- وَسَبْقُهُ فِي سَائرِ الأقْوال … كُرْهٌ وَحَرَّمُوهُ فِي الأفْعَال

197- أي ابن عرفة ص160.

198- أي الشاك ان امامه متلبس بمانع ص160.

199- جمع أحاديث ص160.

200- اعلها الدارقطني وبين ضعفها ص160.

201- علم ص160.

752- بَلْ بَعْضُ انْتَخَبَ أن يُسَاوِقَا[202] ... إلا مِنَ الْوُسْطَى وَبَعْضٌ أطْلَقَا

753- وَالْجُلُّ لُبْثَكَ إلَى أنْ يَعْتَدِلْ ... وَبَطَلَتْ إنْ تَبْقَ حَتَّى يَنْتَقِلْ

754- وَجَازَ نَفْلُ خَلْفَ مَقْصُور وَهَلْ ... كَذَا أخِيرَتَا رُبَاعٍ أوْ ثُقُلْ

755- وَالاقْتِدَا بِفِعْلِ أوْ صَوْتِ مَنَ امْ ... أو اقْتَدَى يَصِحُّ وَالْجَمْعُ أتَمْ

756- نَدْبٌ لِمَنْ ألْفَى الإمَام رَاكِعَا ... وَشَكٌّ فِي الإدْرَاكِ أن لا يَرْكَعَا

757- وَدَاخِلٌ لَمْ يُوقِن انَّهُ رَكَعْ ... وَالأصْل[203] رَاكِعٌ لَغَاهَا وَرَفَعْ

758- إنْ ظَنَّ حِينَ الانْحِنَاءِ أن لا ... يَفُوتُهُ رُكُوعُهُ وَإلا

759- فَلْيَرْتَقِبْ سُجُودَهُ وَأفْسِدِ ... بِرَفْعِ مَنْ حَقَّقَ نَفْيَ الْمَقْصِدِ[204]

760- إنْ بَدَأ التَّكْبِيرَ قَائِمًا فَفِي ... صِحَّةِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ الْخُلْفُ يَفِي

761- وَهَاوِيًا ضَاعَتْ وَبَعْدَ مَا رَكَعْ ... كُلٌّ كَمَا لِلشَّيْخِ الاجْهُورِي لَمَعْ

762- لِخَائِفٍ فَوَاتَ رَكْعَةٍ نُدِبْ ... أوْ جَازَ أنْ يُحْرِمَ ثَمَّتَ يَدِبْ

763- إنْ يَدْنُ صَفَّيْنِ وَقَادَهُ الطَّمَعْ ... فِي الصَّفِّ قَبْلَمَا إمَامُهُ رَفَعْ

764- نَدْبٌ وُقُوفُ الْمَرْءِ عَنْ يَمِين ... إمَامِهِ وَخَلْفَهُ الإثْنَيْن

765- إنْ زَاحَمَ البِنَا الْقَضَا فَبِالْقَضَا ... يُبْدَأُ فِي مَذْهَب سَحْنُونَ الرِّضَا

766- إنْ فَاتَتِ الْمُقِيمَ أولَى نَازِلِ[205] ... وَقَامَ فلْيَبْدَأْ بِهَا مِنْ أوَّلِ

767- ثُمَّ يُؤَدِّي ذَاتَي الْبِنَا عَلَى ... حَسَب مَا لَوْ كَانَ فَذا فَعَلا

768- وَالْعُتَقِي ذَاكَ لَدَيْهِ يُعْكَسُ ... وَبَعْدَ كُلِّ الرَّكَعَاتِ يَجْلِسُ

769- لِلرَّاتِبِ اقْطَعْ مَغْرِبًا مَا لَمْ تُتِمْ ... ثَانِيَةً مِنْهَا فَالاتْمَامُ حُتِمْ

202- أي يتابع فورا ص161.

203- أي الامام ص161.

204- أي نفي الادراك ص161.

205- أي مسافر ص162.

770- وَغيْرَهَــا اقْطَــعْ قَبْـلَ خَــتْمِ الأولَــى وَبَعْـــدَهُ اشْــــفَعْ قبـــــلَ أنْ تُصَــــلَّى

771- ثالِثَــــــةٌ كَامِلَـــــةٌ فَأكْمِـــــلِ إذَا صَـــــلاتَكَ وَعَنــــــهُ ارْتَحِــــــلِ

772- لَــدَى الصَّــلاةِ عَــن يَسَــارِكَ ابْصُــقِ أوْ تَحْــــتَ رِجْلَيــــكَ فَــإن لمْ يَلِــقِ

773- فَعَــنْ يَمِينِــكَ فَــإن تَحَــامَى[206] ذاك الْـــيَمِينُ فَـــارْمِهِ أمَامَـــا

774- لِلصَّــالِحِينَ لِلإمَامَــــةِ انْتُقِــــي تَقْـــدِيمُ الافقْـــهِ بِـــهَا فَالْمُرْتَقِــــي

775- فِـي حِفْـظِ الاخْبَـارِ[207] فَـأوْرَعِ الْمَكَـانْ ثــمَّ لِلاعْــدَل فَــالادْرَى بِـــالْقُرَانْ

776- ثــمَّ بحُسْـــنِ خُلُــق لِلنَّــــاس ثـــمَّ جَمَـــال الـــذاتِ فَاللِّبَـــاس

777- فَزَيْــدِ خَلْـــق ، ثــمَّ الاقْتِـــرَاعُ إنْ كَـــانَ لا لِكِبْـــــرٍ النِّـــــزَاعُ

فصــــــل في الاســـــــتخلاف

778- نُــدِبَ لِلإمَــامِ أنْ يُخَلِّفَــــا فِـــي مُبْطِــل لَــيْسَ يَضُــرُّ الْخَالِفَــا

779- وَإنْ يَكُــنْ فِــي سَجِــدَةٍ أوْ رَاكِعــا وَقِيــلَ لا يُنِيـــبُ حَتَّــى يَرْفَعَــا

780- وَتَــرْكُ نُطْــق مَســكُ أنْــفٍ نُدِبَــا لَـــهُ كَذَــذبِ أنْ يُنِيـــبَ الاقْرَبَـــا

781- تَأخِيـــرُهُ فِـي الْعَجْــزِ عَـنْ مَحَلِّــهِ وَألْزِمَنْــــهُ الاقْتِـــدَا بِفَضْلِـــــهِ[208]

782- لِلْقَـــوْمِ عَمَّـــنْ خَلْــف الإبَــــاءُ وَيُكمِلُونَهَـــا عَلَـــى مَـــا شَـــاءُوا

783- وَيُنْــدَبُ اسْتِخْلافُهُـــمْ إنْ لَــمْ يُنِــبْ وَلِلْخَلِيفَــــةِ التَّقَــــــدُّمُ نُـــــدِبْ

784- إنْ كَــــانَ مِــنْ إمَامِــــهِ قَرِيبَــــا بِالْحَالَــــةِ التِــــي بهَــــا أُنِيبَــــا

785- ثــمَّ تَــلا حَتْمًــا مِــــن انْتِهَــاءِ الأوَّلْ وَالامَّ يَبْتَـــــدِئُ حَتْمًــــا إنْ جَهِـــــلْ

786- وَإنمــا يَصِــحُّ أنْ يَنُــوبَ مَـــنْ بِرَكْعَــــةِ الْعُـــذْرِ اعْتِـــدَادُهُ فَمَـــنْ

787- فِـي دَاخِــل بَعْــدَ رُكُـوعٍ وَخَلَـفْ[209] إذَا قَفَـــوْهُ فِـــي سُـــجُودِهِ اخْتُلِــــفْ

206- أي أبى ص163. 207- الاحاديث ص163. 208- أي نائبه ص164.

209- صار خليفة ص164. *- فسر ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ بحسن الصوت ص163.

788- أَمَّا إِذا مَا ارْتَقَبُوا قِيَامَهْ فَفِي الرَّهُونِي الاظْهَرُ السَّلامَهْ

789- إنْ جَهِلَ الْمَسْبُوقُ مَا صَلَّى وَحَى[210] ثُمَّ وَحَوْا[211] وَسَبَّحُوا وَسَبَّحَا

790- ثُمَّ تكلَّمُوا فَإن تَعَوَّقَا[212] لِجَهْلِهِمْ بَنَى عَلَى مَا حَقَّقَا

791- وَإنْ يَقُمْ يَقْضِي تَمَادَوْا جَالِسِينْ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَتِينْ

792- كَإنْ عَلَى سَفَرٍ يُنِبْ مُقِيمَا وَقَاطِنِينَ ارْتَقَبُوا التَّسْلِيمَا

فصل في السفر

793- سُنَّ لِمَن نَوَى الذهَابَ بُرُدَا أرْبَعَةً قَصْرُ إن الْحَيَّ عَدَا[213]

794- وَلَيْسَ لاهِيًا بِهِ أوْ عَاصِيَا فَالأوَّلَ اكْرَهْ وامْنَعَنَّ الثانِيَا

795- أوْ فِي انْتِظَار رُفْقَةٍ قَدْ بَرَزَا مَا لَمْ يَكُنْ بِدُونِهِمْ قَدْ أبْرَزَا[214]

796- وَاخْتَلَفُوا إنْ شَكَّ فِي الْمُقَامِ أثْنَاءَهَا أرْبَعَةَ الأيَّامِ

797- وَإن يؤُبْ مِنْ قَبْلِهَا لِمَا غَبِنْ[215] فِيمَا فَلا[216] مِنْهُ فَإتْمَامٌ قَمِنْ

798- كَذا إذا رَجَعَ تَارِكَ السَّفَرْ أيْضًا وَلا يُعِيدُ كلُّ مَا غَبَرْ

799- وَمَن أرَادَ سَفَرًا والأهَلُ أمَامَهُ شُقَّةٌ * اوْ أقَلُّ

800- قَصَّرَ فِي الشُّقَّةِ لا فِي الأدْنَى إنْ أمَّهُمْ[217] أوَّلا اوْ فِي الأثْنَا

801- وَإنْ لِمَا يُتِمُّ فِيهِ يرْجِعِ يُكمِلْ كَإنْ يَنْتَوِعَدنَ أرْبَعِ *

802- أوْ يَدْرِ ذَلِكَ لِعُرْفٍ كَمَحَلْ سُرِيَّةٍ أوْ زَوْجَةٍ بِهَا دَخَلْ

803- لَمْ تَكُ نَاشِزًا وَلا مُطَلَّقَهْ وَلا بِهَائِمٍ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ

804- وَمَن نوَاهَا وَأرَادَ سَفَرَا مِنْ قَبْلِهَا الأصَحُّ أنْ لا يَقْصُرَا

805- وَإن نوَاهَا بِصَلاةٍ لَمْ تُفِدْ إلا تَنَفُّلا فَشَفْعُهَا حُمِدْ

210- اي اشار ص165. 211- أي أشاروا ص165. 212- أي تعذر ص165.

213- أي جاوز بيوت حلته ص166. 214- أي عزم على السفر إن لم ياتوه ص166.

215- أي نسي ص167. 216- أي سافر ص167. 217- قصدهم ص167.

*- أي مسافة قال تعالى﴿بعدت عليهم الشقة﴾ ص167 *- أي إقامة ومنه ﴿جنات عدن﴾ ص167.

806- مَـنْ سَـافَرَ التَّقصِـيرَ رَافِـضَ الـمَقَرْ وَعَـادَ بَعْـدَ سَـيْرِهِ الْعَـدْوَى[218] قَصَـرْ

807- كَبَعْـدَ مَـا قَطَـعَ مِيلَـيْن عَلَـى أحـدِ قَـوْلَيْن كِلاهُـمَا عَـلا

808- وَإنْ يُخَـالِفْ سَـافِرٌ مَـا أحْرَمَـا بِـهِ تَعَمُّـدًا فَبُطْـلُ يُعْتَمَـى

809- يُكْـرَهُ قَفْـوُ مُقْصِـر مُكَمِّـلا كَالضِّـدِّ إلا أنْ يَكُـونَ فَاضِـلا

810- وَإن يَقـم مسَـافِرٌ لِثَالِثَـهْ سَـبِّحَ مَـن نفَـى يَقِينًـا بَاعِثَـهْ

811- إن ينْـوِ مَنْـوِيَّ الإمَـام ذُو سَفَـرْ تَصِـحُّ إنْ قَصْـرٌ أو اتْمَـامٌ ظَهَـرْ

812- كَـأن نَـوَى قَصْـرًا فَبَـانَ أوْ نَـوَى الإتْمَـامَ مُطْلَقًـا وَأبْطِـلْ فِـي السِّـوَى

813- وَإن نَـوَى مَنْوِيَّـهُ مُقِيـمُ صَـحَّتْ إذَا مَـا ظَهَـرَ التَّتْمِيـمُ

814- لا خَفِـيَ الأمْـرُ وَخُلْـفٌ وَرَدَا فِـي الصِّـحِّ وَالْبُطْـلِ إن الْقَصْـرُ بَـدَا

815- وَإن نَـوَى الإتْمَـامَ صَـحَّتْ مُسْجَلا وَالبُطْـلُ فِـي ثَـلاثِ قَصْـرِهِ جَـلا

816- لِسَـالِمِ السَّـفَرِ مِـن نَهْـيٍ وَيَـمّ[219] لَـوْ رَاجِـلا أوْ دُونَ شُـقَّةٍ[220] يَـؤُمْ

817- أن يجمـعَ الظُّهْـرَيْن عِنْـد مَنْـزِل زَالَـتْ بِـهِ إنْ هَـمَّ بِالتَّـرَحُّلِ

818- قَبْـلَ الأخِـيرَةِ وَأن لا يَنْـزِلا قَبْـلَ اصْـفِرار وَسِـوَاهُ فضِّـلا

819- وَكَـزَوَالِ الْغُـرُوبُ جَـارِ وَمَـا وَرَا الثلُـثِ كَالاصْفِـرَار

820- وَإن تَـزُلْ بِسَائِـرٍ أوْ تَافُـلِ[221] ظَـنَّ انْقِضَـا الصُّـرُور قَبْـلَ الْمَنْـزِل

821- فَالصُّـور[222] وَلْيُرْجِئْهُمَـا إذَا نَـوَى قَبْـلَ غُرُوبِـهِ وَفَجْـرِهِ الثَّـوَا[223]

822- لِـدَنِفٍ[224] يَرْجُـو زَوَالَ الشُّقَّـةِ[225] جَمْعُهُـمَا بِآخِـرِ الثَّـانِيَةِ

823- لِخَـوْفِ نَافِـضٍ أو اغْمَـا حَـلا جَمْعُهُمَـا أوَّلَ وَقْـتِ الأولَـى

218- أي المسافة ص169. 219- أي بحر ص171. 220- أي مسافة ص171. 221- تغرب ص172. 222- وهو فعل الأولى بآخر وقتها والثانية بأوله ص172. 223- أي النزول يقال ثوى ثواء كسماء إذا نزل أو أطال المقام ويقبلهما قوله: رب ثاو يمل منه الثواء ص172. 224- أي مريض ص172. 225- أي المشقة ص172. 224- أي ركعتين ركعتين ص172. 225- أي يفعل ص172.

824- وَاجْمَـع عشَـاءيْكَ فقَـطْ بِرَاتِـبِ لِمَطَـر وَاقِـع اوْ مُرْتَقَـبِ

825- لَـوْ فِـي مُصَلَّى مـا لَـهُ بنَـاءُ وَشَـرْط كُـلِّ جَمْـع الْـوِلاءُ

826- وَنِيَـةُ الجَمْـع لَـدَى الأولـى فَـلا تَجْمَـعْ لِمُوجِـبٍ وَرَاءَهَـا جَـلا

827- يُنْـدَبُ لِلْمُقْوِيـنَ * أنْ يُعَجِّلـوا أوْ بَهُـمُ وَبِالنَّـهَارِ يَدْخُـلُوا

فصـل في العيـدين

828- إحْيَـاءُ لَيْـل الفِطْـرِ وَالأضْـحَى اجْتُبِـي كَالْغُسْـل بالنَّهَـار وَالتَّطَيُّـبِ

829- وَبِاكْتِحَـال وَخِصَـال الفِطْـرَهْ وَجُـدُدِ الثِيَـابِ عَظِّـمْ قَـدْرَهْ

830- وَفِـي الْبَـوَادِي صَـلِّ رَكْعَتَيْـن نَـدْبًا ضُـحًى بِيَـوْمَي العِيدَيْـن

831- وَلْيَذْكُـرِ الله عَـلا وَجَـلاً جَهْـرًا بمَشْـيِهِ إلى الْمُصَلَّـى

832- كَبِّـرْ بالاولَـى مُحْرِمًـا ثُـمَّ اتِ أثَـرَهُ بِسِـتِّ تَكْبِيـرَاتِ

833- ثُـمَّ ائْـتِ بالْقِصَـارِ نَحْـوَ الشَّـمْس ثُـمَّ افْتَتِـحْ أُخْرَاهُمَـا بِخَمْـس

834- مِـنْ بَعْـدِ مَـا كَبَّـرْتَ لِلْقِيَـام مِـنَ السُّـجُودِ فِـي الْمَقَـال السَّامِـي

835- فَـإن يَفُتْـكَ بَعْضُـهُ أوْ كُـلّ فَـاتِ بِـهِ وَمَـنْ يَـؤُمُّ يَتْلُـو

فصـل في خسـوف وكسـوف

836- وَتُنْـدَبُ الصَّـلاةُ مَثْنَـى[224] لِلْقَمَـرْ لَـيْلا وَالاسْـتِئَانُ مَذْهَـبُ نَفَـرْ

837- للشَّـمْس سُـنَّ رَكْعَتَـان فِـي كِـلا هُمَـا يُسَـنُّ أنْ يَقُـومَ أوَ لا

838- فِيهَـا وَيَرْكَـعَ وَبَعْـدَ السُّنَّتَيْـنْ يَـأْتِي[225] الْقِيَـامَ وَالرُّكُـوعَ الْـوَاجِبَيْنْ

839- وَيَقْـرَأُ الْبَكْـرَ وَتَالِيَاتِهَـا نَـدْبًا عَلَـى التَّرْتِيـبِ فِـي قَوْمَاتِهَـا[226]

840- إطَالَـةُ الركُـوعِ حَتَّـى يَقْرُبَـا مِـنَ الْقِيَـام نُـدِبَتْ وَنُدِبَـا

841- قُـرْبُ سُـجُودِهَا مِـنَ الرُّكُـوع كَـالْغَيْرِ فِـي الْغَيْـرِ مِـنَ الْفُـرُوع

224- أي مريض ص172. 225- أي المشقة ص172. *- قال تعالى ﴿متاعا للمقوين﴾ص174. 224- أي ركعتين ركعتين ص172. 225- أي يفعل ص172. 226- أي قياماتها.

842- وَلْيَقْطَــــع انْ تَنْجَـــل قَبْـــلَ رَكْعَــــةِ إلا فَهَـــــلْ يُتِمُّهَـــــا بالْهَيْئَـــــةِ
843- أوْ كَالنَّوَافِــــل لِكُـــلِّ الرَّكْعَتَيْــــنْ مِنْهَـــا قِيَـــامٌ وَرُكُـــوعٌ مُفْرَدَيْـــنْ
844- وَالْوَقْــــتُ كَالْعِيـــدِ وَلِلإمَـــامِ يُنْـــدَبُ وَعْـــظُ أثَـــرَ السَّـــلامِ

فصــــــل الاستســـــقاء

845- يُسَـــنُّ الاسْتِسْـــقَا لِبَـــالِغٍ ذَكَـــرْ لِجَـــدْبٍ اوْ عَطَـــش احْتَـــاجَ الْمَطَـــرْ
846- برَكْعَتَـــيْ جَهْـــر وَحُكْمُـــهُ اسْـــتَمَرْ بِكُـــلِّ يَـــوْم مَـــا تَـــأخَّرَ الْمَطَـــرْ
847- ثمَّـــتَ يَسْـــتَقْبِلُهُمْ إنْ سَلَّمَـــا وَسَـــلَّمُوا بِخُطْبَتَـــيْنِ قَائِمَـــا
848- مُعْتَمِـــدًا عَلَـــى عَصًـــا وَفَصَـــمَا[227] بِجَلْسَـــةِ اسْتِـــرَاحَةٍ بَيْنَهُمَـــا
849- ثـــمَّ إذا كَمُلَتَـــا يَسْـــتَقْبِلُ وَقَائِـــمًا رِدَاءَهُ يُحَـــوِّلُ
850- يَجْعَـــلُ مَـــا عَلَـــى الْيَسَـــار أيْمَنَـــا وَيَجْعَـــلُ الظّـــاهِرَ مِنْـــهُ بَاطِنَـــا
851- وَالْقَـــوْمُ يَفْعَلُـــونَ ذَاكَ جُلَّسَـــا لا قِيمًّـــا وَلا تُحَـــوِّلُ النِّسَـــا

فصــــــل في الجنـــــائز

852- وَيَنْبَغِـــي لِحَاضِـــرِ الْمُحْتَضَـــرِ تَوْجِيهِـــهُ عِنْـــدَ شُخُـــوصِ الْبَصَـــرِ
853- تَذْكِيـــرُهُ رَافِقَـــا الشَّـــهَادَتَيْـــن صَـــرْفُ النِّسَـــا عَنْـــهُ وَغَيْـــرِ الْمُصْـــطَفَيْن[228]
854- وَكُـــلِّ مَـــا تَقلـــو الْمَلائِـــكُ كَـــذِي جَنَابَـــةٍ كَلْـــبٍ وَ ذِي رِيـــح أذِي
855- وَيَنْبَغِـــي إحْضَـــارُ طِيـــبٍ حَوْلَـــهُ إكْثَـــارُ حَاضِـــرِيهِ فِـــي الدُّعَـــا لَـــهُ
856- وَتَـــرْك الاسْتِـــرْجَاعِ وَالـــدُّعَا لَدَيـــهْ بِحَيْـــثُ يَشْعُـــرُ وَطُهـــرُ مَـــا عَلَيـــهْ
857- وَاخْتَـــارَ أقْـــوَامٌ لأمْـــر الْخَبَـــر قِـــرَاءَةَ الْقَلْـــبِ[229] لَـــدَى الْمُحْتَضَـــرِ
858- أوَّلُ مَـــا يُفْعَـــلُ بَعْـــدَ الْحَيْـــن[230] تَغْمِيضُـــهُ وَالشَّـــدُّ لِلَّحْيَيْـــن
859- تَلْيِينُـــهُ وَرَفْعُـــهُ عَـــن الْمَـــلا[231] وَوَضْـــعُ فَـــوْقَ بَطْنِـــهِ مَـــا ثَقُـــلا

227- فصل ص177. 228- يعني بالمصطفين الأفاضل ﴿وإنهم عندنا لمن المصطفين الاخيار﴾ ص179. 229- يعني قلب القرآن وهو ﴿يس﴾ ص180. 230- أي الموت ص180.
231- أي الأرض ص180

860- حَنِّطْـهُ وَاجْعَلَنْـهُ فِـي قُطْـن إذا كُنْـتَ مُطَيِّبًـا بِـهِ الْمَنَافِـذا

861- وَاذرُرْهُ إنْ تُحَـنِّط الْمَسَاجِـدَا[232] أو الْمَـرَاقَ دُونَ قُطْـنٍ مُفْـرَدَا

862- إسْـرَاعُ شَـأْنِهِ سِـوَى ذِي غَـرَق أوْ سَـكْتَةٍ أوْ فَجْـأةٍ أوْ صَعَـق

863- يَجِـبُ كَفَـنُ مَيِّـتٍ وَالدَّفْـنُ وَهَـلْ كَـذَا الصـلاةُ أوْ تُسَـنُّ

864- وَشَـرْطُهَا الْغَسْـلُ أو التَّيَمُّـمُ إنْ فُقِـدَ الْمَـاءُ أو الْمَحَـارِمُ

865- وَالْحَـقُّ لِلْحَلِيـل ثـمَّ السيِّـدِ وَالأَمَـةُ الْحِـلُّ لَـهُ مِثْـلُ الْهَـدِي[233]

866- وَالْغَسْـلُ هَاهُنَـا كغَسْـلِ الْجُنُـبِ نَـدْبًا وَإجْـزَاءً ووَتْـرُهُ اجْتُبِـي[234]

867- وَمَسْحُ مَـا بالأنْـفِ وَالأسْـنَان مِـنْ مُـؤذٍ وَأنْ يُنْشَـف قَبْلَمَـا كُفِـنْ

868- وَغَسْـلُهُ لِجَنْبِـهِ لا جَالِسَـا أوْلَـى وبَعْـضُ الْعُلَمَـاءِ عَكَسَـا

869- إنْ عُـدِمَ الرِّجَـالُ فَالْمَحَـارِمُ يَغْسِـلْنَهُ وَنَسَـبٌ يُقَـدَّمُ

870- يَسْتُـرْنَ مِـنْ رُكْبَتِـهِ لِلسُّـرَّهْ وَالْمِثْـلَ لِلْمِثْـل كَـذَا اجْعَـلْ سَـتْرَهْ

871- وَيَغْسِـلُ الْمَـرْأة مَحْـرَمُ النَّسَـبْ وَغَيْـرِهِ وَسَـتْرُ كُلِّهَـا وَجَـبْ

872- وَلَـفُّ خِرْقَـةٍ غَلِيظَـةٍ عَلَـى يَـدٍ تَـيَمَّمْ[235] بِهَـا أنْ يَغْسِـلا

873- وَبِنْـتَ حَـوْلَيْن وَشَهْـرَيْن غَسَـلْ نَـاءٍ[236] وَذو الثمَـان فِيـهِ ذاكَ حَـلْ

874- لا يُغْسَـلُ الْمَيِّـتُ فِـي قِتَـال حَـرْبٍ وَلا سَـقْطُ بِـلا اسْتِهْـلال

875- كَرَاهَـةً وَوَارِهِ تَحَتُّمَـا وَجَـازَ كَفْنُـهُ وَغَسْـلُكَ الدَّمَـا

876- تُكَفَّـنُ الْمَـرْأة فِيمَـا يَسْتُـرُ جَمِيعَهَـا كَـالْمَرْءِ فِيمَـا شَهَـرُوا

877- فِـي الـنَّعْش بِالْقُبَّـةِ سَـتْرُهَا اصْطُفِي وَالثـوْبِ فِـي إدْخَالِهَـا في الْجَـدَفِ[237]

232- أعضاء السجود ص180. 233- أي العروس قال:
الايادار عبلة بالطـــــوى كرجع الوشم في رسغ الهدى ص182. 234- أي ندب
ص182. 235- قصد ص183. 236- أي أجنبي ص184. 237- القبر ص184.

878- إنْ يحمِل اكفانا ثلاثة عَرَض[238] مَيْتٍ فكَفْنُهُ بهِنَّ يُفتَرَضْ

879- قَدْ أمَرَ الْهَادِي بتَحْسِين الْكَفَنْ وَفَسَّرَ الْهُدَاةُ قَصْدَهُ الْحَسَنْ

880- بِأنْ يَكُونَ وَسَطا فِي نفسِهِ لَيْسَ بِأعْلى مِنْ ثِيَابِ لُبْسِهِ

881- وَلا بِأدْنَى سَاتِرًا وَنَظُفَا وَلَمْ يُرِدْ نَفاسَةً وَشَرَفَا

882- وَجَازَ كَفْنٌ بِلَبِيس وثقُلْ بوَسِخ أوْ نَجِس وَإنْ يُخَل[239]

883- وَالرِّفْقُ فِي جَمِيعِ مَا يُفعَلُ بِهْ تَدْبُ ككفْن بثيَابِ قُرَبِهْ

884- وَخَلفَ كلِّ مُومِن يُصَلَّى وَلَوْ بِقَتْلِ نَفسِهِ تَوَلَّى

885- أرْكَانُهَا النِّيَةُ وَالقِيَامُ وَدَالُ تَكْبِير[240] دُعَا سَلامُ

886- فَيَجِبُ الدُّعَاءُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْن وَيَفِي بالسُّؤل

887- لِلْمَيْتِ غَفْرًا وَاسْتَحَبُّوا مَدَدَهْ بِقَدْر الأمِّ[241] بَعْدَ كلِّ واحِدَهْ

888- الأوْلى بأمِّهَا[242] وَصِي رتْبَهْ مَيْتٌ لَهَا تبَرُّكًا فَالْعَصَبَهْ

889- يَلُونَهُ وَهُمْ عَلَى وِلاءِ عَصَبَةِ النِّكَاحِ وَالْوَلاءِ

890- مَنْ وَجَدَ النَّفرَ[243] يَدْعُو نَظرَا[244] تَكْبيرَهُ وَصَحَّت انْ تَجَاسَرَا

891- صَلاةُ فَاضِل عَلَى مَن اشْتَهَرْ بالْفِسق تُكْرَهُ كَمَنْ بِهِ جَهَرْ

892- وَالانْصِرَافُ قَبْلَهَا لَوْ طَوَّلُوا أوْ أذِنُوا لِلْمُتَقِي يَثقُلُ

893- لا بَعْدَهَا إنْ طَوَّلُوا أوْ أذِنُوا وَالْكُرْهُ فِي تَكْريرهَا قَدْ بَيَّنُوا

894- وَنَدْبُ وَضْعِ الْمَيْتِ حَالَةَ الصَّلاهْ مُسْتَلْقِيًا لوَامِعُ الدُّرِّ حَكَاهْ

895- وَقَابَلَ الإمَام مَنْكِبَ الْمَرَهْ وَوَسَطَ الْمَرْءِ وَزِدْ تَأخُّرَهْ

238- أي مال ص184. 239- أي يظن ص185. 240- أي أربع تكبيرات ص185.
241- أي الفاتحة ص186. 242- أي إمامتها ص186. 243- أي الامام ومن خلفه ص186. 244- أي انتظر ص186

896- ذِرَاعًا اوْ شِبْرًا وَإنْ تَقَدَّمُوا فَهُمْ عَلَى كَرَاهَةٍ قَدْ أقْدَمُوا

897- وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ وَالـمَيتُ بِهْ أوْ خَارِجٌ يَجُوزُ أو لا أوْ كُرِهْ

898- أقَلُّ عُمْقِ الْقَبْرِ مَا لَهُ حَجَر[245] عَنْ سَبُعٍ وَرِيحَهُ عَنَّا سَتَرْ

899- وَعَدَمَ الْعُمْقِ انْتَقَوْا وَانْتُخِلا أنْ يُوضَعَ الـمَيْتُ بِهِ مُقَبَّلا[246]

900- وَكَرِهُوا فَرْشَ قَطِيفَةٍ وَهَلْ أُخْرِجَ مَا شُقْرَانُ بِالْهَادِي فَعَلْ

901- وَانْتَقَوا التَّلْقِينَ بَعْدَ الْمَدْفَنِ لِخَبَرٍ عُضِّدَ بِالْقَرَائِنِ

902- وَكُرِهَ الْبِنَا عَلَى الْقُبُورِ وَإنْ يُبَاهِ جَاءَ بِالْمَحْظُورِ

903- وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ وَضْعُ حَجَرِ بِغَيْرِ نَقْش وَبِنَقْش ازْدُرِي[247]

904- وَجَازَ نَقْلٌ بِشُرُوطٍ أرْبَعَهْ فِي نَهْجِنَا وَالشَّافِعِيُّ مَنَعَهْ

905- وَالدَّفْنُ بَيْنَ الصُّلَحَا وَصَّى خَبَرْ بِهِ وَعَنْ جِوَارِ الأشْرَارِ زَجَرْ

906- بِالْبَحْرِ يُرْمَى مَيْتُهُ مُكَفَّنَا إنْ لَمْ يُرَجَّ الْبَرُّ حَتَى يَأسَنَا[248]

907- وَجَمْعُ أمْوَاتٍ بِقَبْرٍ حَيْثُ لا تَدْعُو ضَرُورَةٌ إلَيْهِ ثُقِّلا[249]

908- تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ حَمْلُهُ عَلَى عَزَاءٍ اىْ صَبْرٍ كَأجْرِهِ عَلا[250]

909- بِأنْ تُهَوِّنَ عَلَيْهِ نَكْبَتَهْ وَبِالدُّعَا تَعُمُّهُ وَمَيِّتَهْ

910- وَذِكْرُ الأمْوَاتِ بِخَيْرٍ قَدْ وَرَدْ الأمْرُ بِهِ وَأنْكَرُوا وَضْعَ الْجُرُدْ[251]

911- وَمَنْ لَهُ اثْنَان بِخَيْرٍ شَهِدَا فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ لَكِنْ قُيِّدَا

912- بِخَيِّرَيْنِ عَدْلا وَصَلُحَا لأنْ يُزَكِّيَا لَدَى مَنْ شَرَحَا

913- وَالنَّوَوِي عَزَا انْتِفَاعَ الْمَيِّتِينْ بِكُلِّ طَاعَةٍ إلَى مُحَقِّقِينْ

914- وَصَانِعٌ قُوتًا لأهْلِ الْمَيِّتِ نَدْبًا لِسُنَّةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ

245- منع ص188. 246- موجها للقبلة ص188. 247- كره ص189. 248- يتغير ص190. 249- أي كره ص190. 250- أي ثوابا ص190.

251- جمع جريد النخل وفعله عليه الصلاة والسلام خصوه به ص191.

915- زُرْ نَـــدْبًا الْمَيِّـــتَ وَالْقَرِيبَـــا وَالْجَـــارَ وَالصَـــالِحَ وَالْحَبِيبَـــا

بـــــاب الزكـــــاة

916- زَكِّ إذَا مَـــرَّ عَلَـــى النِّصَـــابِ حَـــوْلٌ وَأَنْـــتَ مَالِـــكُ الرِّقَـــابِ

917- وَإنْ تَشُـــكَّ فِـــي الْكَمَـــال أخِّـــرِ حَتَّـــى تُحَقِّـــقَ كَـــمَا فِـــي الـــدُّرَرِ

918- وَمَـــا طَـــرَا عَلَـــى نِصَـــابٍ مِثْلُـــهُ وَمِثْـــلُ الاَصْـــلِ رِبْحُـــهُ وَنَسْلُـــهُ

919- وَهْـــيَ عَلَـــى الْبَـــائِعِ بِالتَّخَيُّـــرِ وَوَاهِـــب إلىَ قَبُـــولِ الآخَـــرِ

920- فِـي كُـلِّ خَمْسَـةٍ مِـن ابـْلِ ذُوسَـنَهْ مِـــنْ ضَـــأْنٍ انْ غَلَـــبَ فِيمَـــا اسْـــتَوْطَنَهْ

921- إن اسْـــتَوى ضَـــأْنُ وَمَعْـــزُ الْقَـــاعِ أَوْ غَلَـــبَ الـــمَعْزُ فَشَـــأْنُ السَّاعِـــي

922- وفِـي "كـهٍ"[252] بِنْـتُ مَخَـاض أو ولَـدْ لَبُـــون انْ فِـــي مُلْكِـــهِ عَنْهَـــا انْفَـــرَدْ

923- وَيَشْـــتَرِيهَا إنْ يَجِـــدْهَا واشْـــتَرَاهْ إن لم يَجِـــدْهَا بِشِـــرَاءٍ وَكَفَـــاهْ

924- بِنْتُ لَبُـون "لَوْ"[253] و"مَوْ"[254] لِلْحِقَّـهْ جَذْعَـــةٌ فِـــي "أَيْـــنَ"[255] مُسْتَحَقَّـــهْ

925- وَسَـــائِرُ النصُـــبِ[256] وَالأَسْنَـــانِ مُؤْنَتَـــهُ ابْـــنُ عَاشِـــرٍ كَفَانِـــي

926- وَإنْ تَطَوَّعْـــتَ بِمَـــا قَـــدْ فَاقَـــا سِـــنَّ الْوُجُـــوبِ أجْـــزَأَ اتِّفَاقَـــا

927- وَفِـــي نِصَـــابٍ بَـــيْنَ مَعْـــزٍ وَضَـــأْنْ[257] خُـــذْ مِـــنَ الارْبَـــى فِـــي تَسَـــاوٍ خَيِّـــرَنْ

928- وَالـــنَّعَمُ الْغَائِـــبُ عَنْـــكَ يُنْتَظَـــرْ وَحَالُـــهُ حِـــينَ الْقُـــدُومِ يُعْتَبَـــرْ

929- وَابْـــن عَلَـــى الْحَـــوْلِ لِـــذِي مَعَـــادِ[258] بِعَيْـــبٍ اوْ فَلَـــسٍ اوْ فَسَـــادِ

930- فِـــي مُبْـــدَلٍ بِنَـــوْعٍ ايْضًـــا ابْـــنِ كَـــالْمَعْزِ بِـــالْمَعِيزِ أَوْ بِالضَّـــأْنِ

931- لا بِالْمُخَالِـــفِ وَلا إنْ قَايَـــلا وَبِالْبِنَـــا يَقُـــولُ أَيْضًـــا فُضَـــلا

252- أي خمس وعشرين ص195. 253- ست وثلاثين ص195. 254- ست وأربعين ص195. 255- واحد وستين ص195. 256- جمع نصاب ص195.
257- محركة لغة فيه ص196 258- أي رجوع ص196.

932- فِـي النَّـوْعِ مِـنْ غَاصِـبٍ اوْ مُغْتَـال[259] قَـوْلان بِالْبِنَـا وَالاسْتِقْبَـال

933- مَـنْ فَـر قَبْـلَ الْحَـوْلِ بِالشَّـهْرِ وَمَـا دَانَـاهُ زَكَّـى عِنْـدَهُ تَحَتُّمَـا

934- وَيَقَـعُ الْفِـرَارُ بِالْعَطَـاءِ خَشْـيَتَهَا وَالـذَّبْحِ وَالشِّـرَاءِ

935- وَشُـرَكَا أَو خُلَطَـاءُ قَصَـدُوا تَرَافُقًـا وَحَوْلُهُـمْ مُتَّحِـدُ

936- تَلْزَمُـهُمْ زَكَـاةُ رَبٍّ انْفَـرَدْ إِنْ كَـانَ كُـلٌّ بِنِصَـابٍ اسْتَبَـدْ

937- وَجَمَـعَ الْمَـالَ مَقِيـلٌ فَحْـلُ رَاعٍ مَبِيـتٌ مَـا[260] وَيَكْفِـي الْجُـلُّ

938- وَمَـنْ بِأَرْبَعِـينَ شَـاةً جَـاوَرَا ذَا أَرْبَعِـينَ وَبِأُخْـرَى آخَـرَا

939- عَلَيْـهِ شَـاةٌ وَعَلَـى الْجَارَيْـنِ فَـإِن يُشَـبْ[261] بِـرَبِّ أَرْبَعِيـنِ

940- نِصْـفُ ثُمَانِيـهِ وَنِصْـفُ أَفْـرَدَهْ كَانَـتْ عَلَـى الْمَـالَيْنِ شَـاةٌ وَاحِـدَهْ

941- وَأْبَ عَلَـى الْخَلِيـطِ وَارْعَ عَـدَدَا مَالَيْكُمَـا إِذَا انْفَـرَدتَّ بِـالأَدَا

فصـل في مصـرف الزكـاة

942- مَصْـرِفُهَا فِـي مُحْكَـمِ الْقُـرْآنِ وَمَـنْ تَعَـدَّاهُ فَـذُو عِصْيَـانِ *

943- وَحَـدُّ الأَرْمَـلِ لَـدَى الأَعْـلامِ مَـنْ لَـيْسَ عِنْـدَهُ كَفَـافُ عَـامِ

944- بَعْـدَ الضَّـرُورِيَاتِ وَهْـيَ بِحَسَـبْ أَرْبَابِهَـا إِذ فِـي الْغِنَـى لا تُحْتَسَـبْ[262]

945- وَمَصْـرِفٌ مَـنْ عِنْـدَهُ كَفَـافُ عَـامٍ وَبَعْـدُ ضَيْعَـةً يَخَـافُ

946- وَيَثْبُـتُ الْفَقْـرُ بِعَدْلَيْـنِ وَفِـي عَـدْلٍ مَـعَ الْـيَمِينِ خُلْـفُهُـمْ بِفِـي

947- لا تُعْـطِ فَاسِـقًا وَصَـحَّ حَيْـثُ لَـمْ يُظَـنَّ صَـرْفُهُ لَهَـا فِيـمَا حَـرُمْ

948- وَدَفْعُهَـا لِمُنْفَـقٍ[263] تَبَـرُّعَا مِـنْ غَيْـرِ مَـنْ أَنْفَقَـهُ لَـنْ يُمْنَعَـا

949- فِيمَـا لَـدَى الْحَطَّـابِ وَابْـنُ الْحَاجِـبِ يُفِيـدُ أَنَّ دَفْعَهَـا لَـهُ أُبِـي

259- أي مناف ص197. 260- بالتنوين أي منهل ص198. 261- يخلط ص199.

262- أي لا تعد ص201. *- ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ص201.

263- بالفتح ينفقه ملي ص202.

950- وَمِنْهُ قَدْ أسا وَلا تَكْفِيهِ	إِذَا بِهَا قَطَعَ مَا يُعْطِيهِ
951- لِغَيْرِ الابْنِ دَفْعُهَا لِوَالِدِ	لَمْ يَطْلُبِ الإنْفَاقَ عِنْدَ الْوَلَدِ
952- وَأعْطِ مَنْ تَعَذَّرَتْ نَفَقَتُهْ	مِمَّنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ مُؤْنَتُهْ
953- وَمَنْ لَهُ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَقُمْ	مُنْفِقُهُ بِهَا لَهُ ادْفَعْ مَا يَرُمْ[264]
954- أعْطِ فَقِيرَةً لَهَا سَعْيِ يَدِ	مَعَ أخٍ لها غَنِيٍّ مُرْفِدِ[265]
955- وَلِكِلا الزَّوْجَيْنِ نَحْلُ الثانِ مَا	يَهَبُ أوْ يَدْفَعُهُ لِغُرَمَا
956- إنْ تُعْطِ غَيْرَ الأهْلِ مُخْطِئًا فَلَكْ	عَلَيْهِ مَا أكَلَ لا أمْرُ الْفَلَكْ[266]
957- إن لَمْ يَغُرَّكَ وَفِي الضَّمَانِ	مِنْكَ لَهُ لِلْفُقَرَا قَوْلانِ
958- وَدَافِعٌ لِمُسْتَحِق زَاعِمَا[267]	أن لَيْسَ أهْلا قَدْ بَرَا وَأثِمَا
959- وَنُزِعَتْ إنْ دُفِعَتْ لِمَعْنَى	وَلَمْ يَقَعْ كَغَزْوٍ انْ أبَنَّا[268]
960- وَإنْ تَزِلْهَا[269] لِمُعَيَّنٍ بِلا	بَتٍّ فَدَفْعُهَا لِثَانٍ ثقِّلا[270]
961- وَآثِرِ الْمُضْطَرَّ[271] ثُمَّ الادْنَيَنَا	نَدْبًا وَلا يَأكُلْ[272] رَوَوْهُ هَهُنَا
962- مَصْرِفُ الإنْفَاقِ الذِي إذَا صُرِفْ	إلَيْهِ يَزْكُو مَنْ بِبَعْضِ ذِي وُصِفْ
963- قُرْبٍ وَإحْضَارِ عِيَالٍ كَتْمِ	فَقْرٍ وَصِدْقٍ وَتُقَى وَعِلْمِ
964- وَنُدِبَتْ إنَابَةٌ وَإنْ تُحِبْ	مَحْمَدَةً أوْ تَجْهَلِ الْحُكْمَ تَجِبْ
965- وَكَرِهُوا لِنَائِبِ الْعِقَالِ[273]	إيثَارَ أقْرِبَاءِ رَبِّ الْمَالِ
966- لا تَجْعَلَنْ عِرْضًا بِهَا مَصُونَا	أوْ عَرَضًا[274] فَتَمْنَعَ الْمَاعُونَا[275]
967- وَالدَّفْعُ لِلْقَرِيبِ يُرْوَى حِلُّهُ	وَالنَّدْبُ وَالْكُرْهُ وَذَا مَحَلُّهُ
968- عِنْدَ أبِي مُحَمَّدٍ إنْ يُتْحَفِ[276]	لِلْقُرْبِ لا الْكَسْفُ عَنِ التَّكَفُّفِ[277]

264- أي اعطه ما يصلح ضرورته ص203. 265- أي يرفدها ص203. 266- أي السماوي ص203. 267- أي ظانا ص203. 268- أقام ص203. 269- بفتح فكسر أي تعزلها ص203. 270- بضم فكسر مع شد أي كره ص203.
271- أي شديد الحاجة ص204. 272- طعامك الاتقى حديث ص204. 273- البعير الذي يدفع زكاة والقصد نائب الزكاة عقالا أو غيره من التسمية باسم البعض ص204. 274- أي مالا ص205. 275- الزكاة ص205. 276- يعطى ص205.
277- السؤال ص205.

969- وَفَضَّــــلَ اللَّخْمِــــيُّ وَابْـــنُ الْعَرَبِـــي إيثَـــارَ ذِي الْقُرْبَـــى عَلَـــى الأَجَــانِبِ

970- وَأَوْجَبُـــوا فَـــوْرًا وَقَصـــدًا[278] وَعَـــدَمْ نَقـــل لِمَـــنْ عَلـــى مَسَـــافَةٍ وَلَـــمْ

971- يَكُـــنْ بِـــأَحْوَجَ وَلَكِـــن مـــنْ نَقَـــلْ لِلْمِثْـــلِ يَكْفِيـــهِ وَإِنْ جَـــا بِحَظَـــلْ

972- وَنَقْلُهَـــا عَـــن مالِـــكٍ أَيْضـــًا نُقِـــلْ جَـــوَازُهُ وَالْحَنَفِـــي لَـــهُ مُحِـــلْ

973- وَنَاقِـــلٌ إِلَـــى خَلِيـــل[279] رَحِـــمِ لَـــدَى ابْـــنِ عَبْـــدِ الْبَـــرِّ غَيْـــرُ آثِـــمِ

974- وَلَـــيْسَ نَقـــلا دَفْعُهَـــا لِمَـــنْ فَـــلا[280] لَهَـــا عَلَـــى مَـــذْهَبِ جُـــلِّ الْفُضَـــلا

975- وَبَعْضُـــهُمْ شَـــرَطَ عِلْـــمَ الْمَصْـــرِفِ فِـــي صُـــحِّهَا وَقَـــوْلُ نَافِيـــهِ اصْـــطُفِي

976- تَقْـــدِيمُهَا شَـــهْرًا وَنَحْـــوَهُ يَصِـــحْ فِـــي السِّـــرْبِ[281] وَالْعَـــيْن وَكُرْهُـــهُ رَجَـــحْ

977- وَإِن يحُـــــر[282] نِصَـــابُهُ أَوْ عُزِلَـــتْ حِـــينَ يَجُـــوزُ دَفْعُهَـــا فَتَلِفَـــتْ

978- وَكَـــانَ لا يُمْكِنُـــهُ الأَدَاءُ فِـــي الصُّـــورَتَيْن سَـــقَطَ الْقَضَـــاءُ

979- وَالْخُلْـــفُ إِنْ قَـــدَّمَهَا فَتَتْلَـــفِ مُرْسَـــلَةً قَبْـــلَ وُصُـــول الْمَصْـــرِفِ

980- وقيمـــة الزكـــاة عنهـــا تكفـــي لـــدى الامـــام الحنفـــي والجعفـــي[*1]

981- وهـــو الـــذي بـــه يقـــول أشـــهب ومثلـــــه للعتقـــــى ينســـــب

982- ولكـــن الصـــحيح عنـــه المشـــتهر عـــدم الاجـــزا وعليـــه المختصـــر

983- وحســـبها علـــى مـــدين ألفجـــا[*2] أبـــو أكمـــن قضـــاؤه لا يرتجـــى

فصـــــــل في الفطـــــــرة

984- مِـــنَ الْفَرَائِـــضِ زَكَـــاةُ الْفِطْـــرِ تَجِـــبُ بِالْغُـــرُوبِ أَوْ بِـــالْفَجْرِ

985- بِفَضْـــلِ مَـــا لَـــزِمَ ذَاكَ الْيَـــوْمَ مِـــنْ قُـــرْبٍ وَرِقٍ وَهَـــدِيٍّ[283] لَـــمْ تَـــبِنْ

986 - وَهَـــلْ عَلَـــى الْمُوسِـــرِ بِالْقَضَـــا يَجِـــبْ تَسَلـــفُ الصـــاع أو انمـــا نُـــدِبْ

278- أي نية ص205. 279- أي محتاج وإن أتاه خليل يوم مسألة الخ ص206. 280- سافر ص206. 281- النعم ص207. 282- حار يحور نقص ص208.

*1- هو البخاري. *2- أي أعدم. 283- أي زوجة

987- تَجِبُ مِنْ أغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ — مِنْ واحدٍ مِنْ تِسْعَةٍ لا زَائِدِ

988- قَمْحٍ شَعِيرٍ وَزَبِيبٍ سُلْتِ — تَمْرٍ أُرُزٍ دُخْنٍ اقْطٍ ذرَةٍ

989- فَإن تَسَاوَتْ خيرَنْ إنْ تُعْدَمِ — فَغَيرُهَا كهْيَ كَذَا إنْ يُطْعَمِ

990- وَكَانَ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ — يُقْتَاتُ لا مَاخصٌ بالْغَلاءِ

991- وَدَفْعُهَا إنْ بِهِمَا اقْتِيتَ وَجَبْ — وَهَلْ وَلَوْ فِي الْقُوتِ غَيْرُهَا غَلَبْ

992- وَفِي اعْتِبَارِ اللَّحْمِ وَالألْبَانِ — بالْمُدِّ وَالشِّبَعِ رَاجِحَانِ

993- إنْ تَجْهَلَ اوْ تَفْقِدْ غِذَا الْمُزَكِّي — عَنْهُ فَالاظْهَرُ لَدَيْهِمُ الإرْكَا[284]

994- وَفِي اعْتِبَارِ قُوتِ كُلِّ الْعَامِ أوْ — فِي الشَّهْرِ أوْ فِي الْيَوْمِ خُلْفًا قَدْ حَكَوْا

995- مُخْتَارُ إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ — قَبْلَ صَلاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

996- تُدْفَعُ لِلْحُرِّ الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ — عَلَى الأصحِ لا خُصُوص الْمُعْدِمِ

997- وَلَوْ قَرِيبًا لَمْ تَجِبْ نَفَقتُهْ — أوْ سَيِّدًا بِهَا حَبَتْهُ بَعْلَتُهْ

998- مَنْ أخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ مَا عَلَيْهْ — وَجَبَتِ اجْزَأتْ وَإنْ ضَاعَتْ لَدَيْهْ

999- كَذَا إذَا أخْرَجَ بَعْدَ مَا يَحِلْ — إخْرَاجُهَا وَقَبْلَ دَفْعِ تَضْمَحِلْ[285]

بَابُ الصَّوم

1000- بِرَأْيِ عَدْلَيْنِ الْهِلالُ يَثْبُتُ — كَذَا إذَا عِلْمًا أفَادَ خَمْسَةُ

1001- وَنَقْلُ كُلِّ عَنِ الاخَرِ كَإنْ — نَقَلَهُ عَنْ خَمْسَةٍ عَدْلٌ فَطِنْ

1002- لا رَأْيِهِ إلا عَلَى عُرْوٍ بِهِ[286] — لَمْ يَكُ الاعْتِنَا بِهِ مِنْ دَأْبِهِ

1003- إنْ تَغِمِ الشَّيْبَا[287] فَجَوِّزِ الصِّيَامْ — إلا احْتِيَاطًا فَهْوَ كُرْهٌ أوْ حَرَامْ

1004- وَلَكِنِ الْمَسْكُ إلَى إتْيَانِ — الاخْبَارِ بِالْبَيَانِ ذو اسْتِحْسَانِ

1005- وَإنمَا يَصِحُّ صَوْمٌ نَفلا — أو وَاجِبًا لِمَنْ نَوَاهُ لَيْلا

1006- وَلَمْ يَصِلْ مِنْ أوَّلِ الْفَجْرِ إلَى — غُرُوبِهِ لِلْحَلْقِ مَا تَحَلَّلا

284- أركاه أخره ومنه خبر فاركوا هذين حتى يصطلحا ص211. *- ﴿وألفيا سيدها لدا الباب﴾ ص212 285- يعني تتلف ص212. 286- يقال هو عرو بكذا بزنة قفل أي غير معتن به ص213. 287- ليلة ثلاثين وتسمى أيضا الدلماء ص213.

1007- أوْ يَصِلِ المِعدَةَ شيْءٌ مُطْلَقَا أوْ أزٌ[288] أوْ أمْنَى أو اسْتَقا فَقَا
1008- وَهَلْ يَضُرُّ مَا نَهارًا فَعَلا ثُمَّ لِحَلْقٍ مِنْ مَسَمٍ[289] وَصَلا
1009- وَلا يَضُرُّ بَلْعُهُ الطُّرَامَهْ[290] عَمْدًا صَلاتُهُ وَلا صِيامَهْ
1010- وَفِي فَسادِ النُّسُكِ[291] بالْكَرَامَهْ خُلْفٌ حَكَاهُ الْخَيْضَرِي الْعَلاّمَهْ
1011- وَلا يَضُرُّ شَمُّ طِيبٍ أوْ سِواهْ عَلَى أصَحِّ مَا الطَّرَابُلْسِي[292] رَوَاهْ
1012- وَاغْتفَرُوا لِصَانِعٍ غُبَارَهْ وَقَتَرَ[293] الطريق لِلسَّيَّارَهْ
1013- وَلْيَقْضِ إنْ يُغمَ عليْهِ إلا يَوْمًا أفاقَ نِصْفَهُ الأوّلا
1014- وَنَزْعُ فَرْجِهِ وَمَا بِفِيهِ حِينَ طُلُوعِ فَجْرِهِ يَكْفِيهِ
1015- وَألْغِ الاحْتِلامَ وَالْمُسْتَنْكِحَا مِن منْيٍ اوْ مَذيٍ بأنْ تَرَجَّحَا
1016- مَجِيئُهُ بِأيِّ فِكرٍ أوْ نَظَرْ أوْ عَنْ سِوَى مُعتادِ لذة صَدَرْ
1017- وَالشَّافِعِي وَأكثرُ الجَهَابِذِ[294] لا يُوجِبُ القَضَا لَدَيْهِمُ المَذِي
1018- وَابْنُ حَبيبٍ إنْ أثارَهُ نَظَرْ يَسِيرُ الغَاهُ وِفَاقًا لنَفَرْ
1019- تَعْجِيلُ فِطرٍ إن بِوَقْتٍ جَزَمَا نَدْبٌ كَكَوْنِهِ بتَمرٍ ثمَّ مَا
1020- وَالْفِطرُ مَعْ شَكِّ الغُرُوبِ حِجْرُ * وَهَكَذا عَلَى الأصحّ الفَجْرُ
1021- وَلْيَقضِ مَا لَمْ يَبِن ان الصَّوْمَ صَحْ وَهَكَذا شَكٌّ طرَا عَلَى الأصح
1022- مَنْ شَكت انَّ طُهْرَهَا الْفَجْرَ سَبَقْ تُمْسِكْ وَتَقْضِ الصَّوْمَ حَتْمًا لا الْفَلَقْ *
1023- فِي صَوْمِ الاثنَيْنِ الْخَمِيسِ وَمَعَهْ تِسْعَةُ حَجَّةٍ خُصُوصًا تَاسِعَهْ
1024- ثلاثةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَجَمِيـ ـعِ رَجَبٍ شَعْبَانَ وَالْمُحَرَّمِ

288- أي وطء ص215. 289- أي مسام الرأس ص215. 290- وهي ما يبقى في الاسنان من الطعام ص216. 291- أي العبادة كصلاة وصوم ص216. 292- أي الحطاب ص216. 293- أي غبار ص216. 294- جمع جهبذ الناقد الخبير ص217. *- أي حرام ﴿أنعام وحرث حجر﴾ ص217 *- أي الصبح ﴿قل أعوذ برب الفلق...﴾ ص217

1025- أخْـرَى أخِـيرُ عَشْـرِهِ الأوَالِــي[295] قَــدْ رَغِبُــوا كالسِّــتِّ مِـــن شَـــوَّال

1026- وَالْخُلْـفُ هَــلْ أفْضَـلُ صَـوْمُ يَـوْمِ وَفِطْـــرُ يَـــوْمٍ أوْ عُمُـــومُ الصَّـــوْمِ

1027- يُكْــرَهُ لِلصَّــائِمِ بَلْــعُ بَلْغَمَـــا أمْكَـــنَ طَرْحُـــهُ وَبَعْـــضٌ حَرَّمَـــا

1028- وَيُسْـتَحَبُّ نَفْــثُ مَـا تَلَمْلَمَــا[296] فِــي فِيــهِ مِــنْ رِيــق وَبَعْــضٌ حَتَّمَــا

1029- وكرهُــوا فِكْـــرًا وَقُبْلَـــةً وَمَـــنْ لَـــمْ يَعْلَـــم النَّجَـــاةَ بِـــالمَنْعِ قَمَـــنْ

1030- وَكرهُــوا الــدَّوَا نَهــارًا إنْ جَهــلْ سَـــلامَة إلا فَحِـــلٌّ وَحَظَـــلْ

1031- وَذَوْقَ طَعْـــم كَرهُـــوا وَصَوْمَـــا رَابِـــع نَحْـــر غَمْـــسَ رَأْس فِـــي الْمَـــا

1032- وَنَـــذْرَهُ يَوْمـــا مُكـــرَّرًا كَكُـــلْ خَمِـــيس اوْ جُمُعَـــةٍ إذ قَـــدْ يَمَـــلْ

1033- وكَرهُـــوا مَضْمَـــضَةً لِغَيْـــر دَاع لَهَـــا كَعَطَـــش وَحَـــرٍّ

1034- وَالصَّـوْمُ فِـي السِّـوَاكِ بِـالْيَبْس وَإنْ بُـــلَّ بِمَـــا كَـــالْفِطْر فِـــي كُـــلٍّ حَسَـــنْ

1035- بِالرَّطْــبِ يُكــرَهُ بِــذِي تَحَـــلل جِـــرْمٌ وَكفـــر إنْ لِحَلْـــق يَصِـــل

1036- لَــك بَيَــاتُ الْفِطْرِحَيْــثُ الْقَصْــرُحَلْ وَلْيُعْتِـــق[297] انْ بَيَّـــتَ فِيـــهِ فَأكَـــلْ

1037- إلا بِيَـــوْمِ بِـــدْئِهِ الْمَسِيـــرَا فَالأشْـــهَرُ الْمَنْـــعُ وَلا تَكْفِيـــرَا

1038- إذا تَـــأوَّلَ اتِّفَـــاقًا وَعَلَـــى مَـــا شَـــهَّرُوهُ حَيْـــثُ لا تَـــأوُّلا

1039- وَالْخُلْــفُ هَــلْ عَلَيْــهِ أنْ يُكَفِّــرَا إنْ هُـــوَ مِـــن قَبْـــل الْمَسِـــير أفْطَـــرَا

1040- وَالــرَّاجِحُ الــتَّكْفِيرُ إنْ نَــوَى السَّــفَرْ غَـــدًا فَـــأفْطَرَ لَـــهُ وَعَنْـــهُ كَـــر[298]

1041- وَهَــلْ صِـيَامُ السَّـــافِرِينَ أفْضَــلُ أوْ فِطْـــــرُهُمْ وَالأوَّلُ الْمُعَـــــوَّلُ

1042- وَحَظَـرُوا الْفِطْـرَ عَلــى مَـنْ سَـافَرَا لأجْلِـــهِ وَاللَّخْمِـــي كُرْهَـــهُ يَـــرَى

295- قلب الاوائل ص218. 296- اجتمع ص219. 297- أي يكفر على الأصح وجوز عبد الملك فطره. 298- رجع ص221.

1043- وَ لا يُبِيحُ الفِطْرَ وَالقصْرَ سَفَرْ — حِرْمٌ وَهَل لِمَنْ مِنَ الْمَاءِ صَفِرْ[299]

1044- فِيهِ تَيَمُّمٌ يُرِيدُ نَفلَهُ — أمّا الْمُحَتَّمُ فَوَاجِبٌ لَهُ

1045- وَلا يُعِيدُ قَاصِرٌ فِي سَفَرِ — مُحَرَّمٍ عَلَى المَقَالِ الاشْهَرِ

1046- لَكِنْ يُكَفِّرُ إن افْطَرَ بِلا — تَأوُّلٍ وَانْظُرْ إذَا تَأوَّلا

1047- وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَرْءِ إذَا — خَافَ هَلاكًا أوْ شَدِيدًا مِنْ أذَى

1048- كحَامِلٍ خَافَتْ عَلَى الْجَنِينِ — بِصَوْمِهَا مِنْ أحَدِ الأَمْرَيْنِ

1049- وَجَازَ الإفْطَارُ بِمَا زَادَ عَلَى — مَا اعْتِيدَ مِنْ جُوعٍ وَشَيْطَانِ الْفَلا[300]

1050- كَذَا إذَا خَافَ حُدُوثَ سَقَمِهْ — أو زَيْدَهُ أوِ اخْتَشَى مِنْ ألَمِهْ

1051- وَمَنْ أُبِيحَ فِطْرُهُ لِضَرَرِ — أصَابَهُ كَمَرَضٍ وَ كِبَرِ

1052- فَلَيْسَ صَوْمُهُ مِنَ التَّوَرُّعِ — وَالدِّينِ بَلْ هُوَ مِنَ التَّنَطُّعِ[301]

1053- أطْلَقَ مَن ريْتُ * مِنَ اهلِ الْمَذهَبِ — فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلتَّقَرُّبِ

1054- وَإنمَا يَجُوزُ عِنْدَ الحنَفِي — وَالشَّافِعِيِّ بِمَخُوفِ التَّلَفِ

1055- وَحَدَّ مَا يُبِيحُ فِطْرَ السائِحِ * — بِمَا يَشُقُّ وَيَضُرُّ الأصْبَحِي

1056- وَالشَّافِعِي وَالْحَنَفِيُّ الْمُرْتَضَى — حَدًّا بِكُلِّ مَا يُسَمى مَرَضَا

1057- صِيَامُ يَومِ الْفِطْرِ وَالعِيدِ حُظِلْ — فِي تَالِيَيْهِ حَظْرُ كُرْهٍ وَجِلْ

1058- وَحَرَّمُوا زَمَانَ حَاجِ البَعْلِ — تَلَبُّسًا بِغَيرِ فَرْضٍ أصْلِي

1059- وَلَزِمَتْ كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَا — مَنْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ رَفَضَا

1060- وَشَرْطُهَا الْعَمْدُ وَكَوْنُ الْيَوْمِ — مِن رَمَضَانَ مَعَ عِلْمِ الْحُكْمِ

299- خلا ص222. 300- أي العطش ص223. 301- أي الغلو في الدين وفي الخبر هلك المتنطعون ص224. *- قرئ في السبع ﴿أريت﴾ ص224 *- أي الصائم وفسر به ﴿السائحون في الاية﴾ ص224

1061- كبُعْـدِ تَأْويـل بـأنْ يَسْتَدْعِمَـا[302] فِـي ظنِّـهِ الحِـلَّ لأمْـر عُدِمَـا

1062- كَظَنِّـهِ الحمَّـى غَـدًا لِدَأْبِـهِ وَرَأيـهِ الشَّـهْرَ وَلَـمْ يَثْبُـتْ بِـهِ

1063- مُعَـيَّنُ النَّـذْرِ وُجُوبًـا يَقْضِـي مُفْطِـرُهُ لا لِـدَوًا أوْ حَيْـض

1064- دَيْـنٌ زَكَـاة فِطْـرَةٌ كَفَّـارَةٌ زُور[303] وَقَـتْل وَلِذَيْـن القُرْعَـةُ

1065- فَـالْحَلْفُ فَالصِّـيَامُ فَالْقَضَـاءُ لَـهُ فَالنَّـذْرُ فِـي الضِّـيقِ كَـذا مُرَتَّلَـهُ[304]

1066- وَلَـيْسَ مُجْـزِئًا قَضَـاءُ بِزَمَـانْ نَـذَرَ صَوْمَـهُ وَلا بِرَمَضَـانْ

1067- أوْ يَـوْمَي الْعِيـدِ أوَ ايَّـامِ مِنَـى أوْ زَمَـن خَـافَ بِصَـوْمِهِ الْمَنَـى

1068- يُمْسِـكُ مَـنْ فِـي النَّفْـلِ سَـهْوًا افْطَـرَا كَـذا عَلَـى الْمَرْجُـوحِ إنْ تَجَاسَـرَا[305]

1069- وَبِاتِّفَـاق مُطْلَقـا تَعَيَّنَـا إمْسَـاكُ مَـنْ أفْطَـرَ فرْضَـا عُيِّنَـا

1070- كَغَيْـرِ مَـا عُـيِّنَ مِمَّـا يَلْـزَمُ فِيـهِ الْـوِلاءُ حَيْـثُ سَـهْوًا يَطْعَـمُ

1071- إلا بِيَـوْم اوَّل فَيُسْتَحَـبْ وَالْفِطْـرُ عَمْـدًا التَّتَـابُعَ سَلَـبْ

1072- وَمُفْطِـرٌ فِـي غَيْـرِ وَاجِـبِ الْـوِلا مِثْـلَ الْقَضَـاءِ خَيَّـرُوهُ مُنْجَـلا

بـاب الـذكاة

1073- وَهَـاكَ أوْجُـهَ الذكـاةِ الأرْبَعَـهْ وَوَصْـفَ كُـلٍّ واحِـد وَمَوْضِعَـهْ

1074- الـذَّبْحُ قَطْـعُ الْوَدَجَيْـن وَالقصَـبْ مِنْ مُقْدَمٍ[306] وَالنَّحْـرُ طَعْـنٌ فِـي اللَّبَـبْ[307]

1075- وَجَـازَ ذَبْـحُ الشَّـاةِ مِـن قَفَاهَـا لَـدَى الثلاثَـةِ وَمَـنْ قفاهَـا

1076- مَقْطُـوعُ أنْصَـافِ الـثلاثِ حَرِّمَـا عَلَـى الأصـح وَكَـذا مَـا غَلْصَمَـا[308]

1077- لا مَـا أبِـينَ رَأسُـهُ قَبْـلَ الـرَّدَى مِـنْ غَيْـرِ قَصْـدٍ بَـلْ وَلَـوْ تَعَمُّـدَا

1078- وَعَقْـرُ وَحْشِـيٍّ تَعَسَّـرَ بِمَـا حُـدِّدَ لَـوْ عَصًـا إنَ اخْـرَجَ الدَّمَـا

302- يعتمد ص226. 303- أي ظهار ﴿وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ ص227.
304- مرتبه ص227. 305- يعني تعمد الفطر ص228. 306- بفتح الدال وكسره وسكون القاف وفيه لغات اخر ص230 307- لغة في اللبة قال قد علمت صفراء بيضاء اللبب أني امر الامر امرار السبب ص230. 308- أي ذبح من فوق غلصمته وهي هنة ناتئة برأس الحلقوم ص230.

1079- نَفَــذ مِنْــهُ مَقــتَلا أوْ مِنـــهُ — مَـــاتَ إذا لَــمْ تَتَــرَاخَ عَنْـــهُ

1080- كَـذَا إذَا أدْمَــى مُكَلَّــبٌ[309] أُمِــرْ — وَأنْــتَ فِــي جِــدٍّ وَالآلَـــةَ تَـــزِرْ *

1081- وَذَكٌ كُــلٌّ مَــا مِــنَ الــدَّمِ خَـــلا — بِكُـــلِّ مُهْلِـــكٍ وَلَـــوْ تَطَـــاوَلا

1082- وَيَجِــبُ الــذِكْرُ وَقَصْــدُ أنْ تَحِـلْ — نَحْـــرُ زَرَافَـــةٍ وَفِيـــلٍ وَإِبِـــلْ

1083- وَذَبْــحُ غَيْــرِ وَاجِــبٌ إلا الْبَقَــرْ — فَالذَّـــذْبُ وَحْشِـــيًّا أو انسِـــي الْمَقَـــرْ

1084- وَجَــازَ مَــا اضْــطُرَّ إلَيْــهِ مِنْهُمَــا — بَــلْ غَيْــرُ مَالِــكٍ مُجِيــزٌ لهُمَـــا

1085- وَكالضَّـــرُورَةِ انْعِـــدَامُ آلَتِـــهْ — لِلْمُتَعَـــيِّن وَجَهْـــلُ صِفتِـــهْ

1086- وَابْـــنُ حَبِيـــبٍ طَعْـــنَ مَـــا تَـــرَدَّى — يَـــرَى وَطعـــنَ بَقَـــرٍ إن نَـــدَّا[310]

1087- تَـــرْكُ الْمُـــذكي الـــذِّكرَ إنمـــا يَضُـــرْ — مِـــنْ عَـــالِمٍ بِـــالْحُكم ذاكِـــرٍ قَـــدَرْ

1088- بَـــلْ قَـــالَ قَـــائِلٌ بِكُـــرْهِ أكْلِـــهِ — حِينَئِـــــذٍ وَقَـــائِـــلٌ بِحِلِّـــهِ

1089- وَيُنْـــدَبُ الْحَدِيـــدُ وَالتَّحْدِيـــدُ — وَالـــذَّبْحُ إن نَفَـــذتَ مَـــا تَصِيـــدُ

1090- وَذَبْـــحُ مَـــا أشْـــفى * مِـــنَ الْمُحَـــرَّمِ — أرْبَعَـــةً يُفِيـــدُهَا ارْحَـــمْ تُرْحَـــمِ

1091- غَيِّـــبْ عَـــن الذبيحَـــةِ الْمُوسَـــى وَلا — تَضْـــرِب بِهَـــا الأرض وَلا تَطَـــا علـــى

1092- عُنُقِهَـــا وَالقَطْـــعَ وَالسَّلْـــخَ ذَرِ — حَتَّـــى تَمُـــوتَ تَقْـــفُ أمْـــرَ الْخَبَـــرِ

1093- وَاللهُ بِـــالرِفْقِ تَحَلَّـــى وَاصْطَفَـــاهْ — فِـــي الأمْـــرِ كُلِّـــهِ تَخَلَّـــقْ بِحُـــلاهْ

1094- وَذَبْحُـــهُ شَـــاةً وَأُخْـــرَى تَنْظُـــرُ — كُـــرْهٌ وَكُـــرْهٌ أنْ يَعُـــقَّ[311] الأعْسَـــرُ

1095- لِلْجَنْـــبِ الأيْسَـــرِ ضَـــعِ الـــذَّبْحَ انْحَـــرِ — الإبْـــلَ قِيَامًـــا أجْـــرَ نَـــدْبٍ تُوجَـــرِ

1096- وَاجْعَلْهُمَـــا قِبْلَـــةً * اسْتِحْبَابَـــا — وَأوْضِـــحِ الْمَحَـــلَّ حَيْـــثُ غَابَـــا

309- أي كلب معلم ص231. *- تحمل ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

310- نفر. 311- أي يذكي ص233. *- على الموت لبلوغه حد السياق

*- أي مقبلين ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾

1097- وَجَازَ ذَبْحُ جُنُبٍ وَأغْرَلا[312] وَلَكِن الْكَمَالُ أعْلَى مَنْزِلا

1098- يذْبَحِ رَبَّةِ الْجَنِين اكتُفِيَا إنْ زَالَ مَيِّتًا وَإلا ذكيَا

1099- وَالْعُلَمَاءُ شَرَطُوا لأكْلِهِ نَبَاتَ شَعْر بَعْضِهِ أوْ كُلِّهِ

1100- وَاخْتَلفُوا إنْ طَرّ شَعْرُ الْجَفْنِ[313] هَلْ عَنْ سِوَاه مُغن اوْ لا يُغْنِي

1101- وَعَدَّ فِي المَيْتَةِ أهْلُ المَذْهَبِ مَنْفُوذَ مَقتَل بِأيِّ سَبَبِ

1102- بِفَصْل حُشْوَةٍ[314] بِحَيْثُ لا تُرَدْ دِمَاغٌ ان يَخْرُجْ نُخَاعٌ إن يُقَدْ[315]

1103- إبَانَةُ الْمَصِير نَفذ مَقْتَل كَثقب الاَعْلَى بِخِلافِ الاسْفَلِ

1104- وَبخِلافِ الشَّقِّ طُولا مسْجَلا[316] سِت ثلاثٌ مُهْلِكَاتٌ وَثلا[317]

1105- فِي شَقِّ قَلْبٍ وَدَج مَرَارَهْ أنْبُولَةٍ وَكُلْوَةٍ دُوَّارَهْ

1106- وَرئةٍ وَكَبِدٍ طُحْلان[318] وَكَرش وَمَبْعَر قَوْلانِ

1107- كُل الْمُذكّى إنْ برجْلِهِ ضَرَبْ أوْ يَتَنَفّس أوْ يُحَرِّكِ الذنَبْ

1108- سَالَ دَمٌ أمْ لا صَحِيحٌ أمْ دَنِفْ كَإنْ يَسِلْ دَمٌ بشَخْبٍ[319] مُتَّصِفْ

1109- وَعَنْ مُذكى ذِي تَحَرُّكٍ ضَعُفْ كَمَدِّ رِجْلِهِ وَالاِرْتِعَادِ كُفْ

1110- وَحَلَّ مَا ذكيَ حَالَ سُكْرِهِ إنْ تُوقِنَ الْحَيَاةُ حِينَ نَحْرِهِ

1111- وَالْقَتْلُ بالنَّار أجَازَهُ غُرَرْ مِنْهُمْ عَلِي وَأبُوبَكْر الأبَرْ

1112- وَحُكْمُهُ الْكُرْهُ لَدَى أكْيَاس أجِلَّةٍ مِنْهُمْ فَتَى العَبَّاسِ

1113- وَنَهْجُنَا جَوَازُهُ فِي الْقَوَدِ وَالْكُرْهُ فِي قَلِيل مُؤذٍ مُعْتَدِ

1114- واخْتَلفُوا فِي قَتْل مَا يُحَاذرُ حَتْمًا وَنَدْبًا وَجَوَازًا ذكَرُوا

312- اي أغلف ص234. ص234 313- نبت طريطر ويطر قال: منا الذي هو ما إن طرشا ربه ص234. 314- وهي قلب وامعاء وكبد وطحال وكلى ص235. 315- اي يقطع ص235. 316- اي اعلى وغيره ص235. 317- لا تضر ص235. 318- بالضم جمع طحال بالكسر شذوذا ص235.

319- اي اندفاع قوي ص236.

1115- وَنَــدْبُ قَتْــلِ الْمُوذِيَــاتِ نَقَــلا عَلَيْــهِ الاجْمَــاعَ النَّــوَاوِي ذو الْعُلَــى

1116- مُتَّخِــذُ الْكلــبِ لِغَيْــرِ نَفْــعِ سَــفِهَ نَفْسَــهُ[320] وَجَــا بِمَنْــعِ

1117- وَأوْجَبُــوا قَتْــلَ الْعَقُــور لَــو جَلَــبْ مَنْفَعَــةً وَقَتْــلُ مُفْــزِعٍ نُــدِبْ

1118- وَحَرَّمُــوا عَرْقَبَــةً وَأكْــلَ مَــا عُرْقِــبَ قَــدْ كَــرِهَ بَعْــضُ الْعُلَمَــا

باب المباح

1119- يُبَــاحُ أكْــلُ الطَّيْــرِ وَالْخَشَــاش وَآلِفَــاتِ الْبَحْــرِ وَالْوحَــاش

1120- وَكرِهُــوا ذا الافْتِــرَاس كَالسَّــبُعِ وَالفِيــلِ وَالنِّمْــرِ وَذِئــبٍ وَضَــبُعِ

1121- كآكِــلِ ذِبْــحٍ فَاسِــق لا ذِبْــحِ طِفْــلٍ وَمَــرْأةٍ عَلَــى الأصــح

1122- وَحَرَّمُــوا الــنجَسَ وَالخِنْزِيــرَا وَالْخَيْــلَ وَالْبغَــالَ وَالحَمِيــرَا

1123- فِــي الْكَلْــبِ وَالْفَــارِ كَرَاهَــةٌ وَحِــلْ وَلَكِــن الأصــح فِيهِمَــا الْحَظَــلْ

1124- فِــي الطِّــين قَــوْلان بكــرْهٍ وَحَظَــرْ كشِــرْبِ خِلْــطٍ غَيْــرِ مَــأمُون السَّــكَرْ

1125- وَأكْــلُ مَــا حَــرُمَ غَيْــرَ الخَمْــر وَالآدَمِــيِّ وَاجِــبٌ لِلضــرّْ

1126- قَــدّمْ طَعَــامَ الْغَيْــرِ حَيْــثُ لَــمْ تَخَــفْ قَطْعًــا وَلا قِتَالَــهُ عَلَــى الْجِيَــفْ

1127- وَقَــدِّمِ الْمَيْــتَ عَلَــى مَــا ضَــلاَ مِــنْ إبــل كَمَــا مَحَــنْضُ أمْلَــى

1128- مَــا ضُــرُّهُ الْبَــدَنَ يَغْلِــبُ احْظُــلا لا قَــلَّ وَالحَطَّــابُ هَــذَا نَقَــلا

1129- وَانْظُــرْ إذا مَــا اعْتَــدَلا أوْ جُهِــلا وَعَايِــدُ الْبَــاقِي بشَــكٍّ حَظَــلا

باب الضحية والعقيقة

1130- تُسَــنُّ لِلْحُــرِّ ضَــحِيَّةٌ وَهَــلْ لَــوْ أجْحَفَــتْ[321] أوْ لا تُسَــنُّ لِلْمُقِــلْ

1131- بِمُكمِــلٍ لِعَامِــهِ مِــنْ ضَــانِ[322] أو ابْــنِ مَعْــزٍ دَاخِــلٍ فِــي الثَّــانِي

320- مما قيل في معناه أنه اهلك نفسه ص238. 321- المصباح احجف به كلفه ما لا يطيق ثم استعير الاجحاف للنقص الفاحش ص242. 322- بقلب الهمزة الفا ص242.

1132- وَخَمْسَــةٍ مِــنْ إبِــلٍ وَمِــنْ بَقَــر ... ثلاثــةٍ وَالْعَــامِ فِــي قَــوْلِ نَفَــر

1133- وَبَعْضُــهُمْ يُجْــزِئُ ذو ضَــأن أتَــمْ ... عَشْــرَةَ أشْــهُرٍ وَسِــتًّا بَعْضُــهُمْ

1134- يُنْــدَبُ إظْهَــارٌ جَمِيــلٌ أقْــرَنُ ... ذَكَــرٌ ابْــيَضُ وَضَــأْنٌ سِــمَنُ

1135- فَحْــلٌ فَمَعْــزٌ ثــمَّ هَــلْ بَقَــرٌ اوْ ... إبْــلٌ خِــلاَفٌ وَالسَّــلامَةَ انْتَقَــوْا

1136- مِــنْ كُــلِّ مَــا لا يَمْنَــعُ الإجْــزَاءَ ... كَكَوْنِهَــا خَرْقَــاءَ[323] أوْ شَــرْقَاءَ[324]

1137- وَذَبْحُهَــا بيَــدِهِ وَأكْــلُ ... إهْــدَا تَصَــدُّقٌ وَيَــوْمٌ أَلُّ

1138- وَالْخُلْــفُ هَــلْ أفْضَــلُ وَجْــهُ ، الثــالي[325] ... أوْ آخِــرُ الثــانِي مِــنَ الــزَّوَال

1139- أمَّــا التَّغَــالِي وَهْــوَ أنْ يَزِيــدَا ... ثمَــنَ الاضْــحَاةِ عَلَــى مَــا اعْتِيــدَا

1140- وَاجِــدُهَا بِــثمَن سَــوَاءِ[326] ... فَكُــرْهُ انْ خَــافَ مِــنَ الرِّيَــاءِ

1141- كَدَرِّهَا[327] وَصُوفِهَا إن لَـمْ يَطُـرْ[328] ... لِــذَبْحِهَا أوْ يُنْــوَ أوْ بِهَــا يَــضُرْ

1142- وَأرْبَــعٌ تَقْــدَحُ فِــي الأضَــاحِي ... مَــا عَــاقَ عَــنْ تَصَــرُّفِ الصِّــحَاحِ

1143- مِــن مَــرَض وَعَــرَجٍ وَالْعَجَــف ... وَعَــوَرٌ وَفِــي سِــوَاهَا اخْتَلَفُــوا

1144- هَــل لا يَضُــرُّ مُطْلَقًــا أوْ يُلْحَــقُ ... بِهَــا مُحَاكِيهَــا[329] وَهَــذَا أوْثَــقُ

1145- كَيُــبْس ضَــرْع مَعَــهُ لا تُرْضِــعُ ... وَبَخَــرٍ وَصَــمَعٍ[330] يُسْتَبْشَــعُ

1146- وَقَطْــعِ ثلْــثِ ذنَــبٍ أوَ اكْثَــرَا ... مِنْــهُ مِــنْ اذْن شَــقُّهَا كَــذَا جَــرَى

1147- وَفَــوْتُ جُــزْءٍ غَيْــرِ خِصْــيٍ وَالْــبَكَمْ ... مِــنْ عَيْبِهَــا وَهَكَــذَا جُــرْحٌ عَظُــمْ

1148- وَبَــيِّنٌ مِــنْ جَــرَبٍ أوْ بِشَــم ... أوْ جِــنّ اوْ مَكْسُــور قَــرْن ذِي دَمِ

1149- وَفِــي ذَهَــابِ سِــنٍّ او سِــنَّيْنِ لا ... كِبَــرًا اوْ إثغَــارًا الْخُلْــفُ جَــلا

323- هي المشقوقة الأذن ص243. 324- هي التي في أذنها شق يسير ص243. 325- أي الثالث ص243. *- أي أول ﴿آمِنُوا بالذي أنزل على الذين آمَنُوا وَجْهَ النهار﴾ ص243
326- عدل ص243. 327- أي كما يكره لبنها ص243. 328- ينبت ص243.
329- أي مشابهها ص244. 330- صغر أذن ص244.

1150- وَمَالِكٌ تُجْزِي لَدَيْهِ الْهَرِمَهْ ... أصبغ مَا لَمْ يَكُ بَيِّنًا فَمَهْ[331]

1151- وَوَجَبَتْ بِنَذْرِهَا لِلتَّضْحِيَهْ ... كَسَائِرِ السُّنَنِ لا بالتَّسْمِيَهْ

1152- وَتَارِكٌ لِذَبْحِهَا أيَّامَهْ ... عَاصٍ وَيَفْعَلُ بِهَا مَرَامَهْ

1153- وَغَاصِبُ الشَّاةِ إذا يُضَحي ... بِهَا فَقَدْ ضَحَّى عَلَى الأصح

1154- جَمْعُ الضَّحِيَّةِ مَعَ الْوَلِيمَةِ ... فِي الشَّاةِ كَافٍ لا مَعَ الْعَقِيقَةِ

1155- وَيُنْدَبُ الْعَقُّ بِيَوْمِ سَابِعِ ... وَالحَنَفِيُّ عِنْدَهُ لَمْ تُشْرَعِ

1156- وَبالضَّحِيَّةِ فِي الاِجْزَا تَأْتَمِي ... وَمَنْعِ بَيْعِ أَهَبٍ[332] وَلَحَمٍ[333]

باب اليمين

1157- الْقَسَمُ الْوَاجِبُ أَنْ يُحَلا[334] ... تَوْكِيدُ آتٍ مُسْتَجَازٍ عَقْلا

1158- باسْمٍ مِنَ اسْمَاءِ الْعَلِيِّ أَوْ صِفَهْ ... مِنَ الْمَعَانِي أَوْ مِنَ الْمُؤَلِّفَهْ[335]

1159- إنْ يُرِدِ الْقَدِيمَ أَوْ لَمْ يُرِدِ ... أَوْ يَنْسَ مَا قَصَدَ لا إنْ يَقْصِدِ

1160- بِكَأَمَانَةٍ وَمِيثَاقٍ وَحَقْ ... عَهْدٍ وَقُرْآنٍ وَبَايِمِ[336] مَا خَلَقْ

1161- بِاللهِ يَعْلَمُ وَرَاعِ تَنْعَقِدْ ... إنْ يَنْوِهَا لا مَا إذا قَصًّا قَصَدْ[337]

1162- وَفِي عَزَمْتُ نَاوِيًا بِالْبَارِي ... أُعَاهِدُ اللهَ خِلافٌ جَارِ

1163- وَهَلْ بِحَاشَ وَمَعَاذَ يُبْلَى[338] ... أَوْ لا يَكُونَانِ يَمِينًا أَصْلا

1164- وَفِي عَلَيَّ نَذْرٌ اوْ كَفَّارَهْ ... أَوْ حَلِفٌ وَحَنِثَ الْكَفَّارَهْ

1165- لا فِي غَمُوسِهِ[339] عَلَى مَاضٍ بِأَنْ ... لَمْ يَقْوَ ظَنُّهُ بِهِ وَلا لِظَنْ

1166- وُقُوعِ أَمْرٍ حَاضِرٍ أَوْ سَالِفٍ[340] ... فَبَانَ غَيْرُهُ فَلَغْوُ الحَلِفِ *

1167- وَالْعَهْدُ أَعْظَمُ مِنَ انْ يُكَفَّرَا ... مُنَافًا امْ لا عُرْفًا اوْ مُنَكَّرَا

331- انكفف ص245. 332- محركة جمع اهاب ص246. 333- لغة في اللحم ص246. 334- أي يكفر إن حنث فيه ص247 335- يعني الصفات الجامعة لمعاني الصفات كجلال وعظمة وعزة أي قوة ص247. 336- بهمز وصل لغة في ايمن وهي البركة ص248. 337- أي إخبارا ص248. 338- أبلى حلف ص248 339- وهي زنة مبالغة من الغمس أي في النار. 340- أي ماض ص249. *- الذي في قوله تعالى ﴿لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ص249

1168- إذا تَــلا لَــك عَلَــيَّ أوْ تَــلا أُعْطِيــك إذ عَاهَــدَهُ وَمَــا ائتَلَــى

1169- فيَجِــبُ الْوَفَــا بِــهِ وَ إلا تَــابَ إلَى اللهِ عَــلا وَجَــلا

1170- وَفِــي يَمِينِــي كَــيَمِين خَلَــفِ[341] فَهْــي كهِــي وَتَنْتَفِــي إنْ تَنْتَــفِ

1171- تَحِلَّــةُ الْحلْـفِ * حِفَـان[342] عَشْرَهْ كُــلٌّ لِمِسْــكِين بعَــيْش الْفِطْــرَهْ

1172- وَزَادَ كُــلاً باجْتِهَــادِهِ وَهَــلْ وُجُوبًــا اوْ نَــدْبًا وَبَعْضُــهُمْ جَعَــلْ

1173- لِــذَاك الاِجْتِهَــادِ تَحْدِيــدًا فَحَــدْ بالنِّصْــفِ فِــي يُسْـر وَثلْـثٍ فِـي النَّكَـدْ[343]

1174- وَيَجْرِيَــانِ فِــي الإدَامِ وَكَفَــى شِــبَعُ عَشْــرَةٍ إذَا مَــا ضُــوعِفَا

1175- كَــذَا إذَا كَسَــاهُم جِــدَادَا أوْ غَيْرَهَــا قَوِيَّــة شِــدَادَا

1176- كَــذَا إذَا أعْتَــقَ عَبْــدًا يُجْــزِي عَــنِ الْمُظَــاهِر وَعِنْــدَ الْعَجْــزِ

1177- عَــن الثلاثَــة بِــأنْ لا يَبْقَــى عَمَّــا لِــذِي الْفَلَــس شَــرْعًا يُبْقَــى

1178- صَــامَ ثَلاثَــة وَيُنْــدَبُ الْــولا وَالضَّــمُّ فِــي غَيْــرِ الطَّعَــامِ حُظِــلا

1179- كَــدَفعِهَا لِفَــوْق عَشْــرٍ أوْ أقَــلْ أوْ لِسِــوَى مَــنْ بِمَحَــلِّ الْحِنْــثِ حَــلْ

1180- وَإنْ عَــن الْحَــالِفِ تَكْفِــيرُ حُمِــلْ سَــقَطَ عَنْــهُ لازِمًــا لِلْمُحْتَمِــلِ

1181- تَكَــرَّرَ الــتَّكفيرُ إنْ حِنْــثٌ عَلِــقْ بِــذَاتِ تَكْــرَارٍ كمَهْمَــا انْطَلِــقْ

1182- أوْ يَنْــو مَعْنَاهَــا كَحَــالِفٍ لَمَــا رَكِــبَ يَنْــوِي كلَّمَــا فَكُلَّمَــا

1183- رَكِــبَ يَحْنَــثُ كَــذَا إنْ يَجْــرِ عُــرْفٌ بِــهِ كَــلا تَرَكْــتُ وَتْــرِي

1184- أوْ كَــرَّرَ الْقَسَــمَ وَالْجَوَابَــا أوِ ائتَلَــى ثُــمَّ ائتَلَــى لا آبَــا

1185- وَإنْ يُكَــرِّرْ حَلِفًــا وَقَصَــدَا تَعَــدُّدَ الــتَّكْفِير كَــانَ عَــدَدَا

341- اسم رجل ص250. 342- جمع حفنة فعل وفعلة فعال لهما الخ ص251. 343- محركة أي الشدة ص251. *- أي كفارته ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ ص251.

1186- وَفِـي غَـدًا ثـمَّ غَـدًا وَعَـنْ غَـدِ[344] كَفَّارَتَـــان بكَـــلام فِـــي غَـــدِ

1187- أمَّـــا غـــدًا وَبَعْـــدَهُ ثـــمَّ غـــدَا فَالثـــان ألـــغ إذ لِـــلالٌ أكِّـــدَا

1188- وَيُجْـزِئُ الـتَّكْفِيرُ قَبْـلَ الْحِنْـثِ فِـي مُـــبْهَم نَـــذر وَتَصَـــدُّق وَفِـــي

1189- عِتْـــقٍ مُعَيَّنَـــيْن وَالطَّـــلاق الْبَـــالِغ الْغَايَـــةَ بِـــالإطْلاق

1190- وَهَكَـــذا أضْـــدَادُ غيْـــرِ الاوَّلِ وَالْمَـــشْيُ وَالصِّـــيَامُ إنْ تُعَجَّـــلِ

1191- كَفَتْـــهُ فِـــي يَمِـــين حِنْـــثٍ مُسْـــجَلِ لا بِـــرِّهِ أوْ حِنْثِـــهِ الْمُؤَجَّـــلِ

1192- وَإن يَكُـــن بِـــاللهِ جَـــلَّ الائْـــتِلا فَـــلا تُكفـــرْ ذاتَ حِنْـــثٍ أجِّـــلا

1193- قَبْـــلَ انْتِهَـــاءِ أجَـــلٍ وَكَفِّـــرِ مِـــنْ قَبْـــلِ حِنْـــثٍ غَيْرَهَـــا أوْ أخِّـــرِ

1194- لِلْحِنْـــثِ إنْ لَـــمْ أفْعَـــل اوْ لأفْعَلَـــنْ وَالْبِـــر فِعْـــلٌ منْتَـــفٍ بِـــلا أو انْ

1195- وَذاتُ حِنْـــثٍ بِـــرٌّ انْ تُوَجَّـــلِ وَالْبِـــرّ حِنْـــثٌ إنْ بِـــهِ تُـــأوَّلِ

فصـــــل في الالتزامـــــات

1196- مَـــنْ قَـــالَ إنْ فَعَلْـــتُ ذلِـــكَ لِغَـــي[345] أو واجِـــبٍ أوْ غَيْـــر ذنْـــبٍ فَعَلَـــيْ

1197- كَـــذا لِقُرْبَـــةٍ فَبالْحِنْـــثِ لَـــزم كَنَـــذْرِهِ مُجَـــرَّدًا بِـــلا قَسَـــم

1198- وَفِـــي الأشَـــدِّيَّة[346] وَاللازِمَـــةِ[347] إنْ لَـــم يُـــرِدْهُ جَـــلَّ بالأليَّـــةِ

1199- جَمِيـــعُ مَـــا اعْتِيـــدَ بِـــهِ الْحَلِـــفُ فِـــي بَلَـــدِ أوْ لِسَـــانِ مُبْـــدِي الْحَلِـــفِ

1200- إنْ شَـكَّ فِـي الـذِي ائتَلَـى بِـهِ طُلِـبْ بِـــهِ وَهَـــلْ حَـــتْمٌ عَلَيْـــهِ أوْ نُـــدِبْ

1201- وَنَفَـــعَ التَّخْصِـــيصُ بالإغْيَـــاءِ وَالْوَصْـــفِ وَالشَّـــرْطِ وَالاِسْـــتِثْنَاءِ

1202- وَبَـــدَل الْـــبَعْض كَـــأكْرِمُ الْفَتَـــى مَـــا لَـــمْ يَجِـــفْ أو الرِّضَـــا أو انْ أتَـــى

1203- أوْ مَـــا عَـــدَا يَـــوْمَ يَجِـــي بِشَـــرْ أوْلا أرَى الرِّجَـــالَ أبْنَـــا بَكْـــرِ

344- أي ولا بعد غد ص256. 345- الغي الحرام ص261. 346- أي قوله علي أشد ما أخذ أحد عل أحد ص261. 347- أي قوله الايمان تلزمني ص261.

1204- فِـي اللهِ أوْ فِـي غَيْـرِهِ وَأفْلَحَـا[348] فـي الْحَلْـفِ بـاللهِ فَقَـطْ إنْ سَـبَّحَا *

1205- وَالشَّـرْطُ فِـي تَخْصِيصِـهِ لِلْكُـلِّ نُطْـقٌ وَوَصْـلُهُ وَقَصْـدُ الْحَـلِّ[349]

1206- وَلَـمْ يُـرِدْ إدْخَالَـهُ ابْتِـدَاءَ فِيمَـا أرَادَ مِنْـهُ الاسْـتِثْنَاءَ

1207- وَشَـرْطُ الإسْـتِثْنَاءِ بِالْمَشِـيئَةِ خَمْسَـةٌ النُّطْـقُ بِـهِ عَـن نيَـةِ

1208- وَقَصَـدَ الْحَـلَّ بِـهِ وَاتَّصَـلا وَلَـيْسَ حَالِـفاً عَلَـى أمْـر خَـلا

1209- لا الْقَصْـدُ دُونَ نُطْـق اوْ نُطْـقٌ بِـلا قَصْـدٍ وَلا إنْ يَتَبَـرَّكْ مَـثلا

1210- وَفَصْـلُهُ يَضُـرُّ لَـوْ بِـرَدِّ سَـلام اوْ مِـنْ عَـاطِس بحَمْـدِ

1211- وَنَـافِعٌ وَصْـلٌ طَـرَا كَمَـنْ أُمِـرْ بِـهِ إذَا مِـنْ قَبْـلِ سَـكْتٍ يَـأْتَمِرْ

1212- وَنَفْـعُ قَصْـدٍ طَـارئ بَعْـدَ تَمَـامْ اللَّفْـظِ مَوْصُـولا بِـهِ رَأْيُ الإمَـام

1213- وَاخْتَـارَ أنْ يَكُـونَ قَبْـلَ خَـتْمِ حُرُوفِـهِ مُحَمَّـدٌ وَاللَّخْمِـي

1214- وَهَـلْ حُـرُوفُ قَسَـم أوْ مُقسَـمِ عَلَيْـهِ مثـل الْمِـيمِ مِـنْ دَرَاهِـمِ

1215- فِـي لأمَلكنَّـهُ دَرَاهِمَـا وَالألُّ مِثْـلُ الْهَـاءِ حَيْـثُ خَتَمَـا

1216- بعَـالِمِ الْغُيُـوبِ وَالشَّـهَادَةِ بَعْـدَ الْـيَمِين فِـي حُقُـوق الأمَّـةِ

1217- وَكُـونَ إلا أنْ يَشَـاءَ الله أوْ يُرِيـدَ أوْ يَقضِـي كَـإنْ شَـاءَ انْتَقَـوْا

1218- وَعَمَّمَـتْ نِيَتُـهُ إذ اقسَـمَا تَخْصِيصَـهُ وَخَصَّصَـتْ مَـا عَمَّمَـا

1219- أيْ قَصَـرَتْ مَـا عَـمَّ مِمَّـا أقْسَـما عَلَيْـهِ أوْ بِـهِ عَلَـى مَـا يَمَّمَـا[350]

1230- إن وُجِـدَتْ قَرينَـة لِنِيَّتِـهْ كَـلا تَـزَوَّجَ حَيَـاةَ زَوْجَتِـهْ

1231- أوْ قرُبَـتْ كَسَـمْن ضَـأْن وَالْمَقَـرْ أغلَـبُ الأسْـمَان بِـهِ سَـمْنُ البَقَـرْ

348- أي فاز بعدم الحنث ص263. *- أي استثنى وفسر به ﴿ألمْ أقل لكم لولا تسبحون﴾ ص263. 349- أي حل اليمين ص263. 350- أي قصد ص266.

1232- وَذو الْعُمُــوم كُــلُّ لَفْــظٍ يَشْــمَلُ مِــنْ غَيْــرِ حَصْــر دَفْعَــةً مَــا يَقْبَــلُ

1233- كــالْجَمْعِ وَالجِــنْس الْمُعَــرّفَيْن بِــأَلْ أو اسْــنَادٍ[351] لِمَعْــرُوفَيْن

1234- وَكُــلّ اوْ مَنْفِــيٍّ مَنكُــور[352] وَمَــا إلَــى تَفهــمٍ[353] وَشَــرْطٍ يُنْتَمَــى

1235- وَعَمَّمَــتْ مُطْلَقَــهُ[354] كَصِـلَتِهْ أخَــا فُــلان قَاصِــدًا لإخْوَتِــهْ

1236- وَعَيَّنَــتْ مَحْمِلَــهُ[355] مُنَكَّــرًا أوْ جِنْسًــا او مُشْــتَرَكا إذا جَــرَى

1237- عَلَــى السَّــوَاءِ أوْ تَــدَانَى مَحْمِــلا مُعَمِّــمٍ وَمُطْلِــقٍ إنْ سَــألا[356]

1238- وَصَــارِفٌ لِلَّفْــظِ عَــنْ حَقِيقَتِــهْ وَغَالِــبِ اسْــتِعْمَالِهِ بِنِيَّتِــهْ

1239- وَلا قَرِينَــةَ فَقَصْــدُ نــاءِ يُــرَدُّ فِــي الْقَضَــاءِ وَالإفْتَــاءِ

1240- إنْ تُفْقَــدِ النِّيَــةُ فَالتَّقْيِيــدُ وَشِــبْهُهُ بِسَــاطُهُ[357] يُفِيــدُ

1241- وَحَيْــثُ لا قَصْــدَ وَلا بِسَــاطُ كَــانَ بِعُــرْفِ اللُّغَــةِ الــمَنَاطُ

فصــل في الــبر

1242- وَبَــرٌّ بالإتْيَــان بِالْفِعْــل عَلَــى أكمَــلِ وَجْــهِ مَــنْ عَلَــى الْفِعْــل ائتَلَــى

1243- لا بُــدَّ مِــن مسِــيرهِ دَالَ بُــرُدْ فِــي ســفر[358] أوْ نُقْلَــةٍ مِــنْ ذا الْبَلَــدْ

1244- وَنُقْلَــةٍ تَقْطَــعُ خِلْطَــةَ الْعِيَــالْ فِــي لا أسَــاكِنُ عُمَيْــرَ بْــنَ هِــلالْ

1245- طُــول الْمُقَــامِ فِــي لَيَسْــكُنَنَّا لَكِــنْ كَفَــى الْبَعْــث لأعْلِمَنَّــا

1246- وَفِــي ليقضِــيَنَّهُ إذا قَضَــى وَكِيــلَ دَيْنِــهِ أو الْمُفَوَّضَــا

1247- لا بِكِتَــابٍ فِــي أكلِّمَــنْ وَلا مَــا رُدَّ مِــنْ بَيْــعٍ بِعَيْــبٍ مــثلا

1248- وَلا بِمَــا يُفْسَــخُ أوْ بِغَيْــر مَــنْ تُشْــبِهُهُ فِــي خَلْقِــهِ لَيــنْكِحَنْ

1249- أو ائتَلَــى لَيَقْضِــيَنَّهُ وَحَبَــاهْ بِحَقِّــهِ أوْ عَنْــهُ غَيْــرُهُ قَضَــاهْ

351- أي إضافة ص268. 352- من إضافة وصف لموصوفه كلا أكلت سمنا ص268. 353- أي استفهام ص268. 354- والمطلق ثلاثة اسم الجنس والنكرة والمشترك ص269. 355- كمنزل أي ما يحمل عليه ما صلح له ص269. 356- أي استفتيا ص269. 357- وهو بالكسر سبب الحلف ص271.
358- أي حلفه ليسافرن ص273.

1250- أوْ ثبَـتَ القضَـاءُ قبْـلَ الْحَلِـفِ بنًـا لِمَشْـهُور عَلَـى مُضَـعَّفِ

1251- مِـن اعْتِبَـار اللّفْـظِ دُونَ الْمَقْصَـدِ فَـأدٍّ[359] ثمَّـتَ انتَـزِعْ إنْ تُـرِدِ

1252- فِـي حَمْـلِ قوْلِـهِ لأفْعَلَـنْ عَلَـى فَـوْر فَيَحْنَـثُ إذا مَـا أمْهَـلا

1253- أوْلا فَـلا يَحْنَـثُ بِـالتَّوَانِي وَهْـوَ الشَّـهِيرُ قَالَـهُ بَنَّـانِي

1254- وَبَـرَّ فِـي لأرْحَلَـنْ عَـنْ ذا الْمَحَـلْ وَلَـبَّ[360] ثـمَّ بَعْـدَ شَـهْر ارْتَحَـلْ

1255- مَـنْ قَـالَ إنّ ذا عَلـيَّ فِيـهِ ألِيَّـةٌ قبْـلُ لِمُعْتَفِيـهِ[361]

1256- وَهُـوَ كَـاذِبٌ وَإنمـا اعْتَـذَرْ فَقَوْلُـهُ كَمَـا الْمُيَسَّـرُ ذكَـرْ

1257- يُقْبَـلُ فِـي الإفْتَـاءِ لاالْقَضَـاءِ إلا إذا أشْـهَدَ قَبْـلَ ذاءِ

فصـل في الحنـث

1258- إن يَتعَـذرْ مَـا عَلَيْـهِ أقْسَـمَا فَهُـوَ حَانِـثٌ وَلَـوْ فِـي الرُّحَمَـا ء[362]

1259- كمَنْعِـهِ شَـرْعًا سَـوَاءٌ سَـبَقَا تَحْرِيمُـهُ يَمِينَـهُ أوْ لحِقَـا

1260- أوْ عَـادَةً إن التَّعَـذرُ طَـرَا أوْ عَقْـلا إنْ فَـرَّطَ لا إنْ بَـادَرَا

1261- كَفِعْـلِ مَـا حَلَـفَ عَنْـهُ جَـاهِلا أوْ نَاسِـيًا أوْ مُخْطِئًـا أوْ حَظَـلا[363]

1262- أوْ كَـانَ حَتْمًـا أوْ تَغَيَّـرَ إلىَ صِـفَةٍ اوْ لِمُلْـكِ غَيْـرٍ نُقِـلا

1263- إنْ بإشَـارَةٍ يُعَيِّنْـهُ كَـلا دَخَلْـتُ ذِي الـدَّارَ وَمِـنْ قَصْـدٍ خَـلا

1264- وَبِأقَـلُّ سَـبَبٍ كَفِعْـلِ بَعْـض الـذِي عَنْـهُ انْتَلَـى كأكْـلِ

1265- لُقْمَـةٍ إنْ حَلَـفَ عَـنْ طَعَـامِ كَـذا عَـن الصَّـلاةِ بِـالإحْرَامِ

1266- وَعَـنْ رُكُـوبٍ بفِرَاقِـهِ التُّـرَابْ كَـذا إذا وَضَـعَ رِجْـلا فِـي الرِّكَـابْ[364]

1267- وَذمِّـهِ لِحَـالِفٍ لا نَفعَـهْ بِخَلَّـةٍ[365] عَنْـهُ ضَـمَانًا دَافِعَـهْ

359- أي فإن شئت ان تبر فافضه ثانيا ليقع ما لفظت به ص275. 360- أي أقام ص276.
361- أي الطالب له ص276. 362- *جمع رحيم قال تعالى﴿رحماء بينهم﴾ وعبرت به عن الاقارب لأنه شأنهم ص278. 363- أي محرما كلا باعه وباعه بيعا حراما ص278
364- الركاب من السرج كالغرز من الرحل ق ص279. 365- أي صفة ذميمة ص281.

1268- إنْ يختَطِفْ مِنْكَ كِتَابًا وَائتَلى ... لَيَتْلُوَنَّهُ وَتَحْلِفْ لا تَلا

1269- حَنِثتمَا إنْ بَعْضَهُ تَمَنَّى ... كَذَاكَ حَالِفٌ لَيَقْضِيَنَّا

1270- غَرِيمًا انْ يَأْخُذ مِنَ الْمِدْيَان ... فَتَرَكَ الأخْذَ مَعَ الإمْكَان

1271- كفِعْلِهِ سَبَبَ مَا حَلَفَ عَنْ[366] ... كَلا كَسَوْتُهَا إن اعْطَاهَا الثمَنْ

1272- أوْ ثوْبُهُ خَيْرٌ وَرَامَ بَدَلَهْ ... بثوْبهَا وَلَوْ أبَتْ أنْ تُبْدِلَهْ

1273- وَالْخُلْفُ إنْ يُدِمْ رُكُوبًا أوْ غِطَا ... مِنْ عَنْ رُكُوبٍ أوْ لِبَاس أحْلَطَا[367]

1274- كَعَزْمٍ ضِدٌّ ذَاتِ حِنْثٍ مسجَلِ ... لا بِرِّهِ أوْ حِنْثِهِ الْمُؤَجَّلِ

1275- وَفَرْعِ مَا حَلَفَتَ عَنْهُ إنْ تُشِرْ ... إلَيْهِ نُطْقًا وَلَهُ بِمِنْ تَجُرْ

1276- بسَابِقِ الْحَلْفِ وَضِدِهِ كَلا ... أكَلْتُ مِنْ ذَا خُلْفُ إن مِنْ خَزَلا[368]

1277- فِي مَرَقِ نَبِيذِ تَمْرٍ وَعِنَبْ ... مُكَفِّرُ لَوْ لَمْ يُشِرْ وَمِنْ سَلَبْ

1278- وَبِضَمَان الْوَجْهِ حَيْثُ آلى ... لا يَتَكَفَّلُ لِزَيْدٍ مَالا

1279- أوْ قَبِلَ التَّحْوِيلَ فِي لا فَارَقَهْ ... دُونَ الْقَضَا لَوْ أدْمَنَ الْمُرَافَقَهْ

1280- حَتَّى اقْتَضَى وَاعْلَمْ بِأنَّ قَسَمَهْ ... حِنْثٌ فَيَحْنَثُ إذَا مَا رَاغَمَهْ[369]

1281- مَنْ يُولِ لَوْ كَانَ كَذَا لَنَفَّذَا[370] ... لَمْ يَحْنَثِ انْ لَمْ يَكُ ذَلِكَ الْكَذَا

1282- إنْ يُولِ عَنْ طَعَامِ زَيْدٍ حَنِّثَهْ ... بالأكْلِ مِنْهُ قَبْلَ قَسْمِ الْوَرَثَهْ

1283- إنْ كَانَ ذَا إيصَاءٍ اوْ رِداءِ[371] ... لِحَتْمِ وَقْفِهِ إلى الأدَاءِ

1284- وَالْفَتْح فِي تَرْكِ الْكَلام لَوْ لم ... يَسْمَعْهُ مِنْ سِنَةٍ[372] اوْ مِنْ صَمَمْ

1285- فَحَانِثٌ إنْ كَلَّمَ الأصَمَّا ... لا إنْ يُشِرْ برَأسِهِ لأعْمَى

366- فعله قال وجوزن حذف مجرور زكن كقوله قضاؤها منه ومن ص282 367- أي حلف ص282. 368- أي حذف ص283. 369- أي فارقه كرها ص283. 370- أي لفعل ص284. 371- أي دين ص284. 372- نعاس لا تأخذه سنة ولا نوم ص284.

1286- وَبِكِتَــابٍ إنْ تَــلاهُ أوْ رَسُــولْ إنْ يُبْلِــغ اوْ يَسْــمَعْك إذْ لَــهُ تَقُــولْ

1287- لا بالإشَــارَةِ وَفِــي الثلاثــةِ هَــذا هُــوَ الأصــح عِنْــدَ الْجِلَّــةِ

1288- مَــنْ يُــول لا أعَــارَ أوْ لا نَحَــلا أوْ لا تَصَــدَّقَ فَأيّــا فَعَــلا

1289- يَحْنَــثْ وَفِــي إعَــارَةٍ عَــنْ صَــدَقَةْ أوْ هِبَــةٍ أوْ هِبَــةٍ عَــنْ صَــدَقَةْ

1290- نُــوِّيَ كالبَاقــاتِ[373] فِــي غَيْــرِ طَــلاقْ رُوفِــعَ فِيــهِ أوْ مُعَــيَّن عَتَــاقْ

1291- إنْ تُــول لا تَبيــعُ مِــنْ فُــلانِ وَبِعْــتَ مِمَّــنْ أنْــتَ ذُو عِرْفَــانِ

1292- بأنَّــهُ لَــهُ قَرِيــبٌ أوْ مُــلا طِــفٌ لَــهُ أوْ فِــي أُمُــورِهِ كَــلا[374]

1293- حَنِثْــتَ إنْ ظَهَــرَ أنْ قَــدْ وَكَّلَــهْ وَلَــوْ مَــعَ ادِّعَــاهُ أنَّ الْمَــالَ لَــهْ

1294- وَشَــمِلَتْ يَمِــينُ بَعْــل آلى لا كَلَّــمَ التَّقْبِيــلَ وَالْبِعَــالا[375]

1295- وَعَــنْ دُخُــول بَيْتِــهِ مُكْــرَاهُ[376] وَمُسْــتَعَارَهُ وَمُكْتَــرَاهُ[377]

1296- وَثوْبِــهِ الْفِــرَاشَ وَالتَّعَمُّمَــا لا الْحَمْــلَ فِيــهِ وَحَــوَى إنْ أقْسَــمَا

1297- لا ثــوْبَ لِــي الْمُعَــارَ وَالْمُــؤَاجرَا وَالْحَلْــفُ عَــنْ صَــنْعَتِهِ مَــا غَبَــرَا

1298- وَالأكْــلُ شُــرْبَ لَــبَن لا مَــا وَلا نَوْقًــا وَلا الْعَشَــا سُــحُورًا شَــمَلا

1299- وَلا الْقِــرَاءَةُ اقتِــرَاءَ الْقَلْــبِ وَلا الأخَــصُّ بِــالأعَمِّ يُنْبِــي[378]

1300- وَلا شُــهُورٌ مَثَــلا مَــا فَاقَــا ثلاثــةً مَــالَمْ يُــرِ[379] اسْــتِغْرَاقَا

1301- بِــأَلْ كالازْمِنَــةِ وَالأيَّــامِ وَهَــلْ كَــذا أوْ خَــالفٌ عَــنْ عَــامِ

1302- فِــي الْحِــينِ وَالــزَّمَنِ وَالــدَّهْرِ أتَــى فِيهَــا بِــألْ أمْ لا خِــلافٌ ثبَتَــا

1303- إنْ يُــول لا تَخْــرُجُ دُونَ أمْــرِهِ لَــمْ يُجْــدِ مَــا مِــنْ أمْــرِهِ لَــمْ تَــدْرِهِ

373- أي الباقيات الثلاث ص285. 374- أي حفظ ص286 375- ككتاب وهو الوطء ص286. 376- ما أكراه للغير ص286. 377- ما اكتراه من الغير ص286. 378- فلا يعم الضأن المعز ص287. 379- أي يبين ص287.

1304- وَلا يُفِيدُ إذْنُهُ فِي سَيْرِهَا إلَى بِلادٍ إذْنَهُ فِي غَيْرِهَا

1305- وَالْخُلْفُ إنْ زَادَتْ عَلَى مَا أذِنَا فِيهِ لَهَا انْظُرِ الْمُيَسَّرَ هُنَا

1306- وَإنْ يَؤُبْ عَنْ إذْنِهِ وَتَذْهَبُ حَنَّثَهُ ابْنُ قَاسِمٍ لا أشْهَبُ

1307- وَالسَّكْتُ فِي الْحِنْثِ كَإذْنٍ أجْرِي وَلَيْسَ إذْنًا فِي يَمِينِ الْبِرِّ

1308- مَنِ ائْتَلَى لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةْ عَصَى وَتَلْزَمُهُ ثَلاثٌ هَاهِيَهْ

1309- تَحْنِيثُ نَفْسِهِ وَأنْ يَسْتَغْفِرَا مِنْهُ الْمُهَيْمِنَ وَأنْ يُكَفِّرَا

1310- وَإنْ تَجَرَّأ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ سِوَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبَيْهِ

1311- وَنَاذِرُ الْحَرَامِ لَيْسَ يَلْزَمُهْ إلا اجْتِنَابُهُ لَهُ وَنَدَمُهْ[380]

1312- يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لابْنُ يُوسُفَا[381] فِي النَّارِ وَابْنُ أنَس[382] تَوَقَّفَا

1313- فِي لِلأشَجِّ[383] فِي الْجِنَانِ يَرْتَقِي وَعَدَمُ الْحِنْثِ اخْتِيَارُ الْعُتَقِي

1314- وَبَرَّ حَالِفٌ بِصُحِّ مَا حَوَاهْ مِنَ الأحَادِيثِ الْمُوَطَّا لا سِوَاهْ

1315- وَحَالِفٌ بِنَفْي مَا بِهِ أقَرْ لَمْ يَحْنَثْ ان لمْ يَظهَرَ انَّهُ فَجَرْ[384]

1316- وَالْبِرُّ وَالْحِنْثُ مَنُوطَانِ بِمَا يَظْهَرُ وَالْعُرْفَ رَعَوْهُ فِيهِمَا

1317- وَحَالِفٌ لَيَقْضِيَنَّ خَالِدَا إلَى كَذَا فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدَا

1318- مِنْ خَالِدٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الزَّمَنِ وَانْتَصَفَا[385] فِي حَقِّهِ بِالثَّمَنِ

1319- فَإن يَفُتْ ذَاك الْمَبِيعُ بِيَدِ مَدِينِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الأمَدِ

1320- وَلَمْ تَفِ الْقِيمَةُ بِالدَّيْنِ وَلَمْ يُكْمِلْ لَهُ الْحَالِفُ فَالْحِنْثُ ألَمْ

1321- وَالْحِنْثُ إنْ وَفَتْ بِهِ بِمَعْزِل عَنْهُ كَإنْ أكْمَلَ قَبْلَ الأجَلِ

380- أي توبته ص289. 381- أي الحجاج ص289. 382- مالك ص289. 383- عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ص289. 384- أي حلف على كذب قال اقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر فاغفر له اللهم إن كان فجر ص289. 385- أي تقاصا.

1322- وَالْخُلْفُ حَيْثُ لَمْ يَفُتْ قَبْلَ الأَجَلْ بَلْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَفُتْ أَصْلا حَصَلْ

1323- سَحْنُونُ بِالْحِنْثِ يَقُولُ مُطْلَقَا وَأَشْهبُ الْحِنْثَ نَفَى وَأَطْلَقَا

1324- وَفَصَّلَ اللَّخْمِي فَقَالَ إِنْ تَفِ قِيمَتُهُ بِالدَّيْنِ فَالْحِنْثُ نُفِي

1325- وَالاِخْتِيَارُ مِنْهُ لِلْحِنْثِ وَفَى إن لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِدَيْنِهِ وَفَا

1326- وَدَافِنٌ مَالاً فَأَقْسَمَ لَقَدْ تَنَاوَلَتْهُ هَذِهِ مِنْ ذَا الْبَلَدْ

1327- بِاللهِ أَوْ سِوَاهُ عَنْ يَقِين أَوْلا وَتَنْتَهي لأَرْبَعِين

1328- لانَّ ذَا الدَّفِينَ لاَ يَخْلُو مِنَ انْ يُوجَدَ فِي مَكَانِهِ أَوْ عِنْدَ مَنْ

1329- زَعَمَ أَنْ تَنَاوَلَتْهُ أَوْ لَدَى آخِذٍ آخَرَ أَوَ انْ لا يُوجَدَا

1330- لا شَيْءَ فِي الْيَمِين بِاللهِ عَلا وَفِي الْيَمِين بِسِوَاهُ فُصِّلا

1331- لا حِنْثَ إنْ وُجِدَ فِي مَدْفِنِهِ أَوْ عِنْدَهَا إلا لَدَى يَقِينِهِ

1332- أَوْ ظَنَّ خُلْفِ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَا فَالْحِنْثُ فِي الأَرْبَعِ هَذِي عُلِمَا

1333- وَعَشْرُ الْبَاقِي فَإِن يُوجَدْ لَدَى غَيْرِ الَّتِي زَعَمَ أَوْ لَنْ يُوجَدَا

1334- فَاحْكُمْ عَلَى صُوَرِ ذِي الْيَمِين بِالْحِنْثِ كلهَا سِوَى اثْنَتَيْن

1335- يَمِينِهِ مَعَ ظَنٍّ أَوْ يَقِين أَخْذٍ وَدَامَ فَقْدُ ذَا الدَّفِين

باب النذر

1336- النَّذرُ الالْتِزَامُ نُطْقًا وَيَجِبْ وَفَاءُ مَا مِنْهُ يَخُصُّ بِالْقُرَبْ

1337- وَلَوْ جَرَى حَالَ لَجَاجٍ[386] أَوْ غَضَبْ[387] مِنْ مُشْمَعِطٍّ[388] أَوْ وَفَاؤُهُ صَعَبْ[389]

1338- أَوْ بِحَرَام أَوْ مُبَاح عُلِّقَا كَإِنْ كَذَبْتُ أَوْ نَطَقْتُ مَنْطِقَا

1339- نَذْرُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ وَهلْ كَذَاكَ أَوْ تَبَعٌ الْكُرْهُ وَجِلْ

386- اللجاج قولك تريد الامتناع من أمر ان فعلته فعلي كذا أوان تركته الخ ص293.
387- أي غضب ص293. 388- ممتلئ غيظا ص293. 389- شاق ص293.

1340- وَنُــدِبَ الْمُطْلَــقُ وَهْــوَ مَــا الْتُــزِم شُــكْرًا لَــهُ جَــلَّ عَلَــى بَــذْلِ الــنِّعَمْ
1341- وَهَــلْ كَــذَا مَــا لَــمْ يَكُــنْ شُــكْرًا لِمَــا حَصَــلَ أَوْ ذَا لِلإِبَاحَــةِ انْتَمَــى
1342- لِمَــنْ تَصَــدَّقَ بِمَالِــهِ عَلَــى مُعَــيَّنٍ حُكْــمَ الْمُفَلَّــسِ اجْعَــلا
1343- وَحَــالِفٌ وَنَــاذِرٌ لِمُــبْهَمِ جَمِيــعَ مَالِــهِ بِثُلْثِــهِ احْكُــمِ
1344- إِنْ زَادَ قَبْــلَ الْحِنْــثِ ثُلــثُ السَّــابِق كَــافٍ وَإِن يَــنْقُصْ فَثُلْــثُ مَــا بَقِــي
1345- إِن يَلْتَــزِمْ مُعَيَّنًــا لأَجَــلِ مُعَــيَّنٍ فَنَقْــلُ مُلْكِــهِ احْظُــلِ
1346- لَــكَ كَــذَا وَقْــتَ كَــذَا لَــهُ إِذَا جَــاءَ صَــحِيحًا مُوسِــرًا ذَاكَ الْكَــذَا
1347- وَمَــنْ يُعَــيِّنْ دِرْهَمًــا لَــمْ يَــكُ لَــهْ إِبْدَالُــهُ آخَــرَ لَــوْ مُمَاثِلَــهْ

بـــــاب الجهـــــاد

1348- رَغَّبَــتِ النُّصُــوصُ فِــي الْجِهَــادِ فِــي اللهِ بِالْــوَعْــدِ وَبِالإِيعَــادِ
1349- عَلَــى قِــتَالِ الْكَــافِرِينَ فَضَّــلا قِــتَالَ قُــطَّــاعِ الطَّرِيــقِ فُضَــلا
1350- جِهَــادُ أَهْــلِ الْكُفْــرِ إِنْ خِيفُــوا يَجِــبْ كِفَايَــةً فِــي كُــلِّ عَــامٍ وَطُلِــبْ
1351- حَتْمًــا عَلَــى الأَصَــحِّ حَيْــثُ أُمِنُــوا وَلَــمْ يعَاهَــدُوا وَلَــمْ يُهَــادَنُوا
1352- وَلَكِــنَ الْخُــرُوجُ لِلْقِتَــالِ دُونَ إِمَــامٍ سَــبَــبُ الخَبَــالِ[390]
1353- وَالْفَــرُّ مُوبِــقٌ وَفِــي مَوَاضِــعَا أَرْبَعَــةٍ جَــازَ لَنَــا وَاتَّسَــعَا
1354- تَحَــيُّــزٌ لِــفِئَــةٍ تَحَــرُّفُ غَــرًّا لَهُــمْ لِيَطْمَعُــوا فَيُتْلَفُــوا
1355- أَوْ كَــانَ أَعْــزَلَ بِغَيْــرِ أَعْتُــدِ[391] أَوْ جَــاوَزُوا ضِــعْفَيْنِ لَــوْ بِوَاحِــدِ
1356- مَــا لَــمْ يَكُــنْ مَــنْ أَسْلَمُوا اثْنَــيْ عَشَــرَا أَلْفًــا عَلَــى الَّــذِي قَــوَى وَاشْــتَهَرَا
1357- إِنْ أَذِنَ الإِمَــامُ فِــي الْبِــرَازِ حَــلْ وَأَصْــلُهُ مَــا يَــوْمَ بَــدْرٍ قَــدْ نَــزَلْ

390-أي الفساد للمسلمين ص296.

391- العتاد العدة جمعه اعتد ص296.

1358- وَاسْـتَحْيِ مَـرْأَةً وَطِفْـلا هَرِمَـا وَزَمِنًــا إنْ ذان رَأْيًــا عَــدِمَا

1359- وَتَحْـرُمُ الْمُثْلَـةُ بَعْـدَ مَـا قَـدَرْ وَحَمْـلُ رَأس لأمِـيرٍ أوْ مَقَـرْ

1360- وَالنَّـارُ إن لمْ يُمْكِـنَ انْ يُقَـاتَلُوا بغَيْرِهَـا حِـلٌ لَنَـا وَيُحْظَـلُ

1361- إنْ كَـانَ فِـيهم مسْلِمٌ مَـا لَـمْ يُخَـفْ عَلَـى الْكَـثِيرِ أنْ يَنَالَـهُ التَّلَـفْ

1362- وَجَـازَ رَمْـيُ السُّـفن بالنَّـار وَإنْ حَـوَتْ نِسَـاءً وَصِغَـارًا ذِي السُّفُـنْ

1363- وَهَـلْ لنَـا بالنَّبْـل سُـمَّ رَمْيُهُمْ ثالِثُهَـا يَجُـوزُ إنْ رَمَـوْا بسُـمْ

1364- وَجَـوِّزَ انْ يُرَابِـيَ الْغَـازِي أخَـاهْ فِـي الْغَـزْوِ[392] وَامْنَـعْ أنْ يُرَابِـيَ سِـوَاهْ

1365- وَلِلإمَـامِ صُـلْحُهُمْ وَإنْ يَكُـنْ فِيـهِ قِـوَامٌ فَـوُجُوبُـهُ قَمِـنْ

1366- كَمَـا لَـهُ التَّـامِينُ قَبْـلَ مَـا قَـدَرْ عَلَيْـهِمُ وَفِـعْـلَ غَيْـرِهِ أقَـرْ

1367- إنْ لَـمْ يَكُـنْ مُؤَمِّنًـا إقْلِيمَـا وَلْيَنْـظُرِ انْ أمَّـنَهُ التَّقْوِيمَـا[393]

1368- إقْـدَامُ مُخْـلِـصٍ عَلَـى جَـمٍ أمَـلْ تَـاثِيرَهُ مِـنْ قَبْـلِ قَتْلِـهِ يَحِـلْ

فصـل الخصـائص

1369- خُـصَّ بخَـتْمِ السِّـوْكِ لِلصَّـلاةِ صَـلَّى عَلَيْـهِ اللهُ وَالأَضْـحَاةِ

1370- وَالْـوَتْرِ بالْحَضَـرِ وَالتَّهَجُّـدِ وَهْـوَ صَـلاةُ اللَيْـلِ بَعْـدَ الْمَرْقَـدِ[394]

1371- إظْهَـارِ تَغْـيِيرِ الْمَنَـاكِرِ عَـدَمْ سُـقُوطِهِ بِـالْخَوْفِ هَكَـذَا حُـتِمْ

1372- تَخْـيِيرُهُ نِسَـاءَهُ إدْمَـانُ طَاعَتِـهِ وَخَصَّـهُ حِرْمَـانُ

1373- أكْـلِ كَثُـوم إذ يُنَـاجِي الْمَلَكَـا وَحُرْمَـةُ الأكْـل عَلَيْـهِ فِـي اتِّكَـا

1374- وَمَنْـهِ مُسْـتَكْثِرًا وَإبْـدَا خِـلافِ مَـا يُخْفِـي لِغَيْـرِ الأعْـدَا

1375- وَمَسْـكِ كَارِهَتِـهِ لِغَيْـرَهْ[395] وَمَـنْ قَـلا الـذاتَ فَحَقِّـقْ كُفْـرَهْ

392- أي يعامله بالربا ص297.

393- أي المصلحة ص297.

394- أي النوم ص298.

395-أي غيرة الضرات ص298.

1376- وَخُصَّ أيْضًا بإبَاحَةِ الْوِصَالْ   كَمَا لَهُ حَلَّ بِمَكَّةَ الْقِتَالْ

1377- كَذَا الدُّخُولُ وَهُوَ غيرُ مُحْرِمِ   بِنُسُكٍ وَبصَفِيِّ الْمَغْنَمِ

1378- وَلَهُ الاِخْتِلاءُ بالأجَانِبِ   وَرَأْيُهُنَّ إذ بعُصْمَةٍ حُبِي

1379- وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَاتَّسَعَا   لَهُ نِكاحًا أنْ يَجُوزَ أرْبَعَا

1380- كَانَ النَّبيُّ الْمُصْطفَى يَرَى مَا   وَرَاءَهُ كَمَا يَرَى أمَامَا

1381- وَفِي الظَّلام كَالضِّيَاءِ وَيُشَمْ   الْمِسْكُ فِي مَكَانِهِ وَتَلْتَقِمْ

1382- الارض الذِي يَخْرُجُ مِنْهُ وَالذبَابْ   لَمْ يَعْلُهُ وَالرَّوْثُ وَالْبَوْلُ الرِّكَابْ

1383- مَا دَامَ رَاكِبًا لَهَا لا يَصْدُرُ   وَإبْطُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَعَرُ

1384- وَلَوْنُهُ كلَوْنِهِ وَلَيْسَ لَهْ   ظِلٌّ وَمَا خُصَّ بِهِ لَنْ أكْمِلَهْ

باب النكاح

1385- فِي النُّكْحِ الاحْكَامُ فإن يَخَفْ زِنَا   وَالصَّوْمُ لا يَكُفُّهُ تَعَيَّنَا

1386- وَحُكْمُهُ النَّدْبُ لِمَنْ لَمْ يَحْتَجِ   إلَيْهِ إنْ كَانَ لِنَسْلٍ يَرْتَجِي

1387- إنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ قطْعِهِ عَمَّا نُدِبْ   فَاكْرَهْ لِغَيْرِ رَاغِبٍ لِمَنْ رَغِبْ

1388- نَدْبٌ لِمَنْ لَمْ يَرْجُ أوْ يَرْغَبْ يَحِلْ   وَمَا يُؤدِّي لِمُحَرمٍ حُظِلْ

1389- وَيُسْتَحَب كوْنُهَا حَسْنَاءَ   خَلْقًا وَخُلْقًا عفَّةً عَذرَاءَ

1390- نَسِيبَةً[396] خَفِيفَةَ الْمَهْرِ وَلَمْ   تَقْرُبْ لَهُ جِدًّا بِدِين تَتَّسِمْ

1391- وَكرِهُوا نُكْحَ الْكِتَابِيَاتِ   وَفَرْتَنَى[397] أوْ لا تَجُوزُ هَاتِي

1392- عَلى الْوَلِيّ ذِكْرُ مَا بِهِ تُرَدْ   وَكَتْمُ مَا لَمْ يَكُ فِي الْجِسْمِ فَقَدْ

1393- وَتُسْتَحَب خُطْبَةٌ لِخَاطِبِ   وَعَاقِدٍ وَقَابِلٍ لَمْ تُطْنِبِ[398]

396- أي من أهل بيت الدين والصلاح ص300.

397- أي الزانية ص300.

398- أي لم تطل ص301.

1394- وَكَــــــتْمُ أمْرِهَــــا إلىَ التَّعَاقُــــــدِ وَكَوْنُــــهُ مِــــنْ بَعْــــدِ عَصْــــرِ الشَّــــاهِدِ *

1395- بِرَمَضَــــانَ أوْ بِمَــــا بِــــهِ يَصِــــلْ إعْلانَــــهُ بِــــذِكْرٍ اوْ لَهْــــوٍ يَحِــــلْ[399]

1396- نَحْــوِ غِنَــاءٍ جَــائِزٍ وَتَصْــدِيَةْ * وَالــــدُّفِّ إنْ لَــــمْ يُقْرَنَــــا بِمَعْصِــــيَةْ

1397- إشْــهَادُ عَــدْلَيْنِ فَــإن لمْ يُوجَــدَا يُكْثِــرْ وَلا يَــدْخُلُ حَتَّــى يَشْــهَدَا

1398- أوْ يَسْــتَفِيضَ وَافْسَــخِ إنْ يَــدْخُلْ بِــلا بَيِّنَــةٍ أو اشْــتِهَارٍ فِــي الْمَــلا

1399- مَــنْ رَكَنَــتْ لِخَاطِــبٍ بِــأنْ دُرِي إذعَــانُ كُــلٍّ مِنْهُمَــا لِلآخَــرِ

1400- خَطْبُكَهَــا يَحْــرُمُ إنْ لَــمْ تَكُــنِ مُكَافِئَــا لَهَــا بِضِــدِّ الــرَّاكِنِ

1401- أوْ كَــانَ فَاسِــقا وَلَمْ تَكُــنْ وَهَــلْ يُفْسَــخُ أوْ يُقَــرُّ أوْ إذا دَخَــلْ

1402- وَخَطْبُــهُ مُعْتَــدَّةً مِــنْ آخَــرَا أوْ ذَاتَ الاسْــتِبْرَا صَــرِيحاً حُظِــرَا

1403- وَوَعْــدُهَا مَفْعُولَــةً أو فَاعِلَــةْ كُــرْهٌ وَوَعْــدَ[400] مَــنْ بَــدَا بِــهِ احْظُلَــهْ

1404- وَمِثْلُهَــا الْمُجْبِــرُ فِــي كُــلٍّ وَمَــنْ سِــوَاهُ إن لمْ تَــدْرِ بِــالْكُرْهِ فَمَــنْ

1405- لِلْمَــرْءِ فِــي فَسْــخِ نِكَــاحٍ عُمِــدَا لا مَــا عَلَيْــهِ غلِبَــا أنْ يَعْقِــدَا

1406- وَنَــاكِحٌ مَحْبُوسَــةً مِــنْ آخَــرَا تَحْــرُمُ تَأْبِيــدًا عَلَــى مَــا شُــهِّرَا

1407- بِمَسِّــهِ فِــي الْحَــبْسِ لَــوْ مُقَدِّمَــهْ وَالْــوَطْءِ لَــوْ بَعْــدَ اعْتِــدَادِ الآثِمَــهْ

1408- وَرُكْنُــهُ زَوْجَــانِ مَهْــرٌ وَوَلِــي وَصِــيغَةٌ وَشَــرَطُوا كَــوْنَ الْــوَلِي

1409- مُكَلَّــفاً يَعْقِــلُ حُــرًّا ذَكَــرَا وَمِــنْ رِجَــالٍ رُتِّبُــوا كَمَــا تَــرَى

1410- الابْــنِ ابْنِــهِ الأبِ وَصِــيِّهِ فَفِــي بِكْــرٍ وَثَيِّــبٍ لِلابَــا يَقْتَفِــي

1411- فَــالأخِ فَابْنِــهِ فَجَــدِّهَا فَعَــمْ فَنَجْلِــهِ وَلِلأشِــقَّاءِ الْقِــدَمْ[401]

399- صفة لهو ص301. *- يعني يوم الجمعة ومنه الاية ﴿وشاهد ومشهود﴾ ص301.

*- التصفيق ﴿إلا مكاء وتصدية﴾ ص301 400- مصدرا ضيف لمفعوله ص302.

401- أي التقدم ص304.

1412- فَمُعْتِقٌ فَكَافِلٌ[402] فَحَاكِمِ ... سُلْطَانٍ اوْ قَاضٍ فَكُلُّ مُسْلِمِ

1413- وَلأبِي البِكْرِ وَوَالِي السَّيِّدِ[403] ... جَبْرٌ بِلا ضُرٍّ كَسَيْدٍ[404] رَاشِدِ[405]

1414- فِي جَبْرِ مَنْ ثِيبَتْ وَرُدَّتْ[406] فِي الصبَا ... ثالِثُهَا إِنْ دَامَ وَهْوَ الْمُجْتَبَى

1415- وَصَحَّ مِنْ أَبْعَدَ مَعْ أَقْرَبَ لا ... يُجْبِرُ لكِنِ ابْتِدَاءً حُظِلا

1416- فِيمَنْ لَهَا قَدْرٌ[407] وَفِي السَّيِّئِينِ ... أجِزْ عَلَى الأصح كَالصِّنْوَيْنِ[408]

1417- وَجَوَّزُوا ولايَةَ الإسْلامِ ... عَلَى الدَّنِيَّةِ[409] مَعَ الأعْمَامِ

1418- صِيغَتُهُ قَوْلُ الْوَلِي زَوَّجْتُ ... وَالزَّوْجِ قَدْ قَبِلْتُ أوْ رَضِيتُ

1419- أو الْوَلِي أيْضًا وَهَبْتُ إنْ ذَكَرْ ... مَهْرًا وَهَلْ كَذَا جَمِيعُ مَا أقَرْ

1420- تَمْلِيكَهَا كَبَاعَ أوْ أبَاحَا ... إنْ يُسْمِ مَهْرًا أوْ نَوَى النِّكَاحَا

1421- وَجَازَ فِي النُّكْحِ خِيَارُ الشَّادِي * ... لا ذو تَرَوٍّ فَهْوَ ذو فَسَادِ

1422- زَوْجُ يَتِيمَةٍ تَخَافُ مِنْ عَنَتْ * ... أوْ تَحْتَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ عَنَتْ *

1423- وَفِي بُلُوغِهَا لِعَشْرٍ وَالرِّضَا ... نُطْقًا بِكُفْءٍ مَهْرَ مِثْلٍ فَرَضَا

1424- إثْبَاتِ أن لَيْسَ لَهَا وَلِيُّ ... قَوْلانِ كُلٌّ مِنْهُمَا قَوِيُّ

1425- وَالْبَالِغُ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ مَتَى ... مَا اسْتُؤْمِرَتْ كَفَى رِضًا أنْ تَصْمُتَا

1426- وَلْتُعْرِب إنْ يُفْتَتْ كمَنْ زُوِّجَتِ ... مَعِيبًا اوْ رُشِّدَت اوْ عُضِلَتِ

1427- فَزَوَّجَ الْقَاضِي كَنُطْقِ ثَيِّبِ ... مَشْرُوطَةِ الرِّضَا وَإن لَمْ تَغِبِ

1428- وَجَبَرَ الْقَاضِي لِفَقْدِ الْمُقَابِ[410] ... أوْ خِيفَةِ الْفَسَادِ[411] فِي غَيْبِ الأبِ

1429- وَلْيَلْ مَن لمْ تُجْبَرِ انْ دَعَتْ إلَى ... كُفْءٍ وَوَالِيهَا[412] لَيَالِيَ فَلا[413]

402- وهو القائم بأمورها ص305. 403- أي ولي سيد العبد أبا أو وصيا أو مقدما ص305. 404- بسكون الياء ص305. 405- أي رشيد ص305. 406- أي طلقت ص306. 407-أي شرف بحسب أو مال أو جمال ص306. 408- أي الأخوين ص306. 409- وهي من خلت من الدين والمال والجمال ص307. *- أي المجلس ﴿فليدع ناديه﴾ ص308. 410- أي القوت ص310. 411- أي الزنى ص310. 412- لغة في الولي ص311. 413- اي سافر ص 311. *- أي زنى ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ ص309 *- أي خضعت ﴿وعنت الوجوه﴾ ص309

1430- وَإنْ يُفــوِّضْ لابْــن اوْ أخ أو اب … أُمُـورَهُ الْمُجْبِـرُ صَـحَّ إنْ قَـرُبْ

1431- رِضَـاهُ بافْتِيَاتِـهِ وَثبَتَـا … تَفْويضُـهُ بِشُـهَدَاءَ بُلَتَـا[414]

1432- وَصَـحَّ مَوْقُـوفٌ عَلـى مَـنْ بِالْبَلَـدْ … إنْ يَـرْضَ بِـالْقُرْبِ رِضَـا بِـهِ شُـهِدْ

1433- لَـمْ يَـأْبَ قَبْلَـهُ وَلَـمْ يُفْتَـتْ عَلـى … كِلَيْهِمَـا فِيمَـا عَلَيْـهِ عُـوِّلا

1434- وَإنْ يَقُـلْ بَعْـدَ سُكُوتٍ لَـمْ يَجِـمْ[415] … لَـمْ أرْضَ حَلْفُـهُ وَإنْ طَـالَ لَـزِمْ

1435- وَمَـا عَلـى السَّـيِّدِ حَـقٌّ فِـي النِّكَـاحْ … شَـرْعًا لِعَبْـدِهِ وَإنْ خَـافَ السِّـفَاحْ

1436- وَالْكُفْءُ مَـنْ سَلِمَ مِـنْ كُفْـرٍ وَمِـنْ … فِسْـق وَمِـنْ عَيْـبٍ بِـهِ الـرَّدُّ قَمِـنْ

1437- وَلَـوْ دَنِيًّـا لِـذَوَاتِ الشَّـرَفِ … لا الْعَبْـدُ لِلْحُـرَّةِ فِيمَـا قَـدْ قُفِـي

1438- وَلَـيْسَ لِلْمَـرْأةِ دُونَ الأوْلِيَـا … قَبُـولُ ذِي عَيْـبٍ كَمَـا قَـدْ أُبِيَـا

1439-قَبُـولُ كُـلٍّ فَاسِـقًا وَاخْتَلَفَـا … فِـي الْفَسْـخِ إن نكَحَهَـا مَـنْ سَـلَفَا

1440- وَمَـنْ تُفَـوِّضْ لِوَلِيِّهَـا وَلَـمْ … يُعَـيِّنِ الْبَعْـلَ لَهَـا فَمَـا تَـؤُمْ

1441- وَلَـوْ تَرَاخَـى عِلْمُهَـا وَلا مَـرَدْ … لَـهُ إذَا وَكَّلَهَـا مِمَّـنْ تَـوَدْ

1442- وَلَكِـن اخْتُلِـفَ إنْ بَيْنَهَـا[416] … مِـنْ غَيْـرِهِ أوْ زَوَّجَتْـهُ عَيْنَهَـا[417]

1443- فِـي مَنْـعِ أُمٍّ أبَـا انْ يُزَوِّجَـا … مُوسِـرَةً حَسْـنَاءَ مِمَّـن ألفَجَـا[418]

1444- رِوَايَتَـان وَإمَـامُ الْعُتَقَـا … لَـيْسَ لَهَـا إلا لِضُـرٍّ يُتَّقَـى

1445- وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ كَـلامُ الْعُتَقِـي … فِـي فَسْخِهَا لا فِـي إبَـاءٍ سَـابِقِ

فصـل في الأنكحـة الفاسـدة

1446- وَافْسَـخْ نِكَـاحَ السِّـرِّ قَبْـلَ مَـا دَخَـلْ … وَمَضَـتَ اعْـوَامٌ ثَـلاثٌ فَأجَـلْ[419]

1447- وَهْـوَ لَـدَى الْـمَوَّاق وَالْحَطَّـابِ مَـا … قَبْـلَ انْبِرَامِـهِ الحَلِيـلُ اسْـتَكْتَمَا

414- أي خيار جمع بلية كامير أي لبيب ص311. 415- لم يكثر ص312. 416- أي زوجها يقال ابان بنته وبينها إذا زوجها ص314. 417- أي نفسها ص314. 418- أي أعدم قال أخلاقهم في اليسر والالفاج شيب بعذب طيب المزاج..ص314. 419 - أي فأكثر ص316

1448- شُـــهُودَهُ وَلَـــوْ نَهَـــارَيْن فَقَـــدْ عَـــنْ بِعْلَـــةٍ لا غَيْرِهَـــا إنْ تَنْفَـــرِدْ

1449- وَطُرْقَـــةُ الْقَرَافِـــي وَالْبَـــاجِيِّ تَوَاطُـــؤُ الـــزَّوْجَيْن وَالْـــوَلِيِّ

1450- وَعَـــادِمٌ بَيِّنَـــةً فِـــي مَهْيَـــعِ[420] يَحْيَـــى بْـــن يَحْيَـــى وَالإمَـــام الشَّـــافِعِي

1451- فَمَـــا عَلَيْـــهِ شَـــاهِدَانِ غَيْـــرُ سِـــر لَـــدَيْهِمَا وَكُـــلُّ شَـــخْص يَنْحَظِـــر

1452- عَلَيْـــهِ نُكْـــحُ فَرْعِـــهِ وَالأصـــل قَـــرُبَ كُـــل أوْ نَـــأى وَفَصْـــل

1453- أبٍ وَ أُمٍّ ألّ فَصْـــل كُـــلٍّ أصْـــلٍ وَزَوْجُ الْفَـــرْعِ لَـــوْ لَـــمْ يُخْـــل[421]

1454- مُجَـــرَّدُ الْعَقْـــدِ لَـــهُ عَجِيبَـــهْ يُحَـــرِّمُ الرَّبِيـــب لا الرَّبِيبَـــهْ

1455- وَجَعَلُـــوا بُعُولَـــةَ الرِبَائِـــبِ وَإنْ بَنَـــى كُـــل مِـــنَ الأجَانِـــبِ

1456- وَامْنَـــعْ فُصُـــولَ زَوْجَـــةٍ تَمَتُّعَـــا مِنْهَـــا بِغَيْـــر نُطْقِهَـــا وَمُنِعَـــا

1457- مِـــنْ فَرْعِـــهِ زِنَـــى وَفَـــرْعِ مَـــنْ سَـــفَحْ بِهَـــا[422] أوَ اخْطَـــأ عَلَـــى الْقَـــوْل الأصَـــح

1458- وَجَمـــعُ الأُخْتَـــيْن وَجَمْـــعُ الْجَارِيَـــهْ مَـــع عَمَّـــةٍ أوْ خَالَـــةٍ لَـــوْ عَالِيَـــهْ

1459- خَمْـــس وَحُرْمَـــةُ الرِّضَـــاعِ كَالنَّسَـــبْ طِبْقًـــا وَكَـــالنُّكْح التَّسَـــرِّي يُحْتَسَـــبْ

1460- وَافْسَـــخْ إذَا جَمَـــعَ مَـــن لا يُجْبَـــى * مُلْكًـــا[423] وَإنْ رُتبَتَـــا فَـــالْعُقْبَى[424]

1461- فَـــإن تَكُـــنْ بِنْتًـــا وَلَـــمْ يَـــبْن فَلَـــهْ إنْ سَـــرَّحَ الأمَّ بِهَـــا الْمُبَاعَلَـــهْ[425]

1462- قَـــوْلُ أبٍ لَـــدَى إرَادَةِ الْوَلَـــدْ نَحْـــوَ نِكَـــاح قَـــدْ نَكَحْتُهَـــا يُـــرَدْ

1463- لِلْحُـــرِّ نُكْـــحُ أمَـــةٍ إنْ أمِنَـــا رِقَّ ابْنِـــهِ كَتَـــرِبٍ خَـــافَ زِنَـــى

1464- وَمُلْكَـــهُ وَمُلْـــك فَرْعِـــهِ احْظُـــرَا نِكَاحَـــهُ فَافْسَـــخْ وَإنْ بَعْـــدُ طَـــرَا

1465- وَمَـــنْ بِـــرِقِّ فَرْعِـــهِ يُقَـــدِّمُ مَلَكَهَـــا بِعَـــدْلِهَا[426] وَيَـــأْثَمُ

420- أي طريق ص316. 421- يقال أخلى بها وخلا ص317. 422- أي زنى ص317.
423- أي في ملك أي عصمة ص318. 424- أي الأخرى ص318. *- أي يجمع ﴿ تجبى إليه ثمرات كل شيء﴾ ص318 425- الزواج ص318 426- أي قيمتها ص319.

1466- وَمَسُّ ذاتِ الْكُفْرِ حِرْمٌ إلا ... ذاتَ كِتَابٍ فَبِنُكْحٍ حَلا

1467- إنْ تَكُ حُرَّةً وَبالتَّسَرِّي ... فَقَطْ إن الرِّقُّ عَلَيْهَا يَجْرِي

1468- وَجَازَ شَرْطٌ تَقْتَضِيهِ الأنْكِحَةْ ... كَحُسْنِهِ العِشْرَةَ بالْمُنَاكَحَةْ

1469- وَكُرِهَ اشْتِرَاطُ تَرْكِهِ لِحَقْ ... لَهُ كنَقْلِهَا وَنُكْحِ مَنْ وَمِقْ[427]

1470- ولكِنِ الْوَفَا بِهِ نَدْبٌ وَقَدْ ... قَضَى بِهِ أيمَّةٌ ذَوُو رَشَدْ

1471- وَحَيْثُ عُلِّقَ بِهِ طَلاقُ ... يَلْزَمْ كَذَا التَّمْلِيكُ وَالعَتَاقُ

1472- لأنه أَلِيَّةٌ وَالْخُلْفُ هَلْ ... حَرَامٌ اوْ كُرِهَ أوْ شَرْطٌ يَحِلْ

1473- لِمَالِكٍ وَالْعُتَقِي عَبْدِ الْمَلِكْ ... وَقِيلَ بَلْ يُفْسَخُ قَبْلَ مَا سَلَكْ[428]

1474- وَالْخُلْفُ إنْ بِيَدِ ثَانٍ عُلِّقَا ... هَلْ سَاقِطٌ وَالنُّكْحُ مَاضٍ مُطْلَقَا

1475- أوْ نَافِذٌ إنْ الْغِيَ الشَّرْطُ وَعَنْ ... مُحَمَّدٍ يُفْسَخُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ[429]

1476- وَفَاسِدٌ لِمَهْرِهِ وَمَا عَلَى ... شَرْطٍ يُنَا فِي افْسَخْهُ مَا لَمْ يَدْخُلا

1477- كَمَنْ بِوَقْتٍ عَقَدَا أوْ جُهِلا ... الاَوَّلُ مِنْهُمَا وَإنْ يُعْلَمْ فَلا

1478- وَهِيَ لِلأوَّلِ مَا لَمْ يَخْلُ ... ثَانٍ وَلَمْ يَدْرِ بِالالِّ الْكُلُّ

1479- وَكُلُّ فَسْخٍ طَلْقَةٌ وَإنْ يَزِدْ ... وَلِيٌّ اوْ زَوْجٌ فَزَيْدُهُ يُرَدْ

1480- لا مَهْرَ إنْ فُسِخَ قَبْلُ إلاَّ ... فِي العُرْفِ[430] بالرِّضَاعِ أوْ مَا قَلاَّ

1481- عَنْ أنْزَرِ الصَّدَاقِ شَرْعًا أمَّا ... بَعْدُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ أوْ مَا سَمَّى

1482- وَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مَا فِيهِ اخْتُلِفْ ... وَيَتَوَارَثَانِ قَبْلَ مَا صُرِفْ[431]

1483- وَالنُّكْحُ قَبْلَ فَسْخِهِ ذو بُطْلِ ... لأنه نُكْحٌ لِذَاتِ بَعْلِ

427- كورث أحب ص320. 428- أي دخل ص320. 429- بعد

430- الاقرار 431- فسخ .

1484- أَمَّـا الـذِي عَلـى فَسَـادِهِ اجْتَمَـعْ الأعْـلامُ فَهْـوَ كنِكَـاحٍ لمْ يَقَـعْ
1485- وَهَـلْ بِقَصْـدِ الصَّحِيحُ يَضْمَحِلْ كَنَـاكِحٍ يَحْجُـو[432] الْفَتَـاةَ لا تَحِـلْ
1486- دَاؤُهُمَـا الْمَخُـوفُ نُكْحًـا حَظَـلا وَهَـلْ كَـذا فَرْدُهُمَـا أَوْ سَـهُلا
1487- أو انْ لَـهُ احْتَـاجَ وَالاوَّلُ أَصَـحْ لَكِنَّـهُ إنْ صَـحَّ قَبْـلَ الْفَسْـخِ صَـحْ
1488- وَصَـحَّ خُلْـعُ ذَنِـفٍ وَحَظَـرَهْ إرْثَـا وَلا يَمْنَـعُ إرْثَهَـا الْـمَرَهْ
1489- وَإنْ تَزَوَّجَـتْ رِجَـالاً أَوْ تَكُـنْ فِـي عِصْـمَةٍ كَـإنْ يُخَيِّـرْ فَتُبِـنْ
1490- وَمَـا بِـهِ خُلْـعُ الْمَرِيضَـةِ يَمُـدْ[433] مِيراثَـهُ لَـوْ لَـمْ يُخَالِعْهَـا يُـرَدْ
1491- وَإثْمَـا وَلا تَـوَارُثَ كَمَـا يَـأثمُ مَـنْ خَيَّـرَ فِـي دَاءِ الْحِمَـى

فصـل في خيـار الـزوجين

1492- وَلِكِـلا الـزَّوْجَيْن فَسْـخٌ إنْ وَضَـحْ بِالثَّـانِ جِـن اوْ جُـذَامٌ أو وَضَـحْ[434]
1493- أَوْ دَاءُ فَـرْجٍ كَـاعْتِرَاضٍ رَتَـقٍ وَحَلَفَـتْ لَـمْ يَكُـنَ اوْ لَـمْ يَسْبِقِ
1494- وَإن يكُـنْ بالثَّـانِ آخَـرُ وَلَـهُ فَقَـطْ إذَا أَلْفَـى بِهَـا مُمَاثِلَـهْ
1495- إلا لِعِلْـمٍ حِـينَ عَقْـدٍ أوْ لَـدَى تَلَـذُّذٍ اوْ بَعْـدَ طَـلاقٍ أَوْ رَدَى[435]
1496- وَلْيُـول مُنْكِـرُ الرِّضَـا وَلِلْمَـرَهْ فَقَـطْ بِحَـادِثِ الْجُنُـونِ الْخِيَـرَهْ
1497- كَمَـا لَهَـا الـرَّدُّ إنِ انْتَمَـى إلَى مَـنْ فَوْقَـهُ وَلَـوْ عَلَيْهَـا أفْضَـلا[436]

فصـل الصـداق

1498- شَـرْطُ الصَّـدَاقِ كَوْنُـهُ دَرَاهِمَـا أَوْ رُبْـعَ دِينَـارٍ أو الْمُتَاوِمَـا
1499- أحـدَ دَيْـنٍ بَيْعُـهُ لَـنْ يحْرُمَـا مَنْقُـودًا اوْ لأجَـلٍ قَـدْ عُلِمَـا
1500- أَوْ لِيَسَـارِهِ بِـهِ وَهْـوَ مَلِـي أَوْ مَـا إلَى مَشِـيئَةِ الْحَلائِـلِ
1501- وَإنْ تَـزَوَّجَ بِـأَلْفٍ وَيَقُـلْ ثُلْثُهَـا تَنْقُـدُ وَثُلْـثٌ لأجَـلْ
1502- وَسَـكَتَا عَـنْ ثُلُـثٍ فَهْـوَ هَـدَرْ وَجَـازَ فِـي الصَّـدَاقِ مَيْسُـورُ الْغَـرَرْ

432- أي يظن قد كنت احجو أبا عمرا خانقة الخ ص324.
433- أي يزيد ص326. 434- أي برص ص327. 435- أي موت أحدهما ص327.
436- القاموس افضل عليه في الحسب وعنه زاد ص328.

1503- كَشَوْرَةٍ[437] وَمَهْرِ مِثْلٍ إنْ عُرِفْ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَصِنْفُهُ أُلِفْ

1504- كَذا عَلى التَّخْيير في صِنْفٍ أُلِفْ يَجُوزُ إنْ رَآتهُ أَوْ لَهَا وُصِفْ

1505- وَالْخُلْفُ هَلْ يُمْنَعُ بالْمَنَافِعِ فَالْفَسْخُ أَوْ كُرْهُ فَلَمْ يَنْخَلِعِ[438]

1506- وَرِعْيَةُ الْغَنَمِ لَمْ يُخْتَلَفِ في حِلِّهِ بِهَا كَمَا في النَّسَفِي

1507- وَافسَخْ بِزَوِّجْنِي بِلا شَيْءٍ عَلى أَنِّي كَذلِكَ أَنَا مَدَى الْمَلا[439]

1508- وَتَضْمَنُ الْفَاسِدَ بِالْقَبْضِ فَإِن فَاتَ بِفَوْتِ الْبَيْعِ عِدْلُهُ فَمِنْ

1509- وَافسَخْ إذا مَا عَلِمَا بِالْعَذْلِ[440] وَبَعْدُ يَثْبُتُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ

1510- وَالْمَهْرُ في الْفَوَاتِ وَ الضَّمَانِ في الصُّحِّ وَالْفَسَادِ كَالأَثْمَانِ

1511- وَلِلأَبِ الْمُجْبِرِ قَبْلَ الْمَفْحَصِ[441] رِضًى بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ كَالْوَصِي

1512- إذا رَآهُ نَظَرًا[442] وَالْمُجْبِرُ إذا عَفَا عَنْ نِصْفِهِ لا يَزِرُ[443]

1513- ثُمَّ صَدَاقُ الْمِثْلِ حَيْثُمَا لُقِبْ[444] مَا مِثْلُهُ في مِثْلِهَا بِهِ رَغِبْ

1514- بِحَسَبِ الشَّرَفِ وَالْجَمَالِ وَالدِّينِ وَالْمَالِ وَخِصْبِ الْحَالِ

1515- وَاعْتُبِرَ الصَّحِيحُ يَوْمَ عُقِدَا وَيَوْمُ وَطْءٍ في نِكَاحٍ فَسَدَا

1516- يَجِبُ مَا سَمَّى بِوَطْءٍ لَوْ حَرُمْ أَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ كَإِنْ عَامًا تُقِمْ

1517- وَبِظُهُورِ حَمْلٍ انْ تَصَادَقَا أَنَّهُ[445] مِنْهُ بَعْدَ إنْكَارِ اللِّقَا[446]

1518- وَالْحُكْمُ لِلسِّرِّ إنَ اعْلَنَا سِوَاهْ وَإنْ تَقُلْ عَنْهُ رَجَعْنَا فَائْتِلاهْ

1519- وَقَوْلُ خَلْوَةِ الْبِنَا لِلْمُقْسِمَهْ كَالنَّفْيِ لَوْ ذاتَ سَفَاهٍ أَوْ أَمَهْ

1520- كَحَالِفٍ مِنْ زَائِرٍ أَوْ زَائِرَهْ أَمَّا الْفَلاةُ فَالْمَقَالُ لِلْمَرَهْ

437- أي متاع البيت ص329. 438- أي لم ينفسخ ص329. 439- أي مدى الدهر ص330. 440- أي الغصب ص331. 441- أي البناء ص331. 442- أي مصلحة ص332. 443- أي لا يأثم ص332. 444- أي سمي ص332. 445- بالاختلاس ص332. 446- عبر به عن المس ص332.

1521- وبطَــلاق قبْــلَ مــسّ شُــطِّرَا[447] وَلَـــوْ لِعُسْـــرِهِ وَبَعْـــدُ مُكْثِـــرَا

1522- لَهَــا الإبَــا إذا أبَــى عَــنْ دَفْـعِ مَــا لَهَـــا أن الــــنَّفسَ إلَيْـــهِ تُسْــلِمَا

1523- إن ادَّعَــى بَعْــدَ البِنَــاءِ الــمَتْرَبَهْ * فَمَـــا لِبَعْلَـــةٍ سِــــوَى أنْ تَطْلُبَـــهْ

1524- وَقَبْلَـــهُ أجِّلْـــهُ إنْ رَامَ الأجَـــلْ إذَا أتَـــى بِمَـــنْ لِوَجْهِـــهِ كَفَـــلْ

1525- وَثَابِــتُ العُسْــرِ بغَيْــرِ النَّفَقَــهْ أجِّلْـــهُ عَلَّـــهُ يَنَـــالُ مَرْفِقَـــهْ[448].

1526- طَلِّــقْ عَلَــى المَعْــرُوفِ بِــالْمَلاءِ أوْ بِخِلافِـــهِ بِـــلا نَسَـــاءِ[449]

1527- وَالمَهْــرُ إنْ قَبَضَــهُ مَــن لَــيْسَ لَــهْ ذاك قَفَـــتْ مُنِيلَـــهُ أوْ نَائِلَـــهْ

1528- فَــإن تُغَــرِّم الْحَلِيــلَ غرمَــا لَـــهُ الْـــوَلِيُّ مَـــا إلَيْـــهِ سَـــلَّمَا *

1529- وَأهْلُـــهُ مَالِكَـــةُ لأمْرِهَـــا وَصِـــيُّ مَـــال وَوَلِـــيُّ جَبْرِهَـــا

1530- وَوُكَــلاءُ هَــؤُلا وَمَــنْ حَضَــنْ بِكْــرًا كَــذَا يَتِيمَــةُ لَهَــا الرَّسَــنْ[450].

1531- وَهكَــذَا الْمُعْــنِسُ وَالْمُرَشَّــدَهْ كُــلٌّ بشَــأنِ مَهْرِهَــا مُنْفَــرِدَهْ

1532- وَهَــل لهَــا بالْعَقْــدِ نِصْــفُهُ انْتَمَــى فَزَيْـــدُهُ وَنَقْصُـــهُ بَيْنَهُمَـــا

1533- أوْ كُلُّـــهُ كَمَـــا لِعَبْـــدِ الْمَلِـــكِ وَاخْتَـــارَهُ اللَّخْمِـــيُّ أوْ لَـــمْ تَمْلِـــكِ

1534- شَــيئًا وَقَــدْ شَــهَّرَهُ ابْــنُ رُشْــدِ وَنَجْــلُ شَــأسٍ فَهْــوَ الاقْــوَى عِنْــدِي

1535- وَوَاطِـــئٌ لِحُـــرَّةٍ مُشَـــبِّهَا أوْ زَانِيًـــا وَمَـــا دَرَتْ أوْ مُكْرِهَـــا

1536- عَلَيْـــهِ مَهْـــرُ مِثْلِهَـــا تَعَيَّنَـــا وَيَتَعَـــدَّدُ تَعَـــدُّدَ الزِّنَـــا

1537- إنْ يَـــزِدِ الْوَكِيـــلُ زَيْـــدًا بَيِّنَـــا وَمَـــا دَرَى الزَّوْجَـــان قَبْـــلَ الابْتِنَـــا

1538- مَضَـــى النِّكَـــاحُ وَوَكِيـــلُ أدَّى مَـــا زَادَ إنْ ثَبَـــتَ أنْ تَعَـــدَّى

447- أي جعل شطرين أي نصفين ص333. 448- أي يسرا ص334. 449- أي تأخير ص334. *- الفقر ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾ ص333. 450- أي مهملة ص335.

*- أي دفع له ومنه ﴿ فدية مسلمة إلى أهله﴾ ص334

1539- إلا فَيَحْلِفُ إنِ الزَّوْجُ انْتَلى وَضَاعَ وَالغُرْمُ عَلى مَن نكَلا

1540- وَإنْ دَرَى قَبْلَ بِنَاءٍ فَدَخَلْ لَزِمَهُ الزَّيْدُ وَإنْ دَرَتْ يُطَلْ[451]

1541- كَذا إذا مَا عَلِمَا بِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِعِلْمِهِ وَفِي غَيْرٍ لَزِمْ

فصل في التفويض

1542- وَجَازَ تَفْوِيضٌ أي العَقْدُ بِلا ذِكْرٍ لِلمَهْرِ مثبَتًا أوْ مُهْمَلا

1543- بِوَطْئِهِ الْمَهْرُ لَهَا قَدْ فُرِضَا لا مَوْتٍ اوْ طَلاقٍ إنْ لَمْ يَفرِضَا

1544- قَبْلَهُمَا رَاضِيَةً مَا يَقْضِي وَيُكْرَهُ التَّمْكِينُ قَبْلَ الفَرْضِ

1545- إنْ فَرَضَ الْمِثْلَ أوَ اكْثَرَ لَزِمْ كِلَيْهِمَا وَالْفَرْضُ غَيْرُ مُنْحَتِمْ

1546- وَالْخُلْفُ فِي التَّحْكِيمِ وَهْوَ مَا جُعِلْ تَعْيِينُ مَهْرِهِ لَهَا أوْ لِلرَّجُلْ

1547- أوْ ثالِثٍ ثالِثهَا الْمُفَوَّضُ لِلْبَعْلِ قَطْ لِقَوْلِهِ أوْ تَفرِضُوا

1548- وَإنْ قَرِيبٌ فِي جِهَازٍ يَدَّعِي إعَارَةً فَالْعُرْفُ فِي ذاكَ رُعِي

1549- وَفِي الْقَضَا بِمَا لَهُنَّ يُهْدَى قَبْلَ الْبِنَا عُرْفًا خِلافٌ يُهْدَى

1550- عَلَيْهِ أجْرَوْا مَا لَهَا فِي الْعِيدِ[452] فِطْرًا أوَ اضْحَى سَائِرٌ فِي الْعِيدِ

1551- يَجُوزُ لِلْبَعْلِ بِأهْلِهِ السَّفَرْ لِبَلَدٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهِ الْخَبَرْ

1552- عَنْهَا وَلا عَنْ اهْلِهَا وَتَجْرِي الاحْكَامُ فِيهِ آمِنًا مِنْ مكْرِ

1553- سَلَّمَ مَا حَلَّ بَنَى حُرَّانِ ه وَقَدَرَتْ وَالنَّهْجُ ذو أمَانِ

1554- وَلَيْسَ بِالْمَعْروفِ بالإسَاءَةْ بِهَا وَلَمْ تَشْترِطِ انْتِفَاءَهْ

فصل في الوليمة

1555- يُنْدَبُ الإيلامُ بِقَدْرِ حَالْ زَوْجٍ لَدَى الْبِنَاءِ بِالأهَالِي[453]

1556- وَوَاجِبٌ أتِيُّ مُعَيَّنٍ دُعِي إلا لِعُذْرٍ مُسْقِطٍ لِلْجُمَعِ

451- أي يهدر ص337. 452- جمع عادة ص342. 453-أي الزوجات ص344.

1557- إن يخلُ مِن مؤذٍ وَمُنْكرٍ وَمن   فَخْرٍ بإيلام وَشُبْهَةٍ وَمَنْ

1558- أمَّا حُضُورَ غَيْرِ مَدْعُو فلا   تُجِزْ وَإنْ أجْمَعَ أن لا يَأكُلا

1559- وَليمَةُ النُّكْحِ حُضُورُ غَيْرِهَا   لِلْفُضَلاءِ لا سِوَاهُمْ كُرِهَا

1560- مِثلُ الْحِذاق[454] وَمِنَ الْمَنَادِبِ   إسْعَافُ غَيْرِ فاضِلٍ لِلآدِبِ[455]

1561- وَفاسِدُ النِّيَةِ كَالْمُبَاهِي   جَوَابُهُ عُدَّ مِنَ الْمَنَاهِي

1562- وَكرِهُوا نَثْرًا لِنُهْبَةٍ وَهَلْ   كَذاكَ أكْلُهُ أوَ اكْلُهُ يَحِلْ

1563- وَنَهْبُ مَا نُثِرَ لا لِيُنْتَهَبْ   حَرُمَ وَالْحَدِيثُ قَدْ ذَمَّ النُّهَبْ

فصل في نزاع الزوجين

1564- مَنِ ادَّعَى نُكْحًا لآخَرَ وَلَمْ   يُقِمْ بِهِ بَيِّنَةً فَلا قَسَمْ

1565- وَلَيْسَ إنْكَارُ الْحَلِيلِ العَقدَا   طَلاقًا الا إن نَوَاهُ قَصْدَا

1566- تُعْقَلُ[456] أيِّمُ حَكَتْهَا نِسْوَتُهْ   لَهُ إذَا مَا قَرُبَتْ بَيِّنَتُهْ

1567- وَهَكَذَا مَنْكُوحَةٌ إنْ قَالَ لِي   شَاهِدٌ آخَرُ مُبَتِّلٌ وَلِي[457]

1568- إن ادَّعَاهَا رَجُلان وَلِكُلْ   بَيِّنَةٌ وَالْوَجْهُ[458] مِنْهُمَا جُهِلْ

1569- فَحُكْمُ هَذِهِ كَحُكْمِ ذَاتِ   عَمَّيْنِ فِي فَسْخٍ وَفِي فَوَاتِ

1570- إنْ بَعْدَ بَيْنٍ[459] أوْ بِنَاءٍ فِي الصِّفَهْ   أو الْحِجَا[460] تَخَالَفَا فَحَلِّفَهْ

1571- وَالمثلُ مَا لَمْ يَعْدُهَا[461] فِي الْجِنْس   أوْ يَكُ عَمَّا يَدَّعِي ذَا نَقْس[462]

1572- وَبِالْيَمِين صَدِّقَن مِنْ قَبْل   مُنْفَرِدًا بِشَبَهٍ فِي الْكُلِّ

1573- وَبِيَمِينِهَا إنَ اشْبَهَا افْتَتِحْ[463]*   وَافْسَخْ وَلِلْمُولِي عَلَى الثانِي فُتِحْ *

1574- وَإنْ جَرَى فِي أخْذِهَا مَا حَلا   بَعْدَ بِنًا فَقَوْلُهُ إنَ ابْلَى[464]

1575- إلا لِعُرْفٍ بِنَسًا فَتُبْلِي   هِيَ كَذَا إذَا جَرَى مِنْ قَبْلِ

454- لمادبة حفظ القرآن ص345. 455- وهو الداعي إلى المأدبة قال الشاعر: نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب فينا ينتقر ص345. 456- عن النكاح ص345. 457- أي قريب بحيث لا يضر بالزوج انتظاره ص347. 458- اي الأول ص348. 459- أي فراق بموت أو غيره ص348. 460- أي القدر ص348. 461- أي لم يجاوز دعواها ص348. 462- أي نقصان ص348. 463- ابتدئ ص348. 464- حلف ص348. *- أي حكم ﴿ربنا افتح بيننا﴾ ص348

1576- وَفِـي مَتَـاع الْبَيـتِ تَحْلِـفُ عَلَـى مَـا بالنِّسَـا يَخْـتَصُّ عُرْفًـا كَـالْحُلى

1577- مَـا لمْ تَكـن معْرُوفَـةً بِـالْفَقْرِ فَـلا تُجَـاوِزُ زُهَـاءَ الْمَهْـرِ[465]

1578- وَحَلَـفَ الْحَلِيـلُ فِيمَـا يُنْتَمَـى إلَى الرِّجَـال عَـادَةً أَوْ لَهُمَـا

1579- وَقَوْلَـهُ وَدِيعَـةٌ عِنْـدِي اقْبَـل كقوْلِهَـا هِـيَ وَلَكِـنْ تَـأْتلي

1580- وَمَـا بحَـوْز واحـد فَهُـوَ لَـهْ وَإنْ لِمُدَّعِيـهِ عُـرْفٌ جَعَلَـهْ

1581- وَلْيُـولِ مَـا اشْـتَرَى لَهَـا إنْ بَاشَـرَا شِـرَاءَ مَـا بِـهِ لَهَـا الْعُـرْفُ جَـرَى

فصـل في القسـم للزوجـات

1582- الْعَـدْلُ فِـي الْمَبِيـتِ لا الْـوَطْءِ انْحَـتَمْ وَلَـوْ بحَيْـض أَوْ ظِهَـار أَوْ قَسَـمْ

1583- وَالْيَـوْمُ حَقهَـا وَبالْعَطَـاءِ يَجُـوزُ أَخْـذهُ وَبالشِّـرَاءِ

1584- وَجَـائِز سَـلامُهُ بالْبَـابِ كَـذا دُخُـولُ الْبَيْـتِ لِـلآرَابِ

1585- وَلْيَسْـكُن انْ عَجَـزَ عَـنْ تَطْـوَا فهـنْ لِشِـدَّةِ الـدَّاءِ لَـدَى أَلْطَفِهـنْ

1586- وَهَـلْ إذا نَقِـهَ[466] أَوْ أَلْقَـى الْعَصَـا[467] مُخَيَّـرٌ فِـي الْبَـدْءِ أَوْ يُلْقِـي الْعَصَـا[468]

1587- ثالِثهَـا تَقْـدِيمُ ذاتِ الْحَـقِّ قَبْـلُ وَذا أقرَبُهَـا للرِّفْـقِ

1588- وَالْكَـفُّ كَـي يـتِمَّ مَيْلُـهُ إلَى أُخْـرَى بإجْمَـاعِ الْمِـلاحِ حُظِـلا

1589- وَيُنْـدَبُ الْمَبِيـتُ عِنْـدَ الْواحـدَهْ وَوَاجِـبٌ إنْ تَتَضَـرَّرْ بالوِحْـدَهْ[469]

1590- وَالْـوَطْءُ إنْ تَضَـرَّرَتْ إنْ أهْمَلَـهْ مُحـتَّمٌ وَمَـا تُطِيـقُ مِنْـهُ لَـهْ

1591- وَيُكْـرَهُ الْـوَطْءُ لِفِعْـل ابْـن عُمَـرْ بِمَـرْأى اوْ بِمَسْـمَع مِـنَ الْبَشَـرْ

1592- وَالْغَيْـبُ عَنْهَـا فَـوْقَ نِصْـفِ عَـام بِـدُون إذْنِهَـا مِـنَ الْحَـرَامِ

1593- لِلْمَـرْأةِ التَّطْلِيـقُ إنْ آذاهَـا بِشَـتْمِهَا وَ شَـتْمِ وَالِـدَاهَا

465- أي قدره ص349. 466- أي برئ ص350. 467- أي قدم من سفر ص350.
468- أي يسهم ص350. 469- أي الوحدة ص350.

1594- تَحْوِيـــلِ وَجْهِــهِ وَقَطْـــعِ النُّطْـــقِ وَأخْــــذِ مَالِهَـــا بِغَيْـــرِ حَـــقِّ

1595- وَمَــا لَهَــا بُــدٌّ مــن اثبَــاتِ الضَّــرَرْ وَكَفَــتِ الْمَــرَّةُ عِنْــدَ (عَــبْ) و(سَــنْ)

فصـــــل الخلــــــع

1596- الْخُلْــعُ مِــنْ رَشِــيدَةٍ وَوَالِــي مُجْبَـــرَةٍ وَسُـــفَهَا الْبِعَـــال

1597- وَمِــنْ سَــفِيهَةٍ وَلِيُّهَــا قَبِــلْ بَيْنُونَــةٌ وَالشَّــافِعِي فَسْــخًا جَعَــلْ

1598- وَإنْ يُخَــالِعْ طِفلَــةً أوْ مُهْمَلَــةْ بَانَــتْ وَهَــلْ يَــرُدُّ مَــا تَــنَوَّلَهْ[470]

1599- وَإنْ يُــوَجِّلْهُ بِمَــجْهُول فَهَــلْ عَدْلُـــهُ الانَ أوْ بِنَفْسِـــهِ يَحِـــلْ

1600- وَجَــازَ خُلْعُــهَا بِحَضْــن نَجْلِهَــا إنْ لَــمْ يَضُــرَّهُ وَقُــوتِ حَمْلِهَــا

1601- وَجَــازَ فِــي التَّبَرُّعَــاتِ الْغَــرَرُ وَهَكَـــذَا الْخُلْــعُ عَلَــى مَــا شَــهَّرُوا

1602- كَــآبِق وَغَيْــرِ مَوْصُــوفٍ وَمَــا أجلُـــهُ جَهلَـــهُ كِلاهُمَـــا

1603- إنْ قَــال إنْ دَفَعْــتِ لِــي فانسَــلِّ[471] يَحْلِــفْ لَقَــدْ قَصَــدَ خُلْــعَ الْمِثْــلِ

1604- وَإن يُعَلِّــقْ لَــمْ يَخُــصَّ النَّــادِي[472] إلا لِطُــول أوْ دَلِيــلٍ بَــادِ

1605- فَسْــلُ الطَّــلاق وَهْــوَ باعْتِبَــار حَــال الْحَلِيلَــيْن عَلَــى مَجَــار

1606- مُسْتَحْسَــنٌ إنْ تَــكُ غَيْــرَ صَــيِّنَةْ وَلَــمْ تَــك الــنَّفسُ إلَيْهَــا رَاكِنَــةْ

1607- إنْ يَثْــأَ مَــا بَيْنَهُمَــا[473] بِحَيْــثُ لا يَسْــلَمُ دِينُــهُ فَحَتْمُــهُ جَــلا

1608- وَإن يخَــفْ بِــهِ حَرَامًــا حَرُمَــا وَكُــرْهُ إنْ صَــلَحَ مَــا بَيْنَهُمَــا

1609- وَباعْتِبَــارِ لَفْظِــهِ يُبَــاحُ صَــريحُهُ وَغَيْــرُهُ جُنَــاحُ[474]

1610- وَباعْتِبَــارِ زَمَــنٍ وَقَــدْرِ يَكُــونُ ذا كَرَاهَــةٍ وَحَجْــرِ

1611- يَحْــرُمُ فِــي مَحِــيض حَائِــل بَنَــتْ وَطُهْــرِهِ مَــا لَــمْ يُصِــبْ وَإنْ رَضَــتْ

470- أي أخذه ص352. 471- أي اخرجى من العصمة ص354.

472- أي المجلس ص354 473- أي يفسد ص355. 474- أي إثم ص355.

1612- يُكْـرَهُ فِـي الْعِـدَّةِ وَاثنَتَـان ‏ ‏ ‏ ‏ طُهْـر بِـهِ سَـرٌّ[475] وَيَلزَمَـان

1613- تَجْزِيئُـهُ لِطَلْقَـةٍ أوْ لِلْمَـرَهْ ‏ ‏ ‏ ‏ كَرِهَـهُ بَعْـضٌ وَبَعْـضٌ حَجَـرَهْ

1614- وَإنْ يطَلِّـقْ حَائِضًـا حَيْـثُ حَـرُمْ ‏ ‏ ‏ ‏ فَـالرَّجْعُ مَـا لَـمْ تَمْـضِ عِـدَّةٌ حُـتِمْ

1615- وَمَسْـكُهَا يَجِـبُ حَتَّـى يَشْـكُرَا[476] ‏ ‏ ‏ ‏ ثمَّـتَ يُنْـدَبُ لِطُهْـرٍ آخَـرَا

1616- وَبَـتَّ فِـي أعْظَمِـهِ وَأنْتَنِـهْ ‏ ‏ ‏ ‏ لا فِـي مُضَـاهِي خَيْـرِهِ وَأحْسَـنِهْ

1617- وَطَلْقَـةٍ خَبيثَـةٍ أو واحِـدَهْ ‏ ‏ ‏ ‏ كَالْقَصْـرِ أوْ عَظِيمَـةٍ بَـلْ واحِـدَهْ

1618- لا يَصْـرِفُ الْقَصْـدُ عَـن الطَّـلاقِ ‏ ‏ ‏ ‏ صَـريحَهُ دُونَ دَلِيـلٍ رَاقِ

1619- كَظَـاهِرِ الْكُنَـى عَلَـى مَـا اتُّبِعَـا ‏ ‏ ‏ ‏ وَهِـيَ مَـا عُرْفًـا لَـهُ قَـدْ وُضِـعَا

1620- إشَـارَةٌ يَقْطَـعُ بالتَّسْـريحِ[477] ‏ ‏ ‏ ‏ نَاظِرُهَـا كَنَصِّـهِ الصَّـريحِ

1621- وَركْنُـهُ أهْـلٌ وَقصْـدٌ وَمَحَـلْ ‏ ‏ ‏ ‏ وَلَفْـظٌ اَوْ عَدِيلُـهُ مِمَّـا يَـدُلْ

1622- وَأهْلُـهُ مُكلَّـفٌ وَإنْ دَعَـبْ[478] ‏ ‏ ‏ ‏ كَطَـالِقٌ أمْـس أوَ انْشَـا فِـي غَضَـبْ

1623- وَمَـا مِـنَ الْمُكْـرَهِ يَصْـدُرُ وَلَـوْ ‏ ‏ ‏ ‏ غَيْـرَ الـذِي عليـه أُكْـرِهَ لَغَـوْا

1624- وَقَـدْ أجَـازَ مَالِـك للْمُغْلَـقِ[479] ‏ ‏ ‏ ‏ بالْقَتْـلِ حَقـا سَـلَمًا لِلْخَـالِقِ *

1625- وَاللفْـظُ مِـنْ شُـرُوطِهِ أنْ يَقْصِـدَا ‏ ‏ ‏ ‏ لا إنْ بِـهِ لُقِّـنَ أوْ هَـذَى لِـدَا

1626- وَهَـلْ إذا شُـهِدَ بِـاخْتِلال ‏ ‏ ‏ ‏ حِجَـاهُ أوْ لَغْـوٌ بكُـلِّ حَـال

1627- وَلا إذا أرَادَهُ فَزَلِقَـا ‏ ‏ ‏ ‏ فِـي غَيْـرِهِ أوْ هَـمَّ أنْ يُعَلِّقَـا

1628- فَقَـالَ طَـالِقٌ ثلاثـا وَسَـكَتْ ‏ ‏ ‏ ‏ أوْ يَنْـو هِنْـدَ وَلِدَعْـدٍ الْتَفَـتْ

1629-أوْ لِلطَّـلاقِ بَعْـدَ قَصْـدِهِ لِمَـا ‏ ‏ ‏ ‏ سِـوَاهُ إنْ يَسْـتَفتِ فِـي كِلَيْهِمَـا

475- أي وطئ ص356. 476- أي يصيب الشكر وهو الحر ص356. 477- أي الطلاق ص358. 478- أي هزل ص359. 479- أي المكره ومنه خبر لاطلاق في إغلاق ص360. *- أي خالصا ومنه قوله تعالى ﴿سلما لرجل﴾ ص360.

1630- لا شَيْءَ فِي تَزَوُّجِي فَلا أَرَبْ ... لِي فِيكِ أَوْ مِمَّنْ تَشَا قَالَ لِلاَبْ

1631- لا نُكْحَ بَيْنَنَا بَتَاتُ حَيْثُ لَمْ ... يَكُنْ عِتَابًا فَهْوَ فِيهِ كَالْعَدَمْ

1632- إنْ قَالَ لا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ فِي ... غَيْرِ فِدَاءٍ فَبَتَاتُهَا يَفِي

1633- وَإنْ تَسَلْ مُطَلِّقا عَمَّا فَعَلْ ... ثُمَّ أجَابَك بِقَوْل احْتَمَلْ

1634- الإخْبَارَ وَالإنْشَا وَلا قَصْدَ فَهَلْ ... تَلْزَمُهُ ثَانِيَةٌ أَوْ لا خَلَلْ

1635- يَلْزَمُ بالإرْسَال وَالأمْرِ بِهِ ... لُزُومَهُ بِأَمْرِهِ بِكَتْبِهِ

1636- تَكرِيرُهُ مِمَّنْ بَنَى بِحَسَبِهْ ... كَغَيْرِ انْ يَنْسُقْ وَلَمْ يَنْتَوِ بِهْ

1637- تَأْكِيدَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ صَحْ ... لا طَالِقٌ وَطَالِقٌ كَمَا وَضَحْ

1638- وَطَلْقَةٌ واحِدةٌ فِيمَا احْتَمَلْ ... مَالَمْ يُرِدْ أرْبَى* كَذاكَ إنْ فَعَلْ

1639- وَكَرَّرَ الْفِعْلَ وَطُلِّقْ[480] أبَدَا ... واحِدةٌ أيْضًا عَلَى مَا أُيِّدَا

1640- وَنِصْفُ طَلْقَةٍ وَنِصْفَا طَلْقَهْ ... وَنِصْفُ طَلْقَتَيْنِ كُلَّ طَلْقَهْ

1641- أمَّا مَحَلُّهُ فَهْوَ عِصْمَهْ ... يَمْلِكُهَا الْبَعْلُ أوَانَ اللَّمَّهْ[481]

1642- لَوْ مُلْكَ تَقْدِيرٍ كَمَا لَوْ عَلَّقَهْ ... بِهِ كَإن نَكَحْتُهَا فَطَالِقَهْ

1643- وَحُكْمُهُ كَذاكَ إنْ يُعَلِّقِ ... بالْقَصْدِ وَالْبِسَاطِ دُونَ مَنْطِقِ

1644- فَأَوَّلٌ كَطَالِقٌ إنْ دَخَلَتْ ... يَعْنِي إذَا نَكَحْتُهَا وَفَعَلَتْ

1645- وَالثانِي مِثْلُ خَاطِبٍ مِنْهَا لَقِى ... مَكْرُوهًا اوْ مِنْ أهْلِهَا فَطَلَّقَا

1646- وَنَجِّزِ انْ يُسْنَطْ بِحَتْمٍ عَقْلا ... أوْ شَأْنًا[482] اوْ شَرْعًا كَإن مَّا صَلَّى

1647- أوْ لَمْ يَمِنْ[483] أوْ جَائِزٍ قَدْ غَلَبَا ... وَالانْتِظَارُ فِيهِ رَأْيُ نُجَبَا

480- بالضم أي طالق ص365. 481- بالفتح أي الوقوع ص366.

*- منها اي أكثر ﴿أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾ ص365 482- أي عادة كان لم أمس السماء ص368. 483- مان يمين كذب ص368.

1648- وَغَيْـرِ مَـا يُعْلَـمُ حَـالا لِخَفَـاهْ | وَدَيِّـن إنْ أمْكَـنَ الآنَ وَادَّعَـاه
1649- لا جَـائِزٍ سَـابِق اوْ مُسْـتَقْبَل | لَـيْسَ بِغَالِـبٍ كَـإنْ أتَـى عَلِـي
1650- فِـي ذَاتِ حِنْـثٍ مُسْـنِدًا لِنَفْسِـهِ | وَلَـمْ يُؤَجِّـلْ حِيـلَ دُونَ عِرْسِـهِ
1651- وَإنْ لِغَيْـرِهِ تُلُـوِّمَ لَـهُ | وَاخْتَلَفُـوا فِـي مَنْـعِ هَـذَا أهْلَـهُ
1652- وَنَجِّـز انْ عَلَـى طَـلاق يَأْتَـلِ | مُطْلَقًـا أوْ مُقَيِّـدًا بأجَـلِ
1653- كَـذَاكَ إنْ يُـنَطْ بِشَـيْئَةِ الْمَلِـك | سُـبْحَانَهُ أوْ شَـيْءٍ جِـنٍّ اوْ مَلَـك
1654- كَغَيْـرِ عَاقِـلٍ إذَا مَـا جَـاءَ | بِلَـمْ يَشَـأْ وَهَـلْ كَـذَا إنْ شَـاءَ
1655- لا شَـيْءَ فِـي إنْ جَـا وَسَـلَّمَ عُمَـرْ | إلا بِـالأمْرَيْنِ كَـإنْ جَـا إنْ أقَـرْ
1656- إنْ دَخَلَـتْ فِـي إنْ دَخَلْـتِ تَطْـلُقِي | أوْ حَـرٌّ نَاصِـحٌ فَأيُّـا يَنْتَقِـي
1657- فِي الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ حَيْثُ اسْتَنَدَا | نَـاجِي الحِجَـا[484] قَـوْلان كُـلٌّ أيِّـدَا
1658- وَلَـزِمَ الطَّـلاقُ فِـي إنْ كُنْـتِ لِـي | مُحِبَّـةً وَالْحُكْـمُ غَيْـرُ مُعْمَـلِ

فصـــل في البينونـــة

1659- مَـا أوْقَـعَ الْحَـاكِمُ مِـنْ طَـلاق | لِغَيْـرِ إيـلاءٍ وَلا إنْفَـاق
1660- فَبَـائِنٌ وَحُكْـمُ مَـا بِـهِ أمَـرْ | مِنْـهُ الْفَتَـاة حُكْـمُ مَـا مِنْـهُ صَـدَرْ
1661- إنْ تُعْـطِ فِـي الْعِـدَّةِ أن لا مَرْجِعَـا | بَائَـتْ كَـإنْ أعْطَتْـهُ أن لا يَرْجِعَـا
1662- إنْ طَلَبَـتْ بَـتًّا بِـألْفٍ وَنَحَـلْ | واحِـدةً بَانَـتْ وَالألْـفَ لَـمْ يَنَـلْ
1663- وَنَالَهَـا إنْ طَلَبْتَـهُ واحِـدةْ | بِهَـا فَبَتَّهَـا وَأعْطَـى زَائِـدَةْ
1664- وَأنْـتِ طَـالِقٌ بِهَـذَا الْهَـرَوِي | بَانَـتْ بِـهِ لَـوْ بَـانَ غَيْـرَ هَـرَوِي
1665- كَـذَا بِمَـا فِـي يَـدِهَا وَهَـلْ وَإنْ | وَجَـدَهَا فَارِغَـةً خُلْـفٌ زُكِـنْ

484- أي سالم العقل من وسوسة ص372.

1666- وَمَنْ ألحَّتْ فِي الطَّلاق لِوَطَرْ لَهَا بِهِ تَبِنْ مَتَى بِهِ ائتَمَرْ

1667- وَبادِّعَائِهِ لِخُلْعِ بَائِتِ وَالْمَالُ لا يَلْزَمُ دُونَ ثَبَتِ[485]

1668- فِي نُطْقِهِ بِالْخُلْعِ دُونَ عِوَضِ تَدْفَعُهُ لَهُ خِلافُهُم مُضِي

1669- وَطَلْقَةٌ بَائِنَةٌ مِمَّنْ دَخَلْ تَبُتُّهَا إذ لا تَبِينُ بِأقَلْ

1670- مِنْ دُون مَا خُلْعٍ كَأنْ نَوَاهَا بِأنْتِ طَالِقٌ كَذَا سِوَاهَا

1671- مِن ادْخُلِي أوْ اخْرُجِي أوِ الْحَقِي بالأهْلِ أوْ خَلَّيْتُ نَهْجَكِ النَّقِي[486]

1672- شِرَاؤُهَا مِنْهُ الطَّلاقَ مُسْنِدَهْ إلَيْهِ بَتٌّ وَإلَيْهَا واحِدَهْ

1673- أمَّا شِرَاؤُهُ بِبِعْنِي عِصْمَتَكْ عَلَيَّ أوْ مُلْكَكَ لِي فَمَا مَلَكْ

1674- إنْ بَاعَ أوْ زَوَّجَهَا أوْ مَثَلا هَلْ بَيْنٌ او ثلاثٌ اوْ لاَ خَلاَ

1675- وَلا طَلاقَ إنْ يُمَكِّنْ فَاجِرًا[487] أوْ تُبَعْ اوْ تُنْكَحْ لَدَيْهِ حَاضِرًا

1676- إنْ قَامَ بِالفَوْر فإن لَمْ يَحْضُرِ فَسَكْتُهُ لَغْوٌ عَلَى الْمُسْتَظْهِرِ

1677- مَنْ سَمِعَتْ حَلِيلَهَا بِأُذْنِهَا مُنْشِئًا أوْ مُعْتَرِفًا بِبَيْنِهَا

1678- فَلْتَتَّقِ سِيرَةَ التَّجَمُّلِ حَتْمًا وَتَمْنَعْ نَفْسَهَا وَتَعْدِلِ *

فصل في التخيير والتمليك والتوكيل

1679- يَجُوزُ لِلْحَلِيلِ أنْ يُخَيِّرَا وَقِيلَ يُكْرَهُ وَقِيلَ حُظِرَا

1680- وَجَازَ تَمْلِيكٌ وَأنْ يُوَكِّلا مَا لَمْ يَكُونَا بِثلاثٍ فَاحْظِلا

1681- وَالْهَزْلُ فِي جَمِيعِهَا كَالْجِدِّ تَعْلِيقُ الاوَّلَيْن مِثْلُ الرَّدِّ[488]

1682- إلا بِكُلِّ مَنْ نكحْتُهَا فَقَدْ خَيَّرْتُهَا فَلازِمٌ فِيهَا فَقَدْ[489]

1683- وَالْعَزْلُ إن لَمْ يَكُ فِي الْوَكَالَهْ حَقٌّ لهَا وَلا لِغَيْرِهَا لَهْ

485- محركة أي شهود ص374. 486- أي قال خليت سبيلك ص374. 487- أي زانيا ص375. 488- أي الطلاق ص376. 489- أي فقط ص376. *- أي تفتد ﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾ ص375.

1684- أمَّـا التِي مَلَّكَهَا أوْ خَيَّرَا ... فَلا يَجُوزُ عَزْلُهَا عَمَّا تَرَى

1685- وَجَازَ عَزْلُهُ وَكِيلا آخَرَا ... عَلَى الطَّلاق لا بأنْ يُخَيِّرَا

1686- وَالْمَسُّ قَبْلَ أنْ تُجِيبَا حُظِلا ... وَيَسْقُطَان بانْقِضَا مَا أُجِّلا

1687- أمَّا إن اطْلَقَ لَهَا فيتَمَامْ ... مَجْلِسِهَا أوْ بخُرُوج لكَلامْ

1688- ثَان وَعَن مالِكٍ ايْضًا الْبُقَى ... مَا لمْ تُوَقَّفْ أوْ تُمَكن فِي اللِّقَا

1689- وَلَكِ أمْرُكِ مَتَى شِئتِ لها ... مَا لمْ تُوَقَّفْ أوْ تُمَكنْ بَعْلَهَا

1690- وَوُقِفَتْ إنْ عَلَّقَتْ بِغَالِبِ ... مُحْتَمَل مِثْلَ قُدُومِ غَائِبِ

1691- طلاقُهَا كَالْمَرْءِ نَصًّا وَكُنَى ... وَنَجْلُ يُونُسَ هُنَا يُلْغِي الْكُنَى

1692- نَقْلُ قُمَاشِهَا طَلاقٌ إنْ قُصِدْ ... كسَتْرِهَا وَاخْتَلَفُوا إن لمْ تُرِدْ

1693- وَبَتُّ مَدْخُول بِهَا خَيَّرَهَا ... وَلَمْ يُقَيِّدْ لازِمٌ أمِيرَهَا[490]

1694- وَقَالَ قَوْمٌ بَائِنٌ بواحِدَهْ ... وَإنْ يَشَأْ نَاكَرَهَا فِي زَائِدَهْ

1695- يَسْقُطُ مَا بِيَدِهَا بِالرَّدِّ لَهْ ... وبقَبُول مَسِّهَا لَوْ جَاهِلَهْ

1696- أوْ كَفَّ عَنْهَا وَقَضَائِهَا بِمَا ... دُونَ بَتَاتِهَا عَلَى مَا يُعْتَمَى

1697- إلا إذا رَضِيَهُ أوْ بعَدَدْ ... قَيَّدَ أوْ بِمَا تَشَا فَمَا تَوَدْ

1698- وَجَازَ رَدُّ مَا بِهِ مَنْ خُيِّرَا ... زَادَ عَلَى مُرَادِهِ إنْ بَادَرَا

1699- وَلَمْ يُكَرِّرْ أمْرَهَا لَهَا بِلا ... تَقْوِيَةٍ[491] مِنْ كُلِّ مَا شِئتِ خَلا

1700- وَلَمْ يَقُلْ فِي الْعَقْدِ إنْ أفْعَلْ وَلا ... نَفِي إرَادَةَ الطَّلاق وَائتَلَى

1701- وَإنْ يُخَيِّرْ بشُرُوطٍ عُطِفَتْ ... بِالْوَاو فَالْحِنْثُ ببعْضِهَا ثَبَتْ

490- يعني زوجها ص377.

491- أي تأكيد ص378.

1702- عَلى الأصح وَاتِّفَاقًا إنْ عَطَفْ ... بِأوْ أوِ الطَّلاقُ هُوَ الذْ[492] وُقِفْ

1703- وَلَكَ تفويضٌ لغَيْرِهَا وَفِي ... أحْكَامِهِ أحْكَامُهُنَّ يَقْتَفِي

1704- وَإنْ يُفَوِّضْ لِسِوَاهَا وَلَهَا ... كَانَ لَهَا لِعِلْمِهَا أحْوَالَهَا

فصل الرجعة

1705- إنْ صَحَّ نُكْحٌ وَأصَابَ حِينَ لا ... حَيْضَ وَلا صَوْمَ وَصَحَّ[493] أنْ خَلا

1706- وَلَوْ بِثِنْتَيْن وَلَمْ تَبِنْ قُبَلْ ... مِنْهُ ارْتِجَاعُهَا وَلَوْ بِمُحْتَمِلْ

1707- أوْ بكلَمْس إن نوَاهُ بهمَا ... كَذا الصَّرِيحُ الْمَحْضُ[494] فِيمَا يُعْتَمَى

1708- فِي الْكُلِّ وَالْمُحْتَمِلُ الذِي يَدُلْ ... دِلالَةً ظَاهِرَةً نَصًّا جُعِلْ

1709- وَإنما يُفِيدُ قَصْدُ تَابِعُ ... لا إنْ طَلَقْتِ فانا مُرْتَجِعُ

1710- إشْهَادُ عَدْلَيْن وَإعْلامُ الْمَرَهْ ... نَدْبٌ وَإنْ تَمْنَعْ لَهُ فَهُوَ جَرَهْ

1711- وَالْغِيَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ الأجَلْ[495] ... رَجَعْتُهَا فِيهِ وَإنْ تَقُلْ أجَلْ[496]

1712- صَدَقْتَ فَاجْبُرْهَا عَلى عَقْدٍ جَدِيدْ ... بِرُبْعِ دِينَارٍ إذا الزَّوْجُ يُرِيدْ

1713- وَتُسْتَحَبُّ مُتْعَةُ الْمُطَلَّقِ ... بَعْدَ البِنَا دُونَ رِضَاهَا وَاتُّقِي

1714- تَأخِيرُهَا عَنْ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّهْ ... وَفِي الْكِتَابِ أنَّهَا عُرْفِيَّهْ

فصل في الإيلاء

1715- الايلاءُ حَلْفُ الزَّوْجِ عَنْ مُوَاقَعَهْ ... إلى انْقِضَا يَوْمٍ وَهُلْ[497] أرْبَعَهْ

1716- كَلا أتَاهَا قَبْلَ أنْ تَسْتَنْخِبَا[498] ... أوْ لا الْتَقَى مَعْهَا أوَ ان لا أجْنَبَا

1717- مِنْ رفْعِهَا إنْ لَمْ يُصَرِّحْ أجَّلا ... أرْبَعَةً إلاَّ فَمِنْ يَوْمَ انْتَلَى

1718- ثُمَّ لَهَا إنْ كمُلَتْ وَلَمْ يَجِبْ * ... إيلاؤُهُ طَلَبُ مَا لَهَا يَجِبْ

1719- فَإنْ أبَى طَلَّقَ صَالِحُو الْبَلَدْ ... أوْ أمَرُوهَا بِالطَّلاقِ إنْ تَوَدْ

492- بسكون الذال ص378. 493- أي ثبت ص379. 494- أي الخالي من قصد ص379. 495- أي العدة ص379. 496- نعم ص379. 497- بالضم جمع هلال ص379. 498- استنخبت المرأة طلبت ذلك ص380. *- أي لم يسقط ﴿ فإذا وجبت جنوبها﴾ ص380.

فصل في الظهار

1720- مُشَبِّهٌ لِزَوْجَةٍ أوْ أمَةِ ... لَهُ بظَهْرِ أبَدِيّ الْحُرْمَةِ

1721- صَرَّحَ بالظِّهَارِ أمَّا إنْ يَدَعْ ... ظَهْرًا فَذا بظَاهِرِ الكنَى صَدَعْ *

1722- كَذا مِنَ الْكِنَايَةِ الجَلِيَّةْ ... تَشْبِيهُهُ بظَهْرِ أجْنَبِيَّةْ

1723- أوْ رَجُلٍ وَإنْ يَذَرْ ظَهْرًا فَلا ... تَحِلُّ إلاّ بَعْدَ بَعْلٍ دَخَلا

1724- أمَّا الْخَفِيَّةُ فَمَا بِهِ نَوَاهْ ... وَإن نَوَاهُ بِطَلاقٍ لزِمَاهْ

1725- وَهُوَ زُورٌ مُنْكَرٌ وَيُمْنَعُ ... مِنْ قَبْلِ كَفَّارَتِهِ التَّمَتُّعُ

1726- وَوَجَبَتْ بِوَطْءٍ اوْ عَزْمٍ عَلَيْهْ ... إنْ يَنْوِ مَعَهُ مَسْكهَا حَوْلاً لدَيْهْ

1727- وَهْيَ ثلاثةٌ بتَرْتِيبٍ لَزِمْ ... أوَّلُهَا تَحْرِيرُ مُومِنٍ سَلِمْ

1728- مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ كسْبًا أوْ كَمَا ... لَهُ كَجِنٍّ هَرَمٍ ضَنًى عَمَى

1729- فَإن تَعَذرَ فَشَهْرَانِ ولاَ ... فَإن تَسَبَّبَ لِفِطْرٍ بَطَلا

1730- وَبَطَلا بِوَطْئِهِ مَنْ ظَاهَرَا ... مِنْهَا وَلَوْ لَيْلاً وَمَا تَذَكَّرَا[499]

1731- وَلْيَبْنِ فِي ظَنِّ غُرُوبٍ أوْ أمَهْ * ... وَيَصِلُ الْبِنَا بِمَا تَقَدَّمَهْ

1732- وَآبَ فَاصِلُ الْبِنَا لِلْحَافِرَهْ[500] ... وَكالظِّهَارِ الصَّوْمُ يَا مُكَفِّرَهْ

1733- وَلْيُطْعِمِ الْعَاجِزُ عَنْ صَوْمٍ مَسَدْ ... سِتِّينَ قَمْحًا قِيتَ غَيْرُ وَفَسَدْ

1734- بوَطْئِهِ السَّابِقُ[501] مَا مُدٌّ بَقِي ... وَالْعَدْلُ[502] فِي ذا الْبَابِ غَيْرُ نَافِقِ[503]

فصل اللعان

1735- يُلاعِنُ الْبَعْلُ لِنَفْي حَمْلِ ... خَبَرَهَا[504] بحَيْضَةٍ مِنْ قَبْلِ[505]

1736- وَلَمْ يُصِبْهَا مُذ دَرَى وَلا بِلا ... عُذْرٍ عَنِ الْيَوْمَيْنِ نُكْرًا أجِّلا[506]

1737- وَإنْ يَقُلْ قَدْ غُصِبَتْ أوْ شُبِّهَتْ ... تَلاعَنَا وَإنْ بِذاك اعْتَرَفَتْ

499- اي ولو ناسيا ص382. 500- أي لحالته الأولى ص382. 501- فاعل فسد ص383. 502- اي القيمة ص383. 503- اي غير رائج ص383. *- اي نسيان وقرئ شاذا ﴿وادكر بعد أمه﴾ ص382 504- أي استبراها ص384. 505- اي من قبله ص384. 506- اي أخر ص384. *- أي صرح ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ ص381

1738- إلا إذا ظَهَــــرَ بالـــــدَّليل[507] كَالإسْــــتِغَاثةِ لَـــدَى النُّـــزُول

1739- تَقــولُ فِــي الْحَلِــفِ مَــا زَنَيْــتُ إنْ تَعْتَــــرِفْ بِــذا وَقَــدْ غُلِبْــتُ

1740- وَكَوْنُـــهُ بِمَسْـــجِدٍ لَـــدَى إمَــامْ وَلَفْظُــهُ الْمَــعْرُوفُ شَــرْعًا ذو انْحِتَــامْ

1741- مَــعَ حُضُــورِ شُــهَدَاءَ أرْبَعَــةْ وَإثــرَ إحْــدى الْخَمْــس نَــدْبًا أوْ قِعَــةْ

1742- لِعَانُـــهُ ثلاثـــةً يُـــؤَدِّي عَــدَمَ حَــدِّهِ وَقَطْــعَ الْوُلْــدِ

1743- وَحَــدَّهَا إنْ لَمْ تُلاعِــنْ وَثَمَــرْ لِعَانِهَــا هِــيَ ثلاثـــةٌ أُخَــرْ

1744- سَـــرَاحُهَا وَلا تُحَــدُّ وَالْحَظَــلْ أبَــدًا إنْ لاعَــنَ لا إذا نَكَــلْ

1745- وَإنْ أقَــرَّا بزِنَــى[508] فَــابْنُ زِنَــى لا غَضْــــبهَا إلا إذا تَلاعَنَـــا

فصـــــل في العــــــدد

1746- بَيَــانُ حُكْــمِ عِــدَدِ الزَّوْجَــاتِ فِــي فَسْــخ اَوْ طَــلاقٍ اَو وفَــاةٍ

1747- تَعْتَــدُّ مَــنْ حَمَلَــتَ اوْ بِـالْوَطْءِ قَـدْ أقَــرَّتَ اوْ مُطِيقَــةٌ بِهَــا انْفَــرَدْ[509]

1748- بِقَــدْرِ مَــا يُصِــيبُهَا وَإن نفَــى كِلاهُمَــا وَالشَّــافِعِيُّ خَالَفَــا

1749- فَحُــرَّةٌ مِــنْ غَيْــرِ مَــوْتٍ بِــثلا ثَــةِ قُــرُوءٍ فَتَحِــلُّ أوَّلا

1750- ثالِـثِ حَـيْض انْ تَـتِمْ فِـي طُهْـر لَــوْ فَاتَهَــا إلا أقَــلَّ نَــزْر

1751- وَإنْ تَــتِمْ فِــي حَيْضَــةٍ فرَابِــعُ وَهَهُنَــا إلى النِّسَــاءِ الْمَرْجِــعُ

1752- فِــي قَــدْرِهِ وَعِــدَّةُ الإمْــوَان[510] إنْ إمْــنَ مِــنْ غَيْــرِ مَنًّــى[511] طُهْــرَانِ

1753- فَــإن تَخَلَّــفَ لِــدَاءٍ اوْ بِــلا سَــبَبٍ اعْتَــدَّتْ بِحَــوْلٍ كَمُــلا

1754- فَــإن تَحِــضْ فِيــهِ وَلَــوْ فِــي آخِــر أيَّامِــهِ تَنَقَّلَــتْ لِلأطْهُــر

1755- وَلِرضَــاع تَرَقُّــبُ الأقْــرَاءَ أوْ سَــنَةً مِــنْ بَعْــدِهِ بَيْضَــاءَ[512]

507- أي القرينة ص384. 508- أي أنها زنت ص385. 509- أي خلا ص386.
510- بالكسر أي الاماء جمع أمة قال كان أيديهن أيدي إموان ص386. 511- أي موت ص386 512- أي لا دم فيها ص387.

1756- وَخَرَجَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ لِكِبَرِ   أَوْ غَيْرِهِ مِنْهَا بِجِيمِ أشْهُرُ *

1757- مِنَ الْحَرَائِرِ أو الإمَاءِ   مَا لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَبِالأقْرَاءِ

1758- وككِتَابِ الْحُرَّةِ * اسْتِبْرَاؤُهَا   حَرْفًا بِحَرْفٍ لِيَحِلَّ وَطْؤُهَا

1759- أوْ نُكْحُهَا مِنَ الزِّنَى وَالْغَلَطِ   وَفَاسِدٍ يُحَدُّ فِيهِ مَنْ وَطِي

1760- وَحَيْثُ مَنْعُ الْوَطْءِ فَالْعَقْدُ حَرَامْ   غَيْرَ مَحِيض وَعُكُوفٍ وَصِيَامْ

1761- وَالْمَوْتُ فِي نِكَاحٍ اجْمِعَ عَلَى   فَسَادِهِ مِثْلُ الطَّلاقِ أجَلا *

1762- وَلِسِوَاهُ فِي نِسَاءٍ أرْبَعَهْ   عَشْرُ اللَيَالِي وَالشُّهُورُ الأرْبَعَهْ

1763- مَنْ أكْبَرَتْ * فِيهِنَّ أوْ تَأمَنُ مِنْ   حَمْلٍ أوَ انْ تَحِيضَ فِي هَذَا الزَّمَنْ

1764- عَادَةً اوْ أخَّرَهُ رِضَاعُ   أمَّا إذَا وَقَعَ الارْتِفَاعُ

1765- لِغَيْرِ إرْضَاعٍ أو اسْتُحِيضَتِ   بِدُونِ تَمْييزٍ أو اسْتَرَابَتِ

1766- فَلا غِنَى عَنْ حَيْضَةٍ أوْ تِسْعَةِ   كَذَا عَلَى الأصح إنْ مَرِضَتِ

1767- وَانْصُفْ لِذَاتِ الرِّقِّ[513] إن لمْ يَدْخُلِ   أوْ أعْصَرَتْ[514] فِي النِّصْفِ[515] أوْ لَمْ تَأمُلِ

1768- وَأشْهُرٌ ثلاثَةٌ إن يَنْتَس[516]   لِدَأْبٍ[517] اوْ رِضَاعٍ اوْ لَمْ تَيْأس

1769- وَتِسْعَةٌ إنْ نَسِئَتْ[518] بِلا سَبَبْ   أو اسْتُحِيضَتْ أوْ أصَابَهَا وَصَبْ

1770- وَتَخْرُجُ الْحُبْلَى بِوَضْعِهَا وَإنْ   دَمًا مِنَ الذوْبِ بِسُخْنِ الْمَا[519] أمِنْ

1771- وَيَجِبُ الإحدادُ حَتَّى تَكْمُلا   فَتَتَسَلَّبُ[520] وَتَنْزِعُ الْحُلَى

1772- وَلا تَمَسُّ الطِّيبَ تَحْرِيمًا وَلا   تَلْبَسُ مَا مِنَ الثيَابِ جَمُلا

1773- وَجَازَ لِلضَّرَرِ أنْ تَكْتَحِلا   لَيْلاً وَتَمْحُوهُ إذَا اللَيْلُ انْجَلَى[521]

---

*- الكتاب العدة﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ص387 *- قال تعلى ﴿والئ ينسن من المحيض﴾. *- اي عدة ﴿اجلهن ان يضعن حملهن﴾ ص387. 513- اي خذلها نصف عدة حرة ص389. 514- اي حاضت قال قد اعصرت او قد دنا إعصارها ص389. 516- اي يتاخر ص389. 517- اي عادة ص389. 518- كفرحت اي تاخر دمها ص389. 519- اي الماء الحار ص390. 520- تسلبت المرأة لبست السلاب وهو لباس الحاد ص390. 521- ذهب قال الا ايها الليل الطويل الا انجل ص390. *- أي حاضت قبل ومنه ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ اي حضن لاجله ص388.

1774- كَمَا لَهَا وَلَوْ بِلا مَضَرَّهْ حُضُورُ عُرْسٍ[522] وَخِصَالُ الْفِطْرَهْ

1775- إحدادُهَا لِغَيْرِ بَعْلِهَا يَحِلْ إلَى ثَلاثٍ ثُمَّ بَعْدُ[523] يَنْحَظِلْ

1776- وَأَمَدُ الْحَمْلِ سِتُّونَ أَرْبَعُ أَوْ خَمْسَةٌ وَقِيلَ سِتٌّ جُمَعُ[524]

1777- فَإِن تَلِدْ فِيهِ فَلِلَّذْ فَارَقَا إن لَمْ يُلاعِنْ اوْ يَسُغْ أَنْ يُلْحَقَا

1778- بِنَاكِحٍ ثَانٍ كَذِي الْوِلادَةِ لأقصَرِ الْحَمْلِ شُهُورٍ سِتَّةِ

1779- مِن نكحِهَا فَإِن تَلِدْ لأقْصَرَا يُلْحَقْ بِالاوَّلِ وَيُفْسَخْ مَا طَرَا

1780- مُرْتَابَةُ الْحَمْلِ وَمَنْ فِي بَطْنِهَا مَاتَ الْجَنِينُ مَنَعُوا مِن مِثْنِهَا[525]

فصل في تداخل العدد

1781- برجْعَةٍ أو ابْتِنَا مُرَاجِعٍ[526] أَوْ مَوْتِهِ انْهِدَامُ عِدَّةٍ وُعِي

1782- وَإنْ لِلاِسْتِبْرَاءِ ثَانٍ يَطَرَا يَهْدِمُهُ هَدْمَ عِدَّةٍ لأخْرَى

1783- وَهدمُهُ ذَاتَ طَلاقٍ لحِقَا بهَا وَهَدمُهَا لَهُ إنْ سَبَقَا

1784- وَإن يَلاقِ عِدَّةَ الوَفَاةِ فَرَاغِ الاقْصَى مِنْهُمَا ثُوَاتِ[527]

1785- كَمَوْتِهِ فِي حَبْسِهَا مِنْ فَاسِدِ كَغَلَطٍ وَكاغتِصَابٍ مُعْتَدِ

1786- فَبَانَ أَنَّ الكُلَّ هَادِمٌ عَدَا لِقِيِّ الاِسْتِبْرَا لِعِدَّةِ الرَّدَى

1787- إن مَاتَ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ فَلا إرْثَ وَلا اعْتِدَادَ إلا الأوَّلا

باب الرضاع

1788- مِنْ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ لَبَنْ إنسِيَّةٍ وَصَلَ جَوْفَهُ وَإنْ

1789- شَكًّا مِنَ انفٍ اوْ فَمٍ تَحْرُمْ بِهِ مَحَارِمُ النِّكَاحِ مِن نَسَبِهِ

1790- وَإن يَحُلْ[528] فِي طَعْمٍ اوْ رَائِحَةِ لا لَوْنِهِ بِصُفْرَةٍ أوْ حُمْرَةِ

1791- وَلا إذَا مَا شُكَّ هَلْ مَوْجُودُ فِي الثَّدْيِ إذْ رَضَعَهُ الْمَوْلُودُ

1792- قَوْلانِ إنْ شِيبَ بِشَيْءٍ غَلَبَهْ حَتَّى أزَالَ طَعْمَهُ وَأذهَبَهْ

522- نكح وبزنته ص391. 523- ثلاث ص391. 524- أي تامة ص391.
525- أي نكحها ص392. 526- أي ناكح لها بعدما أبانها ص393. 527- أي توافق ص393 528- حال يحول تغير قال لئن كان إياه لقد حال بعدنا الخ 394.

1793- وَالْـغِ رِضَـاعَ مَـن مـنَ الْوِلْـدَانِ ... لا يَغْتَذِـي بلَـبَنِ الْغَـوَانِي

1794- مِـنْ بَعْـدِ حَـوْلَيْن وَفِـي الْحَـوْلَيْن ... خُلْـفٌ فَمَلْغِـي لـدَى الأخْـوَيْن[529]

1795- وَأبُ الْمَـرْءُ لِمُرْتَضِـعٍ دَرْ ... مِـن وطْئِـهِ نَشَـأ أوْ بِـهِ كَثـر

1796- مَـنْ وَلَدَتْـهُ مَـرْأةٌ فَـابْنٌ لِـكُلْ ... بَعْـلٍ بهَـا مِـن قَبْـلُ أوْ بَعْـدُ دَخَـلْ

1797- وَهْـوَ بالاِتِّفَـاق بالْعَـدْلَيْن ... يَثبُـتُ وَالْعَـدْل وَعَـدْلَتَيْن

1798- كَـذا إذَا مَـا قَبْـلَ عَقْـدٍ اشْـتَهَرْ ... بمَـرْأتَيْن أوْ بمَـرْأةٍ وَمَـر[530]

1799- وَقِيـلَ لَـوْ لَـمْ يَشْـتَهِرْ وَالْمُشْـتَهِرْ ... أنَّ الْعَدَالَـةَ هُنَـا لا تُعْتَبَـرْ

1800- وَبشَـهَادَةِ فَتَـاةٍ أوْ فَتَـى ... مَـعَ الْفُشْـوِ قَبْـلُ بَعْـضٌ أثبَتَـا

1801- وَافْسَـخْ إن الْمُجْبِـرُ قَبْلَـهُ أقَـرْ ... أوْ بِسَـمَاع قَبْـلُ أيْضَـا انْتَشَـرْ

1802- بأمَـهٍ[531] مِـنْ أحَـد الـزَّوْجَيْن بِـهْ ... لا إنْ فَشَـا بِنُكْحِهَـا قَـوْلُ أبِـهْ

1803- وَإنْ بِـهِ الْحَلِيـلُ بَعْـدُ اعْتَرَفَـا ... مِـنْ دُونِهَـا فَمَهْرُهَـا تَنَصَّـفَا

فصـل في النفقـة علـى الزوجـة

1804- بَيَـانُ مَـا يَجِـبُ مِـن نفَـاق[532] ... الأزْوَاجِ عَـنْ خِـلافٍ او وِفَـاق

1805- الاِنْفَـاقُ بِالْبِنَـاءِ مُطْلَقَـا يَجِـبْ ... كَـإنْ يَغِـبْ وَطَلَبَـتْ وَلَـوْ قَـرُبْ

1806- كَـإن مضَـى مَـا يُصْـلِحَان فِيـهِ ... شَـأنَ الْبِنَـاءِ وَدَعَـتْ إلَيْـهِ

1807- وَهْـيَ عَلَـى الْعُـرْفِ تَـدُورُ إلاّ ... مَرِيضَـةً وَذَاتَ أكْـلٍ قَـلاّ

1808- فَلَـيْسَ يَلْـزَمُ الْحَلِيـلَ غَيْرُمَـا ... يَـأكُلُ هَاتَـان وَبَعْـضٌ ألْزَمَـا

1809- وَلا يَزِدْهَـا إنْ يَزِدْهَـا دَاءُ ... أكْـلا وَلا يَلْزَمُـهُ دَوَاءُ

1810- وَكِسْـوَةٌ وَمَسْـكَنٌ كَالنَّفَقَـة ... إلا ثِيَـابَ الْمَخْـرَجِ الْمُنَمَّقَـة

529- مطرف وعبد الملك ص395. 530- لغة في مرء ص395. 531- الأمه محركة الاقرار ص396. 532- جمع نفقة ابن مالك وفعل أيضا له فعال ص397

1811- إنْ خرَجَـــتْ لِفَـــرَحٍ أوْ لِزِيَـــا رَةٍ فَــــلا تَجِـــبُ فِيمَـــا انْتُقِيَـــا

1812- وَالْحُـــرَّةُ الْبَـــائِنُ مِـــنْ حُـــرٍ لهَـــا إنْفَاقُـــهُ رَضِـــيعَهَا أوْ حَمْلَهَـــا

1813- وَانْـــدَرَجَا فِيمَـــا لَهَـــا إن لـــمْ تَكُـــنْ طَالِقًـــا اوْ كائَـــتْ وَلَكِـــن لمْ تَـــبِنْ

1814- وَضَـــمِنَتْ بِـــالْقَبْضِ كـــلَّ مُؤْنَـــهْ وَلَـــوْ علَـــى التَّلَـــفِ قَامَـــتْ بَيِّنَـــهْ

1815- وَسَـــقَطَتْ عَنْـــهُ بِوَقْـــتٍ أعْسَـــرَا فِيـــهِ فَـــلا تَتْبَعُـــهُ إنْ أيْسَـــرَا

1816- وَسَـــقَطَتْ أيْضًـــا بمَنْـــعِ الأهْـــلِ مِنْـــهُ لَهَـــا كَغَيْـــرِ ذاتِ حَمْـــلِ

1817- إن نَشَـــزَتْ أيْ مَنَعَـــتْ تَمَتُّعَـــا أوْ ذَهَبَـــتْ وَعَـــزَّهُ أنْ تَرْجِعَـــا

1818- وَهُـــوَ حَاضِـــرٌ وَهِـــيَ ظَالِمَـــهْ وَفِـــي الشُّـــيُوخِ مَـــنْ يَرَاهَـــا لا زِمَـــهْ

1819- إخْـــدَامُ مَـــنْ تَأهَـــلُ أوْ يَأهَـــلُ هُـــو يَلْزَمُـــهُ إن اقْتَضَـــتْهُ حَالُـــهُ

1820- إلاَّ فَـــتَعْجِنُ لِنَفْسِـــهَا وَلَـــهْ لا ضَـــيْفِهِ وَالْخُلْـــفُ فِـــيمَنْ عَيَّلَـــهْ

1821- وَلِلْحَلِيـــلِ مَنْعُهَـــا مِـــنْ حِرْفَـــةِ تَصِـــمُهُ كَحِرْفَـــةِ الْحِجَامَـــةِ

1822- وَالأكْـــلِ وَالشُّـــرْبِ لِمَـــا لَـــمْ يَكُـــنِ يَأْكُـــلُ أوْ يَشْـــرَبُهُ مِـــنْ مُنْـــتِنِ

1823- لا مَنْعُهَـــا مِـــنْ أنْ تَـــزُورَ الْوَالِـــدَيْنْ إنْ قَرُبُـــوا فِـــي كُـــلِّ شَـــهْرٍ مَـــرَّتَيْنْ

1824- لِصِـــلَةٍ وَأمِنَـــتْ وَالْبَيِّنَـــهْ عَلَيْـــهِ حَيْـــثُ اخْتَلَفَـــا فِـــي الأمَنَـــهْ *

1825- يَلْزَمُهَـــا السُّـــكْنَى مَـــعَ الأقَـــارِبِ إنْ تُشْـــرَطَ اوْ لِضَـــعَةٍ تَنْتَسِـــبِ

1826- وَالْقَـــوْلُ قَـــوْلُ حَامِـــلٍ مطَلَّقَـــهْ إن نَازَعَـــتْ فِـــي أخْـــذِهَا لِلنَّفَقَـــهْ

1827- وَالـــزَّوْجُ إمَّـــا ثابِـــتٌ إيسَـــارُهُ أوْ يَدَّعِيـــهِ وَكَـــذَا إعْسَـــارُهُ

---

*- ﴿ إذ يغشيكم النعاس أمنة منه﴾ أي أمنا ص399.

1828- أوْلا وَلا[533] فِي الْكُلِّ طَلِّقْ نَاجِزَا ... وِفَاقًا اوْ رَاجِحًا إلا الْعَاجِزَا

1829- إنْ صَحَّ عَجْزُ الزَّوْج عَن نفقَةِ ... خَشِنَةٍ بعُرْفٍ اوْ بَيِّنَةِ

1830- تَلَوَّمَ الْقَاضِي لَهُ بقَدْرِ ... صَبْرِ الْهَدِيِّ وَرَجَاءِ الْيُسْرِ

1831- ثمَّ يُطَلِّقُ إذا مَا عَجَزَا ... أوْ يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ أنْ تُنَجِّزَا

1832- وَمِثْلُهُ الْغَائِبُ حَيْثُ لا تَصِلْ ... لِمَالِهِ دُونَ مَشَقَّةٍ تَحِلْ

1833- إلا إذا بِهَا تَبَرَّعَ أحد ... فَلا تُطَلَّقُ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ

1834- وَمَنْ أبَى الإنْفَاقَ ظُلْمًا فَالضَّرَرْ ... يُزَالُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْغُرَرْ

1835- وَإنْ تَقُلْ غَابَ وَأخْتَشِي الرَّدَى ... يُسَائِلِ الْحَاكِمُ عَنْهُ الْبَلَدَا

1836- وَقرْبَهُ وَحَلَفَتْ لَمْ يُبْقِ مَا ... تُنْفِقُهُ وَبِطَلاق حَكَمَا

1837- وَحَيْثُ لِلْجِيرَانِ زَوْجُ الْغَائِبِ ... تَقُولُ مَا تَرَكَ لِي مِن مقْأبِ[534]

1838- وَإذ أتَى كَذَّبَهَا فَقَوْلُهَا ... مِنْ قَوْلِهَا وَحَلَفَتْ وَبَعْلُهَا

1839- يَحْلِفُ فِيمَا فِيهِ رَفْعُهَا انْتَفَى ... وَرَدُّ كُلٍّ للْيَمِين أُلِفَا

1840- وَمُدَّعِي الْعُسْرِ أوَانَ غَيْبَتِهْ ... قَدْ حَصَرُوا أحْوَالَهُ مَعْ زَوْجَتِهْ

1841- فَإن فَلا[535] وَهْوَ مَلِيٌّ وَأتَى ... وَقَالَ إنِّي قَدْ فَغَيْتُ[536] أثبَتَا

1842- كَمَا عَلَيْهَا حَيْثُ غَابَ مُعْسِرَا ... إثبَاتُ أنَّ اليُسْرَ فِي الْغَيْبِ طَرَا

1843- وَإنْ جَهِلْنَا حَالَهُ حِينَ السَّفَرْ ... فَحَالُهُ حِينَ الْقُدُومِ يُعْتَبَرْ

1844- كلفَهُ بالشُّهُودِ حَيْثُ قَدِمَا ... ذَا جِدَةٍ[537] وَحَلِّفِ[538] انْ جَا مُعْدِمَا

1845- وَمَا عَلَى ذِي عَيْلَةٍ * فِي حَالَتَيْهْ ... نَفَقَةٌ لِزَوْجِهِ وَلا بَنِيهْ

533- أي لم يثبت شيء ولم يدعه ص400. 534- أي قوت ص401. 535- أي سافر ص402. 536- فغى زيد أعسر بعد يسر ص402. 537- كعدة أي غنى ص403.
538- أي ويحلف ص403. *- العيلة الفقر قال تعالى ﴿وإن خفتم عيلة﴾

1846- وَأجْـر فِيمَـا أنْفَقَـتْ بـِـهِ عَلـى ... بَنِيـهِ مِثْـلَ مَـا مَضَـى مُفَصَّـلا

1847- وَلَـهُ الانْتِفَـاعُ دُونَ الْمَنْفَعَـةْ ... بِشَـوْرَةٍ مِـنْ بَعْـدِ مَهْـر دَفَعَـةْ

1848- وَهْـيَ لِبَـاسٌ وَفِـرَاشٌ وَغِطَـا ... وَمَنْعُهَـا مِـنْ بَيْعِهَـا أوِ الْعَطَـا

فصـل في نفقـة غـير الزوجـة

1849- تَكَسُّـبُ الْمَـرْءِ بِمَـا لا يَصِـمُهْ ... لِنَفْسِـهِ لا لِلْقَرِيـبِ يَلْزَمُـهْ

1850- وَمُوسِـرٌ بِفَاضِـل عَـنْ عِيشَـتِهْ ... وَأهْلِـهِ لِيَوْمِـهِ وَلَيْلَتِـهْ

1851- يَلْزَمُـهُ إنْفَـاقُ أُمٍّ وَ أبِ ... إن أعْـدَمَا لَـوْ كَـانَ أُنْثَـى أوْ صَـبي

1852- وَهَـلْ بِحَسَـبِ يُسْـرِهِمْ أو العَـدَدْ ... أوْ إرْثِ الأطْفَـال وَالأوَّلُ أسَـدْ

1853- وَنَجْلِـهِ الـذكَرِ قَبْـلَ القُـدْرَهْ ... بِحِرْفَـةٍ لَـيْسَ بِهَـا مَعَـرَّهْ

1854- لَـهُ وَلا لِـلأبِ وَالأنْثَـى إلى ... لُزُومِهَـا لِمُوسِـر قَـد دخَـلا

1855- فَـإن تَـئِمْ زَمِنَـةً وَزَمِنَـهْ ... حَـالَ الْبِنَـا عَـادَتْ إلَيْـهِ الْمُؤنَـهْ[539]

1856- وَإنْ تَـئِمْ قَوِيَّـة أو اخْتَلـى ... بِهَـا قَوِيَّـةً تَكُـنْ عَلـى الْمَـلا[540]

1857- وَزَوْجَـةً قَـدِّمْ فَـالأنْثى فَالـذكَرْ ... فَـالأمَّ فَـالأبَ وَقَـدِّمْ ذَا الصِّـغَرْ

1858- لا تَلْـزَمُ الأمَّ سِـوَى مُكَاتَبَـهْ ... لَـمْ تَـكُ فِيهَـا لأبٍ مُصَـاحِبَهْ

1859- مُجَـرَّدُ الْعِلْـمِ بِعُسْـرِ الْوَالِـدِ ... يُوجِـبُ الانْفَـاقَ عَلـى الْمُعْتَمَـدِ

1860- كَمَـا أوَاخِـرَ زَكَـاةِ النَّقْـدِ ... ذَكَـرَهُ الزَّرْقَـانِي دُونَ نَقْـدِ

1861- وَعَلـى الابْـنِ مَـاءُ طُهْـرِ الْمُعْسِـرِ ... وَأنْ يُحِجَّـهُ عَلـى الْمُشْـتَهِرِ

1862- نَفَقَـةُ الْمُلْـكِ وَلَـوْ ذَا شَـائِبَهْ ... عَـاقِلا أوْ غَيْـرًا بِكَـافٍ وَاجِبَـهْ

1863- وَمَـن يُكَلِّفْـهُ بِفَـوْق وُسْـعِهِ[541] ... جِيمًـا[542] يُسَـم * بِعِتْقِـهِ أوْ بَيْعِـهِ

539- بضمتين اتباعا لا لغة ص408.

540- أي جماعة المسلمين ص408.

541- أي معتاد طاقته ص409. 542- أي ثلاث مرات ص409. *- يكلف ومنه ﴿يسومونكم سوء العذاب﴾

1864- وَأخْذهُ مِنْ دَرِّ الامِّ مَا يَضُرْ   عَاقِلاً اوْ غَيْرًا وَلَوْ شَكا حُنْظِرْ

1865- كذاكَ أنْ يَحْمِلَ فَوْقَ ظَهْر[543]   مَا لا يُطِيقُ أوْ لِظَهْر يَفْري[544]

1866- وَإنْ يَغِبْ وَأثبَتَتْ أن لا سَكَنْ[545]   فَبِعْ وَضَعْ عِنْدَ أمِين الثمَنْ

1867- أدِّب بِقَدْرِ جِسْمِهِ وَالذنْب   وَالافضَلُ التَّرْكُ بِعَكسِ الْكَسْب[•]

فصل في الحضانة

1868- حَضَانَةُ الذكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمْ   وَالْبِنْتِ لِلْبِنَاءِ مِمَّا يَنْحَتِمْ

1869- وَهْيَ لِوَالِدَيْهِمَا مَا ارْتَفَقَا   وَالْحَقُّ لِلامِّ إذا تَفرَّقَا

1870- فَأُمّهَا فَأمُّ هَذِهِ فَأمْ   وَالِدِ أمِّ الطِّفْلِ وَالتُّسُولِي أمْ[546]

1871- فَخالَةِ الطِّفْلِ وَبَعْدَهَا تَصِلْ   خالَةَ أُمِّهِ وَعَنْهَا تَنْتَقِلْ

1872- لِعَمَّةِ الأمِّ وَهَذِهِ نِسَا   الامِّ وَمَا لِلأبِ عَنْهَا ذو نَسَا[547]

1873- وَرَتِّبَنْهَا عَلَى تَرَتُّبِ   ذوَاتِ الامِّ ثمَّ بَعْدُ لِلأبِ

1874- أُخْتٍ وَصِيٍّ فَأخٍ فَأبي الابْ   فَابْنِ أخٍ فَالْعَمِّ ثمَّ مَا كَسَبْ [•]

1875- وَفِي بَنِي الْعَمِّ ابْتَدِئْ بالدَّاني   وَفِي الْجَمِيعِ بِبَنِي الأعْيَانِ[548]

1876- ثمَّ بِنِي الأخْيَافِ [•] فَالْعَلاّتِ[549]   وَفِي تَسَاو الشفِيقُ نَاتِ[550]

1877- وَالشرْطُ فِي الْحَاضِنِ أيًّا كَانَا   أن يحفَظَ الأموَالَ وَالأبْدَانَا

1878- وَيُصْلِحَ الدِّينَ وَيُحْسِنَ الأدَبْ   سَلِمَ مِن موذٍ وَمُعْدٍ كَجَرَبْ

1879- وَإنْ تَبِن قَسْوَةُ قَلْبِ الأقْرَبِ   وَضُرُّهُ بِهِ تَكنْ للأجْنَبِي

1880- وَالشَّرْط فِي الذكر كَوْنُهُ مَعَهْ   لِلْحَضْنِ أنْثى لِلشُّرُوطِ جَامِعَهْ

1881- وَشَرْطُ الانْثى أنْ تَكُونَ أيِّمَا   أوْ غَيْرَ مَدْخُول بِهَا أوْ عَلِمَا

543- أي مطية ص409. 544- اي يشق ص409. 545- محركة أي لا نفقة لها بوجه ص409 •- اي الولد ومنه ﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾ ص409 546- أي أقصده لبعض ما ذكر ص411. 547- بالفتح اي تأخير ص411. 548- أي الاشقاء ص412. •- وهم الاخوة للام. 549- وهم الاخوة للاب ص412. 550- اي مرتفع بالتقديم ص412 •- اي ولد ﴿ما اغنى عنه ماله وما كسب﴾ ص409.

1882- بالابْتِنَاءِ مَنْ إلَيْهِ تُنْتَزَعُ ... وَصَامَ ، حَوْلاً دُونَ عُذْرٍ يَمْنَعُ

1883- أوْ كَانَ جَدَّ الطِّفْلِ أوْ عمًّا لَهُ ... أوْ كَانَ نَجْلَ عَمِّهِ أوْ خَالَهُ

1884- أوْ لَيْسَ حَاضِنٌ لَهُ سِوَاهَا ... أوْ ارْتِضَاعَ غَيْرِهَا أبَاهَا

1885- أوْ أبَتِ الْمُرْضِعُ عَنْ أنْ تُرْضِعَهْ ... عِنْدَ التِي كَانَ لَهَا أنْ تَنْزِعَهْ

1886- أوْ كَانَتْ امُّهُ وَصِيَّةٌ عَلَى ... أقْوَى روَايَتَيْ إمَامِ الْفُضَلا

1887- وَلَمْ تَكُنْ حَضَانَةٌ لِخَالِ ... وَلا بَنَاتِ أعْمُمِ الأطْفَالِ

1888- وَسَقَطَ الْحَضْنُ إذا مَا سَفَرَا[551] ... حَاضِنُهُ أو الْوَلِيُّ سَفَرَا

1889- نَقْلٍ وَهَلْ بحَيْثُ يُفْقَدُ الْخَبَرْ ... أوْ بُرُدٌ سِتٌّ أو اثنَان السَّفَرْ

1890- وَإنْ لِعُذرٍ سَقَطَتْ وَارْتَفَعَا ... عَادَتْ إذا لَمْ يَكُ طَوعًا وَقَعَا

1891- وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ دَفْعُ مُؤَن ... صَبِيِّهِ جَمِيعِهَا لِلْحَاضِن

1892- كَأجْرِ سُكْنَاهُ وَصُنْعِ خُبْزِهِ ... وَسَقيِهِ الْمَاءَ وَغَسْلِ بَزِّهِ[552]

1893- وَعَلَى الأمِّ رَضْعُهُ سَبَهْلَلا[553] ... لا بَائِنًا أوْ ذاتَ قَدْرٍ ، قَبلا

1894- غَيْرَهُمَا فَإن تَأبَّاهُ وَجَبْ ... بِأُجْرَةٍ مِن مالِهِ فِي عُدْمِ الآبْ

1895- وَأمَدُ الرِّضَاعِ حَوْلان كَمَا ... بِهِ كِتَابُ اللهِ جَاءَ مُحْكَمَا

1896- اللَّخْمِي مَنْ تَأيَّمَتْ لأجْلِهِمْ ... كانَتْ لَهَا مُؤْنُهَا مِنْ فَضْلِهِمْ[554]،

باب البيع

1897- وَهَاك بَابًا جَامِعًا مَا لاَ جَرَا[555] ... لَكَ مِنَ انْ تَعْرِفَهُ قَبْلَ الشِّرَا

1898- فَمَنْ يُحِطْ بِعِلْمِهِ وَيَعْمَل ... تُرْجَ لَهُ النَّجَاةُ مِنْ حَرْبِ الْعَلِي

1899- وَبَعْثِهِ فِي صُورَةِ الْخِنْزِيرِ ... وَالْكَلْبِ وَالْقِرْدِ وَكَالْمَسْعُورِ ،

551- كنصر بمعنى سافر ذكره المصباح وغيره ص413. *- أي سكت ﴿نذرت للرحمن صوما﴾ ص412.
552- أي ثيابه قال ولا يزال بواديه أخو ثقة مطرح البز والدرسان ماكول ص413 553- أي مجانا ص414.
554- اي مما فضل عنهم من أموالهم ص414. 555- أي لابد ص415. *- أي شرف في ﴿ليلة القدر﴾ ص414 *- أي المجنون ومنه ﴿إنا إذا لفي ضلال وسعر﴾ أي جنون ص415

1900- وَأَمَـــلَ الظَّفَــــرَ بِــــالتَّوْفِيقِ إذْ هُـــوَ بَـــيْنَ الْمَـــاءِ وَالـــدَّقِيقِ

1901- إنْ تَـعِ مَـــا فَصَّلَـــهُ ٭وَأَوْضَحَـــهْ فَاشْــرِ اشْــتَرِ اقْــضِ اقْــتَضِ عَــنْ مسَـامَحَهْ

1902- ذَاكِــــرًا انَّ أَرْبَـــحَ التُّجَّـــارِ مَــنِ اشْــترى رُحْمَــى وَحُــبَّ الْبَــارِي

1903- وَفِــي الرِّبَــا وَلَــوْ مَـعَ الْمُسْـتَغْرَقِ وَالْجَـــار وَالْحَرْبِـــيِّ أَيُّ رَهَـــقِ ٭

1904- وَلاَ يَجُــــوزُ لِنُمُـــوِّ وَاخْتِلِـــفْ فِــي ضَــرَرٍ دُونَ مَخَافَـــةِ التَّلَـــفْ

1905- وَكُـــلُّ مَــا بِــهِ يُرِيــدُ الْمُشْــتَرِي ذَنْبًـــا فَبَيْعُـــهُ لَـــهُ ذو حَظَـــرِ

1906- فَبَيْـــعُ الاسْـــلِحَةِ لِلْعُصَـــاةِ مِـــنَ الْبِيَاعَـــاتِ الْمُحَرَّمَـــاتِ

1907- بَيَـــانُ مَـــا يَكْرَهُـــهُ الْمُبْتَـــاعُ أَوْ يَـــنْقُصُ مِـــنْ رَغْبَتِـــهِ الشَّـــيْءَ وَلَـــوْ

1908- شَــكًّا مُحَــتَّمٌ وَغَيْــرَ مُشْــتَرِي شَــيْئِكَ فِــي الأمــرَيْنِ لاَ تَعْتَبِــرِ

1909- وَحَرَّمُــوا سَــوْمَكَ مَــا سَــامَ الأخُ إنْ رَكَنَـــا وَاخْتَلَفُـــوا هَـــلْ يُفْسَـــخُ

1910- وَجَـــازَ بَـــذْلُ مِثْلِـــهِ لِلْمُشْـــتَرِي رِفْقَـــا بِـــهِ لاَ عَنَتًـــا[556] بِـــالآخَرِ

1911- وَيُنْـدَبُ الإشْـهَادُ فِـي بَيْـعٍ وَفِـي بَقِيَّـــةِ الْحُقُـــوقِ كَالتَّسَـــلُّفِ

1912- يَنْعَقِــدُ البَيْــعُ بِمَــا دَلَّ عَــلَى رِضًـــا وَلَـــوْ إيمَـــاءً اوْ تَنَـــاوُلاَ

1913- وَاخْتَـــلَّ إنْ عُلِّـــقَ لاَ إنْ عُلِّقَـــا لُزُومُـــهُ لَكِـــنَّ شَـــرْطَهُ لَقَـــى[557]

1914- وَإنْ يَقُـلْ مَـنْ جَـا بِـأَلْفٍ فَهْـيَ لَـهْ فَهْـــيَ لِمَـــنْ عَلِـــمَ ذَا وَفَعَلَـــهْ

1915- وَأَعْطِـــهِ كَـــذَا وَأُعْطِيـــكَ أَنَـــا كَـــذَا عَطَـــاءُ بِثَـــوَابٍ عُيِّنَـــا

1916- وَأَعْطِنِـــي كَـــذَا أَو اقْـــضِ أَقْـــضِ عَنْـــكَ كِـــلاَ الْعَقْـــدَيْنِ غَيْـــرُ مَرْضِـــي

1917- أَمَّـــا إعَـــارَةَ رِدَاءٍ بِـــرِدَا فَهْـــيَ إجَـــارَةٌ فَيُـــذْكَرُ الْمَـــدَى

---

*- أي أشد طغيان ﴿فزادوهم رهقا﴾ ص416 556- لنحو حسد ص417.

557- أي منبوذ قال حتى أصارته الليالي لقى يعافه من كان منه قريب ص418.

*- بينه ﴿نفصل الايات﴾ ص416

1918- وللْفُضُـــوليِّ[558] إذا مَـــا رَاعَـــى ... الاصـــلحَ لِلْمَالِـــكِ أَنْ يَبْتَاعَـــا

1919- وَالشَّـرْطُ فِـي الصِّحَّةِ مَيْـزُ مَـنْ عَقَـدْ ... وَفِـــي اللُّـــزُومِ زِيـــدَ طَـــوْعٌ وَرَشَـــدْ

1920- وَالْمَـــالُ نَـــافِعٌ يُبَـــاعُ وَطَهُـــرْ ... أَصْـــلا وَسَـــالِمٌ مِـــنَ اوْجُـــهِ الْغَـــرَرْ

1921- وَهْـــيَ تَعَـــذرٌ وَجَهْـــلٌ وَخَطَـــرْ ... كَـــذي إِبَـــاق وَجَـــنِينٍ مُحْتَضَـــر[559]

1922- إلا يَسِـــيرَ غَـــرَر يُحْتَـــاجُ لَـــهْ ... وَلَـــيْس يُقْصَـــدُ لَـــدَى الْمُعَامَلَـــهْ

1923- يَجِـــبُ عِلْـــمُ الْبَيِّعَـــيْن الْعِوَضَـــيْنْ ... وَصْـــفًا وَقَـــدْرًا فِيهِمَـــا مُعْتَـــدِلَيْنْ

1924- وَيُكْتَفَـــى بالـــذَوْق وَاللَّمْـــس لِمَـــا ... يُرْجَـــعُ فِـــي إدْرَاكِـــهِ إلَيْهِمَـــا

1925- وَالمِثلِـي[560] رَأْيُ الْـبَعْض مِنْـهُ كـافِ ... كَـــذَا الـــمُقَوَّمَاتُ[561] عِنْـــدَ الكَـــافِي

1926- وَأَنْ يُطِيـــقَ مُشْـــتَر تَسَـــلُّمَا ... مَـــا ابْتَـــاعَ وَالْبَـــائِعُ أَنْ يُسَـــلِّمَا *

1927- وَلَكِـــن انْ يَـــدَّع قُـــدْرَةً عَلَـــى ... أَخْـــذِ الصِّـــعَابِ جَـــازَ أَنْ يُعَـــامَلا

1928- وَيَتَوَاضَـــعَانِ إذ ذاكَ الـــثمَنْ ... فَـــإن تَعَـــذَّرَتْ فَـــرَدُّهُ فَمَـــنْ

1929- وَلاَ تَبِـعْ بمَـا ارْتَضَـاهُ أَوْ حَكَـمْ[562] ... أَوْ مَـــا يســـاوي عِنْـــدَ عَـــارِفِي الْقِـــيَمْ

1930- أَوْ بشِـــرَاءَيْن إذا مَـــا وَقَعَـــا ... فِـــي وَاحِـــدٍ كبَيْعِهَـــا فِـــي أَرْبَعَـــا

1931- نَقْـــدًا أَوَ اكْثَـــرَ إلَى حِـــين بِـــلا ... جَعْـــل لِكُـــل منْهُمَـــا مَـــا انْـــتَخَلا[563]

1932- أَوْ سِـــلْعَتَيْ جِنْسَـــيْن أَوْ صِـــنْفَيْن ... بِـــــثمَن مُتَّحِـــــدٍ لِتَـــــيْن

1933- أَمَـــا لَـــو اتَّفَقَتَـــا فِيمَـــا عَـــدَا ... رَدَاءَةٍ وَلَـــوْ غِـــذًا فَـــلاَ عَـــدَا[564]

1934- وَبيْعُـــهُ بقُوتِـــهِ حَيَاتَـــهُ ... لاَ زَمَنًـــا قَـــدْ حَـــدَّدَا أَوْ قَاتَـــهُ

1935- أَوْ زَبْـــن اَيْ شِـــرَاءِ غَيْـــرِ مَـــا دُرِي ... قَـــدْرًا بمَـــا قُـــدِرَ أَوْ لَـــمْ يُقْـــدَرِه

558- أي الاجنبي كما في الرحمة ص419. 559- مثل للثلاثة بنشر مرتب ص420. 560- هو ما يعد أو يكال أو يوزن واتفقت افراده ص421. 561- المقوم هو ما لا يعد ولا يكال ولا يوزن ولم تتفق افراده ص422. *- أي يدفع ومنه قوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ ﴿إذا سلمتم ما آتيتم﴾ ص421 562- الحكم لعارف القيمة بضد الرضا.
563- اي اختار ص422. 564- اي لا ذنب ص422. *- قدره أي عرفه وبه فسر ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ اي ما عرفوه او ما عظموه، ص422

1936- مِـنْ جِنْسِـهِ فِـي الصُّـورَتَيْن وَيَحِـلْ ... إنْ كَثُـرَ الْفَضْـلُ أَو الْجِـنْسُ انْفَصَـلْ[565]

1937- أَوْ شَـرْطٍ انْ أَدَّى لِجَهْـلٍ أَوْ ربَـا ... أَوْ نَـاقَضَ الْقَصْـدَ كَـأَنْ لاَ يَهَبَـا

1938- أَوْ مِثْلَـهُ إن اسْـتُحِقَّ يَـدْفَعِ ... أَوْ يَنْكُـثُ الْعَقْـدَ لِـدَعْوَى مُـدَّعِ

1939- أَوْ شَـرْطِ أَنَّـكَ إذَا لَـمْ تُلْـفِ مَـا ... حَمَلْـتَ أَدَّيْـتَ إلَيْـهِ الْقِيَمَـا

1940- وَغَلَـقِ الـرَّهْنِ[566] لِجَهْـلِ الْبَـائِعِ ... بِمَـا يَنَالُـهُ بِتِلْـكَ الأَربَـعِ

1941- وَلَكِـن انْ حُـذِفَ شَـرْطٌ نَاقَضَـا ... لاَ مُوجِـبُ لِجَهْـلٍ اَوْ رِبًـا مَضَـى

1942- وَجَـوَّزُوا بَيْـعَ مُعَـيَّن شُـرِطْ ... تَـأْخِيرُ قَبْضِـهِ ثَلاثَـةً فَقَـطْ

1943- وَبَيْـعُ دَيْـن الْمَيْـتِ وَالحوَالَـهْ ... عَلَيْـهِ غَيْـرُ جَـائِزٍ بِحَالَـهْ

1944- كَـالعَرَبُون وَهْـوَ مَايُعْطِيـهِ ... قَبْـلَ الشِّـرَا لِلشَّـارِ مُشْـتَرِيهِ

1945- يَحْسُـبُهُ مِـنْ ثَمَـن إذَا قَصَـدْ ... بَيْعًـا وَإنْ تَرَكَـهُ فَـلاَ يُـرَدْ

1946- أَمَّـا إذَا مَـا شَـرَطَا الْمَعَـادَا ... إنْ تَـرَكَ الْبَيْـعَ فَـلاَ فَسَـادَا

1947- تَفْرِيـقَ الامِّ مِـنْ سَـلِيلِهَا إلَى ... إثْغَـارِ أَسْـنَانِ رَضَـاعِهِ احْظُـلاَ[567]

1948- لَكِـن محَـلُّ الْمَنْـعِ مَـا لَـمْ تَـرْضَ بِـهْ ... بِـلاَ خَدِيعَـةٍ عَلَـى الْقَـوْلِ النَّبِـهْ[568]

1949- وَبَيْـعُ جُـزْءٍ مِنْهُمَـا لِرَجُـلِ ... أَوْ رَجُلَـيْن سَـالِمٌ مِـنْ حَظَـلِ

1950- وَالْمُتَّقِـي يُحِـلُّ أَنْ تَشْـتَرِكَا ... أَنْـتَ وَزَيْـدٌ أَمَـةً وَيَمْلِكَـا

1951- زَيْـدُ جَمِيـعَ نَجْلِهَـا أَوْ يَنْفَـرِدْ ... زَيْـدٌ بِهَـا مُشْـتَرِكَيْن فِـي الْوَلَـدْ

1952- قَـدْ قَالَـهُ فِيهَـا وَسَـحْنُونُ أَبَـى ... وَقَوْلُـهُ أَقْـيَسُ عِنْـدَ النُّجَبَـا

1953- وَبَيْـعُ مَـا لا نَفْـعَ فِيـهِ إلاَّ ... لَحْـمُ بِحَـي أشْـهبُ أَحَـلاَّ

565- أي اختلف ص422. 566- وهو قول الراهن ان لم آتك بحقك لكذا فالرهن لك ص423. 567- أي نبات بدلها ص424. 568- بزنة كتف أي الشهير قال كانه دملج من فضة نبه ص425.

1954- وَالْمُتَقِـي يَمْنَـعُ بَيْـعَ شَـقِن[569] نَفْـع بحَـي كَخَصِـيٌّ ضَـأَن
1955- فَقَـدْ رَآهُ مَـعَ حَـيٍّ لَحْمَـا وَمَـعَ لَحْـمٍ حيوانًـا حُكْمَـا
1956- وَمَـعَ الاطْعِمَـةِ كَـالقوتِ فَـلاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ بقُـوتٍ أُجِّـلاَ
1957- فَـالْحَيُّ بِـالْحَيِّ إذا لَـمْ يَكْثُـر نَفْعُهُمَـا فِـي رَأْيِـهِ ذو حَظَـر
1958- وَمَنْعُ جَمْعِ اثْنَيْن مِنْ بَيْع سَلَفْ جُعْـلٍ وَصَـرْفٍ وَنِكَـاح قَـدْ عُـرِفْ[570]
1959- كَـذَاكَ جَمْـعُ الْبَـتِّ وَالْخِيَـار وَهَكَـذَا اجْتِمَـاعُ الاسْـتِئجَار
1960- مَـعَ جُعَالَـةٍ وَنُكْـح وَسَـلَف لأَنَّ أَحْكَـامَ الْجَمِيـعِ تَخْتَلِـفْ
1961- وَنَـاجِشٌ لِسِـلْعَةٍ يَزِيـدُ ثَمَنَهَـا وَهُـوَ لا يُرِيـدُ
1962- شِـرَاءَهَا بَـل لِيَغُـرَّ آخَـرَا فَيَبْتَغِيهَـا بِالَّـذِي قَـدْ ذَكَـرَا
1963- عَـاص وَعَـاص رَبُّهَـا إنْ عَلِمَـا إذْ نَهْـيَ أَفْضَـل الأَنَـام اقْتَحَمَـا
1964- فَـإن دَرَاهُ بَـائِعٌ فَالْمُشْـتَري فِـي مَسْـكِهَا وَالـرَّدِّ ذو تَخَيُّـر
1965- وَبَيْـعُ حَاضِـر لِبَـادٍ سِـلَعَا أتَـى بِهَـا الْحَضَـرَ مِمَّـا مُنِعَـا
1966- بِـأَنْ تَـوَلَّى الْبَيْـعَ أَوْ قَـامَ مَعَـهْ مُعَلِّمًـا لَـهُ لَـدَى الْمُبَايَعَـهْ
1967- وَيُفْسَـخُ الْبَيْـعُ وَلَـوْ فَـاتَ عَلَـى مَـا شَـهَّرُوا وَالْحَنَفِـيُّ حَلَّـلاَ
1968- وَجَـازَ بَيْعُـهُ لِبَـادٍ عَرَفَـا ثَمَنَهَـا وَالْبَـاجِي فِـي ذَا خَالَفَـا
1969- وَجَـوَّزُوا شِـرَاءَ حَاضِـر لِبَـادْ مِـنْ سِـلَعِ الْحَضَـر نَقْـدًا مَـا أَرَادْ
1970- وَمَـنْ تَلَقَّـى سِـلَعًا قَبْـلَ وُصُـولْ مَحَـلِّ بَيْعِهَـا أتَـى نَهْـيَ الرَّسُـولْ[571]
1971- بِمِيـل اوْ بِفَرْسَـخَيْن أَوْ بِيَـوْ مَـيْن عَـن الإمَـامِ كُلُّـهَا رَوَوْا

569- كفرح أي قليل ص425. 570- أي شهر ص425.
571- أي فعل ومنه خبر ﴿فاتوا منه ما استطعتم﴾ أي فافعلوا ومنه الاية ﴿أتاتون الفاحشة﴾ ص427.

1972- مَـا جَمَعَـتْ حِـلاً وَمَنْعًـا أَبْطِـل | إنْ عَلِمَـا أو واحِـدُ بالْحَظَـل
1973- إلا مَنَـابُ الْحِـرْمِ قَـطْ إن لمْ يَكُـنْ | وَجْـهَ الْمَبِيـعِ فَـالْجَمِيعَ أَبْطِلَـنْ
1974- وَصُـحَّ حِـل مطلقـا مِمَّـا جَمَـعْ | حِـلاً وَمَنْعًـا لاِبْـنِ قَصَّـارٍ لَمَـعْ
1975- وَقِيـلَ إنْ جِنْسَـيْن أَوْ لِحَـقِّ | الانْسَـان يَسْـلَمُ مَنَـابُ الطِّلْـق[572]
1976- وَقِيـلَ حَيْـثُ سَـمَّيَا لِكُـلِّ | مَنَابَـهُ نَجَـا مَنَـابُ الْحِـلِّ
1977- اللَّخْمِـي إنْ نِصْـفًا فَـأَعْلى أَوْهُمَـا | لِمَـالِكَيْن فَـالْحَلاَلُ سَـلِمَا
1978- وَبَيْعُـك العَـرْضَ عَلَـى التِّجَـارْ | إن لمْ يُعَـيَّنْ غَيْـرُ مُسْـتَجَازْ
1979- وَبَيْـعُ مَـا يُمْكِـنُ عِلْـمُ قَـدْرِهِ | مَـعْ جَهْلِـهِ جَـازَ بِشَـرْطِ حَـزْرِهِ[573]
1980- وَجَهْـل كُـلِّ مِنْهُمَـا وَلاَ تُـؤَمْ | أَفْـرَادُهُ لاَ كَثِيَـابٍ وَنَعَـمْ
1981- وَكَوْنِـهِ غَيْـرَ كَـثِير جِـدًّا | وَأَنْ يَشُـقَّ الْعَـدُّ فِيمَـا عُـدَّا
1982- وَمَـنْ دَرَى مِـنْ بَعْـدِ عَقْـدٍ أَنْ دَرَى | بِقَـدْرِهِ الآخَـرُ قَبْـلُ خُيِّـرَا
1983- وَبِـعْ جِـزَافَيْن وَكَيْلَـيْن وَمَـعْ | عَـرْض جِزَافًـا إنْ بِكَيْـل لَـمْ يُبَـعْ
1984- وَامْنَـعْ جِزَافًـا مَـعْ مَكِيـل مِنْـهُ بَـلْ | تَحْـرِيمُ أَنْ يُبَـاعَ مَـعْ شَـيْءٍ نُقِـلْ
1985- وَاحْـزُرْ سِـوَى مَنْضُـودٍ اوْ ذِي تِـبْنِ | وَبِـعْ عَلَـى الْكَيْـلِ وَلاَ تَسْتَـثْنِ
1986- وَبَيْـعُ صُـبْرَةٍ لِكُـلِّ مُـدِّ | مِنْهَـا كَـذَا وَسَـبُع لِلْجِلْـدِ
1987- وَالـذِّبْحِ[574] قَبْـلَ سَـلْخِهِ وَالْحَامِـلِ | وَلَـوْ تَـدَانَى وَضْـعُهَا لَـمْ يُحْظَـلِ
1988- كَـذَا رَضِيـعُ الْعُجْـمِ[575] حَيْـثُ قَـبِلاَ | رضَـاعَ غَيْـرِ أُمِّـهِ وَسَـهُلاَ
1989- وَأَجِـزِ اسْـتِثْنَاءَ جُـزْءٍ شَـائِعِ | وَالْجِلْـدِ وَالْهَامَـةِ وَالأَكَـارِعِ

572- أي الحل وبزنته ص427.
473- الحزر التقدير ص428.
574- بالكسر أي الذبيح ص429.
575- بالضم جمع عجماء للبهيمة ص429.

1990- فِــي سَــفَر الشَّــاري أَو الْمُبْتَــاع وَمُطْلَقــا يَجُــوزُ فِــي الْمُشَــاع

1991- وَكُــلُّ مَــنْ مَلَــكَ شَــيْئا جَــازَ لَــهْ شِــرَاؤُهُ مِــنْ قَبْــل مَــا تنــاو لَــهْ

1992- إلا طَعَامًــا كَــانَ عَــن معَامَلَــهْ كَــالْبَيْع وَالصَّــدَاق وَالْمُجَاعَلَــهْ

1993- مَــا لم يَكُــنْ جَزَافًــا اوْ مُسَــلَّفَا وَالْخُلْــفُ فِــي خَلَفِــهِ إنْ أُتْلِفَــا

1994- فَسْخَ الْمَـدِين الـدَّيْنَ فِـي مُـؤَخَّرِ قَــبْض كَغَائِــبٍ وَدَيْــن احْظُــرِ

1995- إنْ لَـمْ يَكُـنْ مِـنْ جِنْسِـهِ أَوْ كَانَـا مِنْــهُ ولَكِــنْ قَــدْ عَــلاَهُ شَــانَا

1996- وَجَــازَ بِالْغَائِــبِ عِنْــدَ أشــهبا وَالنَّفْــع حَيْــثُ عَيَّنَــا مَــا صَــحِبَا

1997- وَبَيْــعُ مَــا عَلَــى امــرئ لآخَــرَا يَجُــوزُ إنْ كَــانَ مُقِــرًّا حَاضِــرَا

1998- وَلَــيْسَ بَيْنَــهُ وَبَــيْنَ الْمُشْــتَري ضِــغْنٌ وَلَــمْ يَشْــتَر قَصْــدَ الضَّــرَرِ

1999- بنَــاجِزٍ لَــيْسَ بصِــنْفِ الــدَّيْن وَلاَ بِقُــوتَيْن وَلاَ نَقْــدَيْن

2000- وَعِلْــمُ حَــال ذِمَّــةِ الْمَــدِين عَــدُّوهُ مِــنْ شُــرُوطِ بَيْــعِ الــدَّيْن

2001- وَفِــي طعَــام بيــعَ نَقْــدًا صَــدِّقِ كَــرَأْس مَــال سَــلَمٍ فِيمَــا انْتُقِــي

2002- لاَ الْعَــرْض إنْ بِيــعَ بِنَقْــدٍ آجِــلِ وَمَــا أَخَــذْتَ سَــلَفًا وَأَسْــجِلِ[576]

2003- فِــي رِبَــوِي بِربَــوِي قَــوْلاَن بِالْحِــلِّ وَالْمَنْــع مُشَــهَّرَان

2004- وَشَــمِل اشْــتِرَاءُ عَبْــدٍ أَثْوُبَــا مِهْنَتِــهِ[577] لاَغَيْــرُ مِمَّــا صَــحِبَا

2005- وَإِنَّمَــا يَشْــمَلُ مِقْــوَدَ الْجَمَــلْ وَقَيْــدَهُ إِذَا جَــرَى بِــهِ الْعَمَــلْ

2006- إِنْ خَصَّــصَ الْبَــائِعُ ثُــمَّ عَمَّمَــا أَوْ ضِــدَّهُ فَبِعُمُومِــهِ احْكُمَــا

2007- فَــإن يَقُــلْ بِعْتُــكَ حَظِّــي مِــنْ كَــذَا وَهُــوَ مِنْــهُ ثلُثَــان فَــإذَا

576-أطلق ص431. 577- أي خدمته والأثوب جمع ثوب قال لكل دهر قد لبست أثوبا ص431.

2008- مِنْـهُ لَـهُ ثَلاَثَـةٌ أَرْبَـاعُ تَمَلَّـكَ الثلاَثَـةَ الْمُبْتَـاعُ

2009- أَوْ قَالَ أَمْلاَكِي لَدَى فَاسٍ وَهِي دَارٌ وَحَانُوتٌ وَعِنْـدَهُ بِـهِ

2010- غَيْرُهُمَا تنـاول الشِّـرَاءُ جَمِيعَهَـا فَهْـوَ لَهَـا حِـوَاءُ[578]

فصـل في الغائـب

2011- بِـعْ غَائِبًـا عَلَـى خِيَـار الرُّؤْيَـةِ أو وصْـفِهِ أَوْ رُؤْيَـةٍ سَـبَقَتِ

2012- وَشَـرْطُ ذَيْـن قُرْبُـهُ بِحَيْـثُ لاَ يَحُـولُ[579] عُرْفًـا قَبْـلَ مَـا تَعَـامَلاَ

2013- يُبَـاعُ مَـا عَـن مجْلِـس الْعَقْـدِ خَـرَجْ بِالْوَصْـفِ حَيْـثُ كَـانَ فِـي الـرَّأي حَـرَجْ

2014- بَـل رجَّحُـوا الْحِـلَّ وَلَـوْلاَ حَرَجَـا بَـلْ قِيـلَ فِـي الْحَاضِـر ذلِـك زَجَـا[580]

2015- وَمُطْلَقًـا سَـلِيلُ شَـعْبَانَ حَظَـلْ ذلِـك حَيْـثُ كَـانَ يَوْمًـا فَأَقَـلْ

2016- خِيَـارُ رُؤْيَـةٍ وَمَاضِـيهَا كَفَـى عَـنْ أَنْ يُـرَى حِـينَ الشِّـرَا أَوْ يُوصَـفَا

2017- وَالْحُكْـمُ حُكْمُـهُ إِذَا بِـهِ اشْـتُري مَـعْ صِـفةٍ أَوْ مَـعَ رَأْي غَـابِرِ

2018- مَـا لَـيْسَ فِيـهِ حَـقُّ تَوْفِيَـةٍ انْ لَـمْ يَغْـدُ يَـوْمَيْن وَوَصْـفُهُ زُكِـنْ[581]

2019- مِـنْ غَيْـرِ شَـارِيهِ وَبِيـعَ بَـتْلاَ شَـرْطُهُمَا لِلنَّقْـدِ فِيـهِ حَـلاَّ

2020- كَـذا لَـدَى اللَّخْمِـيِّ بَـائِعٌ عُلِـمْ بِقِلَّـةِ الْحِـرْص وَبِـالْخَيْرِ اتَّسَـمْ

2021- فَـإِن نَـأَى لَـمْ يُبَـع الا بِـثَمَنْ مُؤَجَّـلٍ أَوْ مُـودَع لِمُـؤْتَمَنْ

2022- وَنَفَقُـهُ لِمَـنْ إِلَيْـهِ أَوْ بِـهِ كَـذاك مِنْـهُ مائُـهُ[582] وَرَيْبُـهُ *

2023- وَمَـا سِـوَى الْعَقَـارِ فِـي ضَـمَانِ بَائِعِـهِ إِلَى تَعَـاطِي الثَّـانِي *

2024- إلا لِشَـرْطِهِ عَلَـى الْمُبْتَـاعِ لَكِـنْ يُصَـدَّقُ لَـدَى النِّـزَاع

2025- بَيْنَهُمَـا هَـلْ أَدْرَكَتْـهُ الصَّـفْقَةُ وَقِيـلَ لاَ إِذْ الاَغْلَـبُ السَّـلاَمَةُ

578- الحواء ككتاب المكان الذي يحوي الشيء أي يجمعه ويضمه ومنه الحديث أن امرأة قالت إن ابني هذا كان بطني له حواء، تاج العروس ص432. 479- أي يتغير قال لئن كان إياه لقد حال بعدنا الخ ص433. 480- أي صلح ص433. 481- زكنه كفرح وأزكنه علمه ق ص434. 582- أي إنفاقه ص434. *- أي مصيبته فقوله تعالى ﴿ريب المنون﴾ أي مصيبة الموت ص434 *- أي أخذه له ﴿فتعاطى فعقر﴾ أي أخذ السيف فعقر الناقة ص434.

2026- إنْ وُجِدَ الْغَائِبُ فَوْقَ مَا وُصِفْ ... كَانَ لِمُشْتَرِيهِ مَا بِهِ أُنِفْ

2027- أَوْ دُونَهُ فَهُوَ ذو خِيَارِ ... فِي رَدٍّ اوْ مَسْكٍ مِنَ ارْش عَارِ

2028- وَإن نمَا فِي كَفْل بَائع فَفِي ... خِيَارِهِ خُلْفُ حَكَاهُ الْعَرَفِي[583]

2029- وَاحْكُمْ إذَا فِي وَصْفِهِ الذِي عَلَيْهْ ... بيعَ تَخَالَفَا بقَوْل مُشْتَرِيهْ

2030- وَإنْ عَلَيْهِ اتَّفَقَا وَاخْتَلَفَا ... هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فَقَوْلُ الْعُرَفَا

2031- فَإن تَخَالَفُوا فَقَوْلُ الأعْرَفِ ... أو اسْتَوَوْا أَوْ فُقِدُوا فَلْيَحْلِفِ

2032- إنْ قَالَ حَالَ بَعْدَ رُؤْيَتِي فَإن ... شَهِدَ بُعْدٌ دُونَ حَلْفٍ صَدِّقَنْ

2033- فِي الضِّدِّ صَدِّقْ بَائِعًا وَصُدِّقَا ... أيضا بِحَلْفٍ إنْ يُشَكَّ فِي الْبَقَا

2034- وَبَيْعُ غَائِبٍ بِدُون رُؤْيَةِ ... لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا أَوْ صِفَةِ

2035- يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ وَاخْتُلِفْ ... إذَا عَلَى خِيَار رُؤْيَةٍ وُقِفْ

2036- الاغْرَفُ وَهْوَ مَذهَبُ الْمُدَوَّنَهْ ... جَوَازُهُ إن لمْ يُعَجِّلْ ثَمَنَهْ

2037- وَالشَّافِعِي وَمَنْ لِبَغْدَادَ انْتَمَوْا ... كَالأبْهَرِيْ عَنْ جَوَازِهِ أَبَوْا

2038- ثُمَّ عَلَى الْحِلِّ فَهَلْ لاَ يَعْدُو ... مَدَى التَّرَوِّي أَوْ يَجُوزُ الْبُعْدُ

فصل في الأطعمة

2039- وَكُلُّ مَا تأكُلُهُ تَفَكُّهَا ... وَ شَهْوَةً فَهْوَ طَعَامُ الْفُقَهَا

2040- كرتبِ التَّمْرِ سِوَى الثلاَثِ ... الأولى فَذِي أَبٌّ * وَكَالْمَقَاثِي

2041- وَسَلَمُ الطَّعَامِ فِي الطَّعَامِ لاَ ... يَجُوزُ قَوْلاً وَاحِدًا وَأَسْجِلا

2042- وَكُلُّ مَا طُلِبَ فِيهِ هَا وَهَا[584] ... نَظَرُهُ لَمْ يَكْفِ عِنْدَ النُّبَهَا

2043- أصبغ دُوَلَةَ الطَّعَامِ حَرَدَا * ... تُطْعِمُهُ الْيَوْمَ وَيَغْذوك غَدَا

583- أي ابن عرفة ص435.

584- أي التقابض ص438.

*- أي علف للدواب ومنه ﴿وفاكهة وأبا﴾ ص438

*- قيل في ﴿وغدوا على حرد﴾ أي منع ص438

2044- وَالْفَضْلُ فِي مِقْدَارِ جِنْسٍ مِنْ عَسَلْ   وَلَبَن لَحْم وَمُصْلِح حُظِلْ

2045- وَكُلُّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ تَجِبُ   وَالْفَضْلُ فِي جِنْسَيْنِ لا يُجْتَنَبُ

2046- وَجَعَلُوا تَوَهُّمَ التَّفَاضُلِ   وَشَكَّهُ مِثْلَ يَقِينِهِ الْجَلِي

2047- فَبَدَلُ الْمَبْلُولِ بِالْمَبْلُولِ   مِنْ جِنْسِهِ حَبًّا مِنَ الْمَحْظُولِ

2048- وَكُلُّ مَا لاَ يَقْبَلُ التَّفَاضُلاَ   بَدَلَ رَطْبِهِ بِيَبْسِهِ احْظُلاَ

2049- كَرَبَوِي بِرِبَوِي كِلاَهُمَا   مَعْ سِلْعَةٍ[585] أَوْ مَعَهَا بَعْضُهُمَا

2050- وَمِنْهُ أَنْ تَبِيعَ خِلطًا مِنْ ذرَهْ   وَالدُّخْن بِالدُّخْن فَقَطْ أَوْ بِالذرَهْ

2051- وَفِي جَوَازِ عَفِن بِأَسْلَمَا   مِنْهُ وَبِالسَّالِمِ خُلْفٌ رُسِمَا

2052- وَمُتْرٍ صِنْفٌ، بِشْنَ صِنْفٌ، مَارُ   صِنْفٌ، وَصِنْفٌ أيضا التِّمَارُ

2053- جَمِيعُهَا وَهَكَذَا الأَلْبَانُ   جَمِيعُهَا وَهَكَذَا لُحْمَانُ

2054- ذَوَاتِ الاربع كَمَا البُحُورُ   ذَوَاتُهَا صِنْفٌ كَذَا الطُّيُورُ

2055- وَشَحْمُ صِنْفٍ صِنْفُ لَحْمِهِ فَلا   يُفَاضَلان وَكَذَلِكَ اجْعَلا

2056- مَرَقَهُ[586] وَعَظمَهُ الْمُتَّصِلاَ   وَجِلْدَهُ وَهَلْ وَلَوْ مُنْفَصِلاَ

2057- وَسُكَّرٌ صِنْفٌ كَذَا الْخُلُولُ[587]   وَالْخُبْزُ[588] لَوْ تَنَاءَت الأُصُولُ

2058- وَصِنْفُ الْقَمْحُ مَعَ الشَّعِيرِ   إلا لَدَى الصَّائِغ وَالسُّيُورِي

2059- وَنَجْلِ عَابِدِ السَّلام الأَلْمَعِي   فَغَيْرُ صِنْفٍ عِنْدَهُمْ كالشَّافِعِي

2060- وَالْعَجْنُ لاَ يَنْقُلُ عَنْ حَبّ وَلا   يَنْقُلُ تَنْبِيذ لِتَمْرٍ مَثلا

2061- وَهَكَذَا تَخَالُفُ الأَمْرَاق   كَعَسَل، وَمَا، وَرِسْل، رَاق

585- وهي بالكسر المتاع المتجور به كما في فتح القدوس ص439.

586- وهو ما طبخ به من ماء أو لبن أو غيرهما ص439. 587- والخل ما حمض من عصير تمر أو غيره ص440 588- وهو ما جمع طحنا وماء ونارا من حب ص440.

2062- وَالصَّلْقُ وَهْوَ الطَّبْخُ دُونَ تَابَل[589] وَلَوْ بِمَا مُلِّحَ غَيرُ نَاقِل

2063- إنْ لَمْ يُشَبْ بِالْبَزْرِ فِي طَبْخ وَشَيْ لَحْمُ فَكُل مِنْهُمَا لَيْسَ بِشَيْ

2064- فِي الغَصْبِ وَالبَيْعِ بِلحْم أوْ بِحَيْ وَقِيلَ بَلْ فِي الْحَيَوَانِ غَيْرُ غَيْ[590]

2065- أمَّا إذَا مَا تَطلُبُ النَّوَاقِلا فَالْقَلْيُ وَالْخَبْزُ وَأنْ يُخَلَّلا

2066- نَبِيذ، اوْ يُلَتَّ بالسَّمْن دَقِيقْ مَقْلِيٌّ قَمْحِ الْمُسَمَّى بِالسَّوِيقْ

2067- وَالطَّبْخُ وَالتَّجْفِيفُ بِالتَّوَابِل لِحَبّ اوْ لَحْم مِنَ النَّوَاقِل

2068- وَإنْ تُبَادِلْ رِبَوِيا فَاعْتَبِرْ مِعْيَارَهُ الْوَارِدَ شَرْعًا فَالثَّمَرْ

2069- وَالحَبُّ بِالْكَيْل فَقَطْ وَالنَّقْدُ وَالزَّيْتُ عَنْ وَزْنِهِمَا لاَ تَعْدُ

2070- وَحَيْثُ لَمْ يُؤثِّرْ لَهُ مِعْيَارُ شَرْعًا فَلِلْعُرْفِ بِهِ يُصَارُ

2071- كالسَّمْنِ وَاللَّحْم وَدَرّ وَعَسَلْ فَرَاعِ عُرْفَ الْكُل فِي كُلِّ مَحَل

2072- وَمَا مِنَ الْوَزْن وَكَيْل أعْرِي كَالجَوْز وَالْبَيْض فَبِالتَّحَرِّي

2073- بَل التَّحَرِّي جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا يُوزَنُ لَوْ سَهُلَ وَزْنٌ عُلِمَا

2074- وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْز بَدَلْ خُبْز إذَا تَفَاضُلُ الأصْل انْحَظَلْ

2075- لا بَيْنَ حَبّ وَدَقِيقِهِ كَمَا ذَكرهُ الرَّهُونِي بَدْرُ الْحُكَمَا

2076- الألْبَانُ، زُبْدٌ أَقِطٌ، وَسَمْنُ حَلِيبُ، مَضْرُوبٌ، مَخِيضٌ، جُبْنُ

2077- كُل بِمِثْلِهِ وَمَضْرُوبٌ بِمَا مُخِيضَ جَائِزٌ إذا تَوَاءَمَا[591]

2078- كَذيْن بِالحَلِيبِ إنْ تَمَاثَلاَ وَالزُّبْدِ وَالسَّمْن وَلَوْ تَفَاضَلاَ

2079- وَاللَّحْمُ أَرْبَعَةٌ إمَّا نِيٌّ أوْ طِبْخ[592]، اوْ قَدِيدٌ، اوْ مَشْوِيٌّ

589- بفتح الباء وكسرها وهو مصلح الطعام ص440. 590- أي ضلال ص440.

591- أي توافقا قدرا ص441. 592- بالكسر أي مطبوخ ص441.

2080- كـلاً بمثلِـهِ أجِـزْ وَالطِّـبْخُ ... بـالنِّيِّ وَامْنَـعْ غَيْرَهَـا فَالْفَسْـخُ

2081- إلا بـأَبْزَار فَفِيـهِ فَصَّـلُوا ... فـانظُرْ لَـهُ إنْ شِـئتَهُ مَـنْ طَوَّلُـوا

2082- وَالتَّمْـرُ أَرْبَـعُ وَكلُّهَـا يَحِـلْ ... بصِـنْفِهِ وَبسِـوَاهُ يَنْحَظِـلْ

2083- وَجَـازَ سَـائِسُ بِسَـائِس كمَـا ... يَجُـوزُ سَـالِمٌ بِـهِ تَكَرُّمَـا

2084- وَلاَ تَبـعْ خِلْطَيْـن مـا لم يُعْـزَلاَ ... أَوْ يَنْـزُرَا أَوْ وَاحِـدُ حَتَّـى تَـلاَ

2085- ذَكَـرَهُ الْحَطَـابُ ثـمَّ قَـالَ إنْ ... تَعَـذرَ الْعَـزْلُ كمَـاءٍ مِـنْ لَـبَنْ

2086- فَهَـلْ يَجُـوزُ بَيْـعُهُ مِمَّـنْ لاَ ... يَغُـش إنْ بَيَّنْـتَ ذاك أَمْ لاَ

2087- ثالِثهَـا إنْ خُلِطـا لِلأكْـل ... رَابعُهَـا مُقَيَّـدٌ بالْقُـلّ[593]

2088- لابْـن حَبيـبٍ مَالِـكٍ وَالْعُتَقِـي ... وَالأخَـوَيْن نُشِـرَتْ كَمَـا انْتُقِـي[594]

2089- وَسَـالِمٌ يُجِـيزُ خَلْـطَ الـدَّرِّ[595] ... لِنَـزْعِ زُبْـدِهِ بِمَـاءٍ نَـزْرِ

2090- وَلِـذْوي اقْتِـرَابِ اوْ جِـوَار ... خَلْـطُ طَعَـامِهِمْ لِلاقْتِـدَار[596]

2091- أوْ غَيْـرِهِ تَعَاوُنَـا فَيَطْـعَمُـوهْ ... جَمِيعًـا اوْ بِـدُون شُـحَ يَقسِـمُوهْ

فصـل في مفوتـات البيـع الفاسـد

2092- إنْ وَقَـعَ الْفَاسِـدُ فَالْفَسْـخُ انْحَـتَمْ ... يَاخُـذُ كُـل مَالَـهُ أو الْقِـيَمْ

2093- إنْ فَـاتَ مُجْمَـعٌ عَلـى اخْتِلالِـهِ ... وَمَـا سِـوَاهُ أبْقِـهِ بِحَالِـهِ

2094- وَالْفَـوْتُ أَنْ يَنُـوطَ حَـقُّ آخَـرَا ... بِـهِ كَـأَنْ يُبَـاعَ أَوْ يُـوَاجَرَا

2095- وَحَـوْلُ سُـوق حَـيٍّ اوْ جِـزَاف ... أَوْ عَـرْض اوْ ذوَاتِ ذِي الأصْـنَاف

2096- وَنَقْـلُ مِثلِـيِّ وَعَـرْض نقْـلاَ ... مِـنْ شَـأنِهِ الْكُلْفَـةُ حَيْـثُ حَـلاَّ

2097- وَالشَّـهْرُ الاقْـوَى كَوْنُـهُ مُفَوِّتَـا ... لِلْحَيَـوَان نَاطِقًـا أَوْ صَـامِتَا

593- بالضم أي وقلا مع ذلك وفي نسخة رابعها كذا بقيد القل ص442.

594- أي بنشر مرتب ص442.

595- بالفتح أي اللبن ص442.

596- أي الطبخ ص442.

2098- فِـي بَيْـعِ مُشْـتَرٍ لِمَـا لَـمْ يَقْـبضِ بَيْعًـا صَـحِيحًا قَـوْلُ فَـوْتٍ ارْتُضِـي

2099- وَبِفَـوَاتِ بَعْـض مَـا لا يَنْقَسِـمْ يَفُـوتُ كُلُّـهُ كَجُـلٍّ الْمُنْقَسِـمْ

2100- وَحَيْـثُ فَـاتَ نِصْـفُ ذَا أَوْ نَـزْرُهُ مَـا فَـاتَ فَـاتَ وَيُـرَدُّ غَيْـرُهُ

2101- وَفَـوْتُ غَيْـرِ السُّـوق إنْ يَرْتَفِـعِ[597] كَعَـوْدِ مُلْـكٍ فَكَمَـا لَـمْ يَقَـعِ

2102- وَالانْتِفَـاعُ وَالتَّصَـرُّفُ اعْتِـدَا[598] قَبْـلَ الْفَـوَاتِ فِـي مَبِيـعٍ فَاسِـدَا

فصـل في ضـمان المبيـع

2103- يَضْـمَنُ مُشْـتَرٍ مَبِيعـاً قُوِّمَـا وَلَـيْسَ غَائِبًـا بِعَقْـدٍ لَزِمَـا

2104- إلا إذَا حَبَسَـهُ إلَى أَدَا ثَمَنِـهِ الْبَـائِعُ أَوْ لِيُشْـهِدَا

2105- وَفَاسِـدًا لِقَـبْض مُشْـتَر وَإِنْ عَـادَ إلَى أَمِـينٍ اوْ لَـهُ ضَـمِنْ

2106- وَأَمَـةَ الْوَضْـعِ لِرُؤْيَـةِ الـدمِ وَثَمَـرًا لأَمْنِـهِ مِـنْ دَاهِـمِ

2107- وَالْقَـبْضُ بِـالْعُرْفِ كَأَخْـذِ مِقْـوَدِ مَطِيَّـةٍ وَأَخْـذِ ثَـوْبٍ بِالْيَـدِ

2108- وَتَلَـفُ وَقْـتَ ضَـمَانِ الْبَـائِعِ مِـنَ السَّـماءِ نَاكِـثُ التَّبَـايُعِ

2109- إنْ يَثْبُـتَ اوْ تَصَـادَقَا إلا فَهَـلْ كَـذَاكَ إنْ حَلَـفَ بَـائِعٌ لَضَـلْ

2110- أَوْ مُشْـتَر مُخَيَّـرٌ فِيمَـا يَـوَدْ مِـنْ أَخْـذِ قِيمَـةٍ وَمِثْـلٍ وَالْمَـرَدْ

2111- كمَـا يُخَيَّـرُ إذا مَـا أَحْجَمَـا بَائِعُـهُ أَوْ يَتَعَيَّـب بالسَّـمَا

2112- أَوْ بَـائِعٍ خِيَـارَ عَيْـبٍ فِـي الْخَطَـا كَالْعَمْـدِ إلا أَنَّ ذَا إنْ شَـا عَطَـا

2113- وَقَـبْضُ الْوَاقِـعُ مِـنْ مُبْتَـاعِ وَهَكَـذَا التَّفْصِـيلُ فِـي الضَّـيَاعِ

2114- وَالْبَـدْءُ بِالْمُبْتَـاعِ إنْ تَشَاكَسَـا * أَيُّهُمَـا يَبْـدَأُ بِالـدَّفعِ رَسَـا[599]

2115- وَمُشْـتَر وَمُشْـرِك وَمُـولٍ وَمُسْـلِفٌ لَـمْ يُطْلَبُـوا بِالْكَيْـلِ

597- أي يذهب ص447. 598- أي ذنب ص448. 599- ثبت ص451.

*- أي تنازعا قال تعالى ﴿فيه شركاء متشاكسون﴾

2116- لِمُشْتَرٍ غَلَّةُ ذِي اسْتِحْقَاقِ ... أَوْ عَيْبٍ أوْ فَسَادٍ أوْ إمْلاَقِ[600]

فصل في العيب

2117- لِمَنْ عَلى عَيْبٍ بِمَا اشْتَرَى ظَهَرْ ... نَاقِصًا الثَّمَنَ نَقْصًا مُعْتَبَرْ

2118- مَسْك بِلاَ شَيْءٍ أَو الْفَسْخُ فَإن ... يَفْسَخْ فَعَدْلُ ثَمَنٍ فَاتَ قَمِنْ

2119- وَإنْ يَكُنْ أَحَدَ مُبْتَاعَيْنِ ... كَذَا عَلى أَحَدِ بَائِعَيْنِ

2120- وَالشَّرْطُ كَالْعَيْبِ وَفِي الْعَيْبِ رُعِي ... عُرْفٌ كَمَا عَزَا الإمَامُ الألْمَعِي

2121- مَحْضُ لِلْبَاجِيّ وَابْن عَرَفَهْ ... وَابْن بشِيرِ الشُّيُوخ الْعَرَفَهْ

2122- هَذا وَفِي الْمِعْيَارِ جَا، وَالتَّبْصِرَهْ ... وَفِي الْفُرُوق مِثْلُ مَا قَدْ ذَكَرَهْ

2123- وَمِنْهُ فِي الْعُجْمِ[601] حِرَانٌ وَعُثُورْ ... وَقِلَّةُ الْحَمْلِ وَشِدَّةُ النُّفُورْ

2124- وَفِي الرَّقِيق عَجَرٌ[602]، وَبَجَرٌ[603]، ... وَبَخَرٌ[604]، وَظَفَرٌ[605]، وَعَسَرٌ[606]،

2125- سُقوطُ سِنَّيْن حَيَاةُ بَعْلَهْ ... أَوْ وَالِدٍ وَكوْنُهُ ابْنَ ضِلَّةْ[607]

2126- إنْ قُلْتَ أَضْحَاةً فَيُلْفَى ذا عَجَفْ ... رُدَّ كَأنْ بِسِمَن شَارٍ وَصَفْ

2127- فِي غَيْر ذا مِنْ وَكَفٍ[608] لاَ يَبْدُو ... قَبْلَ شُحُوبِ[609] الذاتِ لاَ يُرَدُّ

2128- وَصَدَّقُوا الْبَائِعَ دُونَ قَسَم ... فِي ذِي الْخَفَا وَفَصَّلُوا فِي الْقِدَمِ

2129- إنْ يُوقِنَ اهْلُ بَصَرٍ[610] نَفْيَ قِدَمْ ... عَيْبٍ فَصَدِّقْ بَائِعًا بِلا قَسَمْ

2130- وَإنْ يَشُكُّوا أَوْ يَظُنُّوا فَالقسَمْ ... كَمُشْتَرٍ إذَا يَظُنُّونَ الْقِدَمْ

2131- أَمَّا إذَا كَانُوا عَلَى يَقِين ... فَهْوَ مُصَدَّقٌ بِلاَ يَمِينِ

2132- وَإنْ جَرَى بَيْنَهُم النِّزَاعُ فِي ... قِدَمِهِ فَاحْكُمْ بِقَوْلِ الأعْرَفِ

2133- وَاحْكُمْ إذَا تَكَافؤوا أَوْ فُقِدُوا ... بِمَا بِهِ حَكَمْتَ إذ تَرَدَّدُوا

600- أي فلس ص451. 601- بالضم جمع عجماء للبهيمة ص453. 602- عظم بطن ص454.
603- نتوء سرة ص454. 604- نتن فم ص454. 605- لحم ينبت في الجفن ص454.
606- عمل اليسرى فقط ص454. 607- بالكسر أي زنى ص454. 608- أي عيب ص454.
609- أي تغير ص454. 610- أي خبرة ص455.

2134- وَالْحَلْفُ فِي ذَلِك بَت فِي الْجَلِي وَفِي الْخَفِي بنفي عِلْم يَأْتَلِي

2135- وَالْعَيْبُ إمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَا أَوْلاَ وَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُرَى

2136- بِلاَ تَأَمُّل وَمَا لاَ يَنْجَلِي إلا لَدَى التَّقْلِيبِ وَالتَّأَمُّل

2137- فَهَذِهِ ثَلاَثَة وَالْمُشْتَري ذو بَصَر أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَا بَصَر

2138- فَمَا لِعَارِفٍ[611] وَلاَ لِجَاهِل[612] رَد بِمَا يَبْدُو بِلاَ تَأَمُّل

2139- كَقَطْع الارْجُل أو اليَدَيْن أَوِ العَمَى مِنْ ذَاهِبِ الْعَيْنَيْن

2140- وَالرَّدُّ بِالْبَادِي لِمَنْ تَأَمَّلا مِنْ مُشْتَر ذِي بَصَر لَنْ يُقْبَلا

2141- إنْ ثبَتَ التَّقْلِيبُ وَالتَّأَمُّلُ وَبِالْخَفِي عَارِفٌ وَجَاهِلُ

2142- وَقِيلَ لاَ رَدَّ بِهِ لِلْعَارِفِ وَإِنْ جَرَى بَيْنَهُمَا النِّزَاعُ فِي

2143- رُؤْيَتِهِ لِلْعَيْبِ حِينَ الاشْتِرَا أو الرِّضَا لَمَّا عَلَيْهِ عَثَرَا

2144- حَلَّفَهُ إنْ قَالَ إنَّهُ أَرَاهْ فِي الْفَرْع الاول وَأَمَّا فِي سِوَاهْ

2145- فَبِيَمِين بَائِع يُبَدَّأُ يُولِي لقَدْ نَبَّأَهُ مُنَبِّئُ

2146- وَالْحَلْفُ عَنْهُ سَاقِط سُقُوطا إنْ عَيَّنَ الْمُخْبِرَ لَوْ مَسْخُوطا[613]

2147- وَرَدُّهُ دُونَ أَلِيَّةٍ وُعِي إنْ أنكر الْمُخْبِرُ قَوْلَ الْبَائِعِ

2148- وَإنْ تَقُلْ بَيِّنَةٌ عَيْبُ يُرَدْ بِهِ وَأُخْرَى لاَ يُرَد لا مردْ

2149- وَإنْ يقلْ لَيْسَ مَبيعِي فَكَمَا فِي مُدَّع وَمُنْكِر تحاكَمَا

2150- وَلَكِن الْبَائِعُ إنْ تَوَقَّفَا صُدِّقَ مُشْتَر إذَا مَا حَلَفَا

2151- وَالْقَوْلُ بِالْيَمِين قَوْلُ الدَّافِعِ فِي قَرْضٍ اوْ إقْرار اوْ تَبَايُعِ

611- أي صاحب البصيرة ص455.

612- أي غير ذي بصيرة ص455.

613- أي غير مرضي الشهادة ص455.

2152- يـدفعِ غيْـرِ جَيِّـدٍ لَـمْ أَعْلَـمِ ... وَمَـا عَـرَفْتُهُنَّ مِـنْ دَرَاهِمِـي

2153- إنْ لَـمْ يُحَقِّـقْ وَائتَلَـى إنْ حَقَّقَـا ... بَتًّـا كنَـا فِـي نَقْـص عَـدٍّ مُطْلَقَـا

2154- وَالـرَّدُّ بـالْفَوْرِ فـإن يَسْـكُتْ بـلاَ ... مَعْـذرَةٍ يَوْمًـا وَنَحْـوَهُ ائْتَلَـى

2155- وَدُونَ لاَ حَلْـفَ وَأَكْثَـرَ فَـلاَ ... رَدَّ وَ ذو الْعُـذرِ يَـرُدُّ مُسْـجَلاَ

2156- وَأَوْجُـهُ الرِّضَـا بِهَـا يَفُـوتُ ... كَلاَمُـهُ وَالْفِعْـلُ وَالسُّـكُوتُ

2157- إلا لِعُـذْرٍ كَاضْـطِرَارِ نَـازِلٍ[614] ... لِسَـعْيِ عَبْـدٍ * أَوْ رُكـوبِ جَمَـل

2158- وَمَـا رُكـوبُ الـرَّدِّ لَـوْ مُخْتَـارَا ... بِمُقْـتَضٍ أنْ رَضِـيَ الْعُـوَارَا[615]

2159- لِلْبَـاق مِـنْ إعْمَالِـهِ[616] لاَ تَعْـدُ ... عَمَّـا بـهِ عَبْـدُ الْـوَدُودِ[617] يَشْـدُو

2160-«ذو الْعَيْـبِ حَيْـثُ مُشْتَرِيهِ اسْتَعْمَلاَ ... قَبْـلَ اطِّلاَعِـهِ يَـرُدُّ مُسْـجَلاَ

2161- وَإنْ يَـكُ اسْـتَعْمَلَ بَعْـدَ مَـا اطَّلَـعْ ... وَقَبْـلَ أَنْ خَاصَـمَ فَـالرَّدُّ امْتَنَـعْ

2162- وَإنْ يَكُـنْ فِـي زَمَـنِ الْخِصَـامِ ... فَفِيـهِ تَفْصِـيلٌ لَـدَى الأَعْـلامِ

2163- بَـيْنَ الـذِي يَـنْقصُ كَـالرُّكُوبِ ... وَغَيْـرِهِ كَلَـبَنِ الْحَلُـوبِ»[618]

2164- إنْ يَسْـتَقِلْ[619] وَاجِـدُهُ ثـمَّ نُجِـهْ[620] ... وَيُـول مَـا ذَاكَ رِضًـا فَـلاَ عَلَـهْ[621]

2165- لِلْمُشْـتَرِي انْتِظَـارُ غَائِـبٍ وَأَنْ ... يَرْفَـعَ لِلْقَاضِـي وَالاشْـهَادُ حَسَـنْ

2166- وَغَلَّـةُ الْمَبِيـعِ حَيْـثُ ضَـمِنَهْ ... لَـهُ وَأَوْجَبُـوا عَلَيْـهِ مُؤَنَـهْ

2167- إبْـدَاءُ بَـادِي العَيْـبِ بَعْـدَ الْعَقْـدِ ... مُجْـدٍ[622] بِعَكْـس ذِكْـر مَـا لم يَهْـدِ *

2168- لِمَـنْ بِغَصْـبٍ بَعْـدَ الاشْـتِرَا دَرَى ... وَقَـدْ نَـأى الْمَالِـكُ رَدُّ الْمُشْـتَرَى

2169- كعِلْمِـهِ بكوْنِـهِ مُـوكَّلاَ ... إلا إذَا عُهْدَتَـهُ تَحَمَّـلاَ

614- اي مسافر ص457. *-- أي عمله ﴿وأن سعيه سوف يرى﴾ ص457. 615- مثلثة للعيب ص458.
616- بكسر الهمزة ص458. 617- الحاجي ص458. 618- تمت ابياته ص458. 619- اي يطلب إقالة ص459. 620- اي رد قال حييت عنا أيها الوجه ولغيرك البغضاء والنجه ص459. 621- اي لا لوم ص459. 622- أي نافع ص460. *- اي لم يظهر أو لم يهد لهم.

2170- لاَ مُسْــلِم لِرَجُــل فَبَــانَ لَــهْ فَلَسُــــهُ فَنَافِــــذ مَـــا فَعَلَــــهْ

2171- لَكِــنْ لِمَــنْ بَـدَا لَــهُ خِـلاَفُ مَـا كَـــانَ فَخَـــافَ مِنْـــهُ أَنْ لاَ يَغْرَمَـــا

2172- مَدِينُـــهُ عِنْـــدَ حُلُـــول الأجـــل تَوَثُـــــقُ بِـــــرَهْن اوْ بِكَافِـــــل

2173- وَإِنْ تُصَـــالِحْهُ عَلَـــى قَبُـــول مَـــا يَبْـدُو لَــهُ مِــنْ خُلْفَــةٍ[623] لَــنْ يَلْزَمَــا

2174- وَتَمْنَـــعُ الــرَّدَّ مَوَانِـــعُ أُخَـــرْ فَلَـــيْسَ إلا الأرش[624] أَوْ رِضَـــا الْقَـــدَرْ

2175- مِــنْهُنَّ بَيْـــعُ وَارِثٍ أَوْ حَــاكِمِ قِـــنًّا فَقَـــطْ بِالْعَيْـــبِ غَيْـــرَ عَـالِمِ

2176- فِــي دَيْــن رَبِّـــهِ لِمَــنْ قَــدْ عَلِمَــا إذ عَـــامَلاهُ الْمُلْـــكَ مِـــنْ غَيْرِهِمَـــا

2177- كَــذَا زَوَالــهُ سِــوَى مَــا احْــتَمَلاَ عَـــادَةً الْعَـــوْدَ وَلَـــوْ تَعَـــامَلاَ

2178- حِــينَ زَوَالــهِ كجِــنّ وَسَــلَسْ بَـــوْل وَمُفْـــرِطِ سُـــعَال قَبْـــلُ مَـــسْ

2179- كَــذَا مُفِيــتُ مَقْصَــدٍ نَحْــوَ كِبَــرْ مَـــا الْقَصْـــدُ مِنْـــهُ مُسْـــتَبد بِالصِّـــغَرْ

2180- أَوْ فَقْــدُهُ قَبْــلَ الْعُثُــور الْمُعْظَمَــا مِـــنْ نَفعِـــهِ كَهَـــرَم وَكَعَمَـــى

2181- وَجَعْـــل شُـــقَّةٍ بِـــرَانِسَ فَمَـــا تَرَاضَـــيَا أَوْ أَرْشُ مَـــا تَقَـــدَّمَا

2182- وَفَوْتُــهُ بِنَحْــو غَصْــبٍ أَوْ هِبَــهْ فَلَــكَ مِــنْ ثَمَنِــهِ مَــا لَحِبَــهْ[625]

2183- فَــإن يَمُــتْ بِــهِ وَقَــدْ ثَبَــتَ أَنْ غَشَّــكَ كَــانَ لَــكَ مَجْمُــوعُ الــثَمَنْ

2184- كَــذَا إذَا كَــانَ هُرُوبًــا مَــثَلاً وَلَــمْ يَعُــدْ أَوْ مَــاتَ فِيــهِ مُسْــجَلاَ

2185- وَلْيَــل فِــي وَسَــطِهِ كَعَجَــفِ بَهِيمَـــةٍ وَعَـــوَر مَـــا يَصْـــطَفِي

2186- يَــرُدُّهُ وَيُعْطِــي الأَرشَ إنْ شَــا ذَلِــك أَوْ يُمْضِــي وَيُعْطَــى الأَرشَــا

2187- يُقَــوَّمُ الْمَبِيــعُ يَــوْمَ كَفَلَــهْ ثلاَثَـــا انْ رَدَّ وَ "بَـــا"[626] إنْ عَقَلَـــهْ[627]

623- بالضم ابن مالك .....أما الخُلفه فعيب ما قد بيع من ذي عاب ص461.

624- الارش لغة وعرفا جبر العيب ص461. 625- أي نقصه ص462.

626- أي اثنتين ص463. 627- أي أمسكه ص463.

2188- وَالطَّـار عِنْـدَ الْمُشْـتَري إنْ يَـزْدَن   بكُفْئِـــهِ يَكُـــنْ كَمَــا لَــمْ يَكُـــن
2189- كـذَا إذَا أعْفَـاهُ مِنْـهُ الشَّـاري[628]   أَوْ كَـــانَ بـــالثمَن غَيْـــرَ زَار[629]
2190- فَلَـيْسَ إلا رَد اوْ مَسْـكٌ بـلا   أَخْـذٍ لأَرْش فِـي الْمَسَـائِل الـثلا
2191- وَلَـيْسَ إلا الأرشُ فِيمَـا مَرْجِعُـهْ   ذو كَبَـدٍ * وَلَـمْ يُـدَلِّسْ بَائِعُـهْ[630]
2192- إنْ غَـشَّ أَوْ كَـانَ خَفِيفًـا حَمْلُـهُ   رُدَّ وَذُو الغِـشِّ[631] عَلَيْـهِ نَقْلُـهُ
2193- وَالْعَيْـبُ إنْ ظَهَـرَ بَعْـدَ مَـا وُهِـبْ   فَــالأرش لِلْوَاهِــبِ لاَ لِلْمُتَّهِــبْ
2194- وَرَدَّ صَــاعًا حَالِــبُ الْمُصْــرَاةِ   إنْ رَدَّهَــا مِــنْ غَالِــبِ الأَقْــوَاتِ
2195- وَقَـامَ فِـي بعْنِـي أَو اشْـتَر مِنِـي[632]   بَيْعَــك مِــنْ غَيْــرِيَ إمَّــا يُغْـبَن
2196- كـذَا وَصِـيّ أَوْ وَكِيـلٌ غُبِـنَا   بغَيْــرِ مُعْتَــادٍ وَرَدَّا الْمُثمَنَــا
2197- فِـي فَـوْتِ مَـال الطفـل مُشْتَرٍ فَمَـنْ   بغُــرْمِ فَضْــلِ قِيمَــةٍ عَــن الـثمَنْ
2198- وَبِـعْ أَو ابْـتَعَنَّ مِنِّـي ذَا الْحَجَـرْ   يَظُــنُّ نَوْعَــا فَــإِذَا نَــوْعٌ ظَهَــرْ
2199- سِـوَاهُ لاَ رَدَّ لَـهُ وَإنْ ذُكِـرْ   نَوْعَــا فَبَــانَ غَيْــرُهُ رَدَّ الْحَجَــرْ
2200- إنْ ظَهَـرَ الْعَيْـبُ بـبَعْض عَـدَدِ   مُعَــيَّن مُقَــوَّم فَأَسْــنِدِ
2201- قِيمَتَــهُ مُنْفَــردًا وَسَــالِمَا   لِقِيمَــةِ الْجَمِيــعِ أيضــا سَــالِمَا
2202- وَارْدُدْ مِـنَ الـثمَن قَـدْرَ النِّسْـبَةِ   لِرَبِّــهِ إنْ كَــانَ غَيْــرَ سِــلْعَةِ[633]
2203- وَقِيمَــةَ الْمِقْــدَار إنْ يَكُنْهَــا   وَقَــالَ أشــهب بجُــزْءٍ مِنْهَــا
2204- مـا لم يَـكُ الْمَعِيـبُ وَجْـهَ الصَّـفْقَةِ[634]   أَوْ فَــرْدَ زَوْجَــيْن أَو ابْــنَ أَمَــةِ
2205- أَوْ أُمَّــهُ بَعْضُــهُمَا لِلآخَــرِ   مُفْتَقِــرٌ وَالابْــنُ غَيْــرُ مُثغِــرِ

628- البائع ص463. 629- أي غير ناقص منه ص463. 630- المدلس من كتم العيب عمدا ص463.
631- بالفتح مصدر أو بالكسر اسم وهو مرادف للتدليس ص463. 632- من باب قوله فلست من قيس ولا قيس مني ص466. *- أي مشقة خلقنا الإنسان في كبد ص463 633- أي غير مقوم ص466.
634- وهو ما قابله جل الثمن ص466.

2206- فَلَــيْسَ إلا رَدُّ كُــلٍّ أَوْ رِضَــا يِـــهِ وَلاَ يَجُــوزُ أَنْ يُبَعَّضَـــا

2207- نَعَــمْ لَنَــا وَجْــهُ يُــرَدُّ فَــرْدَا وَذَاكَ حَيْــثُ غَيْــرُهُ تَــرَدَّى

2208- وَنَقْــدُ الــثمَنُ أَوْ عَــرْضٌ وَقَــدْ فَــاتَ فَــلاَ يُمْنَــعُ فِــي الْبَــاقِي الْمَــرَدْ

2209- وَمَا جَرَى فِي الْبَيْعِ هَا هُنَا جَرَى جَمِيعُــهُ فِيمَــا إذَا تَــوَاجَرَا

2210- وَاحْكُــمْ لِـبَعْضِ اسْـتُحِقَّ أَوْ تَلِـفْ فِـي كَفْـلٍ[635] بَـائِعِ بحُكْـمِ مَـا وَكِـفْ[636]•

2211- وَفِــي مُشَــاعٍ اسْــتُحِقَّ تَجْــرِي ثَمَانُــهُ التِــي جَــرَتْ فِــي الْمَهْــرِ

2212- إن اسْــتُحِقَّ ثلُــثٌ فَأَسْــفَلاَ مِمَّــا لِغَلَّــةٍ أَبَــى أَوْ قَــبِلاَ

2213- تَقسِــيمًا اوْ لَــيْسَ لَهَــا وَقبلَــهْ فَمُشْــتَرٍ فِيمَــا بَقِــي لاَ رَدَّ لَــهْ

2214- وَاجْعَــلْ لَــهُ الْخِيَــارَ فِــي الْبَــوَاقِي بَــيْنَ التَّمَسُّــكِ وَرَدِّ الْبَــاقِي

2215- وَالــرَّأْسُ غَيْــرُ الْعَــيْنِ عَيْــبُ بَعْضِــهِ مَــعَ الْقِيَــامِ مُوجِــبٌ لِنَقْضِــهِ

2216- وَلَــيْسَ لِلْمُبْتَــاعِ مِــنْ دُونِ رِضَــا الاخَــرِ فِــي مِثْلِــيٍّ انْ يُبَعِّضَــا

2217- وَلاَ لِشَــارٍ جَبْــرُ مُشْــتَرٍ عَلَيْــهْ مَــا لم يَــكُ السَّــالِمُ فَــوْقَ ثُلُثَيْــهْ

2218- وَيَــدْخُلُ الْمَعِيــبُ كَفْــلَ الْبَــائِعِ إنْ يَــرْضَ بِــالرَّدِّ وَإنْ لَــمْ يُــدْفَعِ

2219- لَــهُ كَــأَنْ ثَبَــتَ عِنْــدَ حَــاكِمِ بِمَحْضَــرٍ مِنْــهُ وَإنْ لَــمْ يَحْكُــمِ

2220- كغَائِــبٍ إنْ رُدَّ بالأَحْكَــامِ أَوْ دُونَــهُ تَلِــفَ فِــي الإمَــامِ •

2221- وَالْمُشْــتَرِي إنْ يَبْــقَ بَعْــضُ الــثمَن عَلَيْــهِ ثُــمَّ يَطَّلِــعْ فِــي الْمُــثمَن

2222- عَلَــى خَنًــى وَقَــالَ لَــنْ أُرَافِعَــهْ بَائِعُــهُ حَتَّــى إلَــيَّ يَدْفَعَــهْ

2223- لَــيْسَ عَلَيْــهِ أَنْ يَــرُدَّ البَاقِيَــا إنْ كَــانَ ذاكَ الْعَيْــبُ عَيْبًــا بَادِيَــا

635- أي ضمان ص467. 636- كفرح أي تعيب ص467.

*- أي الطريق قبل ما وصله نقله "ت" ومن مجيء الامام للطريق قوله تعالى ﴿وإنهما لبإمام مبين﴾ أي نهج واضح والضمير للأيكة وقرى قوم لوط.

2224- لاَ طُولَ فِيهِ ذو الْخفا وَالطول ... بضِدِّ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْمُولِ

فصل الإقالة

2225- تَرْكُكَ مَا اشْتَرَيْتَ لِلَّذْ نَالَهْ ... بِرَدِّهِ ثَمَنَهُ الإقَالَة

2226- إنْ تَكُ بالأقَلِّ أَوْ بِأكْثَرَا ... تَكُنْ بالاتِّفَاق بَيْعًا آخَرَا

2227- وَإنْ تَكُنْ بالْمِثْلِ فَالْخِلاَفُ قَرْ ... ثالِثُهَا فِي الْقُوتِ فَسْخٌ وَاشْتَهَرْ

2228- وَإنْ تُقَايِلْ فِي مَبِيعٍ فِي الذمَمْ ... فَدَفْعُكَ الثَّمَنَ فَوْرًا انْحَتَمْ

2229- وَحَرُمَتْ فِي غائِبٍ ما لم يَكُنْ ... مُبْتَاعُهُ أدَّى لِشَارِيهِ الثَّمَنْ

2230- تجوز في ما حل بالاقل ... وغيره ومطلقا بالمثل

2231- وَإنْ تَغَيَّرَ مَبِيعُكَ وَمَا ... دَرَيْتَ قَبْلَ عَقْدِهَا لَنْ تَلْزَمَا

2232- وَلاَ تُقِلْ فِي الدَّيْنِ وَهْوَ لَمْ يَحِلْ ... بِدُونِهِ نَقْدًا أوَ اقْرَبَ أجَلْ

2233- أوْ ثَمَنٍ أكْثَرَ مِنْهُ لِزَمَنْ ... أكْثَرَ خَوْفَ سَلَفٍ جَرَّ لِمَنْ

2234- فَفِي ثَلاثِ صُوَرٍ مِنَ اثْنَتَيْ ... عَشَرَةٍ لَيِّ[637] وَفِي الْبَاقَاتِ حَيِّ[638]•

2235- ضَابِطُهَا دَفْعُ الأخِيرِ دَفْعًا ... أكْثَرَ مِمَّا قَدْ تَعَاطَى بِدْعًا •

فصل التصيير

2236- الشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ عِلْمُ قَيْدِ[639] ... دَيْنِكَ وَالْحَوْزُ بِفَوْرِ الْعَقْدِ

2237- فَإن تأخر كثيرًا فَسَدَا ... لِشِبْهِهِ فَسْخَ رِدَاءٍ فِي رِدَا[640]

فصل في خلف البيعين

2238- مَنْ سَامَ أوْ فِي السَّائِمِينَ حَضَرَا ... حَلَفَ فِي نُكْرِهِ لِلاِشْتِرَا

2239- لاَ بَائِعٌ لَدَيْهِ رَحْلُهُ • وَلَمْ ... يَنْصِبْهُ لِلْبَيْعِ فَسَاقِطُ الْقَسَمْ

2240- وَإنْ هُمَا تَنَازَعَا فِي ذَاتِ مَا ... بِيعَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ إنْ أقْسَمَا

2241- أوْ وَصْفِ أوْس[641] أوْ حِجَاهُ[642] أقْسَمَا ... مَعًا إذَا كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمَا

637-اي باطل ص471. 638- يقال فلان لا يعرف حيا من لى اي حقا من باطل ص471. •- اي أولا ومنه قل ما كنت بدعا من الرسل. 639- بفتح وكسر اي قدر ص472. 640- اي دين في دين ص472. •- اي متاعه ﴿وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم﴾ ص473 641- اي عوض ثمنا او مثمنا ص473. 642- اي قدره ص473.

2242- وَافسَخْ إذَا مَا حَلَفَا أَوْ نَكَلاَ ... وَاحْكُمْ عَلَى النَّاكِلِ لِلذِي ائتَلَى

2243- وَفَسْخُ ذَا الْبَابِ عَلَى حُكْمٍ وُقِفْ ... لَدَى الإِمَامِ الْعُتَقِيِّ وَالْحَلِفْ

2244- بِنَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ وَصُحِّحَ مَا ... يَقُولُ وَالْبَائِعُ فِيهِ قُدِّمَا

2245- فَإِنْ تَأَلَّى خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ فِي ... رِضًا بِدَعْوَى خَصْمِهِ وَالْحَلِفِ

2246- كَمَا لِكُلٍّ بَعْدَ مَا تَقَاسَمَا ... رِضًا وَجَبْرُ الثَّانِ حَتَّى يُحْكَمَا

2247- وَشَبَهُ مَدَى الْقِيَامِ كَالْعَدَمْ ... أَمَّا إِذَا فَاتَ الْمَبِيعُ فَقَسَمْ

2248- مُشْتَرٍ اشْبَهَ فَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ ... حَلَفَ بَائِعٌ أَتَى بِمُشْبِهِ

2249- وَهَلْ كَقَدْرٍ صُحِّ اخْتَلَفَ بِهْ ... أَوْ يُول فِيمَا الْبُطْلُ غَيْرُ غَالِبَهْ

2250- مَعْ فَوْتِهِ وَهَلْ كَذَا إِنْ سَلِمَا ... أَوْ يَفْسَخَانِ بَعْدَ مَا تَقَاسَمَا

2251- وَافْسَخْ إِذَا مَا ثَمَنًا تَجَاهَلاَ ... وَحَلَفَا أَوْ وَاحِدٌ أَوْ نَكَلاَ

2252- وَمُشْتَرِي ذَا الْبَابِ مَنْ تَنَازَعَا ... فِي شَيْئِهِ مُشْتَرِيًا أَوْ بَائِعَا

2253- أَوْ قَدْرِ مُسْلَمٍ بِهِ أَوْ فِيهِ ... أَوْ وَقْتِهِ فَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ

2254- أَشْبَهَ وَائْتَلَى وَفَاتَ الْمُسْلَمْ ... وَالْخُلْفُ إِنْ قَامَ وَحَيْثُ الْمُسْلِمُ

2255- أَشْبَهَ دُونَ بَائِعٍ وَحَلَفَا ... فَمَا يَقُولُهُ بِقَدْرٍ يُقْتَفَى

2256- وَحَلِفٌ وَفَسْخٌ انْ شِبْهٌ فُقِدْ ... إلا بِقَدْرِ الدَّيْنِ فَالْحَلْفُ فَقَدْ

2257- وَفِي مُضِيِّ أَجَلٍ حَلْفٌ وَرَدْ[643] ... فَإِنْ يَفُتْ فَمُنْكِرٌ جَا بِسَدَدْ

2258- وَقَبْضِ الأَصْلِ الْبَقَا وَالْعُرْفُ ... بِضِدِّهِ عَدْلٌ رِضًا فَالْحَلْفُ

2259- وَجِنْسٍ اوْ نَوْعٍ بِبَيْعٍ أَوْ سَلَمْ ... وَقَامَ أَمْ لاَ فُسِخَا بَعْدَ الْقَسَمْ

2260- وَبَتٌّ الْعُرْفُ وَمَوْضِعُ الْقَضَا ... لِمَنْ لِمَوْضِعِ التَّعَامُلِ مَضَى

643- الواو عاطف ص475.

2261- وَإنْ تــداعَيا شِــرَا شَــيْءٍ وَمَــا هُــوَ بحَــوْزٍ قَسَــمَا إنْ أقْسَــمَا

2262- أوْ نَكَــلاَ وَمَــنْ تَــأَلَّى[644] أتَّــا[645] وَمَــا بحَــوْزٍ ذو فُــرُوع شَــتَّى

2263-إنْ رُمْتَهَــا بسَــبْعَةٍ وَالْبَــائِعُ بعَشْــرَةٍ وَقُلْــتَ لاَ أُطَــاوعُ

2264- فــإن تُفِتْهَــا حَاضِــرًا فالسَّــبْعُ قَــدْ أوْ غَائِبًــا فَعَــدْلُهَا مــا لم يَجِــدْ

2265- عَــنْ ذَا وَذَا وَإنْ يَقُــلْ لَــنْ أنْــزُرَا[646] عَــنْ عَشْــرَةٍ فــإن تُفِتْهَــا حَاضِــرَا

2266- فَمَــا تــأخر مِــنَ الــمَقال وَغَائِبًــا فقَــوْلُ رَبِّ الْمَــال

فصــــــــــل الســـــــــــلم

2267-يُكْــرَهُ حَمْــلُ الــدَّيْن مِــنْ غَيْــر ضَــرَرْ فَقَــدْ نَهَــى عَنْــهُ وَذَمَّــهُ عُمَــرْ

2268- دَاعٍ لِخُلْــفِ الْوَعْــدِ وَالْمَــين لِــذَا أكْثَــرَ مِنْــهُ أحْمَــدُ التَّعَــوُّذَا

2269- تُشْـرَطُ فِــي السَّــلَمِ أشْـرَاطُ الشِّــرَا وَعَــدَمُ اشْــتِرَاطِ أنْ يُــوَخَّرَا

2270- ثمَنُــهُ[647] عَــنْ جِــيمِ أيَّــامٍ وَأنْ يُــذكرَ مَــا عُرْفًــا يُغَــايرُ الــثمَنْ

2271- مِنْ وَصْفِ مُثمَن[648] وَفِي الذمَّـةِ لاَ عُــيِّنَ أوْ فِــي جِــنْس انْ تَفَاضَــلاَ

2272- جَــوْدَةً اوْ كُثــرًا لِمَنْــع الْفَضْــل فِــي الْقَــرْض وَالْكَفْــل بشَــرْطِ الْجُعْــل

2273- وَضَــبْطُهُ بِنَحْــو كَيْــلٍ أوْ عَــدَدْ مِمَّــا هُــوَ الْعُــرْفُ لَــدَى أهْــلِ الْبَلَــدْ

2274- وَقُــدْرَةٌ عَلــى الْحُصُــول إنْ يَحِــلْ وَأنْ يُوَجَّــلَ وَيُعْلَــمَ الأجَــل

2275- وَلَــمْ يَحُــدَّ بسِــوَى تَحَــول الاسْــوَاق مَالِــكٌ أقَــلَّ الأجَــل

2276- يَوْمَــان لابْــن وَهْــبٍ ابْــنُ الْقَاسِــمِ (يَــهُ)[649] وَيَــوْمٌ لابْــن عَبْــدِ الْحَكَــمِ

2277- وَجَــوَّزُوا التَّاجِيــلَ بالْمَكَــان إنْ كَــانَ أدْنَــى سَــيْرِهِ يَوْمَــان

2278- لَــدىَ خَلِيــلٍ وَلَــدَى الْمُدَوَّنَــهْ ثلاثَــة وَجَــازَ فَــوْرًا ثمَنَــهْ

644- أي حلف ص476. 645- أته غلبه حجة ص476. 646- أي أنقص ص477. 647- وهو رأس المال ص478. 648- وهو الدين ص478. 649- خمسة عشر ص479.

2279- بَائِعُهُ وَشَرَطَا أَنْ يَخْرُجَا   إلَيْهِ بِالْفَوْرِ وَفَوْرًا خَرَجَا

2280- وَقَبْضُهُ إنْ وَصَلاَ وَالْفُلْكُ لَمْ   يَحْتَجْ لِرِيحٍ إنْ يَكُ السَّيْرُ بِيَمْ *

2281- وَيَفسُدُ السَّلَمُ حَيْثُ جُهِلا   أَجَلُهُ الَّذِي إلَيْهِ أُجِّلا

2282- أَوْ أَهْمَلاَ تَأجِيلَهُ وَلاَ أَجَلْ   مُطَّرِدٌ لَهُ بِذَلِكَ الْمَحَلْ

2283- وَجَائِزٌ سَلَمُ نَفْعٍ عُيِّنَا   فِي أَخْذِهِ شُرِعَ لاَ مَا ضُمِنَا

2284- وَفِي السَّكَاكِينِ وَأَحْمَالِ الحَطَبْ   أَسْلِمْ وَمَطْبُوخٍ وَسَيْفٍ وَأُهُبْ[650]

2285- أَسْلِمْ صَغِيرًا فِي كَبِيرِهِ وَضِدْ   اتَّحَدَ الْعَدَدُ أَوْ لَمْ يَتَّحِدْ

2286- سِتٌّ مَحَلُّهَا إذَا مَا لم يَلِدْ   كَبِيرٌ اوْ يَكْبَرْ صَغِيرٌ فِي الأَمَدْ

2287- إنْ تَخْتَلِفْ فِي الْحَيَوَانِ الْمَنْفَعَهْ   فَسَلَمُ الْبَعْضِ بِبَعْضٍ فِي سَعَهْ

2288- اتَّفَقَ الأَسْنَانُ أَمْ لاَ وَالنَّظَرْ   فِي عُرْفِ كُلِّ بَلَدٍ لاَ مَا سُطِرْ

2289- هَذَا وَلَمَّا كَانَ فِي الفَرْشِ * اللَّحَمْ[651]   هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَهُمْ قَالُوا الْغَنَمْ

2290- لاَ تُسْلَمُ الصِّغَارُ فِي الْكِبَارِ   مِنْهَا وَلاَ الْكِبَارُ فِي الصِّغَارِ

2291- اتَّفَقَ الْعَدَدُ أَمْ لاَ إلا   مَا لِغَزَارَةٍ تَفُوقُ طُلاً[652]

2292- وَيُسْلَمُ الْجِزَافُ لاَ فِيهِ وَلاَ   فِي نَادِرٍ وَمَا أَبَى أَنْ يُنْقَلاَ

2293- كلُؤْلُؤٍ كبُرَ جِدًّا إذ يَقِلْ   وُجُودُهُ وَالدَّارِ إذ لاَ تَنْتَقِلْ

2294- لاَ يُسْلَمُ الْمَصْنُوعُ فِيمَا فُعِلاَ   مِنْهُ وَلاَ الضِّدُّ وَبَعْضٌ سَهَّلاَ

2295- وَجَوَّزُوا شِرَاءَ ثَوْبٍ لَمْ يَتِمْ   وَمَا يُتِمُّهُ بِشَرْطِ أَنْ يُتَمْ

2296- إنْ كَانَ عِنْدَ الشَّارِ مَا يَفِي بِهِ   مِنْ غَزْلٍ انْ أَخْطَأَ فِي مَطْلُوبِهِ

---

*- أي بحر ﴿فألقيه في اليم﴾ ص480   650- بضمتين جمع إهاب أو محركة اسم جمعه ص480. *- أي الغنم ﴿حمولة وفرشا﴾ ص481.   651- محركة لغة فيه ص481.

652- أي لبنا ص782.

2297- تَعْيِينُك الصَّانِعَ أَوْ مَا يُصْنَعُ   مِنْهُ الذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ يُمْنَعُ

2298- وَسَهْلُ صَنْعَةٍ يَعُودُ أَمْ لا   يُمْنَعُ كَانَ آخِرًا أَوْ أَلا

2299- لاَ صَعْبُهَا إنْ لَمْ يَعُدْ وَعُجِّلاَ   وَفِي الثلاَثِ الأخَرِ ارْعَ الأجَلاَ

2300- وَجَازَ مَا صُنِعَ فِيمَا صُنِعَا   إلا إذَا تَقَارَبَا مَنَافِعَا

2301- عَنْ زَيْدِ رَأْس المَالِ قَبْلَ الأجَلِ   لِيَجْعَلَ الأقْعَسَ حِقًّا اعْدِلِ

فصل في قضاء الديون

2302- وَخُذْ وَرَاءَ الأجلَيْن أجْوَدَا   مِنْهُ أَوَ اسْفَلَ أَوَ ارْبَى عَدَدَا

2303- لا الأكْثَرَ الأدْنَى أو الأعْلَى الأقَلْ   فِيمَا بِهِ رِبَا التَّفَاضُلِ انْحَظَلْ

2304- إلا إذَا البَاقِي تَرَكْتَ لا عَلَى   وَجْهِ المُكَايَسَةِ بَلْ تَفَضُّلاَ

2305- وَجَائِزٌ قَبُولُ قَبْلَ الأجَلِ   مَا[653] لَيْسَ فِيهِ حُطَّ أَوْ ضَعْ أعْجِلِ

2306- كَقَبْلَ مَوْضِعِ القَضَا إنْ لَمْ تَنَلْ   مِنْهُ كِرَاءَ حَمْلِهِ وَالدَّيْنُ حَلْ

2307- وَوَاجِبٌ قَبُولُهُ بَعْدَهُمَا   وَهَلْ وَلَوْ لِبَعْض اوْ إنْ أعْدَمَا

2308- وَللغَرِيمِ حَمْلُهُ عَلَى المُضِي *   مَعْهُ لِمَوْضِعِ القَضَا إنْ يَنْقَض

2309- الامَدُ قبلَ قَدْرِهِ كَمَا لَهْ   أَنْ يَمْنَعَ المِدْيَانَ مِنْ نِزَالِهْ[654]

2310- يَحِلُّ فِيهَا الدَّيْنُ إنْ لَمْ يَسْهُل   مِنْ مَالِهِ أَوْ يَتَحَمَّلْهُ مَلِي

2311- وَالعَيْنُ وَالسَّلَفُ حَيْثُ قُدِّمَا   لِطَالِبٍ لَزِمَهُ قَبْضُهُمَا

2314- فَحُطَّ لاَ يَدْخُلُ فِيهِمَا وَضَعْ   وَحُطَّ بِالجِنْس اخْصُصَنْهُمَا تُطِعْ

2315- بِمِثْلٍ اوْ أَعْلَى اقْض قَرْضًا حَلاًّ   أَمْ لاَ وَجَائِزٌ أَنْ تُدِيرَ الفَضْلا

2316- وَجَازَ بِالأرْدَإ وَالأقَلِّ   إنْ حَلَّ وَاحْذَرْ دَوَرَانَ الفَضْلِ

653- في الكلام فصل مضاف بظرف ص486. *-أي الذهاب ﴿فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون﴾ ص486 654- بالكسر أي سفر ص486.

2317- فَدَوْرُهُ فِي حَظَرِ التَّفَاضُلِ ... يُمْنَعُ فِي الْقَضَاءِ وَالتَّبَادُلُ

2318- وَجَازَ أَنْ يُقضَى بِغَيْرِ جِنْسِهِ ... كَجَمَلٍ عَنْ أَوْسُقٍ أَوْ عَكسِهِ

2319- وَالأَرْزِ عَنْ دُخْنٍ إذَا مَا دَفَعَا ... لَهُ الأَرز قَبْلَ مَا تَصَدَّعَا *

2320- لاَ بِمَزِيدٍ عَدَدًا أَوْ كَيْلاَ ... أَوْ زِنَةً إلا بِزَيْدٍ قَلاَّ

2321- جِدًّا وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ شَهَّرَا ... حِلَّ مَزِيدِ عَدَدٍ لَوْ كَثُرَا

2322- وَمُقْتَضٍ مُصَدَّقُ الْمِدْيَانِ ... فِي صِفَةِ الْمَدْفُوعِ ذو ضَمَانِ

2323- أمرُ الْمَدِينِ يَشْتَرِي لَكَ بِمَا ... عَلَيْهِ سِلْعَةً لِبَعْضٍ حَرُمَا

2324- الاَصْلُ الْقَضَا بِالْمِثْلِ وَالْحُكْمُ جَرَى ... بِالْعَدْلِ إنْ عَسُرَ أَوْ تَعَذرَا

2325- وَالْقَصْرِي إنْ وَجَدَهُ فِي الْبَلَدِ ... لَزِمَهُ وَلَوْ بِمَا لَمْ يُعْتَدِ

2326- وَإنْ مِرارًا عَنْ طَعَامِهِ أَبَى ... حَتَّى غَلاَ فَعَدْ لُهُ يَوْمَ الإبَا

2327- إنْ بَتَّ ذو الإبَّانِ فَالْخِيَارُ ... لِمُشْتَرٍ فَسْخٌ أَو انْتِظَارُ

2328- وَنَظْرَةٌ[655] بِقَبْضٍ بَعْضٍ وَاجِبَهْ ... إلا إذَا مَا رَضِيَ الْمُحَاسَبَهْ

2329- وَمَا عَلَى الْمَدِينِ إنْ مَاتَ يَحِلْ ... كَمُفْلِسٍ قَامُوا عَلَيْهِ فَبَذَلْ

فصل المقاصة

2330- يَجِبُ الانْتِصَافُ إنْ يَطْلُبْهُ مَنْ ... حَلَّ رِدَاؤُهُ *أو اسْتَوَى الزَّمَنْ

2331- وَاتَّحَدَ الدَّيْنُ وَفِي نَقدَيْن ... حَلاً مَعًا أَوْ مُتَساوِيَيْن

2332- أجِزْ وَفِي عَرْضَيْن حَلاَ أَوْ أَحَدْ ... أَوْالاجَلُ اتَّفَقَ أَو وَصْفٌ وَقَدْ[656]

2333- وَفِي طَعَامَيْ سَلَفٍ مُتَّفِقَيْ ... وَصْفٍ وَقَدْرٍ جَائِزٌ بِغَيْرِ قَيْ[657]

2334- كَأَنْ يَحِلاً أَوْ يَحِلَّ الأجْوَدُ ... وَالْقَرْضِ وَالبَيْعِ إذَا يتَّحِدُ

2335- وَصْفٌ وَقَدْرٌ وَيَحِلاً أَمَّا ... فِي قُوتَيِ الْبَيْعِ فَمَنْعٌ عَمَّا

---

*- أي قبل تفرقهما فالتصدع التفرق ﴿يومئذ يصدعون﴾ أي يتفرق أهل الجنة وأهل النار ص488 655- أي تأخير للمدين ص491. *- دينه 656- القد القدر ص493.
657- أي قيد حذف الدال ضرورة ص493.

فصـــــــــل في الحوالــــــــــة

2336- شَــرْطُ الْحَوَالَـــةِ رِضَــا غَيْـــرِ الْمُحَـــالْ   عَلَيْــــهِ إنْ لَـــمْ يَــكُ قِتْلَـــهُ الْمُحَـــالْ[658]

2337- حُضُــورُهُ إقـــرارهُ حُلُـــولُ مَـــا   لِلآخِـــذِ اتِّحَـــادُ مَـــا عَلَيْهِمَـــا

2338- وَلَزِمَـــتْ بِالْعَقْـــدِ مَـــا لم تَـــدْرِ   دُونَ الْمُحَـــالِ أَنَّـــهُ ذو فَقْـــرِ

2339- وَانْفَسَـخَتْ إنْ رُدَّ مُـــثمَنٌ لِسَـــتْ[659]   أَوْ لِفَسَـــادٍ أَوْ لِحَـــقٍّ قَـــدْ ثَبَـــتْ

2340- وَهْـــيَ مِـــنَ الْمَعْـــرُوفِ فَالْمُكَايَسَـــهْ   تَمْنَعُهَـــا كَمَـــا ابْـــنُ رُشْـــدٍ أَسَّسَـــهْ

2341- وَلَـــيْسَ لِلْمُحَـــالِ أَخْـــذُ غَيْـــرِ مَـــا   لَـــهُ يَجُـــوزُ مَـــعَ كُـــلِّ مِنْهُمَـــا

2342- إلا إذَا تَكَـــــرَّرَتْ فَالتُّهَمَـــــهْ   تَنْـــأَى فَمَـــا شَـــا فَلْيَنَـــلْ لاَ مَأثَمَـــهْ[660]

2343- تَوْكِيــلُ طَالِـــبٍ بِأَخْـــذِ مَـــا طَلَـــبْ   مِمَّـــنْ عَلَيْـــهِ لَـــكَ حَـــق قَـــدْ وَجَـــبْ

2344- يَجُـــوزُ حَـــلَّ دَيْنُـــهُ أَمْ لاَ وَلاَ   يُمْنَـــعُ أَنْ تَعْزِلَـــهُ كَـــالْوُكَلاَ

2345- وَدَيْنُـــهُ بَـــاقٍ عَلَيْـــكَ حَتَّـــى   يَأخُـــذَهُ فَهْـــيَ ثَـــلاَثٌ بَتَّـــا

2346- حَوَالَـــةُ الإذْنِ بِهَـــا تُفَـــارِقُ   حَوَالَـــةَ الْقَطْـــعِ لَـــدَى مَـــنْ حَقَّقُـــوا

فصـــــــــل الفلــــــــس

2347- وَالْغَـــارِمُونَ * مُوسِـــرٌ وَمُعْسِـــرُ   وَمُعْـــدِمٌ مُفَلَّـــسٌ فَالْمُوسِـــرُ

2348- يَحْمَـــدُ[661] حَتْمًـــا نَـــاجِزًا وَالْمُعْسِـــرُ   بِالـــذَّاتِ قَـــدْرَ الاشْـــتِرَاءِ يُنْظَـــرُ *

2349- وَكُـــلُّ مَـــنْ طَلَـــبَ مُهْلَـــةً إلَى   بَيْـــعِ عُرُوضِـــهِ إلَيْـــهِ أُمْهِـــلاَ

2350- وَمَـــنْ أَقَـــامَ شُـــهَدَا بِعُسْـــرِهِ   مُحَـــتَّمٌ إنْظَـــارُهُ لِيُسْـــرِهِ

2351- وَمَـــنْ أقَـــرَّ بِـــالْمَلاَ أَوْ حُقِّقَـــا   ثُـــمَّ ادَّعَـــى عُـــدْمًا فَلَـــنْ يُصَـــدَّقَا

2352- وَالْحُكْـــمُ سَـــجْنُهُ لِمَـــوْتٍ أَوْ أَدَا   مَـــا لَـــمْ يُقِـــمْ عَلَـــى الضَّـــيَاعِ شُـــهَدَا

2353- وَحَسَـــنُ الْحَـــالِ إذَا تَفَالَسَـــا   وَهُـــوَ ظَـــاهِرُ الْمَـــلاَءِ حُبِسَـــا

658- القتل بالكسر العدو قال امرؤ القيس وأسرى من معشر أقتال ص494. 659- أي عيب ص494. 660- أي لا إثم عليه ص495. *- قوله تعالى ﴿والغارمين﴾ جمع غارم
661 - للمدين كيعلم أي يقضي ما عليه ص497. *- أي يؤخر ﴿ولا هم ينظرون﴾ ص497

2354- أيضا كمَا يُحْبَسُ مَجْهُولُ المَلاَ | وَالْعُدْمِ إلا أَنْ يَرُومَ مَهَلاَ
2355- لِيُثبِتَ الذِي ادَّعَى مِن إعْيَا[662] | فَبِحَمِيلِ مَالٍ اوْ مُحَيَّا
2356- وَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَرِدَّ عَيْنَا | مَبِيعِهِ مِنَ الْمُفَلَّسِينَا
2357- إلا إذَا فَدَاهُ مِنْهُ قَوْمُهُ | أَوْ يَتَبَدَّل للتَّغَيُّرِ اسْمُهُ
2358- كجَعْلِهِ أَزْبَادَهُ دِهَانَا | أَوْ دَلْوًا اوْ خِفَافًا الدِّهَانَا *
2359- كَمَا لَهُ طَلَبُ حَجْرِ مَن لاَّ | يَفِي بِالاَجَلِ وَمَا قَدْ حَلاَّ
2360- إنْ حَلَّ دَيْنُهُ وَإنْ لَمْ يَقُم | بِذَاكَ بَاقِي غُرَمَاءِ الْمُعْدِمِ
2361- وَاتْرُكْ لَهُ رَيْحَانَ * مَن بعِيشَتِهْ | كَلَّفَهُ الشَّرْعُ لِظَنٍّ يُسْرَتِهْ
2362- وَمَا عَلَى الْمُفلِس أَنْ يَقْتَرِفَا * | أَوْ يَقْبَلَ الْهِبَةَ وَالتَّسَلُّفَا
2363- وَصَانِعٌ يُدَاينُ النَّاسَ عَلَى | عَمَلِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْمَلاَ
2364- وَمَنْ يُحَقِّقْ أَنَّ مَا يَمْلِكُ لاَ | فَضْلَ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ حُظِلاَ
2365- عَلَيْهِ نَقصُهُ بِمَا لَمْ يَأْمُل[663] | خَلْفَهُ قَبْلَ حُلُولِ الأجَلِ
2366- نَعَمْ لَهُ لاَ مُسْرِفًا تُبَاحُ | نَفَقَةٌ ضَحِيَّةٌ نِكَاحُ
2367- وَكِسْرَةٌ لِسَائِلٍ وَالاشْتِرَا | وَهِبَةُ الثَّوَابِ حَتَّى يُحْجَرَا
2368- وَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَرُدَّ مَا حَرُمْ | وَعُرْفُهُ لِمَنْ عَلَيْهِ يُتَّهَمْ

فصل الخيار

2369- شَرْطُ الْخِيَارِ جَائِزٌ إلَى زَمَنْ | عُيِّنَ دَانٍ فَثَلاَثَةٌ تُسَنْ
2370- لِلْعَرْضِ وَالْمِثْلِي كَمَا لِلْعَبْدِ | عَشَرَةٌ وَضَرَّ شَرْطُ النَّقْدِ
2371- كَذَا تَوَاطُؤٌ عَلَيْهِ قَبْلاَ | عَقْدٍ كَطَوْعٍ فِي مَبِيعٍ ضَلاَّ *

662- عبر به عن العدم مجازا ص498. *- بزنة كتاب للاديم وبهما فسر ﴿فكانت وردة كالدهان﴾
*- الريحان الرزق وبه فسر ﴿فروح وريحان﴾ ص499. *- أي يكتسب ﴿وأموال اقترفتموها﴾،
﴿ومن يقترف حسنة﴾ ص500 663- كينصر يرجو ص500. *- أي غاب ﴿وقالوا أءذا ضللنا﴾.

2372- وَشَرْطُ غَيْبَةٍ عَلَى مَا يَلْبسُ ... أَوْ أَنَّهُ ثَوْبَ الْخِيَار يَلْبَسْ

2373- أَوْ زَائِدٍ عَمَّا مَضَى بِمَا خَلاَ ... يَوْم وَجَهْلُ مَا إِلَيْهِ أُجِّلا

2374- وَالْمُلْك لِلشَّارِي وَنَفعُهُ لَهُ ... وَمِنْهُ صَبْرُهُ[664] وَلَوْ أَرْسَلَهُ

2375- إِنْ لَمْ يَكُنْ مَغِيبًا اوْ صَحَّ التَّلَفْ ... وَفِي سِوَى الْمَغِيبِ مُشْتَر حَلَفْ

2376- نَافِيَ تَفْرِيطٍ وَزَادَ الـمُتَّهَمْ ... لَضَاعَ وَالناكلُ مِنْهُمَا اغْتَرَمْ

2377- الاكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ وَقِيمَتِهْ ... إِنْ خُيِّرَ البَائِعُ فِي قَضِيَّتِهْ

2378- وَفِي مَغِيبِ بَائِع خُيِّرَ مَنْ ... سِوَاهُ رَدَّ بَعْدَ حَلْفِهِ الثَّمَنْ

2379- وَهْوَ ، مِنَ الْبَائِعِ رَد مَا عَدَا ... إِجَارَةً لَمْ تَتَعَدَّ الأَمَدَا

2380- وَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ مَنْ هُوَ لَدَيْهْ ... إِن انْقَضَى وَزَادَ أَيَّامًا عَلَيْهْ

2381- مَن ادَّعَى مِنْ بَائِع أَوْ مُشْتَرِ ... خُيِّرَ أَخْذَ مَا بحَوْز الآخَرِ

2382- أَوْ أَنَّهُ سَلَّمَ مَا تَحْتَ الْيَدِ ... طُلِبَ بِالْبَيَان بَعْدَ كَغَدِ

2383- وَلَمْ يَجُزْ لِمشْتَر قَدْ خُيِّرَا ... بَيْعٌ إِلَى إِمْضَائِهِ لِلاِشْتِرَا

2384- وَجَازَ إِحْدَاثُ الْخِيَار بَعْدَا ... عَقدٍ وَصَارَا مُحْدِثَيْن عَقْدَا

2385- فَانقَلَبَ الْبَائِعُ مُبْتَاعًا وَلاَ ... جَرَمَ[665] لِلثَّمَن أَنْ يُعَجَّلا

2386- لِمَنْ عَلَى مَشُورَةِ امرِئ عَقَدْ ... وَهَلْ كَذَا خِيَارُهُ أَنْ يَسْتَبِدْ

فصل

2387- جَازَ شِرَا أَحَدِ شَيْئَيْن بِلاَ ... تَعْيِينِهِ بَلْ يَنْتَقِي إِذَا ابْتَلَى ،

2388- إِنْ يَتَّحِدْ صِنْفُهُمَا فَإِن وَفَى ... زَمَنُ الاخْتِبَار قَبْلَ مَا اصْطَفَى

2389- كَانَ شَرِيكًا فِيهِمَا وَهَكَذَا ... إِن اقْتِرَاضًا أَوْ قَضَاءً أُخِذَا

664- الصبر الضمان ص502. *- الضمير يعود إلى ما في قوله: ورضي المشتر ذو التخير أن يتسوق أو يدج أو يوجر ص503. 665- أي لابد ص503. *- أي اختبرهما ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه﴾ ص504.

2390- فَزَعَمَ التَّلَفَ لَكِنْ حَلَّفُوا مُتَّهَمًا وَفِي سِوَاهُ اخْتَلَفُوا

باب القرض

2391- يَجُوزُ قَرْضُ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ سِوَى جَارِيَةٍ لاَ تَحْرُمُ

2392- إذ وَاجِبٌ قَبُولُهُ إنْ يُرْدَدِ لِرَبِّهِ مِنْ قَبْلِ مَا تَخَدُّدِ[666]

2393- وَامْنَعْ بِمَا مُنِعَ فِيهِ إلاّ مَجْهُولَ كَيْلٍ وَجزَافًا قَلاَّ

2394- لِذاك لاَ يَجُوزُ فِي الأَوْقَافِ لِمَنْعِ بَيْعِهَا بِلاَ خِلاَفِ

2395- يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كمَا بِهِ يَدْخُلُ كفْلَ الْمُجْتَدِي[667]

2396- لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْحَوْزِ كَمَا بِهِ الرَّهُونِي وَالشَّرِيفُ جَزَمَا

2397- إنْ تَقْتَرِضْ قُوتًا فَبَيْعَهُ لِمَنْ مِنْهُ اقْتَرَضْتَهُ بِقُوتٍ امْتَنَعْ

2398- وَالْقَرْضُ إنْ كَانَ لِنَفْعِ مَنْ دَفَعْ فَقَطْ فَبِالإِجْمَاعِ مِنْهُمُ امْتَنَعْ

2399- وَامْنَعْهُ حَيْثُ انْتَفَعَا بِهِ مَعَا مَا لم يَقِلَّ نَفعُهُ مَنْ دَفَعَا

2400- حَتَّى كَأَنَّ نَفعَهُ لَمْ يُقصَدِ أَوْ يُلجِئ الضُّرُّ لِذَا التَّعَاقُدِ

2401- فَفِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ جَرَى قَوْلاَنِ أَشْهَرُهُمَا أَنْ حُظِرَا

2402- وَقَرْضُ دَرٍّ بَقَرٍ بِإِبِلِ يَجُوزُ إنْ كَانَ لِنَفْعِ النَّائِلِ[668]

2403- كَسَائِس لَمْ يَشْترط ذَا صَحّ أَوْ وَاجِدٌ شِرَاءَهُ بِالرِّبْحِ

2404- الاهْدَا لِرَبِّ الدَّيْنِ يُمْنَعُ وَهَلْ مُطْلَقًا اوْ فِي الْقَرْضِ أَوْ قَبْلَ الأجلِ

2405- أَوْ إنْ تَبَرَّعْتَ بِهِ لاَ إنْ سَأَلْ أَرْبَعَةٌ وَالْقَوْلُ الاول أَجَلْ

2406- ثُمَّ مَحَلُّ الْمَنْعِ حَيْثُ فَعَلَهْ لِكَيْ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ يُمْهِلَهْ *

2407- وَإنْ دَرَى غَرَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهْ كَانَ عَلَيْهِ حَظَرًا أَنْ يَقْبَلَهْ

666- أي نقص قال لو أن سلمى ابصرت تخددي الخ ص505. 667- أي الطالب قال حماد من عام له حماد، ألحق نفس مجتد بجاد ص505. 668- أي القابض ص506.

*- أي يؤخره «أمهلهم رويدا» ص506.

2408- إنْ يَطْـرَ مُوجِـبٌ لِلإهْـدَا أَوْ يَكُـنْ مِـنْ قَبْـلُ مُعْتَـادًا جَـوَازُهُ زُكِـنْ
2409- وَالخِلْـطُ بَـيْنَ الـدُّخْنِ وَالـذرَةِ لاَ يَجُـوزُ قَرْضُـهُ وَلاَ أَنْ يُبْـدَلاَ
2410- فِـي شَـرْطِهِ الْقَضَـاءَ مِمَّـا عُيِّنَـا أَوْ دَفْـعَ مِثْلِـهِ خِـلاَفُ بُيِّنَـا
2411- وَالقَـوْلُ لِلمُقْـرِض إنْ قَـالَ انْعَقَـدْ عَلَـى حُلولِـهِ وَفِـي قَـدْرِ الأَمَـدْ
2412- وَحُكْـمُ مَـا فَسَـدَ مِنْـهُ يَـأْتِي[669] بِـالبَيْعِ فِـي الفَـوتِ وَرَدِّ الْقِـيَمِ

بــــاب الحجــــر

2413- مَـنْ يَتَّصِـفْ بِسَـفَهٍ أَوْ بِصِـبَا أَوْ فَقْـدِ عَقْـلٍ فَهِبَاتُـهُ هَبَـا
2414- كَـالْعِتْقِ وَالضَّـمَانِ وَالتَّصَـدُّقَاتْ نَعَـمْ تَصِـحُّ مِـنْ مُمَيِّـزٍ وَصَـاةْ
2415- أَمَّـا مُعَاوَضَـاتُهُ فَـأَمْضِ مَـا الاولِىَ لَـهُ إمْضَـاؤُهُ تَحَتُّمَـا
2416- وَرُدَّ مَـا الأَصْـلَحُ أَنْ لاَ يُفْعَـلاَ وَأَنْـتَ بِالْخِيَـارِ فِيمَـا لاَ وَلاَ
2417- وَضَـمِنَ الْـوَلِيُّ مَـا تَسَـلَّفَا مَحْجُـورُهُ بِإذْنِـهِ فَأَتْلَفَـا
2418- حَجْرُ ابْنِ شَعْبَانَ عَلَى ذِي الْعَرْضِ[670] عِنْـدَ أَيِمَّـةٍ خِيَـارٍ مَرْضِـي
2419- لاَ حَجْـرَ فِـي مُعْطَـى صَبِي أَوْ سَفِيهْ إنْ يَشْـترطْ مُعْطِيـهِ أَنْ لاَ حَجْـرَ فِيـهْ
2420- لاَ حَجْـرَ فِـي فَـرْضٍ سِوَى الحجِّ فَـلاَ يَحُـجُّ إنْ أَبَـى الْـوَلِي أَنْ يَفعَـلاَ
2421- وَنَفَـذَ اسْـتِلْحَاقُهُ وَالْعَفْـوُ عَـنْ قَاتِلِـهِ فِـي جَرْحِـهِ خُلْـفٌ يَعِـنْ
2422- وَالـذكَرُ الرَّشِـيدُ مَـاضٍ مَـا وَهَـبْ إنْ ثَبَـتَ الرشْـدُ وَلَـوْ فِـي حَجْـرِ أَبْ
2423- وَهَكَـذَا الْمُهْمَـلُ إنْ لَـمْ يَثْبُـتِ سَـفَهُهُ بِخَبَـرِ مِـنْ ثَبَـتِ[671]
2424- وَثَابِـتُ سَـفَهُهُ وَمَـنْ جُهِـلْ إنْ جَـدَّدَ الْحَجْـرَ أَبٌ عَـامَ رَجَـلْ[672]
2425- فِعْلُهُمَـا رَد[673] كَـذَاتِ جَهْـلِ وَهَمَـلِ لِلْحَـوْلِ بَعْـدَ البَعْـلِ

669- أي يقتدي قال: أزور امرءًا أما الاله فيتقي وأما بفعل الصلحين فيأتمي ص507. 670- أي الغبن في البيع ص508. 671- محركة أي شهود ص510. 672- أي صار رجلا بالغا ص510. 673- بفتح الراء وفي الخبر (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) أي مردود ص510

2426- أَوْ رُشْــدٍ اوْ عُنُــوس امَّــا ذَاتُ أَبْ فَرُشْــدُ اوْ بِنَــا وَهَــلْ وَلَــوْ قَــرُبْ

2427- أَوْ لِمُضِــيٍّ سَــبْعَةٍ وَهَــلْ وَلَــوْ جَــدَّدَ حَجْرَهَــا أَبٌ خُلْفًــا حَكَــوْا

2428- وَإِنْ بَــدَا سَــفَهُ اوْ رُشْــدُ فَــرُدْ وَأَمْــضِ ذَاتَــيْ هَمَــلٍ أَوْ تَحْــتَ يَــدْ

2429- وَلِلْــوَلِيِّ الْفَــكُّ عَنْهَــا قَــبْلاَ بِنَــا فَــلاَ جَبْــرَ وَأَمْــضِ الْفِعْــلاَ

2430- وَالشَّــرط فِــي التَّجْدِيــدِ كَوْنُــهُ لَــدَى قَــاضٍ كَمَــا مَحَــنْضُ بَابَــه شَــيَّدَا

2431- وَالرَّشَــدُ الْــمَانِعُ حَجْــرَ الْبَــالِغِينْ إحْسَــانُ مَسْــكِ الْمَــال غَيْــرَ مُسْــرِفِينْ

2432- وَزِيــدَ فِــي الْمُوجِــبِ لِلإِطْــلاَق تَنْمِيَــةُ الْمَــال عَلَــى شِــقَاق

2433- مَــذهَبُهَا اعْتِبَــارُهُ وَعُمِــلاَ بِــهِ وَرَجَّــحَ خِلاَفَــهُ الْمَــلاَ[674]

2434- وَالأولِيَــا أَبٌ تَحَلَّــى بالرَّشَــدْ إلا فَمَــنْ يَلِيــهِ مِــنْ مُوصًــى وَجَــدْ

2435- ثــمَّ وَصِــيٌّ مُسْــلِمٌ قَــدْ كُلِّفَــا مُقْتَــدِرٌ يَعْــدِلُ فِيمَــا اسْــتُخْلِفَا

2436- وَلَــوْ تَسَلْسَــلَ وَلاَ اسْــتِبْدَادَ لَــهْ مَــعْ آخَــرٍ إلا إِذَا مَــا وَكَّلَــهْ

2437- أَوْ كَــانَ قَــدْ أَذِنَ فِيــهِ الْــمُوصِي إذنَ القَرِينَــةِ أو التَّنْصِــيصِ

2438- وَلَــيْسَ لِــلأَبِ تَصَــرُّفٌ بِــلاَ مَصْــلَحَةٍ لَكِــنْ عَلَيْهَــا حُمِــلاَ

2439- إلا إذَا ثَبَــتَ غَيْرُهَــا وَهَــلْ مَــا لم يَبِــعْ مِــنْ نَفْسِــهِ أَوْ لَــوْ فَعَــلْ

2440- كَــذَا عَلَــى النَّظَــرِ مُوصَــاهُ احْمِلَــهْ فِــي البَيْــعِ لِلْغَيْــرِ وَمَــا لاَ بَــالَ لَــهْ

2441- وَإِنْ يَبِــعْ أَبٌ لِنَفْسِــهِ غَــرِمْ مَــا فَــاتَ مِــنْ أمــرٍ مِــنَ السَّــمَا دَهِــمْ[675]

2442- وَمَــا أَفَــاتَ مُشْــتَرِيهِ ضَــمِنَهْ لَكِــن مِــنَ الأبِ يَــرُدُّ ثَمَنَــهْ

2443- وَحَمَلُــوا مُقَــدَّمَ القَاضِــي عَلَــى غَيْــرِ السَّــدَادِ فَرَعَــوْا مَــا فَعَــلاَ

674- يعني الأكثر ص512. 675- كسمع ومنع أي غشي ص515.

2444- وَمَـا لِمَـنْ قُـدِّمَ أَنْ يُـوَكِّلا　　وَلاَ بِـدُونِ عُـذرٍ انْ يَنْعَـزِلاَ

2445- وَلِلْـوَلِيِّ الصُّـلْحُ وَاقْتِضَـا الـرَّدَا　　وَأَنْ يُـوَخِّرَ بِـهِ مُجْتَهِـدَا

2446- مُرْجِئـهُ وَقَـدْ رَأى قَرَائِنَـا　　إفْلاَسِـهِ وَكَـانَ ذَاكَ ضَـمِنَا

2447- وَجَـوَّزُوا إقْـرارهُ فِيمَـا وَلِـي　　وَكَوْنَـهُ يَشْـهَدُ فِـي مَـا لم يَـلِ

2448- وَدَفْعَـهُ لِسَـائِلٍ وَمَـنْ سَـكَنْ[676]　　كَقَبْضَـةِ التَّمْـرِ وَشُـرْبَةِ اللَّـبَنْ

2449- وَدَفْـعُ مَـا يُنْفِـقُ فِـي الأَعْيَـادِ　　مَحْجُـورُهُ وَالْعُـرْسِ[677] غَيْـرَ عَـادِ

2450- وَمَالِـكَ مِـن مـلاٍ لَـمْ يَحْظَـلِ　　تَسَـلُّفَ الْوَصِـيِّ نَقْـدَ الطِّفْيَـلِ[678]

2451- لِنَفْسِـهِ وَمَنَـعَ الْبَـاجِيّ　　وَجَـوَّزُوا أَنْ يُسَـلِفَ الْوَصِـيُّ

2452- لِغَيْـرِهِ مِـن دَثْـرِهِ[679] مَـا نَـزُرَا　　لِكَـيْ يُقِـيمَ وَجْهَـهُ بَـيْنَ الـوَرَى

2453- لَـكَ مُخَالَطَتُـهُ فِـي النَّفَقَـهْ　　إن اسْـتَوَتْ أَوْ كُنْـتَ فِيهَـا فَائِقَـهْ

2454- وَجَـازَ أَكْـلُ مُمْلِـقٍ مـا كـاللَّبَنْ　　ببَلَـدٍ لـيْسَ لَـهُ بِـهِ ثَمَـنْ

2455- كَـذِي غِنًـى لَـيْسَ لَـهُ سَـعْيُ خَـلاَ　　تَفَقُّـداً وَاخْتَلَفُـوا إنْ عَمِـلاَ

2456- فَهَـل لَـهُ فِـي سَـعْيِهِ مَـا قابَلَـهْ　　أَوْ إنَّمَـا يَاكُـلُ مَـا لا خَطْـبَ لَـهْ

2457- وَالْخُلْـفُ فِـي انْتِفاعِـهِ بِمَـا فَضَـلْ[680]　　عَـنِ ابْنِـهِ الصَّـغِير حِـلٍ وَحَظَـلْ

2458- لِمُهْمَـلٍ رَشَـدَ رَدُّ مَـا خَـلاَ　　مِـنْ فِعْلِـهِ وَلَـوْ سَـدَادًا أَوَّلاَ

2459- رَدُّ أَسِـير حَـاجِرٍ تَصَـرُّفَهْ　　بغَيْـرِ عِلْمِـهِ لَـدَى ابْـن عَرَفَـهْ

2460- وَغَيْـرِهِ كنَجْـلِ رُشْـدٍ لاَ ابْـن　　عَـاتٍ وَلاَ ابْـن سَـلْمُونَ التِّـبْنْ[681]

2461- وَالْخُلفُ هَـلْ لِوَارِثِ الحَجِير[682] مَـا　　لَـهُ مِـنَ الـرَّدِّ وَهَـذَا دُعِّمَـا

676- أي المسكين فالمسكين صفة مبالغة من سكن ص517.　677-بالضم أي النكاح ص517.
678- كدرهم لغة في الطفل ص518.　679- أي ماله الكثير ومنه (ذهب أهل الدثور بالأجور) ص518.　680- من باب نصر وحسب ص519.　681- بالكسر أي السيد ص520.　682- فعيل بمعنى مفعول ص520.

2462- وَيَجْعَـلُ الْقَاضِـي عَلَـى السَّـفِيهِ مَـنْ يَحْجُـرُ مَالَـهُ وَإِنْ يَتْـرُك ضَمِنْ

2463- وَضَـمِنَ الْمَحْجُـورُ مَـا بِـهِ فَسَـدْ إن لَمْ يُسَـلِّطْهُ عَلَيْـهِ ذو رَشَـدْ

2464- أَوْ صَـانَ مَالَـهُ بِـهِ فَـذا أَحَـطْ[683] مَـا صَـانَ وَاسْـتَعْمَلَ فِـي الْمَـال فَقَـطْ

2465- إنْ كَـانَ مُحْتَاجًـا لَـهُ وَثَبَتَـا تَفويتُـهُ فِـي نَفعِـهِ ببُلْتَـا[684]

2466- وَالْمُسْـتَحَقُّ مِنْـهُ لِلْوَصِـيِّ يَرْجِـعُ حَيْـثُ كَـانَ ذَا كُرْسِـيٍّ *

2467- بِـأَنَّ مَـا بَـاعَ لِغَيْـر طِفْلِـهِ وَلِمَتَـاعِ[685] طِفْلِـهِ فِـي جَهْلِـهِ

2468- وَانْعَـزَلَ الْـوَلِيُّ إنْ طَـرَأَ لَـهْ عَـدَمُ عَـدْل فِـي الـذِي تَكَفَّلَـهْ

2469- وَأَبْطَلُـوا قَبُـولَ إيصَـاءٍ دَرَاهْ مِـنْ قبْـل مَـا هَلَـك مُـوص وَأَبَـاهْ

2470- وَلاَ يَـرُدُّ بَعْـدَ أَنْ يَمُـوتَ مَـا قَبِـلَ فِـي حَيَاتِـهِ وَسَـلَّمَا

2471- وَلِلْوَصِـيِّ لاَ الْمُقَـدَّمِ وَكَـا لَـةٌ وَإِيصَـاءٌ إذا مَـا هَلَكَـا

2472- وَعِتْـقُ عَبْـدِهِ بِـأَوْس * عُيِّنَـا وَجَـازَ مُطْلَقًـا لِنَجْـلِ[686] ذِي غِنَـى

2473- وَمَـنْ دَرَى بِرُشْـدِهِ وَأَهْمَـلاَ أَمْـرِيْ كِتَابِـهِ عَصَـى وَكَفَـلا[687]

2474- إنْ فَـرَّطَ الْـوَلِيُّ فِـي سَـقْي جِنَـانْ طِفْـلِ فَضَـاعَ أَدِّبَـنْ وَلاَ ضَـمَانْ

2475- لِـوَارِثٍ وَقْـفُ تَبَـرُّعِ دَنِـفْ لاَ يَمْلِـكُ الْعَقَـارَ ثُـمَّ إن تَلِـفْ

2476- بِـالقرْبِ مِـن ثُلُثِـهِ وَحَيْـثُ صَحْ صَـحَّ كَـأَنْ طَـالَ عَلَـى قَـوْل وَضَـحْ

2477- تَبَـرُّعُ الرَّقِيـقِ مَـرْدُودٌ سِـوَى نَـزْرِ بِـهِ الْمَـأذونُ لِلتَّجْـرِ قَـوَى[688]

2478- لَـهُ قَبُـولُ هِبَـةٍ وَإنْ أَبَـى سَـيِّدُهُ كَمَـا لَـهُ عَنْهَـا الإِبَـا

2479- وَلَهُـمُ فِـي جَبْـرِهِ لَـهُ عَلَـى قَبُولِهَـا قَـوْلاَن وَالـرَّاجِحُ لاَ

683- أي اقل ص521. 684- أي ثقات ص521.

*- أي علم وبه فسر ﴿وسعَ كرسيُّه السموات﴾ ص522.. 685- أي مال ص522.

686- أي أب ص523. 687- أي ضمن ص523. 688- لغة طيء ص524.

2480- لَكِنْ لَهُ إنْ رَدَّ مَا وُهِبَ لَهْ وَإنْ أَبى وَاهِبُهُ أَنْ يَقْبَلَهْ

2481- لِلزَّوْجِ إبْطَالُ تَبَرُّعِ الْهَدِي[689] وَلَوْ سَفِيهًا وَهْيَ ذَاتُ رَشَدِ

2482- إنْ جَاوز الثلْثَ وَلَوْ صَبَارَهْ[690] أَوْ سَلَفًا وَلَمْ تُرِدْ إضْرَارَهْ

2483- لاَ ثلُثا وَإنْ تُرِدْ إضْرَارًا وَلاَ عَلى الْمُشْتَهِرِ الإقْرارا

2484- وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الاخْتِلاَفِ هَلْ جاوز ثلثَهَا علَى الْقَوْلِ الأجل

2485- وَمَا لَهَا تَبَرُّعٌ مِنْ بَعْدِ هِبَتِهَا لِلثلثِ قَبْلَ الْبُعْدِ

باب الصلح

2486- الصُّلْحُ عَن ذاتٍ بذاتٍ اشْتِرَا عَقْدًا وَشَرْطًا صِحَّةً وَحَظَرَا

2487- كَضَعْ وَحُطَّ وَضَمَانِ حَاضِرِ قِيَامَ غَائِبٍ وَكُلِّ غَرَرِ

2488- وَعَن نفَاع[691] أَوْ بِهِ مُوَاجَرَهْ يَجُوزُ فِي الْمُعَيَّنَاتِ الْحَاضِرَهْ

2489- مَضْمُونٌ اوْ مُعَيَّنٌ مِن منْفعَهْ عَن مَا بذِمَّةٍ بهَاتَيْن امْنَعَهْ

2490- وَرَجَّحُوا فَسَادَهُ إذا وَقَعْ مِنْ قَبْلِ عِلْمِ عَدْلٍ[692] مَا عَنْهُ دُفِعْ

2491- وَالصُّلْحُ عَن دَيْن كبَيْعِهِ وَلاَ يَجُوزُ عَن مهْر وَإرْثٍ أُجْمِلا

2492- وَهَلْ مُحَرَّمٌ عَلى الإطْلاَقِ أَوْ إنْ رَبَا الصُّلْحُ[693] عَلى الصَّدَاقِ

2493- وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ جَمْعَ النَّكِرَهْ وَالْعُرْفِ فِي صُلْح وَبَعْضٌ حَظَرَهْ

2494- وَجَازَ مَا تَرَاضَيَاهُ عَنْ قَوَدْ وَلَوْ جَلاءَهُ عَلى مَا يُعْتَمَدْ

2495- وَعَنْ جَوَابِكَ لِمُدَّعٍ وَلَهْ عَلى الأصح حُكْمَ الاقرار اجْعَلَهْ

2496- وَعَنْ خَنًّى بحَطِّهِ بَعْضَ الثَّمَنْ لاَ نَسِيئه لأنَّهُ قَرْضٌ بِمَنْ

2497- وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ دُونَ مَا إذن وَلاَ يَجُوزُ مِمَّنْ قُدِّمَا

689- أي العرس ص525. 690- أي ضمانا ص526. 691- بفتح أي نفع ص529.
692- أي قيمة ص529. 693- أي زاد ص529.

2498- وَجَازَ صُلحُ مُنْكِرٍ بِمَا يَحِلْ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَمَا ادَّعَاهُ كُلْ

2499- كَعَنْ دَرَاهِمَ بِعَرْضٍ انْتُقِدْ والخلفُ هَلْ يَجُوزُ إِنْ شَرْط فُقِدْ

2500- كَأَنْ يُوَخِّرَ بِنَقْدٍ[694] نَقْدًا[695] لِلْمَنْعِ ظَاهِرًا لِمَا قَدْ أَجْدَى[696]

2501- مِنَ الثبُوتِ دُونَ حَلْفٍ إِنْ يُرَدْ بِالْقَرْضِ لاَ بَاطِنًا اذ ظُلْمًا عَقَدْ

2502- فَذَا لَدَى أصبغَ وَابْنِ الْقَاسِمِ جَازَ وَبَاقِيهِم مِنَ الْمَحَارِم

2503- إن ادَّعَى آصُعَ قَرْض وَتَقُلْ أسْلَمْتَنِي فِي وَاحِدٍ بِمَا بُذِلْ

2504- مِنْ وَرِق نقْدًا عَلَى دَعْوَاهُ جَازَ فَذَا أصبغُ لاَ يَأبَاهُ

2505- والعَكس دَعْوَاك فَإن تَأخرا يُمْنَعْ عَلَى دَعْوَاكُمَا وَظَاهِرًا

2506- وَافْسَخْهُ إنْ وَقَعَ قَوْلاً وَاحِدًا كَذَاك ذو الْخُلْفِ عَلَى مَا اعْتُمِدَا

2507- وَحَيْثُمَا تَابَاهُ دَعْوَى وَاحِدٍ مُنِعَ ظَاهِرًا كَمَا فِي التَّاوِدِي

2508- وَلاَ يُبِيحُ الصُّلْحُ مَا الشَّرْعُ مَنَعْ وَلاَ يَحِلُّ إن بإشْهَادٍ وَقَعْ

2509- وَصُورَةٍ جَائِزَةٍ أَنْ يَنْكُثَا مَا أبْرَمَاهُ رَاجِعَيْن لِلإثْـ

2510- وَنَكْثُ مَا وَقَعَ عَنْ عُرْفٍ إِقَا لَةُ وَلاَ تُمْنَعُ إن تَوَافَقَا

2511- وَنَقْضُ غَيْرِهِ مَعَ الرُّجُوع إلى الْخِصَامِ جَازَ فِي فُرُوع

2512- مَحْصُورَةٍ وَهْيَ وُجُودُ بَيِّنَهْ لَمْ يَدْرِهَا وَذِكْرُ صَك غَبِنَهْ

2513- أَوْ أَشْهَدَ الشُّهُودَ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَهُ قَامَ بِهِ لِيُثْبِتَا

2514- كَذَا التي شَطَّتْ[697] وَبِالْقِيَام بِهَا قَدَ اعلَنَ لَدَى الحُكَّام

2515- مشهدًا انَّ صلحَه دعاه لَهْ ذاك ولولا نأيُها ما قبِلَهْ

---

694 ذهب أو فضة ص531.

695- أي حالا ص531

696- أي نفع به الطالب ص531.

697- أي بعدت جدا ص533.

2516- كَـذَا الـذِي اسْـتَرْعَى لِكَـوْن ظَالِمِـهْ يَجْحَـدُ فِـي الْمَـلاَ وَإِنْ خَـلاَ أَمِـهْ[698]

2517- مُصَـالِحٌ مَـع عِلمِـهِ ببَيِّنَـهْ لَـمْ تَنْـأَ جِـدًّا مُسْـقِطٍ لِلْبَيِّنَـهْ

2518- فِـي صُلحِ وَارِثٍ لِلآخَـرِ الـدُّخُولْ مَعْـهُ أو اخْـذ حَظِّـهِ مِـنَ الْعَـدُولْ[699]

2519- ثـمَّ لِـلاَوَّل إذا مَـا الثـانِي شَـارَكَهُ الأَوْبُ عَلـى الْمِـدْيَان

2520- كَقَـابض مِـنَ الْمَـدِين حَقَّـهْ دُونَ امـرئ شَـارَكَهُ فِـي الصَّـفْقَهْ

2521- إلا إنَ اعْـذَرَ إِلَيْـهِ فِـي الْمَضَـا[700] مَعْـهُ وَإنْ لَمْ يَـكُ غَيْـرُ الْمُقْـتَضَى

2522- وَالصُّلْحُ عَنْ عَيْـبِ الْمَـبيع فَتْـلُ[701] ثـانٍ وَفَسْـخٌ لِلـذِي مِـن قَبْـلُ

2523- لَـدَى ابْـن قَـاسِم فَيعْتَبِـرُ مَـا فِـي البَيْـعِ يُعْتَبَـرُ مِمَّـا حَرُمَـا

2524- وَلَيْسَ فَسْـخًا عِنْدَ أشهبَ السَّرِي[702] بَـلْ عِـوَضٌ عَـنْ أَنْ يَقُـومَ الْمُشْـتَرِي

بـــاب الضـــمان

2525- أَمَّـا الضَّـمَانُ فَتَحَمُّـلُ الْفَتَـى حَقـا بذِمَّـةِ سِـوَاهُ ثَبَتَـا

2526- صَحَّ ضَمَانُ الرُّشَـدَا مَـا فِـي الـذمَمْ كَـالْمَهْرِ وَالْجُعْـل وَالاجْـر وَالسَّـلَمْ

2527- وَقِـيَم الْمُعَيَّنَـاتِ كَـالوَدَا ئِـع إذا الْمُـودَعُ فِـيهنَّ عَـدَا

2528- أَمَّـا ذَوَاتُهَـا وَالامْثَـالُ فَـلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَكْفُلَهُـنَّ الكُفَـلاَ

2529- عَـنْ حَـي اوْ عَـن ميْـتٍ اوْ عَـن كَافِـل لِوَجْـهٍ اوْ مَـال فَـذو تَسَلْسُـل

2530- فِـي قابـل نِيَابَـةً وَصَـحَّ مَـعْ جَهْـلٍ بمَـا ضُـمِنَ أَوْ مَتَـى يَقَـعْ

2531- أَوْ جَهْـل مَضْـمُونٍ لَـهُ أَوْ دُونَ مَـا إذن مِـنَ الْمَـدِين فِـي أن تَزْعَمَـا *

2532- كَـذا أَدَاءُ مَـا عَلَيْـهِ قَاصِـدَا تَرَفُّـقًا بِـهِ بحَمْـل أَوْ أَدَا

2533- وَلِلْمَـدِين وَغَرِيمِـهِ الإِبَـا عَـنْ حَمْـدِهِ[703] وَكَفْلِـهِ[704] مَـا طَلَبَـا

698- كفرح أقر ص533. 699- أي الغاصب ص533. 700- يقال مضا مضاء إذا نفذ ص534. 701- أي عقد ص535. 702- أي ذي المروءة في شرف ص535. *- كتتصر أي تضمن ﴿وأنا به زعيم﴾ ص536. 703- الحمد القضاء ص537. 704- أي ضمانه

2534- وَالْجُعْلُ مُفسِدٌ سِوَى اشْتِرَاكِمَا مُعَيَّنًا أَوْ بَيْعِهِ فَلَكُمَا

2535- تَضَامُنُ الدَّرَكِ لاَ إِنِ انْفَرَدْ كِلاَ كُمَا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فَيُرَدْ

2536- وَالْقَرْضُ كَالشِّرَاءِ فِيمَا مَرَّا وَقِيلَ بَلْ مُمْتَنِعٌ إذ جَرَّا

2537- إنْ يَتَحَمَّل الرَّشِيدُ عَنْ سَفِيهْ مَا لَيْسَ لاَزِمًا لَهُ فصلَ فِيهْ

2538- فَلاَزِمٌ إنْ عَلِمَ الْحَمِيلُ بِالْحَجْر دُونَ مَنْ لَهُ مَحْمُولُ

2539- لاَ إنْ بِهِ الْمَحْمُولُ كَانَ عَالِمَا دُونَ الْحَمِيل باتِّفَاق فِيهمَا

2540- وَالعُتَقِيُّ لاَزِمٌ إنْ جَهِلاَ أَوْ عَلِمَا وَنَجْلُ مَاجُشُون لاَ

2541- وَجَازَ فِي الضَّمَانِ أَنْ يُؤَجَّلاَ بِأَمَدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ جُهِلاَ

2542- وَكَفْلُ مَا حَلَّ مُؤَجَّلاً وَضِدْ إلا لِمَانِع كَحُطٍّ وَأَزِدْ

2543- وَآبَ ضَامِنٌ بِمِثْل مَا دَفَعْ لأَنَّهُ كَمُسْلِفٍ فِيمَا صَنَعْ

2544- مَا لم يُصَالِحْهُ فَبِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَةِ مَا أَدَّى وَمِثْل مَا ضَمِنْ

2545- وَيبَرَا الْمَدِين يَبْرَا مَنْ كَفَلْ وَيَتَوَى أَيُّهمَا الدَّيْنُ يَحِلْ

2546- لاَ يَغْرَمُ الضَّامِنُ مَا تَيَسَّرَا مِنَ الْمَدِين غَائِبًا أَوْ حَاضِرَا

2547- إلا مَعَ اشْتِرَاطِهِ أَنْ يَغْرَمَا أَوْ سَبْقَهُ أَوْ غرْمَ مَن شَا مِنْهُمَا

2548- وَلِلْكَفِيل أمرُ صَاحِبَيْهِ بِالوَزْمِ[705] أَوْ إسْقَاطِ مَا عَلَيْهِ

2549- وَقَوْلُهُ إن نازَعَاهُ فِي مَلا مَضْمُونِهِ وَإن نفَى الْعِلْمَ ائتَلَى

2550- وَضَامِنٌ أَخْذُهُ اقتِضَاءَ مِنَ الْمَدِين ضَامِنٌ سَوَاءَ

2551- بِهِ تَبَرَّعَ لَهُ أَوْ سَالَهْ لاَ بِالوَكَالَةِ أَوِ الرِّسَالَهْ

705- أي قضاء الدين ص540.

2552- وَضَامِنٌ أيضا لَدَى الْمِرَاءِ[706] هَلْ عَنْ رِسَالَةٍ أَو اقْتِضَاءِ
2553- وَالوَجْهَ فِي مَال وَيَبْرَأ مَتَى مَكَّنَهُ لَوْ مُعْدِمًا أَوْ مَيِّتَا
2554- كَإنْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ بِإذنِهِ لِرَبِّهِ بَعْدَ حُلُول دَيْنِهِ
2555- إلا فَعَنْ تَلُوُّم مُقلل غرمَ وَالْبَعِيد دُونَ مَهَل
2556- إلا لِشَرْطِهِ انْتِفَاءَ الْغُرْمِ أَوْ حَلَّ وَالمِدْيَانُ بَادِي العُدْم
2557- وَجَازَ فِي مَال وَغَيْرٍ كَقَوَدْ بِطَلَبٍ يَبْحَثُ عَنْهُ فِي الْبَلَدْ
2558- وَقُرْبِهِ إذا مَحَلُّهُ جُهِلْ حَتْمًا وَغَرِّمْ وَاجِدًا بَعْدَ الأجلْ
2559- تَرَكَهُ وَكَانَ الاقتِضَاءُ مِنْهُ يَفُوتُ مَنْ لَهُ الرِّدَاءُ[707]
2560- وَهَلْ عَلَيْهِ الْحَلْفُ مَا قَصَّرَ أمْ[708] مَبْنَاهُمَا الْخِلافُ فِي ذَاتِ التُّهَمْ
2561- وَهَلْ إذا أَطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى مُحَيًّا[709] أوْ مَال عَلَى كُلٍّ مَلا
2562- وَفِي الْمُحَاوَرَةِ أَيًّا قَبِلا قَوْلُ القبيل * بِيَمِين قَبلاَ
2563- دَايِنْ فَإنِي حَامِلٌ مَا تَحْمِلُ يَلْزَمُ فِيمَا يُشْبِهُ التَّعَامُلُ
2564- عُرْفًا بِهِ مَعْ صِحَّةِ التَّحَمُّلِ وَلَوْ بِعُرْفٍ مِنْهُ إنْ كَانَ مَلِي
2565- وَإنْ تَؤُبْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَامِلَهْ سَقطَ عَنْكَ حَمْلُ مَا تَحَمَّلَهْ
2566- وَبِفَسَادِ أَصْلِ مَا تَكَفَّلاَ يَفْسُدُ لَوْ فَاتَ الْمَبِيعُ مَثلاَ

باب الوكالة

2567- فِيمَا يَجُوزُ جَازَتِ الْوَكَالَهْ كَالْبَيْعِ وَالطَّلاَقِ وَالْحَوَالَهْ
2568- شَرْطُ الْمُوكِل رَشَادٌ إلا فِي بَدَن فَلْيُنِبِ الْمُوَلَّى
2569- وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا لَهْ فِي طَلَبٍ لِحَق الْوَكَالَهْ

706- أي الجدال والنزاع ص541.
707- أي الدين 542.
708- لا ص542.
709- أي ضمان وجه ص542.
*- أي الضامن وبه فسر ﴿أو تأتي بالله والملائكة قبيلا﴾ أي ضامنا صحة ما قلت ص542.

2570- وَالشَّـرْطُ فِـي الْوَكِيـل أَنْ يُعَيِّنَـا لاَ كُـلُّ مَـنْ قَـامَ بحَقـي كأَنَـا

2571- وَالْخُلْـفُ فِـي تَعْـيين مَـا وكـلَ فِيـهْ بـنَصٍّ اَوْ قَرينَـةٍ وَفِـي السَّـفِيهْ

2572- أَيْ هَـلْ لِـذِي رَشَـدٍ انْ يُقِيمَـا ذَا سَـفهٍ بحَجْـرِهِ عَلِيمَـا

2573- وَحَرَّمُـوا نِيَابَـةً عَـنْ مُـتَّهَمْ أَوْ حِـرْمٍ اوْ فِـي جَـدَل[710] عَلَيْـكَ غُـمْ

2574- أَوْ فَـوْقَ فَـرْدٍ فِـي خِصَـامٍ أَوْ أَلَـدْ صَاحِبِ تَشْـغِيبٍ[711] وَبَعْـدَ مَـا قَعَـدْ

2575- مَـعْ خَصْـمِهِ وَلَـوْ بيَـوم عِنْـدَا قَـاض ثلاثـا دُونَ عُـذر أَدَّى

2576- وَإِنْ قَـأَى[712] بمُشْـبهٍ وَلاَ طنَـف[713] مِـنْ غَيْـر تَفْـويض وَإذن يُخْتَلَـفْ

2577- وَإِنْ خَلَـتْ مِـنْ حَـقٍّ غَيْـر فَلِكُـلْ فَسْـخٌ وَإِنْ يَلْتَـزمَ انْ لاَ يَنْفَصِـلْ

2578- بِمَـا بِـهِ تَقَـعُ عُرْفًـا تَنْعَقِـدْ وَلَـوْ قَرِينَـةً او ايمَـاءً فَقَـدْ[714]

2579- إنْ أُطْلِقَـتْ مِـنْ ذِكْـر تَفْـويض وَمَـا خَـصَّ فَلِلتَّفْـويض شَـأْنُهَا سَـمَا

2580- وَإِنْ يُفَـوِّضْ بَعْـدَ تَخْصِـيص فَـلاَ تُـرَاعِ مِـنْ قَوْلَيْـهِ إلا الأولاَ

2581- وُرعِـيَ الْعُـرْفُ فَثَوْبًـا لائِقَـا فِـي اشْـتر لِـي ثَوْبًـا إذَا مَـا أَطْلَقَـا

2582- وَأعْـطِ زَيْـدًا أمَـرُوا مَـامُورَهْ بالْـمُتَعَارَفِ بهَـذِي الصُّـورَهْ

2583- وَيَلْـزَمُ الْـمُنِيبَ نَفْـع[715] فَعَلَـهْ إلاَّ إذَا مَـا الْعُـرْفُ عَنْـهُ عَزَلَـهْ

2584- فَهُـوَ بالْخِيَـارِ فِـي رِضًـا وَ رَدْ وَهَـلْ كَـذَا السَّـفَهُ إنْ لَـمْ يَتَعَـدْ

2585- وَلِوَكِيـلِ الْبَيْـعِ أَخْـذ مُـثمَن وَثمَـن وَإِنْ تَـوَانَى يَضْـمَن

2586- وَلا يَـرُدُّ مَـا عَلَيْـهِ نَصَّـا بظَـاهِر العَيْـبِ وَكِيـلٌ خَصَّـا

2587- وَلاَ يُوكِّـلُ بمَـا يُطِيـقُ بِـهِ قِيَامًـا وَبِـهِ يَلِيـقُ

710- أي خصام ص544. 711- تهييج للشر ص544. 712- أي أقر ص544.
713- محركة أي تهمة ص544. 714- أي فقط ص545. 715- أي مصلحة ص546.

2588- خَصُّوا الْمُفَوَّضَ بالاسْتِمْرَار ... إقَالَةٍ وَالرَّدَّ بالْعُوَار[716]

2589- كَذاك بالإقرار وَالْوَكَالَهْ ... فِي رَأْيِ مَنْ رَآهُمَا جَازَا لَهْ

2590- وَمَنْ يُفَوَّضْ أَوْ جَهلت أَنَّهْ ... مُوكَلُ بالْعُهْدَةِ اطْلُبَنَّهْ

2591- وَهِيَ رَدُّ ثمَنٍ إنْ حَقَّا ... عَيْبٌ بِمُثمَنٍ أَوِ اسْتُحِقَّا

2592- وَلَكَ إحْلافُ الْمُنِيبِ بَعْدَ مَا ... حَلَّفْتَهُ لَمَا دَرَى وَكَتَمَا

2593- وَحَيْثُ بِعْتُمَا فَمَنْ تَقَدَّمَا ... وَاشْتَرَكَا إذَا بِوَقْتٍ بِعْتُمَا

2594- وَعِنْدَ جَهْلِ الْوَقْتِ قَبْضُهُ قَفَا ... وَشِرْكَةٌ أَوْ قُرْعَةٌ إن انتَفَى

2595- وَإنْ يُخَالِف فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهْ ... إلا إذَا رَضِيَهُ مَنْ قَدَّمَهْ

2596- وَالْبَيْعِ لِلْمُنِيبِ أَنْ يَرُدَّا ... وَإنْ يَفُتْ غَرِمَ مَنْ تَعَدَّى

2597- وَحَرَّمُوا رِضَاكَ حَيْثُ أَدَّى ... إلَى مُحَرَّمٍ بِمَا تَعَدَّى

2598- كَالدَّيْن فَالرِّضَا بِهِ يُمْنَعُ إنْ ... فَاتَ الْمَبيعُ إنْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ

2599- مَا كنْتَ قُلْتَ أَوْ لَهُ مُخَالِفَا ... وَلْيُبَعِ الدَّيْن فَإن بِهِ وَفَى

2600- أَوْ عَدْلِهِ[717] إنْ لَمْ تُسَمِّ لاَ كَلاَمْ ... وَإنْ حَرَى[718] لَزِمَهُ لَكَ التَّمَامْ

2601- وَإنْ يَزِدْ فَالزَّيْدُ لِلْمُوكِّلِ ... لاَ لِوَكِيلِهِ الذِي لَمْ يَعْدِلِ

2602- أَوْ سَلَمٍ بِجَعْلِهِ فِي غَيْرِ مَا ... سَمَّيْتَ أَوْ زَادَ كَثِيرًا مُسْلَمَا

2603- لاَ يَسْتَبِدُّ أَحَدُ الْمُوكَّلِينْ ... فِي مَرَّةٍ وَجَازَ لِلْمُرَتَّبِينْ

2604- وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ حِرْمٌ وَإنْ ... سَمَّى لَهُ مُنِيبُهُ قَدْرَ الثمَنْ

2605- وَجَازَ إنْ يَأْذَنْ لَهُ أَوْ حَضَرَا ... أَوْ يُوقِن انْ لاَ يُشْتَرَى بِأَكْثَرَا

716- أي العيب ص547. 717- أي قيمته ص549. 718- أي نقص قال الراجز في بدن ينمي وعقل يحري ص549.

2606- وَإنْ يَبِعْ بِلاَ شُهُودٍ أَوْ قَضَى ... عَنْك فَضَامِنٌ وَلَوْ مُفَوَّضَا

2607- وَإنْ جَرى الْعُرْفُ بتَرْكِهِ عَلَى ... مَا شَهَّرُوا فَالْعُرْفُ فِيهِ أُهْمِلاَ

2608- فكلُّ دَافِعٍ لِغَيْرِ الدَّافِعِ ... لَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ضَمَانُهُ وُعِي

2609- وَإنْ تُوكلهُ عَلى بَيْعِ سَلَمْ ... فَقَال بعْتُهُ وَضَاعَ فَالْقَسَمْ

2610- وَإنْ يَقُلْ فِي الدَّيْن قَدْ أَخَذْتُهُ ... فضَاعَ أَوْ إلَيْكَ قَدْ دَفَعْتُهُ

2611- فهْوَ مِنَ المَدِين أيضا يُقْتَضَى ... إنْ لَمْ يُفَوِّضْ أَوْ يَصِحَّ أَنْ قَضَى

2612- ثم يَؤُوب عِنْدَ عَبْدَي الْمَلِك[719] ... بِهِ خِلاَفَ مَا مُطَرِّفٌ سَلَكَ

2613- إنْ تَأمر الْمَدِينَ أَنْ يَكتَالَ لَكْ ... لَمْ يُقْبَل انْ قَالَ فَعَلْتُ وَهَلَكْ

2614- وَلاَ يُفِيدُهُ سِوَى بَيِّنَتِهْ ... بأَنَّهُ أزَالَهُ عَنْ ذِمَّتِهْ

2615- وَانْعَزَلَ المخصُوصُ حَيْثُ يُكْمِلُ ... مَأمُورَهُ وَالْخُلْفُ هَلْ يَنْعَزِلُ

2616- إنْ لَمْ يَقَعْ نَص عَلى الدَّوَامِ ... وَحَصَلَ الطُّولُ كنصف عَامِ

2617- لَمْ يَنْعَزِلْ بمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ إلَى ... شُعُورهِ فِيمَا عَلَيْهِ عُوِّلاَ

2618- وَإنْ بَعَثْتَ مَعَ زَيْدٍ لِقَثَمْ ... مَالا فَلَمْ يَجِدهُ فَلْيُودِعْهُ ثَمْ

2619- وَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إنْ يَرْجِعِ ... بِهِ وَرَدَّهُ إلَيْكَ يَدَّعِي

2620- كَذَا إذَا مَا يَدَّعِي إيصَالَهْ ... لَهُ وَيَنْفِي قُثَمٌ مَا قَالَهْ

2621- لاَ يُبْرِئُ الرَّسُولَ إلا شُهَدَا ... أَوْ شَرْطُهُ التَّصْدِيقَ بَادِئَ بَدَا

2622- لَكِنَّهُ يَبْرَأُ بِالْيَمِين ... فِي مُرْسَلٍ لِغَيْرِ ذِي تَعْيِين

2623- وَمَنْ عَلَى دَيْنَيْن وَكَّلاَ فَقَالْ ... هَذَا الذِي جِئْتُ بِهِ دَيْنُ هِلاَلْ

719- ابني ماجشون وحبيب ص551.

2624- فَهَــلْ مُصَــدَّقٌ أَوِ انْ قَــالَ الْمُــدَانْ بَــلْ دَيْــنُ الاخَــرِ إذن يَقتَسِــمَانْ

بــــــاب الإقـــــــــــرار

2625- يُؤخَــذ بــالإقرار ذو رُشْــدٍ عَقَــلْ وَإِنْ بِرَمْــزٍ أَوْ بِكَتْــبٍ فِــي سِــجِلْ

2626- يُقْبَــلُ مَــا بِــهِ صَحِيحٌ أَوْ دَنِــفْ أقَــرَّ إنْ سَــبَبُ عُرْفِــهِ عُــرِفْ

2627- إلاَّ فَوَهْــبٌ إنْ يَكُــن معَيَّنَــا وَمُلْكُــهُ قَبْــلُ لَــهُ قَــدْ أُذِنَــا[720]

2628- إلاَّ فَمِــن ذِي صِــحَّةٍ مَــاض وَإِنْ قَامَــتْ قَرِينَــةٌ بِتَــوْلِيج فَظُــنْ

2629- كَــدَنِفٍ قَــأَى[721] لِلاَقْصَــى إِرْثــا مَــعَ وُجُــودِ وَلَــدٍ لَــوْ أُنْثَــى

2630- أو لقريــب لم يرثــه أو مُــلا طِــفٍ فكــل مــع فــرع قُــبِلا

2631- وَلاَ يَصِــحُّ مَــعْ مُسَــاوٍ وَاخْتُلِــفْ فــيمن بأبعــد وأقــرب اكتنــف

2632- وَالْعِرْس[722] مَع عقٍّ[723] وَعَقّ مَعَ بَرْ لمــن قلاهامــا لهــا بــه أقــر

2633- أرْكَانُــهُ الْمُقِــرُّ وَالْمُقَــرُّ لَــهْ والشــيء والصــيغة ذات أمثلــه

2634-كأنَــا مُعْسِــرٌ أو اتَّزِنْــهُ منــى فــإن اســقط منــى منــه

2635- وَلاَ قَرِينَــةَ فَخُلْــفٌ قَــدْ جَــرَى وخــذه كاتزنــه فيمــا ســطرا

2636- وَاخْتَلَفُــوا فِــي لاَ قَضَــيْتُكَ إِلَى أَخْــذِي لِــدَيْنِي مِــنْ سَــعِيدٍ مَــثَلاَ

2637- أَوْ أَرْجِنِــي أَوْ سَــاهِل اوْ وَهَبْتَنِــي أَوْ فِــي ادِّعَــاءِ نُكْحِهَــا طَلَّقْتَنِــي

2638- إنْ تَــدَّع الطَّــلاَقَ دُونَ بَيِّنَــهْ تَرِثْــهُ إنْ مَــاتَ وَقَالَــتْ مَائِنَــهْ

2639- كقولِــهِ عَلَــيَّ أَوْ عَلَــى عَلِــي أَوْ مِــمَّ تأخُــذ وَلَكِــنْ يَسَــاتَلِي

2640- لاَ مَــا إذَا قَــالَ أُقِــرُّ أَوْ سَــكَتْ أَوْ قَــالَ فِــي ظَنِّــيَ أَوْ عِلْمِــي ثَبَــتْ

2641- وَلاَ إذَا قلــتَ لِمَــنْ سَــأَلَهُ هُــوَ لِزَيْــدٍ أَوْ وَهَبْتُــهُ لَــهُ

720- أي علم ص555.

721 - أي أقر ص555.

722- بالكسر أي الزوجة 556.

723- أي ولد عاق ص556.

2642- إنْ كَانَ قَبْلَ قَوْل ذلِكَ عُرِفْ ... لَكَ وَإلاَّ فَلِزَيْدٍ تَعْتَرِفْ

2643- وَلاَ الْمُعَلَّقُ بِأمر لَوْ حَصَلْ ... كَهُوَ لَهُ إن اسْتَحَلَّ فَاسْتَحَلْ

2644- أَوْ إنْ أَعَرْتَنِي كَذَا أَوْ إنْ شَهِدْ ... بِهِ فُلاَنٌ فَأَعَرْتَ وَشَهِدْ

2645- أَوْ قَالَ إنْ لَمْ آتِهِ فَحَقُّهُ ... حَق فَمَا بِالْخُلْفِ يَسْتَحِقهُ

2646- وَلاَ إنَ اقْرَرْتَ بِقَرْض شُكْرَا ... نَحْو جَزَى اللهُ سَعِيدًا أَجْرَا

2647- أقرضَنِي وَقَدْ وَفَيْتُهُ وَفِي ... ذَمّ كَقَدْ لأظَنِي[724] هَذَا يَفِي

2648- وَلَكَ ذا أَوْذَا بِالاول اعْتَرَفْ ... لَكَ وَالاخَرُ لَهُ إذَا حَلَفْ

2649- وَالْحُكْمُ أَنْ يُحْبَسَ لِلتَّعْيِين ... فِي لِفُلاَن أَحَدُ الثوْبَيْن

2650- وَفِي غَصَبْتُ مِنكَ بَلْ مِنْ حَنْظَلَة[725] ... تَاخُذهُ وَالْمِثْلُ وَالْقِيمَةُ لَهْ

2651- وَقَبِلُوا وَصْفَ الأمين مَا أَقَرْ ... بِهِ وَلَوْ فَصَلَهُ فِيمَا اشْتَهَرْ

2652- لاَ غَيْرِهِ إلا إذَا مَا وَصَلَهْ ... أو ادَّعَى الغَالِبَ فِي المُعَامَلَهْ

2653- وَبِسِيَاقٍ قَيَّدُوا أَوْ عُرْفِ ... إطلاقَهُ فِي نَوْعٍ اوْ فِي صِنْفِ

2654- إلاَّ فَأَدْنَى مَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ ... فإنما يَعْمُرُهَا مُحَقَّقُ

2655- وَقُرْبُ أَلْفٍ ثلثاهَا فَأَجَلْ ... بِمَا يَرَاهُ الْحُكَمَاءُ وَقُبِلْ

2656- تَفْسِيرُهُ لِلاَلْفِ فِي عَلَيَّ لَهْ ... أَلْفٌ وَثَوْبٌ وَالْيَمِينُ مُعْمَلَهْ

2657- كَشَيْءٍ اوْ حَقّ فَيَحْلِفُ عَلَى ... مَا قَالَ مِنْ أَقَلِّ مَا تُمُوِّلاَ

2658- وَأَلْفٌ الاَّ عَبْدًا اوْ عَبْدٌ حَشَا ... أَلْفًا كَمَنْ بِقِيمَةِ العَبْدِ حَشَا[726]

2659- وَيَصِفُ الْعَبْدَ فَإن لَمْ يَنْطِق ... بِوَصْفِهِ أخِذ بِالْمُحَقَّق

2660- قِيمَةِ أعْلاَهُمْ إذَا مَا اسْتَثْنَى ... عَبْدًا وَفِي الضِّدِّ يُرَاعَى الأدْنَى

724- بزنة سألني أي شادني في القضاء ص558. 725- علم رجل ص558.

726- أي كأنه قال الف الا قيمة عبد أو قيمة عبد الا الفا ص560.

2661- وَصَحَّ الاسْتِثْنَا بِغَيْرِ آلٍ[727] نَحْوُ لَهُ الدَّارُ وَنِصْفُهَا لِي

بَابُ الإلحَاقِ

2662- يَصِحُّ إِلْحَاقُ أَبٍ إن امْكَنَا غَيْرَ لَقِيطٍ وَابْنِ لَعْنٍ أَوْ زِنى

2663- وَهَلْ وَلَوْ كذبَهُ مَنْ كُلِّفَا وَلَمْ يَرِثْ مَنْ بَعْدَ إِلْحَاقٍ نَفى

بَابُ الوديعَةِ

2664- الايدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظٍ وَيَحِلُّ[728] بِمَا لَهُ مِنْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ يَدُلّْ

2665- وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَحُوطَ[729] مَالَ مَنْ يُمْكِنُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُؤْتَمَنْ

2666- مَنْ آدَهُ الْحِفْظُ وَأَلفَى أُمَنَهْ[730] لِمَالِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَمِّنَهْ

2667- وَيَلْزَمُ الْمُقْتَدِرَ التَّقَبُّلُ حِينَئِذٍ لَكِنْ عَلَيْهِ يُحْظَلُ

2668- إِنْ جَاءَهُ لِصٌّ بِمَا لاَ مُلْكَ[731] لَهْ يَرُدُّهِ لِرَبِّهِ أَنْ يَقْبَلَهْ

2669- وَأَجْرُ حِفْظٍ مَعَ عُرْفٍ دَارَا وَإِنْ دَرَى أَنْ ثَمَّ مَنْ يُدَارَى

2670- مَالِكُهَا لِزَمَهُ مَا نُوِّلاَ عَنْهَا مُدَارَاةً وَقِيلَ مُسْجَلاَ

2671- وَيَضْمَنُ الْمُودَعُ حَيْثُ سَافَرَا بِهَا إِذَا عَلَى أَمِينٍ قَدَرَا

2672- كَذَا إِذَا جَنَى عَلَيْهَا لَوْ خَطَا كَقَصْدِ أَخْذِ مَالِهِ فَغَلِطَا

2673- وَبِانْتِفَاعِهِ وَلَوْ أَمْرُ السَّمَا إِلاَّ إِذَا إِذْنٌ بِهِ عُرْفٌ سَمَا

2674- كَذَا إِذَا فِي حِفظِهَا تَقَاصَرَا أَوْ رَامَهَا مَالِكُهَا فَحَظَرَا

2675- كَذَا إِذَا أَوْدَعَ غَيْرَ أَهْلِهِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أُمَنَاءِ مَالِهِ

2676- إِلاَّ لِعُذْرٍ فِي الثلاَثِ كَضَرَرْ أَوْ أَمَلِ الْوِجْدَانِ أَوْ قَصْدِ سَفَرْ

2677- وَضَمَّنُوا بَاعِثَهَا لِرَبِّهَا وَاخْتَلَفُوا فِي سَيْرِهِ لَهُ بِهَا

727- جمع آلة أي بغير أداة استثناء ص561. 728- أي يقع ص563. 729- أي تحفظ ص563. 730- بضم ففتح أي أمينا ص563. 731- مثلثة أي طاقة ص564.

2678- كَذاكَ فِي نِسْيَانِهِ أيضا لَهَا ... كِلاهُمَا عَلَيْهِ قَوْمٌ نُبَهَا

2679- لاَ وَضْعِهَا فِي مِثْلِ مَا بِهِ أُمِرْ ... صَوْنًا أو انْ بنَقْلِ مِثْلِ تَنْكَسِرْ

2680- أَوْ شَابَهَا[732] بِمِثْلِهَا لِتَعْصِرَا * ... أَوْ رِفْقِهِ وَاشْتَرَكَا مَا خَسِرَا *

2681- أَوْ رَجَعَتْ سَالِمَةً بَعْدَ تَعَدْ ... بِسَفَرٍ بِهَا أَوِ ايدَاعِ أَحَدْ

2682- وَلَكَ بَيْعُهَا إِذَا تَعَذرَا ... مَالِكُهَا وَخَافَتِ التَّغَيُّرَا

2683- مِنْ بَعْدِ رَفْعٍ لِلإِمَامِ وَنَشَرْ ... شُعُوبَ ذَا الْفَرْعِ شُرُوحُ الْمُخْتَصَرْ

2684- وَمُتَعَدٍّ ذو اشْتِرَاكٍ سَافَرَا ... إلاَّ إِذَا بِذَلِكَ الْعُرْفُ جَرى

2685- أَعْطِ الْوَدِيعَةَ لِمَنْ أَتَاكَا ... بِخَطٍّ مَنْ أَوْدَعَهَا إِيَّاكَا

2686- وَلاَ ضَمَانَ إِنْ تَقُمْ لَكَ عَلَيْهْ ... بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ خَطُّ يَدَيْهْ

2687- لَكَ الإِبَا عَنْ دَفعِهَا بِأمرِهِ ... أَوْ خَطِّهِ وَفِي الرَّدَاءِ[733] أَجْرِهِ

2688- وَإِنْ تُصَدِّقْ زَاعِمًا أَنْ أُمِرَا ... بِدَيْن اوْ وَدِيعَةٍ وَأنكَرا

2689- رَبُّهُمَا يَحْلِفْ وَمَنْ شَا غَرَّمَا ... وَهَلْ إِذَا قَفَاكَ تَقْفُو الزَّاعِمَا

2690- تَحْلِفُ فِي ادِّعَاءِ رَدٍّ أَوْ تَلَفْ ... وَإِنْ نَكلتَ عَنْ يَمِينِكَ حَلَفْ

2691- إِنْ أَشْهَدَ الْمَالِكُ حِينَ أَمَّنَا ... بِنَفْي تَصْدِيق بِرَدِّ الأَمَنَا

2692- وَعَلِمُوا بِقَصْدِهِ لِذَا فَلاَ ... يَرْفَعُ عَنْهُمُ الضَّمَانَ الائتِلاَ

2693- وَكَرِهُوا اقْتِرَاضَ مِثْلِيٍّ وَإِنْ ... تَخالَفَتْ أَنْوَاعُهُ فَحَرِّمَنْ

2694- وَحَيْثُ كُنْتَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ ... أَوْ ظَالِمًا أَوْ لَسْتَ ذَا مَلاَءِ

2695- إلا بِهَا أَوْ زَيْدُهُ يَسِيرُ ... أَوْ عَزَّ أَنْ يُلْفَى لَهَا نَظِيرُ

732- أي خلطها 566. وفي نسخة أوساطها لكنها خلة قد سيط من دمها فجع وولع واخلاف وتبديل ص566.
*-أي لتنجو من سرقة مثلا قيل في قوله تعالى ﴿وفيه يعصرون﴾ اي ينجون ص566 *- أي تلف ومنه ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾ ص566. 733- أي الدين ص569.

2696- فَهُـوَ فِـي كُـلٍّ مِـنَ الْمُحَـرَّمِ وَحَـرِّمَنْ تَسَـلُّفَ الْمُقَـوَّمِ
2697- وَإِنْ نَهَـى مَالِكُهَـا أَوْ أَذِنَـا فَـالأمر وَاضِـحٌ لِمَـنْ تَبَيَّنَـا *
2698- فِـي مُنْكِـرِ الإيـدَاعِ ثـمَّ ثَبَتَـا وَبشُـهُودِ رَدّ اَوْ رَدًى[734] أَتـى
2699- قَـوْلاَنِ مَشْـهُورَان وَالتَّسُـولي أنكـر قَيْـدَ الْقَـوْل بـالْقَبُول
2700- بجَاهِـل مَضَـرَّة الإنكـار كَمَـا الرَّهُـونِيُّ عَلَيْـهِ جَـار
2701- صُـدِّقَ فِـي أَوْدَعْتَنِـي أَوْ بعْـتَ لِـي وَلَـمْ أَنَـلْ ثَـان فَقَـطْ إنْ يَأْتَـل
2702- إنْ ضَـلَّ * مُـودَعٌ لأيهمَـا كَـلاَ * يَقْتَسِـمَا إنْ حَلفَـا أَوْ نَكَـلاَ
2703- فِـي دَفْـعِ مُـودَعٍ وَمَسْـرُوقٍ وَمَـا كَـذَيْنِ بالْوَصْـفِ خِـلاَفٌ رُسِـمَا

بـاب العاريـة

2704- الأصْـلُ فِـي الْعَـارَةِ نَـدْبٌ وَتَجِـبْ كَـذِي غِنًـى لِخَـائِفٍ مَوْتًـا يَقِـبْ[735]
2705- وَإنْ تُعِـنْ عَلَـى حَـرَامٍ تَحْـرُمِ أَوْ ذِي كَرَاهَـةٍ لِكُـرْهٍ تَنْتَـمِ
2706- وَحَرُمَـتْ إعَـارَةُ الْجَـوَارِي لِمَـنْ لَـهُ الْخُلْـوَةُ فِـي انحِظَـار
2707- وَإنْ تُعِـرْهُ أَوْ تُـوَاجِرْهُ أَخَـاهْ أو ابْنَـهُ يُفْسَـخْ وَيَمْلِكَـا مَـدَاهْ
2708- وَجَـازَ فِـي الْعَبِيـدِ وَالأَدْوَارِ مِـنْ غَيْـرِ كُـرْهٍ عَـارَةُ[736] الْعَـوَارِي
2709- لاَ الْكُتْـبِ وَالأَثْـوَابِ وَالـدَّوَابِ إلا لِتَبْـيِينٍ مِـنَ الأَرْبَـابِ
2710- وَلَـكَ حَمْـلُ مِثْـلِ مَـا سَـمَّى ثِقَـلْ أَوْ دُونُ لاَ أَضَـرَّ مِنْـهُ بالْجَمَـلْ
2711- كَحَجَـر مَكَـانَ أَثْـوَابٍ وَلاَ مَـا كَـانَ مِـن مسَـافَةٍ مُمَـاثِلاَ
2712- وَإنْ يَـزِدْ فِـي سَـيْرٍ اوْ حَمْـل فَلَـكْ كِـرَاءُ زَيْـدِهِ وَخُـذْهُ إنْ هَلَـكْ
2713- أَوْ يَتَعَيَّـبْ أَوْ خُـذ ارْشَ الـرَّدِّ[737] وَقِيمَـةَ الثَّـاوِي[738] كَحَمْـلِ مُـزْدِ

*- أي تثبت وطلب البيان قال تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ ص571. 734- أي هلاك ص572. *- ضل نسي ومنه ﴿أن تضل إحديهما﴾ ص573 735- يقع ص574. 736- حذف الهمزة لغة ص574. *- أي حفظ ﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار﴾ ص573 737- أي العيب 575. 738- الهالك ص575.

2714- وَزَيْدُ مُرْدَفٍ كَحَمْلِ فَهُمَا ... لَكَ مَدِينَان إذَا مَا عَلِمَا

2715- وَهَلْ تَحِلُّ لِلْمُعِير الرُّجْعَى * ... وَلَوْ بِقُرْبٍ أَوْ لِعُرْفٍ تَرْعَى

2716- فِي الخلُفِ فِي الأجل يُولِي مُسْتَعِيرْ ... أَشْبَهَ وَحْدَهُ وَإلا فَالمُعِيرْ

2717- وَضَمَّنُوهُ مَا يُغَابُ لَوْ لَدَى ... رَسُولِهِ تَلِفَ دُونَ شُهَدَا

2718- وَمَا كَقَرْضِ الْفَارِ[739] مِمَّا ظَهَرَا ... أَنْ لَيْسَ مِنْهُ يَأْتَلِي مَا قَصَّرَا

2719- مَغِيبًا امْ لا وَهْيَ لاَ تُرَدْ ... فِي حَرْقِ نَار الضَّمَانُ يَبْدُو

2720- إلاَّ لِبَيِّنَةٍ انَّ سَبَبَهْ ... لَيْسَ مِنَ الْمُعَار فِي الْقَوْل النَّبَهْ[740]

2721- وَضَمِنَ الْمَاعُونَ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهْ ... وَيَنْكَسِرْ[741] فِي غَيْرِ مَا اسْتُعِيرَ لَهْ

2722- كَذَا إذَا مَا وَقَعَ التَّكْسِيرُ ... فِي مَا لَهُ فَهْوَ لَهُ صَبِيرُ[742]

2723- إلا لِشُهَّدٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ... لَهُ كَالاسْتِعْمَال فِي أَمْثَالِهِ

2724- وَآخِذٌ لِنَفعِهِ كَمُرْتَهِنْ ... وَمُسْتَعِيرٍ ضَامِنٌ إنْ لَمْ يُبِنْ[743]

2725- إلا إذَا حَلَفَ فِيمَا لَمْ يُغَبْ ... وَلَمْ يَبِنْ مِنْ بَعْدُ أَنَّهُ كَذَبْ

2726- أَمَّا لِنَفْعِ غَيْرِهِ كَمُودَعِ ... وَمُبْضَعٍ مَعْهُ فَقَوْلُهُ اسْمَعِ

2727- فِيمَا يُغَابُ وَسِوَاهُ وَالْقَسَمْ ... لاَ بُدَّ مِنْهُ لأَمِين مُتَّهَمْ

2728- وَالْحُكْمُ فِي نَفعِهِمَا كَذَا جَرى ... كَمَنْ تَقَارَضَا وَمَنْ تَوَاجَرَا

2729- وَكُلُّ مَنْ صُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ ... صُدِّقَ فِي رَد وَمُطْلَقًا حَلَفْ

2730- مَا لم يَكُنْ أَخَذَهُ بِشُهَدَا ... فَلاَ غِنَى عَنْ شُهَدَا عَلَى الأَدَا

2731- شَرْطُكمَا ضَمَانَ مَا لَمْ يغبَ اوْ ... عَدَمَهُ فِيمَا يُغَابُ قَدْ لَغَوْا

---

*-أي الرجوع فيها ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾ ص576

739- أي أكله ص576. 740- محركة أي الشهير ص577. 741- قيل بجزم حيث دون ما ص577. 742- أي ضامن ص577. 743- أي يقم بينة ص577.

2732- أَجِـــزْ أَعِنِّـــي أُعِنْـــكَ لِأَمَـــدْ … عُـــيِّنَ كَالْعَمَـــلِ لَـــوْ لَـــمْ يَتَّحِـــدْ

2733- نَوْعًـا كَـذَا الْعَامِـلُ أَوْ يَوْمَـان لِـي … وَلَـــكَ وَاحِـــدٌ وَلَكِـــن اخْظُـــلِ

2734- أَنْ يَتَـــأخر شُـــرُوعُ التَّـــالِي … عَـــنْ خَمْسَـــةَ عَشَـــرَ عَلَـــى الـــمُقْتَال[744]

2735- وَدُولَـــةُ النِّسَـــاءِ فِـــي الغَـــزْلِ لِكُـــلْ … وَاحِـــدَةٍ مِـــنْهُنَّ يَـــوْمٌ مُسْـــتَقِلْ

2736- إنْ قَرُبَـــتْ نَوْبَـــةُ أُخْرَاهُنَّـــا … كَالْعَشْـــر مَـــعْ بَيَـــان مَـــنْ يَبْـــدَأْنَا

2737- بِهَـــا وَتَالِيَتِهَـــا وَالْغَـــزْلُ … وَصَـــفَتَهُ فَهِـــيَ جِـــلٌ بِـــلُّ

2738- إنْ قَـــالَ قَـــدْ آجَرْتُـــهُ وَقُلْـــتَ بَـــلْ … إعَـــارَةٌ يَحْلِـــفْ وَتَحْلِـــفْ إنْ نَكَـــلْ

2739- إنْ كَـــانَ لاَ يُكْـــرِي الـــدَّوَابَ لِشَـــرَفْ … أَمْثَالِـــهِ تَحْلِـــفْ فَـــإن تَنْكُـــلْ حَلَـــفْ

2740- مَـــنْ يَسْـــتَعِرْ ثَـــوْرًا بِسَـــرْحٍ أَهْمِـــلاَ … وَرَدَّهُ لِسَـــــرْحِهِ[745] إذ قَفَـــــلاَ[746]

2741- يُبْرِئُـــهُ شُـــهُودُهُ أَنْ سَـــوَّمَهْ … فِـــي السَّـــرْحِ سَـــالِمًا وَإلا غَرِمَـــهْ

2742- وَمَـــنْ عَلَـــى الْمُعَـــار يَوْمًـــا دَرَسَـــا … ثُمَّـــتَ خَـــلاهُ بِسَـــرْحٍ مَائِسَـــا[747]

2743- وَذَاكَ عُـــرْفُ الْقَـــوْمِ فِـــي العَـــوَارِي … لَـــمْ يَضْـــمَن الْفَرْعَـــان فِـــي الـــمِعْيَار

2744- مِـــنَ الغُلُـــولِ وَهُـــوَ الخِيَانَـــهْ … حَـــبْسُ الْمُعَـــارِ جَـــائِزًا زَمَانَـــهْ

فصـــــــل في الأمنـــــــاء

2745- وَالأمَنَـــا كَسُكْتَـــر مُوكَّـــلِ … مُقَـــدَّمٍ وَلاَقِـــطٍ وَكَافِـــلِ

2746- فِـــي تَلَـــفٍ صَـــدِّقْ وَمَتْهُـــومٌ بِمَـــا … فِيـــهِ مَعَـــرَّةٌ وَكَانَـــتْ تُنْتَمَـــى

2747- إلَيْـــهِ يَحْلِـــفُ وَمَـــا مِنْهَـــا سَـــلِمْ … يَحْلِـــفُ فِيـــهِ كُـــلُّ مَـــنْ بِـــهِ اتُّهِـــمْ

2748- إنْ يَضْـــطَرِبْ مَقَـــالُ مُبْضَـــعٍ مَعَـــهْ … فِـــي هَيْئَـــةِ التَّلَـــفِ يَضْـــمَن مِبْضَـــعَهْ

2749- فَـــإن يَقُـــلْ كَانَـــتْ بِظَرْفِـــي مَـــرَّهْ … وَمَـــرَّةً يَـــدِي أتَـــى بِفَجِـــرَهْ[748]

بـــــاب الغصـــــب

2750- يَضْـــمَنُ مَـــن مَنَـــعَ شَـــيْئًا رَبَّـــهْ … ظُلْمًـــا وَأَثْبَتُـــوا بِـــذَاكَ غَصْـــبَهْ

744- اقتاله اختاره ص578. 745- السرح المال السائم ص580. 746- رجع ص580.
747- متبخترا قال أني له شرواك يا لميس وأنت خود بادن شموس مثل المهاة بالربى تميس ص580 748- أي بكذب ص581.

2751- لَوْ مَاتَ حَتْفَ أنْفِهِ[749] مِنْ جِينِهْ   وَالنَّقْلُ لاَ يُشْرَطُ فِي تَضْمِينِهْ

2752- وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ[750] وَالقِيمَةُ فِي   مُقَوَّمٍ[751] وَسَائِسٍ وَجُزُفٍ[752]

2753- وَالْمِثْل إنْ صُنِعَ كَالْمُقَوَّمْ   كَالْغَزْل وَالحَلْي لَدَى ابْنِ القَاسِمِ

2754- وَلَكَ إنْ قَامَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهْ   تَكْلِيفُهُ الْمَشْيَ لَهُ لِيَدْفَعَهْ

2755- لَكَ كمَا تَخْتَارُ بَيْنَ الْعَدْلِ[753]   وَالذاتِ إن نقَلَ صَعْبَ النَّقْلِ

2756- لاَ أَنْ يَرُدَّ وَلَكَ الْخِيَارُ   أيضا إذا أَصَابَهُ عُوَارُ

2757- مِنَ السَّمَا فِي أَخْذِهِ مُجَرَّدَا   مِنْ أَرْش اوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَدَا

2758- لاَ إنْ يَقِطَّ[754] السِّعْرُ أَوْ بِهِ قَدِمْ   مِنْ سَفر وَمِنْ تَغَيُّرٍ سَلِمْ

2759- وَإنْ يُفِتْهُ أَجْنَبِي كَانَا   كِلاَهُمَا لِرَبِّهِ مِدْيَانَا

2760- كَالْجَبْرِ أَنْ يَاتِيَهُ بِمَالِهِ   وَقَدَّمُوا مُبَاشِرَ اغْتِيَالِهِ

2761- لِرَبِّهِ غَلَّةُ الاسْتِعْمَال   وَصَيْدُ كَالْكَلْبِ وَأَجْرُ الآلِ[755]

2762- فِي الذَّبْح إنْ شَا عَدْلَهُ وَإنْ شَا   أَخَذَهُ وَلاَ يَنَالُ أَرْشَا

2763- وَقِيلَ مَعْ أَرْش وَقِيلَ الذَّبْحُ   يُفِيتُهُ وَالأَوَّلُ الأَصَحُّ

2764- إنْ قُطِّعَ الثَّوْبُ * وَخِيطَ خُيِّرَا   فِي عَدْل اَوْ أَخْذٍ بِلاَ دَفْعِ الْكِرَا

2765- لَكِنَّهُ قِيمَةَ صَبْغ دَفَعَا   وَقِيلَ بِالْفَوَاتِ فِيهِمَا مَعَا

2766- لِلِّصِّ أَنْ يَسْلُبَ مَا بِهِ رَبَا[756]   مِمَّا لَهُ قُوَيْمَةٌ إنْ سُلِبَا

2767- إلا إذا رَبُّ الْمُرَفَّا دَفَعَا   إلَيْهِ عَدْلَ مَالِهِ مُنْقَلِعَا

2768- وَمَنْ تَسَوَّقَ فَسَامَهَا عَدَدْ   بِثَمَنٍ فَأُتْلِفَتْ فَمَا يَوَدْ

2769- ثَمَنًا اوْ عَدْلا وَبَعْضٌ عَيَّنَا   قِيمَتَهَا وَآخَرُونَ الثمَنَا

749- أي بلا سبب ص582. 750- وهو ما يعد أو يكال أو يوزن واتفقت افراده ص582. 751- وهو غير ما ذكر ص582. 752- جمع جزاف ص582. 753- أي القيمة ص582. 754- أي يغلو ص583. 755- جمع آلة كالشرك ص584. *- أي فصل قال تعالى ﴿قطعت لهم ثياب من نار﴾ 756- أي زاد ص585.

2770- لِمَالِكٍ إمْضَاءُ بَيْعِ الصَّافِرِ[757] وَلَوْ أَبَى الـمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْعُرِ

2771- ثُمَّ مِنَ الْغَاصِبِ مَا تَنَاوَلاَ يَأْخُذُهُ فَإن يَجِدْهُ عَائِلا[758]

2772- فِي أَخْذِهِ مِن مشْتَرٍ قَوْلاَن وَالثَان رَاجِحُ لَدَى بَنَّانِي

2773- وَلكَ إنْ تَبعْهُ مِنْهُ بأَقَلْ مِمَّا بِهِ قَبْلَك بَاعَ أَخْذ الالْ

2774- لِلَّصِّ أَنْ يَرُدَّ مَا قَدْ بَاعَهْ مِنْ قَبْلُ إنْ وَرِثَهُ لاَ ابْتَاعَهْ

2775- وضمن الغاصب مثل المثل إنْ فَاتَ وَالْفَوْتُ هُنَا بِنَقْلِ[759]

2776- أو التعييب أو التغيير بصَنْعَةٍ كَالطَّحْنِ لِلشَّعِيرِ

2777- والصوغ والخبز والاقتدار عَنَيْتُ مَا قُدِرَ بِالأَبْزَارِ

2778- ووارث ومشتر ومتهب مِنْ غَاصِبٍ إنْ عَلِمُوا كَالْمُغْتَصِبْ

2779- وَضَمِنَ الْجَاهِلُ فِعْلَهُ فَقَطْ وَاخْتَارَ بَيْنَ مُشْتَرٍ وَمَنْ هَمَطْ[760]

2780- وَهَلْ يُبَدَّأُ بِغَاصِبٍ عَلَى مَوْهُوبٍ اَوْ بِالضِّدِّ أَوْ مَا انْتَخَلاَ[761]

2781- وَالْقَوْلُ فِي وَصْفٍ وَقَدْرٍ وَتَلَفْ لِغَاصِبٍ أَشْبَهَ فِيهَا وَحَلَفْ

2782- وَفِي نُكولِهِ وَدَعْوَى جَهْلِهِ فَقَوْلُ مَالِكٍ أتَى بِمِثْلِهِ

2783- وَالحُكْمُ إنْ لَمْ يُشْبِهَا أَنْ يَحْلِفَا كُلٌ عَلَى مَا يَدَّعِي وَمَا نَفَى

2784- وَقِيلَ إن الْقَوْلَ فِيمَا سَلَفَا لِمَالِكٍ أَشْبَهَ ثُمَّ حَلَفَا

2785- وَهْوَ الَذِي بِهِ ابْنُ رُشْدٍ صَدَّرَا وَاخْتَارَهُ مُحَقِّقُونَ كُبَرَا

2786- لاَ يَضْمَنُ الْمَظْلُومُ إنْ تَظَلَّمَا[762] لِجَائِرٍ فَجَارَ لَمَّا غَرَّمَا

2787- وَضَمِنَ الظَّالِمُ عِنْدَ نَفَرِ إذَا تَشَكَّى خَصْمَهُ لِجَائِرِ

757- أي اللص ص585. 758- معدما ص586. 759- نكره تعظيما ص587.
760- أي غصب ص588. 761- ربه أي أحب ص588. 762- شكا من ظلمه ص589.

2788- وَأَدِّبَ الْغَاصِــبُ حَتْمًــا لَــوْ عَفَــا مَظْلُومُــهُ كَمَــنْ عَلَــى مَــنْ عُرِفَــا

2789- بِــالْخَيْرِ يَدَّعِيــهِ وَالْمَجْهُــولُ لاَ يُــولِي وَمَــنْ رَمَــاهُ لَــنْ يُــنَكَّلاَ[763]

2790- وَحَلِّفَــنَّ مَــن بِــهِ يُشَــارُ لَــهُ وَاطْلُــب بِإثبَــاتٍ * وَضَــرْبِ ذَعَلَــهُ[764]

2791- مَــا رَبُّــهُ مُخَيَّــرٌ مُحَــرَّمُ شِــرَاؤُهُ حَتَّــى تُــؤَدَّى القِــيَمُ

2792- وَمَــا أَفَاتَــهُ عَلَيْــهِ الْغَصَــبَهْ يُكْــرَهُ أَخْــذُهُ شِــرَاءً وَهِبَــهْ

2793- وَكُــلُّ مَــا تَوَصَّــلَ الْمَظْلُــومُ بِــهْ لِمَالِــهِ فَــلاَزِمٌ لِغَاصِــبِهْ

فصــــل التعــــدي

2794- مَــنْ يَتَصَــرَّفْ دُونَ إذنِ مَــن ملَــكْ ولم يــرد تملكــا فقــد فنــك

2795- فَــإِن أَفَــاتَ الْقَصْــدَ خَيِّــر رِبَّــهْ فَــإِن أَفَــاتَ الْقَصْــدَ خَيِّــر رِبَّــهْ

2796- إلا فَــأَرْشٌ بَعْــدَ جَبْــرٍ مَــا قَبِــلْ منــه صــلاحا إن فســاده يقــل

2797- وَأَلْــزَم ابْــنُ يُــونُسٍ فِــي كَــالعَمَى عــدلا وفي كقلــع عــين مــا اعتمــى

2798- مَالِكُــهُ وَفِــي اليَسِــيرِ أَلْزَمَــا ارشــا فــذا وافــق فيــه العلمــا

2799- وَهَــلْ بِــزَوْجٍ[765] يَلْــزَمُ الزَّوْجَــانِ أو قيمــة الفــاني ونقــص الثــاني

2800- وَأَجْــرُ تَعْطِيــلٍ كَسَــدِّ الأَدْؤُرِ[766] عَلَــيْهِ إلا عَضْــلُ حُــرٍّ وَحِــرِ[767]

2801- أَمَّــا إِنِ اعمَلَهُمَــا فَــأَجْرُ الأَلُّ وَنَقــصُ أَمَــةٍ وَالــمَهْرُ

2802- لِحُــرَّةٍ لاَ بَعْلِهَــا فَــذَا أَبَا نَصِــيبِهِ مِنهَــا يُوَفَــاهُ غَــدَا[768]

2803- غَرِّمَــهُ فِــي مَوَاضِــحِ الْوَجْــهِ وَفِــي ذَوَاتِ رَأس مَــعَ حَقِّهَــا وَفِــي

2804- مَــا لَــيْسَ فِيــهِ قَــوَدٌ وَلاَ دِيَــهْ أَجْــرَ الطَّبِيــبِ وَثَمَــانَ الأَدوِيَــهْ

بــاب أســباب ضــمان المتلفــات

2805- وَالْمُتَسَبِّــبُ وَمَــنْ قَــدْ بَاشَــرَا وَوَاضِــعُ يَــدَ الْعَــدَاءِ صُــبَرَا[769]

763- يعني لن يعاقب ص590. *- أي حبس ومنه ﴿ليثبتوك أو يقتلوك﴾ ص591. 764- الذعل محركة اقرار بعد جحد ص591. 765- أي بتلف أحد مزدوجين ص594.

766- جمع دار ص595. 767- الحر الفرج ص595. 768- أي يوم القيامة ص595.

769- جمع صبير للضامن ص597.

2806- وَمُكـــرةٌ إنْ أَعْـــسَرَ الـــمُبَاشِرُ ... لا مَـــنْ لِـــذَاتٍ لَـــمْ تُعَـــيَّنْ يَحْفِـــرُ

2807- أوْ هَـــارِبٌ بَـلِ الْمَخُـوفُ الصَّابِرُ[770] ... أوْ آمِـــرٌ بَـــلْ يَضْمَـــنُ الْمُـــؤْتَمِرُ

2808- إلا أَبَـــا صَغِـــيرٍ اوْ مُعَلِّمَـــهْ ... أوْ سَـــيِّدًا أَمَـــرَ عَبْـــدًا أَوْ أَمَـــهْ

2809- وَمَـــنْ تَجَاذَبَـا لِإِصْلاَحِ فَطَـلْ[771] ... كَـــأَنْ تَصَـــادَمَا لِعَجْـــزٍ وَحُمِـــلْ

2810- عَلَيْـهِ أَهْـلُ السُّفنِ عِنْدَ الجَـهْـلِ لاَ ... غَيْـــرُ فَغَيْـــرُهُمْ عَلـــى العَمْـــدِ احْمِـــلاَ

2811- وَضَامِنٌ مَـنْ طِفَيَـــلاً[772] أَوْ عَبْـدَا ... نَـــادَى لِـــرَدٍّ مَـــا عَلَيْـــهِ نَـــدًّا[773]

2812- وَمَـــنْ علـــى كَغَصْـــبٍ اوْ مُحَارَبَـــهْ ... تَمَـــالآ ضَـــمِنَ كُـــلٌّ صَـــاحِبَهْ

2813- إنْ عَـــمَّ الاِذْنُ فَالضَّـــمَانُ أَلْـــزِمِ ... كَعَـــاثِرٍ فِـــي مَـــنْهَجٍ وَصَـــادِمِ

2814- لاَ خَـــصَّ لاَ يَضْـــمَنُ مُكتَـــرٍ بِمَـــا ... أُذِنَ فِيـــهِ عَـــادَةً أَو كَلِمَـــا[774]

2815- فَمُكتَـــرِي المَغِيـــبِ وَالْـــكُرَاعِ[775] ... صُـــدِّقَ فِـــي التَّلَـــفِ وَالضَّـــيَاعِ

2816- كَـذَا أَجِـيرُ الْحَمْـلِ غَيْـرَ رَغْبَـهِ[776] ... قُوتًـــا بِغَيْـــرِ صُـــحْبَةٍ لِرَبِّـــهِ

2817- إلا إذَا مَـــا بِتَعَـــدٍّ فَرَّطَـــا ... فِـــي فِعْلِـــهِ كَـــأَنْ بِـــرَثٍّ رَبَطَـــا[777]

2818- فانبَـتَّ[778] أَوْ خَـــالَفَ مَرْعَـــى شَـــرَطَا ... أَوْغَلَصَـــمَ الْوَكِيـــلُ فِـــي ذَبْـــحٍ خَطَـــا

2819- وَقَيَّـــدُوا الرَّاعِـــي بِـــأَنْ يُفَرِّطَـــا ... وَمُكْتَـــرٍ ثَوْبًـــا إذَا مَـــا سَـــقَطَا

2820- كَمَـا رَوَى ابْـنُ سَـلْمُونَ مِـنْ يَدَيْـهْ ... أَوْ مِـــنْ يَدَيْـــهِ يَنْهَـــوِي[779] شَـــيءٌ عَلَيْـــهْ

2821- أَوْسَـــاقَ فِـــي خَبَـــارٍ[780] اوْ زِحَـــامِ ... لاَ خَـــادِعٍ غَـــرَّرَ بِـــالْكَلاَمِ

2822- كَمِثْـــلِ عَامِلِـــهُ فَإِنَّـــهُ مَلِـــي ... مِـــنْ أَوْثَـــقِ النَّـــاسِ وَلَكِـــنْ يَـــأْتَلِي

2823- أَوْ شُـــدَّ بِالْحَبْـــلِ فَإِنَّـــهُ قَـــوِي ... وَقَـــدْ دَرَى قَبْـــلُ بِضُـــعْفِهِ الغَـــوِي

2824- لاَ غُـــرْمَ فِـــي غَـــرَّ بِقَـــوْلٍ لَـــمْ يُضَـــمْ ... إلَيْـــهِ عَقْـــدٌ أَوْ يَـــدُلَّ مَـــنْ ظَلَـــمْ

770- اي الضامن ص598. 771- أي هدر ص598. 772- كدرهم لغة في الطفل ص598. 773- اي نفر ص598. 774- أي نطقا ص599. 775- كغراب اسم يجمع الخيل ص599. 776- اي حمله ص600. 777- الرث البالي ص600. 778- انبت انقطع وفي الخبر إن هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فإن المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ص600. 779- يسقط ص600. 780- كسحاب وهي غيران الجرذان ص 60[illegible].

2825- فَلَيْسَ قائِلٌ فَعَلتُ مَائِنَا لِلقائِل اعْقِلَنْ بَعِيري ضَامِنَا
2826- وَإنْ يُوَاجِرْكَ إنَاءً عَيِّنَا[781] وَهُوَ عَالِمٌ وَغِر ضَمِنَا
2827- لا إنْ يُعِرْهُ أوْ يَبِعْهُ عَالِمَا بِخَرْقِهِ وَإنْ يَغُرَّ فِيهِمَا
2828- وَضَمِنَ الْفَاعِلُ مَا يَجُوزُ لَهُ بِالفِعْل لا النَّاشِئَ عَمَّا فَعَلَهْ
2829- فَمُوقِدُ النَّار بِرِيح مُرْسَلَهْ يَضْمَنُ مَا يُظَنُّ أنْ تَصِلَ لَهْ
2830- وَلَوْ بَعِيدًا وإذا مَا جُهِلاَ خَبَرُ هَلْ أوْقَدَ نَارَهُ عَلى
2831- وَجْهٍ بِهِ يَضْمَنُ فَلْيَأْتَلِ مَا فَرَّطَ[782] فِي ذَاك إذا مَا حُوكِمَا
2832- وَأنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ الدَّيْدَنَا فِي شَأنِهَا كَيْفِيَّةً وَزَمَنَا
2833- فِي فَاتِح لِبَابِهِ فَكَسَرَا جَرَّةَ غَيْرِهِ خِلاَفُ أثِرَا
2834- إنْ يَمش ذو نعْل عَلَيْهَا قَرًّا ثَان فتُفرَى سِيمَ نَقصَ الأخْرَى
2835- كَحَامِل الحطَبِ ثوْبًا يَفتَري[783] وَيَنْبَغِي نَفيُ ضَمَان الْمُنْذِرِ
2836- وَهُوَ رَأيُ الشَّافِعِي النَّدُس[784] لَكِنَّهُ ضَمَّنَهُ ابْنُ يُونُس
2837- وَلَوْ جَلَسْتَ فِي صلاتك عَلى ثَوْبِ امْرِئ فانقَدّ لَمَّا مَثَلاَ[785]
2838- لَمْ تَك ضَامِنًا إذِ الجَمْعُ انْتُقِي فِي الصَّلَوَاتِ بِخِلاَفِ الطُّرُق
2839- جَاهِلُ عِلْم الطِّبِّ ضَامِنٌ وَهَلْ فِي مَالِهِ أوْ لِلعَوَاقِل يَصِلْ
2840- كَعَالِم قَصَّرَ أوْ ظَهَرَ لَهْ خَطَؤُهُ فَمِنْ ديات العاقلهْ
2841- وَضَمِنَ المُفتِي الذِي لَهَا انْتَصَبْ وَالْخُلْفُ إنْ لَمْ يَنْتَصِبْ وَلَمْ يُصِبْ
2842- مَا وَطِئَتْ ذَاتُ رَبِيفٍ لِزَمَا مُقَدَّمًا إلا إذَا مَا عُلِمَا

781- كسيد أي سائلا قال ما بال عيني كالسقاء العين 601. 782- التفريط فعل ما لا يفعله الناس ص601. 783- يشق ص601. 784- بضم الدال أي السريع الفهم ص601.
785- أي انشق لما قام ص602.

2843- أَنَّ الـــمُؤَخِّرَ[787] الـــمَطِيَّ حَرَّكَـــا فَفِـــي ضَـــمَانِهِ إذن تَشَـــارَكَا

2844- وَفِـــي اجْتِمَـــاعِ رَاكِـــبٍ وَسَـــائِقِ وَقَائِـــدٍ فَـــذَان دُونَ السَّـــابِق[788]

2845- إنْ لَـــمْ يَكُـــنْ مِـــنْ فِعْلِـــهِ فَيَسْـــتَبِدْ وَقَـــالَ أشـــهب عَلَـــيْهِمُ يُمَـــدْ

2846- أَمَّـــا الـــذِي أَدَّاهُ مِنْهَـــا فِعْـــلُ غَيْـــرِهِمُ فَمِنْـــهُ أَوْ يُطَـــلُّ

2847- يَضْـــمَنُ قَائِـــدُ الْقِطَـــار كُـــلَّ مَـــا أَتْلَفَـــهُ أَحَـــدُهُ وَحَيْثَمَـــا

2848- يَكُـــنْ هُنَـــاكَ سَـــائِقٌ يُشَـــارِكُهْ فِيمَـــا الْـــبَعِيرُ الـــذْ يَلِيـــهِ يُهْلِكُـــهْ

2849- وَضَـــمِنَ الرَّاكِـــبُ لَـــوْ ذَا صِـــغَرِ لَـــمْ يَضْـــبِطِ اوْ نَائِمًـــا اوْذَا ضَـــرَرِ

2850- وَالطِّفْـــلُ إنْ يُـــرْدَفْ فَكَالأحْمَـــال وَضَـــابِطُ الرُّكُـــوبِ كالرِّجَـــال

2851- مَـــا عَضَّـــت الْعَضُـــوضُ إنْ لَـــمْ يُمْسِـــكِ فَاهَـــا فَعَنْـــهُ غُرْمُـــهُ لاَ تَأفِـــكِ *

2852- إنْ تُمْسِـــكِ الْحَبْـــلَ لِـــرَاقٍ فانفَلَـــتْ تَكُـــنْ وَلَـــمْ تَكُـــنْ[789] إن الْحَبْـــلُ انْسَـــبَتْ[790]

فصـــــل في الضـــــمان بـــــالترك

2853- وَضَـــامِنٌ تَـــارِكُ فَـــكِّ مُتْلَـــفِ لَـــوْ ذَا صِـــبًا وَبِفِـــدَاهُ يَقْتَفِـــي

2854- كمُمْسِـــكٍ فَضْـــلَ شَـــرَابٍ أَوْ سَـــكَرْ[791] عَـــنْ خَـــائِفٍ مِـــن مَـــوْتٍ اَوْ ذَا ذِي خَطَـــرْ

2855- كَـــذَاكَ كَـــفُّ مَـــا يَـــرُمُّ مَتْلَفَـــهْ[792] كَـــإبْرَةٍ بِهَـــا تُخَـــاطُ جَائِفَـــهْ

2856- مَـــا أتْلَفَـــتْ عَجْمَـــاءُ لَـــيْلاً فَعَلَـــى مَـــن بيَدَيْـــهِ حَيْـــثُ لَـــن تُعَطَّـــلاَ

2857- بِـــرَبْطٍ اَوْ غَلْـــقٍ وَإنْ تَغَيَّـــا قِيمَتَهَـــا[793] خِـــلاَفَ مَـــا لِيَحْيَـــى

2858- يَضْـــمَنُ نَـــافِي غَصْـــبٍ او إيـــدَاعِ إنْ تَلِـــفَ الْمَـــالُ بِـــلاَ نِـــزَاعِ

2859- أَمَّـــا إذَا تَـــدَاعَيَا مَـــالا فَـــلاَ يَضْـــمَنُهُ مُنْقَطِـــعٌ[794] إذا ضَـــلاَّ[795]

786- المقدم والموخر اسما فاعل من قدم 787- وأخر بزنة كلم بمعنى تقدم وتأخر ص602.
788- بالباء يعني الراكب ص602. *- أي تصرفه ﴿أنى يوفكون﴾ 789- أي تضمن ص603.
790- أي انقطع ص603. 791- محركة أي طعام ص604 792- يرم يصلح والمتلف والمتلفة ما يودي إلى التلف أي الموت. 793- أي غلبها في الغاية وجاوزها ص605. 794- ق انقطع فلان انقطعت حجته ص605. 795- كعلا أي تلف ص605.

باب الاستحقاق

2860- وَرَفْعُ مُلْكٍ بِثُبُوتِ آخَرَا ... قَبْلُ لِلِاسْتِحْقَاقِ حَدٌّ قَدْ جَرَى

2861- بِشَرْطِ شُهَّدٍ مَعَ الإِعْذَارِ ... فِيهِمْ وَحَلْفٍ فِي سِوَى العَقَارِ

2862- وَلاَ يَقُومُ بَعْدَ الاشْتِرَاءِ ... وَسَكْتِهِ عَنْ بَيْعٍ اوْ عَطَاءِ

2863- فَسَاكِتٌ عَنْ بَذْلِ مَرْءٍ مَالَهُ ... حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ لاَ يُصْغَى لَهُ

2864- مَنِ ادَّعَى حَقاً عَلَى زَيْدٍ وُقِفْ ... زَيْدٌ لأَنْ يُكذِبَهُ أَوْ يَعْتَرِفْ

2865- فَإِن يَقُلْ مُلكِي أَبَانَ الْمُدَّعِي[796] ... ثُمَّ إِلَى الإِعْذَارِ مَطْلُوبٌ دُعِي

2866- فَإِن يَؤُدْهُ * الطَّعْنُ فِيهَا بَيِّنَا ... أَنَّى لَهُ فَإِن يُسَمِّ زَمَنَا

2867- يُفِيتُ مَعْ حَوْزٍ بِالاثْبَاتِ طِلْبْ ... فَإِن يُقِمْ فَأَعْذِرَنْ لِلْمُطَلِبْ[797]

2868- وَإِنْ يَقُلْ قَدْ بَاعَنِيهِ أَحْمَدُ ... وَجَا لَهُ بِمُلْكِ ذَاكَ شُهَّدُ

2869- نُظِرَ لِلتَّرْجِيحِ أَمَّا إِنْ يَقُلْ ... قَدْ بِعْتَنِيهِ وَعَنِ الإِثْبَاتِ كَلْ[798]

2870- حَلَفَ مُدَّعٍ يَمِينَ مُسْتَحِقْ ... وَفِي عَقَارٍ دُونَ حَلْفٍ يَسْتَحِقْ

2871- وَالْمُسْتَحِقُّ إِنَّمَا يُمَارِي[799] ... مَنْ عِنْدَهُ مَا يَدَّعِي لا الشَّارِي[800]

2872- مَنِ اشْتَرَى عَرَضًا بِعَرْضٍ آخَرَا ... ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنْهُ مَا قَدِ اشْتَرَى

2873- كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا آتَى * ... إِنْ قَامَ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ فَاتَا

2874- إِنْ لَمْ يَكُنْ عِصْمَةً اوْ مِثَالا[801] ... أَوْ فَاتَ بِالْمَوْتِ فَلاَ مَقَالا

2875- وَالصُّلْحُ بَيْعٌ فَكَمَا اشْتُرِيَ مَا ... أُخِذَ صُلْحًا فِي الذِي تَقَدَّمَا

2876- إن كان من معترف وما أخذ ... من منكر عن عد له لا تنتبذ

2877- أَمَّا إِن اسْتُحِقَّ مَا عَنْهُ رَبَا[802] ... مُنَاكِرٌ فَالْعَوْدُ فِيمَا وَهَبَا

796- أتى ببينة وعدلها ص607. 797- أي الطالب ص608. 798- أي عجز ص608. *- أي يغلبه ولا يؤوده حفظهما 799- أي ينازع ص608. 800- أي البائع للحائز ص608.
801- بالكسر أي قودا ص609. 802- صالح ص611. *- أي دفع ومنه ﴿وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله﴾.

2878- أَوْ عَدْلِـــهِ أَمَّـــا الْمُقِـــرُّ فَمُقِـــرْ بِظُلْـــمِ مُسْتَـــحِقِ مَـــا بِـــهِ يُقِـــرْ

2879- وَمُشْـــتَرٍ لِجَمَـــلٍ مِـــنْ ظَـــالِمِ ثُـــمَّ أَتَـــاهُ رَبُّـــهُ لَـــمْ يَغْـــرَمِ

2880- إِنْ رَدَّهُ لَـــهُ لِيَأْخُـــذَ الـــثمَنْ وَإِنْ لِمَـــا غَصَـــبَهُ مِنْـــهُ ضَـــمِنْ

2881- وَمُسْـــتَحِقٌّ مُنْفَـــقٍ فِـــي صِـــغَرِ أَوْ فِـــي هُـــزَالٍ عِنْـــدَ سَـــحْنُونَ بَـــرِي

2882- وَمَالِـــكٌ خَيَّـــرَهُ فِـــي قِيمَتِـــهْ يَـــوْمَ شِـــرَائِهِ وَعَـــدْلِ مُؤْنَتِـــهْ

2883- مَـــنِ اشْـــتَرَى عَبْـــدًا وَبِاسْـــتِحْقَاقِ أُخِـــذَ مِنْـــهُ ءَابَ بِالإِنْفَـــاقِ

2884- فَمُنْفِـــقٌ شَـــيْئًا يَظُـــنُّ أَنَّـــهْ لَـــهُ إِنِ اسْـــتُحِقَّ يُعْـــطَ الْمُؤْنَـــهْ

2885- ذَكَـــرَهُ الْمِعْيَـــارُ وَالزَّرْقَـــانِي قَـــالَ وَسَـــلَّمَ لَـــهُ بَنَّـــانِي

2886- وَغَيْـــرُهُ مَـــا قَبْـــلَ الايقَـــافِ عَلَـــى حَـــائِزِهِ كَمَـــا اسْـــتَحَقَّ الْعَمَـــلا

2887- وَزَمَـــنَ الإِتَـــا[803] عَلَـــى الْحَـــوِيِّ[804] كَغَيْـــرِ مَغْصُـــوبٍ لَـــدَى الْقَصْـــرِيِّ

2888- وَمَـــنْ يُسَـــلِّمُ لَيَـــادًا[805] ظَنَّـــهْ لَـــيْسَ لَـــهُ ثُـــمَّ اسْـــتَبَانَ[806] أَنَّـــهْ

2889- مُسْـــتَوْجِبٌ لَـــهُ لَـــهُ أَنْ يَرْجِعَـــا فِيـــهِ كَمَـــا بِـــهِ التَّسُـــولِي صَـــدَعَا

2890- وَمَا مِنَ الْـمَوْهُوبِ حُـقَّ[807] بَعْـدَ مَا فَوَّتَـــهُ فَـــلازِمٌ مَـــنْ شَـــكَمَا[808]

2891- إِلا إِذَا أَعْـــــدَمَ أَوْ تَعَـــــذَّرَا فَهْـــوَ عَلَـــى الْمَوهُـــوبِ بِـــالأَوْبِ حَـــرَى[809]

2892- وَلاَ يَـــؤُوبُ وَاهِـــبٌ أَوْ مُتَّهِـــبْ مِنْـــهُ عَلَـــى صَـــاحِبِهِ بِمَـــا سُـــلِبْ

2893- وَالْخُلْـــفُ فِـــيمَنْ بَـــاعَ نِصْـــفَ عَبْـــدِ ثُـــمَّ اسْـــتُحِقَّ نِصْـــفُ هَـــذَا الْعَبْـــدِ

2894- هَـلْ يَجْـرِي الاسْتِحْقَاقُ فِـي نِصْـفَيْهِ أَوْ يَسْـــتَبِدُّ بِالَّـــذِي لَدَيْـــهِ

2895- مَـــنْ يَعْتَـــرِفْ بِمُلْـــكِ شَـــارٍ أَوْ دَرَى بِأَنَّـــهُ لِغَيْـــرِهِ حِـــينَ اشْـــتَرَى

803- أي الخصام ص611. 804- أي المالك بعد الاستحقاق ص611. 805- أي شيئا ص611 806- أي بان ص611. 807- أي استحق ص611. 808- كنصر وهب في نسخة من انعما ص611. 809- أي جدير ص611.

2896- وَمُكــذِبٌ شُــهُودَ مَــنْ يُنَــازِعُ إن اسْــتُحِقَّ مَــا اشْــتَرَوْهُ رَجَعُــوا

2897- لاَ مَــنْ دَرَى بِظُلْــمِ مَــنْ قَــدْ نَازَعَــهْ عَلَــى الأصح فِــي الْفُــرُوعِ الأربعــةْ

2898- فِي عَـوْدٍ مَنْ أُخِذَ مِنْـهُ مَـا اطَّـرَفْ[810] ثُــمَّ اشْــتَرَاهُ مِــنَ الآخِــذِ اخْتُلِــفْ

2899-وَلِمُــوَدِّي ثَمَــنٍ أَوْ مَــن نَــزَلْ مَنْزِلَــهُ الْغَلَّــةُ أَوْ مَــن احْتَمَــلْ

2900- لاَ غَاصِــبٍ أَوْ مُــشْتَرٍ أَوْ مُتَّهِــبْ مِــنْ غاصِــبٍ قَــدْ عَلِمَــا أَنْ قَــدْ غَصَــبْ

2901- وَمَــا لِــرَبٍّ مُتْلَــفٍ مِــنْ غلَّــهْ أَوْ أجــرة إن اسْــتَحَبَّ عَدْلَــهْ

2902- وَمُنْفِــقٌ مــالاً بِــإِذْنِ مَــن ملَــكْ قَفَــا بِــهِ ذِمَّتَــهُ وَلَــوْ هَلَــكْ

2903- أمَّــا بِــدُونِ الإذنِ مِــنْ أَرْبَابِــهِ فإنمــا يَكــونُ فِــي رِقَابِــهِ

بـــاب القســـمة

2904- الْقَسْــمُ إمَّــا بَيْــعٌ اوْ إجَــارَهْ وَجَــاءَ أيضــا مَيْــزَ حَــقٍّ تَــارَهْ

2905- فَقِسْــمَةُ النَّفْــعِ إجَــارَة فَــرْدْ[811] حَيْــثُ يَطُــولُ وَقْتُهَــا أَوْلاَ يُحَــدْ

2906- وَالشَّــرْطُ فِيهَــا عَــدَمُ الْجَهَالَــهْ بِــالأَجْرِ إنْ تَنَاوَبَــا اغْتِلاَلَــهْ

2907- وَقَسْــمُ ذَاتٍ بِــاقْتِرَاعٍ مَيْــزُ حَــقّْ وبتَــرَاضٍ اسْــمَ بَيْــعٍ اسْــتَحَقْ

2908- وَامْنَعْهُمَـا فِـي الـدَّرِّ فِـي الضُّـرُوعِ مَـا لَــمْ يَــبِنِ الفَضْــلُ فَبِالرِّضَــا اقْسِــمَا

2909- وَرَخَّصُــوا لِقِسْــمَةِ التَّرَاضِــي فِــي عَــدَمِ التَّعْــدِيل للأَبْعَــاض

2910- وَجَــازَ فِيهَــا فَضْــلُ نَــوْعٍ اتَّحَــدْ وَصْــفًا كَمُــدَّيْن لَــهُ وَلَــكَ مُــدْ

2911- وَجَمْــعُ حَظَّــيْن وَفِــي جِنْسَــيْن وَقَسْــمُ دَيْنِهَــا كَبَيْــعِ الــدَّيْنِ

2912- وَتُمْنَــعُ الْقُرْعَــةُ فِــي صِــنْفَيْن مــا لَمْ يَكونَــا مُتَقَــارِبَيْن

2913- كَــالْقَمْحِ وَالشَّــعِيرِ وَالْكَتَّــان وَالصُّــوفِ إذ بَيْنَهُمَــا تَــدَان

810- أي اشترى ص613.

811- أي افسخ ص615.

2914- وَتُقْسَـــمُ الْغَـــنَمُ وَالْبقَـــارُ ... كُـــل عَلَـــى حِدَتِـــهِ وَالْقَـــارُ[812]

2915- كَـــذاك أيضـــا لَكِـــن الكِبَـــارُ ... لِفَرْشِـــهَا فِـــي الْبَـــابِ ذَا تُصَـــارُ

2916- وَتُمْنَـــعُ الْقُرْعَـــةُ فِـــي الْمَنَـــافِعِ ... وَحَيْـــثُ الانْصِـــبَاءُ غَيْـــرُ شَـــرَعِ[813]

2917- كَمَنْعِهَـــا فِيمَـــا بِـــهِ تَرَاجُـــعُ ... بِـــرَدِّ مَـــنْ عَلَـــى الأجَـــل[814] يَقَـــعُ

2918- كَـــذاَ عَلَـــى أحَـــدِ مَشْـــهُورَيْن ... يُمْنَـــعُ جَمْعُهُـــمْ بهَـــا حَظَّـــيْن

2919- فِيمَـــا سِـــوَى عَصَـــبَةٍ رَضُـــوا وَثَـــمْ ... مَـــنْ إرْثُـــهُ فَـــرْضٌ كَزَوْجَـــةٍ وَأمْ

2920- كَـــذَا ذَوُو سَـــهْمٍ وَإن لَمْ يَقبَلُـــوا ... فَيُجْمَـــعُ الأخْيَـــافُ[815] وَالحَلاَئِـــلُ

2921- وَكَشَـــرِيكٍ وَارِثِـــينَ فَاقسِـــم ... لِجِهَـــتَين الْمَـــالَ ثُـــمَّ أسْـــهِم

2922- وَمَـــنْ دَعَـــا لِبَيْـــعِ مَـــا لا يَنْقسِـــمْ ... لِضَـــرَرِ الشِّـــرْكِ جَوَابُـــهُ حُـــتِمْ

2923- لكـــن محـــل حتمـــه مَـــا ملكـــاهْ ... فِـــي مَـــرَّةٍ بِإرْثِـــهِ أو اشْـــتِرَاهْ

2924- أوْ غَيْـــرِ ذَلِـــك وَلِلآخَـــرِ أنْ ... يَأخُـــذَهُ بِـــثمَنٍ لَـــهُ رَكَـــنْ

2925- وَلَزِمَـــتْ إلا لِغَـــبْن ثَبَتَـــا ... وَقَـــامَ فِيـــهِ قَبْـــلَ عَـــام الْفَتَـــى

2926- وَلَـــمْ تَكُـــنْ ذاتَ تَـــرَاضٍ بِعَـــدَمْ ... تَعْـــدِيل الانْصِـــبَا وَعِرْفَـــان الْقِـــيَمْ

2927- وَقَسْـــمُهُ مَـــعَ ابْنِـــهِ أُجِيـــزَا ... مَـــا لَـــمْ يُحَـــابِ نَفسَـــهُ فَضِـــيزَى[816]

2928- وَيَقسِـــمُ الْوَصِـــيُّ عَنْـــهُ لاَ مَعَـــهْ ... فَحَـــاكِمٌ كَغَائِـــبٍ مُنْقَطِعَـــهْ

2929- أخْبَـــارُهُ وَالطِّفْـــل ذي السَّـــرَاحِ[817] ... فَـــأمرُ هَـــذَيْن إلىَ الْفَتَّـــاحِ

2930- وَرَجَّـــحَ ابْـــنُ سَـــهْل انَّ مَـــنْ وَلِـــي ... لِكَقَرَابَـــةٍ يَتِيمًـــا كَـــالْوَلِي

2931- فِـي الْقُوتِ لاَ تَطْلُـبْ حُضُورَ الشُّـرَكا ... وَلاَ نَجَـــازَ قَبْضِـــهِ هُنَـــا لِكَـــا

812- أي الابل قال ما إن رأينا ملكا أغارا أكثر منه قرة وقارا أي غنما وإبلا ص617.
813- محركة أي غير سواء ص617. 814- أي الأفضل ص617. 815- أي الاخوة لأم قال الناس اخياف وشتى في الشيم ص618. 816- أي جائرة ص619. 817- أي الاهمال ص619.

2932- إنْ يَبْـدُ عَيـبُ رُبْـعٍ اوْ أَقَـلاَّ أو اسْـتُحِقَّ كَـانَ فَـوْتٌ أَمْ لاَ

2933- فنِصْـفُ قِيمَـةِ الـذِي يُقَابِلُـهْ مِـنَ الصَّـحِيحِ يَـوْمَ قَـبْض تَعْدِلُـهْ

2934- وَفُسِـخَتْ إن اسْـتُحِقَّ الْجُـلُّ وَقَـامَ الآخَـرُ وَإلا العـدْلُ[818]

2935- وَمَـا عَـنِ الربْـعِ لِنِصْـفٍ يَرْتَقِـي يُوجِـبُ أَنْ يَشْـتَرِكَا فِيمَـا بَقِـي

2936- وَفِـي شَـكَاةِ ثُلْـثٍ[819] فَـأَكْثَرَا لَـهُ الْخِيَـارُ كَخِيَـارِ الْمُشْـتَرَى

2937- وَحَيْـثُ آبَ[820] فَالْمَعِيـبُ إِمَّـا نِصْـفٌ وَإِمَّـا دُونَـهُ أَوْ أَنْمَـى

2938- فَـإنْ يَـكُ النِّصْـفَ فَـدُونُ اشْـتَرَكَاهْ وَاشْـتَرَكَا مِـنَ الصَّـحِيحِ مَاحَكَـاهْ

2939- فَتُـنقضُ الْقِسْـمَةُ فِيهِمَـا فَقَـدْ وَكُلُّهَـا انْقُـضْ إنْ عَلَـى نِصْـفٍ يَـزِدْ

2940- إنْ قَاسَـمَ اللِّـصُّ لأَخْـذِ حِصَّـهْ فَـالْخُلْفُ هَـلْ بِمَـنْ عَنَـى مُخْتَصَّـهْ

2941- وَالْخُلْـفُ أيضـا فِـي تَقَبـلِ الـذمَمْ تَعْـيينَ مَـا فِيهَـا كَأَخْـذِ مَـنْ ظَلَـمْ

2942- دَيْنًـا لِخَالِـدٍ عَلَـى أَبِـي الْحَكَـمْ وَانْكُـثْ إِذَا طَـرَا غَـرِيمُ الْقِسَـمْ

بـاب الإجـارة

2943- إجَـارَة كَـالْبَيْعِ فِـي الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ وَالْعَاقِـدِ وَالْعُقُـودِ

2944- وبِتَمَـامِ زَمَـن أَوْ عَمَـلِ تُحَـدُّ لَكِـنْ جَمْـعَ الامْـرَيْنِ احْظُـلِ

2945- إنْ شُـكَّ فِـي الْعَمَـلِ هَـلْ ذَاك الـزَّمَنْ يَسَـعُهُ وَفِيـهِ خُلْـفٌ إنْ يُظَـنْ

2946- وَفَسَـدَتْ بِغَـرَرٍ فِـي أجـرهْ أَوْ أَمَـدٍ كَكَـرْيِ دَار عُمْـرَهْ

2947- وَالْجُـزْءِ مِـنْ رَضِـيعٍ اوْ ثَـوْبٍ لِمَـنْ يُسْـدِي وَيُرْضِـعُ وَإِنْ لَـهُ رُهِـنْ[821]

2948- وَأجـرةِ السَّـلْخِ بِجِلْـدِ الشَّـاةِ وَاللَّحْـمِ لاَ الأكـرُعِ وَالْهَامَـاتِ

2949- وَإنْ يَخِطْـهُ الْيَـوْمَ فَهْـوَ بِكَـذَا وَبِكَـذَا إنْ لَـمْ يُـتِمَّ اليَـوْمَ ذَا

818- أي القيمة ص620. 819- الشكاة العيب قال: يعيرني الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ص621 820- أي رجع بالعيب ص621. 821- أي دفع نقدا ص626.

2950- لِجَهْلِ الاجْرِ وَكَذا بِعْ ذَا الْجَمَلْ أَوْ أَكْرِهِ وَلَكَ نِصْفُ مَا حَصَلْ

2951- كَاعْمَلْ عَلَيْهِ بِنَصِيفِ مَا حُمِلْ عليه مِنَ حَطَبٍ انْ قَدْرٌ جُهِلْ

2952- وَمُنِعَتْ فِي عَمَلٍ تَبَاعَدَا كَالرَّعْيِ وَالْحَرْثِ كَذا أَنْ تَنْقُدَا

2953- أُجْرَتَهُ شَهْرَيْنِ شَهْرًا حَضَرَا وَسَفَرًا شَهْرًا أَوَ ان يُخَيَّرَا

2954- وَلَكَ فِي الفَاسِدِ أَجْرُ النُّظَرَا وَفَوْتُ أَجْرٍ مِثْلُ فَوْتِ الْمُشْتَرَى

2955- جَازَ كِرَاءُ الْعَبْدِ خَمْسَةَ عَشَرْ عَامًا إذا أُمِنُ التَّغَيُّرِ ظَهَرْ

2956- تُكْرَهُ فِي كُرْهٍ وَدُفٍّ لِلنِّكَاحْ وَهَلْ كَذا كُتُبُ فِقْهٍ أَوْ يُبَاحْ

2957- وَاجِرْ عَلَى حِفظِ الكِتَابِ الْمُحْكَمَا أَوْ بَعْضِهِ مَنْ خَبَرَ[822] الْمعَلَّمَا[823]

2958- وَهَكَذا تعليمه لِزَمَنْ مُعَيَّنٍ أَوْ لَيْسَ بِالْمُعَيَّنْ

2959- تَسْرِيحُ الاطْفَالِ سَرَاحَ الْعِيدِ فِطْرًا أَوَ اضْحَى تَبَعٌ لِلْعِيدِ[824]

2960- وَإِنْ يُوَاجِرك لِتَبْلِيغِ سِجِلْ أَوْ عَبْدَل[825] فَحَاسِبَنْهُ إِنْ يَضِلْ

2961- لِلْحَائِكِينَ أَخْذ غَزْل فَضَلا[826] عَنْ نَسْجِهِمْ إِنْ عُرْفُهُمْ بِهِ جَلا

2962- أَمَّا اشْتِرَاطُهُ فَلا إذ جُهِلاَ مَعْ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا تَأَجَّلاَ

2963- وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَإن لَمْ يَدِنِ[827]

فصل في مسائل من الإجارة

2964- جَازَ كِرَا ظَهْرٍ إلَى كَذا عَلَى إِنْ يَفْنَ حَاسَبَ بِأَجْرٍ فُصِّلاَ

2965- كَذا الإجارة عَلَى إِنْ جَاوَزَهْ إلَى كَذا فَبِحِسَابٍ جَائِزَهْ

2966- وَاجِرْ بِغَيْرِ النَّقْدِ[828] مَا تَأخرا قَبْضًا إذا مَا أُمِنَ التَّغَيُّرَا

822- أي اختبر ومنه المثل وجدت الناس اخبر تقله ص628

823- بالفتح ص628. 824- جمع عادة ص629. 825- لغة في العبد ص629.

826- كنصر وفرح ص630. 827- أي يستعمل دانه يدينه استعمله ص630. 828- أي الحال ص634.

2967- وَإنْ تُـــوَاجِرهُ زَمَانًـــا وَتَسِـــرْ ... بـــهِ لِيَعمَـــلَ فَسَـــيْرَهُ اعْتَبِـــرْ

2968- وَأنْـــتَ بالخِيَـــار إنْ عَـــدَا الْمَـــدَى ... فَبَعِـدَتْ ، فِـي الْعَـدْل[829] أَوْ أَجْـر العَـدَا

2969- كَـذَا إذَا مَـا تَلِفَـت مِـن بَعْـدِ مَـا ... عَـادَتْ مِـن الزَّيْـدِ عَلَـى مَـا يُعْتَمَـى

2970- كَـإنْ يَـزِدْ حَمْـلا يَضُـرُّ عَـادَهْ ... لاَ إنْ تَعَيَّبَـــتْ مِـــنَ الزِّيَـــادَهْ

2971- وَلَـكَ أَجْـرُ حَبْسِـهَا بَعْـدَ الأجـل ... إنْ عُـرْفُ الاتْيَـان بهَـا لـك اتَّصَـلْ

2972- وَلَـك حَمْـلُ ثَـوْبٍ اوْ ثَـوْبَيْن ... بغَيْـــر إذن لاِطِّـــرَادِ دَيْـــن

2973- إن اكتَـرَى لِحَمْـل مِثْلِهَـا فَمَـا ... فَضَـلَ عَنْـهُ لَـك كَـانَ سَـلَمَا

2974- وَهَـلْ كَـذَا إنْ لِركُـوبٍ أَوْ مَعَـا ... حَمْـل مَتَـاع اكتَـرَى الـمَنَافِعَا

2975- وَإنْ يُسَـمِّيَا فمَـا عَنْـهُ فضَـلْ ... وَلَـمْ يَضُـرهُ برَبُّهَـا اسْـتَقَلْ

2976- لاَ أَجْـرَ حَيْـثُ ضَـلَّ بالرَّحْـل[830] الْجَمَـلْ ... أوْ غُصِـبَا وَجُعْـلَ نَاشِـدٍ[831] حَمَـلْ

2977- وَإنْ جَـرَى الْعُـرْفُ بِنَقْـدِ الأجْـر ... فَمَنْعُـهُ مِـن ربِّـهِ ذو حَجْـر[832]

2978- وَنَقـدُهُ إن ضَـمِنَ النَّفـعُ وَلَـمْ ... يُشْـرَعْ فِـي الاخْـذِ أَوْ يُعَـيَّن انحـتَمْ

2979- وَاحْكـمْ لِنَـافِي أَخْـذِ الاجْـر عَـن كَـثَم[833] ... وَاعْكِـس إذا طَـالَ وَكـل بقَسَـمْ

2980- وَمُـدَّعِي العـرْف مُصَـدَّقٌ علَـى ... سِـوَاهُ فِـي جِـنس وَقَـدْر وَانْتَلـى

2981- وَطَلَـبُ الأجِـير الانظَـارَ انْحَظَـرْ ... مَـا لم يَكُـنْ أنظَـرَ قَبْـل لِلخَبَـرْ

2982- إنْ تُكـرِ مُكتَـرَاك غَيْـرَ مُـؤْتَمَنْ ... يَعْلَـمُ أنَّـهُ لِغَيْـرِك ضَمِـنْ

فصـــل في الراعـــي

2983- إجَـارَةُ الرَّاعِـي ثَـلاَثٌ لِعَـدَدْ ... فأكمِـلَ اجْـرَهُ أو اخْلِـفْ مَـا فَقَـدْ

2984- أَوْ لِمُعَـيَّن وَهَـلْ يَفسُـدُ إنْ ... لَـمْ يُشْـرَطِ الْخَلْـفُ أو الْخَلْـفُ فَمـنْ

829- أي قيمتها ص634. *- أي هلكت ﴿كما بعدت ثمود﴾ 830- أي المتاع ص635.
831- أي طالب ص635. 832- أي منع ص635. 833- أي عن قرب من تمام عمله ص635.

2985- وَجَازَ رَعْيُهُ سِوَاهُ إلاَّ … إنْ ضَرَّ أَوْ تَشْرِطْ عَلَيْهِ أَنْ لاَ

2986- وَحُطَّ مِنْ أُجْرَتِهِ بِقَدْرِ مَا … نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ إنْ ظَلَمَا

2987- ثالِثُهَا أَنْ تَذْكرَ الْجِنْسَ فَقَطْ … فَعِلْمُ مَا يُطِيقُ مِنْهُ يُشْتَرَطْ

2988- وَقَدْ مَلَكْتَ جُهْدَهُ فَإن رَعَى … فَلَكَ أَجْرُهُ وَلَوْ تَبَرَّعَا

2989- وَهْوَ أَمِينٌ لاَ ضَمَانَ حَيْثُ لَمْ … يُفَرِّط اوْ يَعْتَدِ فِي الْقَوْل الأَشَمّ[834]

2990- وَضَامِنٌ إذَا تَعَدَّى الْمُشْتَرَط … مَحَلا او وقْتًا وَالاجْرُ لا يُحَط

2991- وَالْخُلْفُ إنْ تُصَب بِغَيْر مَا اتَّقَى … أَرْبَابُهَا وَنَفيُ غُرْم يُنتَقَى

2992- صُنْ قَوْلَهُ نَحَرْتُ خِيفَةَ الرَّدَى … إلاَّ إذَا أَكَلَ أَوْ كانَا عِدَى

2993- فِي غُرْم مُودَع وَرَاع أُمِرا … بِالْحَرْق خُلْفٌ وَالأَجَانِبُ بَرَا

2994- وَإنْ يَغِبْ فتَلِفَتْ وقَالَ قَدْ … أَذِنتَ لِي فَقَوْلُهُ عَلَى الفَنَدْ

2995- لاَ إنْ يَقُلْ تَلَفُهُ قَدْ وَقَعَا … عِندِي وَأَقسَمَ عَلَى الذِي ادَّعَى

2996- كَذَاكَ لَمْ أَقْبِضْهُ أَصْلاً أَوْ دَخَلْ … مُرَاحَهُ أَوْ لَسْتُ أَدْري إذ سُئِلْ

2997- وَلَيْسَ تَفريطًا منَامُ اللَّيْل … أَزْمِنَةَ الأَمْن وَلا الْمَقِيل

2998- مَا لم يَؤُبْ لِبَيْتِهِ وَيَذَرْ … أَوْ تَخَف او يُطِلْه طُولاً يُنكَرُ

2999- وَسَهْوُهُ وَنَوْمُهُ الْمُسْرَندِي[835] … لَيْسَا بتَفرِيطٍ وَلاَ تَعَدِّ

3000- وَحَارِسُ الثِيَابِ إن سَكَتَ عَنْ … آخِذِ ثَوْبٍ ظَنَّهُ لَهُ ضَمِنْ

3001- إن مرض الرَّاعِي وَصَحَّ فِي السَّنَهْ … أَتَمَّهَا وَحَطَّ مِنْهَا زَمَنَهْ

3002- وَالْقَوْلُ لِلأَجِير فِي نَفي السَّقَمْ … كَقَدْرِهِ إن لَم تَكُنْ لَدَيْكَ الامْ *

3003-إنْ يَضِع الأَقَلُّ يَبْقَ فِي سِوَاهْ … وَإنْ رَجَا سَلاَمَةَ الْبَاقِي قَفَاهْ

834- من الشمم وهو الارتفاع ص637.

835- الغالب ص638.

*- يعني بالام الماوى وقد فسر به ﴿فأمه هاويه﴾

3004- إنْ يَخْرُجِ الأجِيرُ أوْ يُخْرَجْ فَلَهْ — عَلَى الأصَحِّ فِيهِمَا مَا عَمِلَهْ
3005- إنْ يَرْضَ الاخَرُ فَإن لَمْ يُتْمِمَهْ — الاَجِيرُ ظُلْمًا فَمِنَ الأجْرِ احْرِمَهْ
3006- إن اكْتَرَى الْجِيرَانُ لِلإصْلاَحِ أوْ — لِحِفْظٍ اكْتَرَوا وبَاقِيهِمْ أبَوْا
3007- فَاجْبُرْ عَلَيْهِ غَيْرَ مَنْ تَوَلَّى — بِنَفسِهِ نَصِيبَهُ فَكَلاً

فصل في الصانع

3008- وَضَمَّنُوا الصَّانِعَ فِيمَا غَابَا — عَلَيْهِ حَيْثُ انتَصَبَ انتِصَابَا
3009- قِيمَتَهُ إن نَالَهُ[836] وَلَوْ دَعَا — مَالِكَهُ لأخْذِهِ فَامْتَنَعَا
3010- وَصَدَّقُوا الصَّانِعَ غَيْرَ الْمُنتَصِبْ — وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَفِي الْكُتُبْ
3011- قَوْلاَنِ فِي الْمُخْطِئِ فِيمَا أُذِنَا — فِيهِ لَهُ يَضْمَنُ أوْ لَن يضْمَنَا

فصل في إجارة الطبيب والراقي

3012- وَاجِرْ عَلَى الدَّوَاءِ وَاضْرِب الأجَلْ — فَإن يَتِمَّ فَلَهُ الأجْرُ كَمُلْ
3013- وَالْخُلْفُ فِي الْجُعْلِ عَلَيْهِ هَلْ يَحِلْ — أوْلاَ مَحِيدَ لَكَ عَن ضَرْبِ الأجَلْ

فصل في فسخ الإجارة

3014- وَافْسَخْ إذا لَمْ تَتَأتَّ الْمَنْفَعَهْ — كَغَصْبٍ اوْ هُزْلٍ[837] رُكُوبًا مَنَعَهْ
3015- أمَّا الذي مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأجِرِ — فَمَا بِهِ فَسْخٌ عَلَى الْمُشْتَهِرِ
3016- إلا تَوَى مُعَلَّمٍ أوْ مُرْضَعِ[838] — وَمَرَضٍ مِنْ ذَا وَذاك مَانِعِ
3017- وَالْعَفْوِ عَنْ جَانٍ سُكُون ألَمِ — سِنٍّ وَهَلْ دُونَ رِضًا[839] وَحَاكِمِ
3018- وَافْسَخْ إذا ظَهَرَ أنَّهُ يَضُرْ — رَاكِبَهُ بِعَضٍ اوْ نَتْنٍ الدَّبَرْ[840]
3019- إنْ قَالَ قَدْ آجَرْتُهُ قَبْلَ الْكِرَا — أوْ لَيْسَ لِي أوْ بِعْتُهُ لآخَرَا
3020- فَالْمُسْتَحِقُّ فِي ثَلاثٍ خُيِّرَا — عَدْلِ[841] كِرًا مِثْلٍ وَمَا قَدْ ذُكِرَا

فصل في اختلافهما قبل العمل

3021- إن قَبْلَ صُنْعٍ يُخْتَلَفْ في الْكِرْوَةْ[842] — أوْ غَيْرِهَا فَالْفَسْخُ بَعْدَ الألْوَةْ[843]

836- أي حين قبضه ص641. 837- أي عجف بالجمل ص643. 838- اسمي مفعول ص643.
839- أي تراض ص643 840- محركة ص643. 841- أي قيمة المقربه ص643. 842- أي الاجرة ص644 843- الالوة مثلثة اليمين ص644.

3022- فِــي بَيْــع ثــوْبٍ حَفْــر بــير بفَــلاَ وَأَخْـــذِ دَيْـــن وَاجِـــرَنْ وَجَـــاعِلا
3023- واجِـــرْ لِخِدْمَـــةٍ وَسُـــكنَى حَفْـــر بـــير بِمُلكِـــك جَزيـــلَ الأجْـــر
3024- وَلَـــك فِيمَـــا قَـــدْ جَهِلْـــتَ حَالَـــهْ و أَرْضَـــهُ كَـــالآبق الْجِعَالَـــة[844]
3025- وَهُـــوَ فِـــي الْعَاقِـــدِ وَالأجْـــر عَلـــى مَـــا مـــر فِـــي إجَـــارَةٍ مُفَصَّـــلاَ
3026- وَشَـــرْطُ نَقـــدِهِ وَتحْدِيـــدُ الْمَـــدَى إلا مَـــعَ التَّـــرْكِ مَتَـــى شَـــا أفْسَـــدَا
3027- جَاعِــلْ عَلــى دَاءٍ وَفِــي الــدَّوَاءِ تَـــق[845] اجْتِمَـــاعَ الْجُعْـــل وَالشِّـــرَاءِ
3028- جَاعِـلْ عَلـى الظَّفَـرِ فِـي خِصَـامِ عَلَـــى أَصَـــحٌ قَـــوْلي الإمَـــامِ
3029- وَامْنَعْــهُ فِــي الوَاجِــبِ وَالــمُحَرَّمِ كَعُقَـــدِ الْخَـــيْطِ وَكالطلاسِـــم[846]
3030- وَكَبَـــرَاءَةٍ يُرِيهَـــا الْفَسَـــقَهْ لِكَشْـــفِ أمـــر مَـــرَض أَوْ سَـــرِقَهْ
3031- وَكَالــدُّعَا بكَلِــم لاَ يُفْهَــمُ مَعْنَـــاهُ فَهْـــوَ لَغَـــطٌ مُحَـــرَّمُ
3032- كَـذا عَلـى الأصـح مَـا لا نَفْـعَ لَـهْ أَوْ يَنْفَـــعُ الْجَـــاعِلَ قَبْـــلَ التَّكْمِلَـــهْ
3033- وَعَقْـدُهُ مِـنْ عَامِـلٍ وَلَـوْ جَعَـلْ*[847] يَعْمَـــلُ مُنْحَـــلٌّ بضِـــدٌ مَـــنْ جَعَـــلْ
3034- فَهْــوَ إذَا شَــرَعَ فِيــهِ الْعَامِــلُ يَلْزَمُـــهُ لَـــو ابْتِـــدَاءً يُسْـــجِلُ
3035- وَلَــيْسَ لِلْعَامِــل شَــيْءٌ قَبْلَمَــا مَكَّـــنَ مَـــن جَاعَلَـــهُ أَوْ تُمِّمَـــا
3036- وَمَــنْ بَعَثْــتَ مُبْلِغًــا رسَــالَهْ أَوْ لِيَجِـــيءَ بِكَـــذَا فَمَـــا لَـــهْ
3037- خَرْدَلَــةٌ قَبْــلَ تَمَــام العَمَــلِ فَهْـــوَ مُـــوَاجَرٌ وَكَالْمُجَاعَـــل
3038- لِعَامِــل جُوعِــلَ بَعْــدَ عَامِــلِ شِـــرْك بقَسْـــمِ جُعْلِـــهِ لِـــلأَوَّل
3039- سَــوَاءً انْ مَاثَــلَ مَــا قَــدْ بَيَّنَــا لِلْبَـــدْءِ وَاخْتُلِـــفَ إن تَبَايَنَـــا

844- مثلثة ص645. 845- لغة في اتق قال: تق الله فينا والكتاب المنزلا ص646.
846- الطلسم نقش اسماء خاصة يعرفه أهل الجداول ص646. 847- أي شرع ص647.
*- أي الأول ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾

3040- فَهَـل لكـلِّ نِصْـفُ مَـا لَـهُ جَعَـلْ مُطْلَقًـا اوْ إن كَـانَ الاولُ أَقَـلْ

3041- فـإن يَكُـنْ أَرْبَـى تَشَـارَكَاهُ وَرَعَيَـا نِسْـبَةَ مَـا سَـمَّاهُ

3042- فـإن لِـلاوَّل يُسَـمْ دِرْهَمَـا وَالثَّـانِ نِصْـفَ دِرْهَـمٍ فَـدِرْهَمَا

3043- يَقْتَسِـمَانِ ثُلُـثٌ لِلثَّـانِي عُومِـلَ وَالْهَـادِي[848] لَـهُ ثُلثَـانِ

3044- وَحَكَمُـوا لِمَـنْ تَعَـوَّدَ الْعَمَـلْ بِمِثْـلٍ اِنْ يَـدُون عَقْـدٍ اعْتَمَـلْ[849]

3045- وَغَـرِقُ الْمَتَـاعِ إنْ قَـالَ لِمَـنْ أتَـى بِشَـيْءٍ مِنْـهُ نِصْـفُهُ فَمَـنْ[850]

3046- بأنمَـا لَـهُ الكِـرَا وَإنْ يَقُـلْ مَـنْ جَـا بشَـيْءٍ فَلَـهُ جُعْـلٌ يَحِـلْ

3047- فِـي فَاسِـدٍ مِـنْ جُعْـلٍ اوْ إجَـارَهْ مِثْـلٌ كَـأَنْ تَنَازَعَـا مِقْـدَارَهْ

بـاب الضـرر

3048- إيَّـاكَ وَالضُّـرَّ فَقَـدْ جَـا لاَ ضَـرَرْ وَلاَ ضِـرَارَ فِـي حَـدِيثٍ اشْـتَهَرْ

3049- وَارْعَ حُقُـوقَ مُسْـلِمٍ وَالْجَـارَا أكرِمْـهُ وَهْـوَ أَرْبَعُـونَ دَارَا

3050- لِكُـلِّ وَجْـهٍ[851] فَـالقُرانُ قَـدْ طَلَـبْ إكرَامَـهُ ذَا الْقُـرْبِ مِنْـهُ وَالْجُنُـبْ

3051- لاَ تَفْـتَحَن بَابًـا يُرِيـكَ مَـا بَطَـنْ فِـي بَيْتِـهِ بحَيْـثُ يُعْـرَفُ الْحَسَـنْ

3052- لاَ تُـوذِهِ بِـرِيحِ مَـذْبَغٍ وَلاَ دُخِّ سِـوَى دُخِّ لِطَـبْخٍ مَـثَلاَ

3053- وَبِقُتَـارِ القِـدْرِ[852] لا تُـؤْذِهِ مَـا لَـم تُعْطِـهِ مِنْهَـا وَمِمَّـا يُعْتَمَـى

3054- تَكْـثِيرُ مَايِهَـا وَإنْ تَسْـتَطْرِفِ فَاكِهَـةً فَأَخْفِهَـا أَوْ أتْحِـفِ

3055- وَلاَ تُطِـلْ سُـؤَالَهُ عَـنْ حَالِـهِ وَغُـضَّ عَـنْ حَرَمِـهِ وَمَالِـهِ

3056- وَمَـا يَجِـي الْبَيْـتَ وَلاَ جُنَاحَـا فِـي رَفْـعِ سَـقْفٍ يَمْنَـعُ الرِّيَاحَـا

3057- وَصَـوْتِ كَالْحَـدَّادِ وَالْكَمَّـادِ[853] مَـا لم يَـدُمْ لَـيْلاً مَـعَ اشْـتِدَادِ

3058- وَجَـاءَ فِـي بَـيْرِ بِسَـبِيرِهِ تَضُـرّْ خُلْـفٌ وَرَجَّـحَ جَوَازَهَـا غُـرَرْ

848- أي الأول قال: كأن دماء الهاديات بنحره ص648. 849- أي عمل إن الكريم وأبيك يعتمل الخ ص649. 850- أي جدير ص649. 851- أي جهة ص650.
852- أي رائحته ص650. 853- الذي يدق الثوب 650.

باب المجزا

3059- وَنَافِعٌ غَيْرًا بِمَا لاَ بُدَّ لَهْ ... مِنْهُ بِغُرْمٍ يَقْتَضِي مَا بَذَلَهْ

3060- مِن مِثْلِ مَالِهِ او اجرة الْعَمَلْ ... بِإِذْنِهِ أَمْ لا بِقَصْدٍ أَوْ زَلَلْ[854]

فصل في المداراة

3061- وَمَنْ عَنِ الْقَرْيَةِ دَارَى رَجَعَا ... عَلَيْهِمُ وَجَوَّزُوا أَنْ تَدْفَعَا

3062- مَالاً لِمَنْ يَدْفَعُ ظُلْمَ ظَالِمِ ... عَنْكَ وَلَوْ بِجَاهِهِ الْمُعَظَّمِ

3063- وَامْنَعْ تَعَاقُدًا عَلَى إِرْفَادِهِمْ ... مَا أَخَذَ الظَّالِمُ مِنْ أَفْرَادِهِمْ

3064- وَهَلْ يَجُوزُ الاحْتِمَا لِمَنْ قَدَرْ ... عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمٍ عَلَيْهِمُ انْتَشَرْ

3065- وَهْوَ يَخَافُ عَوْدَ حَظِّهِ عَلَى ... غَيْرٍ بِمَنْعٍ وَجَوَازٍ وَقِلَى

باب الوقف

3066- رَجِّحْ جَوَازَ حُبُسِ الْمُشَاعِ ... وَالْحَيَوَانِ عَلَى الامْتِنَاعِ

3067- وَهَكَذَا مَا ذَاتُهُ لاَ تُعْتَرَفْ ... كَالْعَيْنِ وَالقوتِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفْ

3068- وَجَائِزٌ بَعْدَ كَذَا أَوْ لأَجَلْ ... وَعَادَ مُلْكَكَ إِذَا تَمَّ الأَجَلْ

3069- وَكَرِهُوا وَقْفَ أَبٍ عَلَى الْبَنِينْ ... دُونَ الْبَنَاتِ وَكَذَا وَقْفُ الْمَدِينْ[855]

3070- وَإِنْ تُرِدْ بِهِ خُصُوصَ رَجُلِ ... رَجَعَ مُلْكًا لَكَ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ

3071- وَأَبْطِلْ إِنْ يَقِفْ عَلَى مَا حُظِرَا ... أَوْ نَفسِهِ وَلَوْ شَرِيكَ آخَرَا

3072- وَإِنْ تَقُلْ وَقْفٌ عَلَيْهِ وَعَلَى ... عَقِبِهِ مُنِعَ أَنْ تُبَتِّلاَ

3073- وَلَفْظُهُ لِلْعُرْفِ تَابِعٌ وَلَوْ ... خَالَفَ نَصَّهُمْ إِذ النَّصَّ بَنَوْا

3074- فِيهِ عَلَى عُرْفٍ وَمَا عَلَيْهِ ... بَنَوْا مِنَ النُّصُوصِ يَقْتَفِيهِ

3075- وَشَرْطُهُ الْجَائِزُ حَتْمًا اتُّبِعْ ... كَيْعْ إن احْتَجْتَ أَو إِنْ أحْتَجْ أَبِعْ

854- أي بغير قصد ص651. 855- أي العبد ص656.

3076- وَكَتسَــــاوِي ذَكَــــرٍ وَأُنْثَـــى وَفَضْــــلِهَا عَلَـــى الــــذُّكُورِ إرْثـــا

3077- وَبِـــعْ لِتَحْصِـيلِ الْمُـرَادِ مِنْــهُ مَــا عَدِمَــــــهُ كَهَــــرِمٍ وَحَرُمَــــا

3078- لِغَيْـــــرِ ذَلِـــــكَ وَحَيْــــثُ وَرَدَا رُدَّ وَلَــــوْ بَعْــــدَ سِــــنِينَ عَــــدَدَا *

3079- وَهَـــلْ يَحِــلُّ الْبَيْـــعُ إنْ تَخَوَّفَـــا مَــنْ هُــوَ مَوْقُـوفٌ عَلَيْــهِ التَّلَفَـــا

3080- وَنَـاظِرُ الْحُـبُسِ مَـنْ وَلَّـى عَلَيْـهْ وَاقِفُــــهُ إلا فَمَوْقُــــوفٌ إلَيْــــهْ

3081- وَشَــرْطُ مَــنْ حَبَّسَــهُ أَنَّ النَّظَــرْ لَــهُ لَقَــى[856] وَعِنْــدَ صَـاحِبٍ[857] يُقَــرْ

3082- وَإِنْ بمَغْــزَى مُنْفِــقٍ أَوْ وَاقِــفِ تَجْهَــلْ فَفِـي أَغْلَـبِ مَـا يُغْنَـى اصْـرِفِ

3083- لِوَاقِــفٍ تَقْــدِيمُ مَــنْ يَحُــوزُ يَجُــــوزُ مُطْلَقــــًا كَمَــــا يَجُــــوزُ

3084- لِمُتَصَــــــدِّقٍ وَمُعْـــــطٍ إلا لِحَاضِـــــرٍ بِرَشَـــــدٍ تَحَلَّـــــى

بـــــاب الهبـــــة والصـــــدقة

3085- صَــدَقَةٌ مَــا لِثَــوَابِ الصَّــمَدِ وَالْهِبَـــــةُ الْعَطَـــــاءُ لِلتَّــــوَدُّدِ

3086- يَصِــحُّ بَــذلُ قَابِــلِ الْعَطَــاءِ لاَ الْوَقْـــفِ وَالْعِصْـــمَةِ وَالْــوَلاَءِ

3087- وَأَلْزَمُـــوا الْمَعْــرُوفَ مَــن تَحَمَّلَــهْ وَإِنْ خَــلاَ مِــن شُــهَدَا إذ حَمَلَــهْ

3088- وَيَلْـزَمُ الْوَهْـبُ[858] بِقَصْـدِ النَّائِـلِ[859] أَوْ نُطْقِـــهِ إلا إذَا لَـــمْ يُقْبَـــلِ

3089- وَنَافِــذٌ قَبُــولُ مَــنْ عَلَيْــهِ يَــدْ وَمَــنْ بِــهِ اسْــتَبَدَّ بِــالرَّدِّ اسْــتَبَدْ

3090- وَالشَّـرْطُ فِـي اسْتِمْرَارِهَا الْحَـوْزُ فَـإِنْ يُفَلَّــس الْوَاهِــبُ قَبْــلُ أَوْ يَحِــنْ[860]

3091- تُــرَدُّ مَــا لم يَــكُ جَــدَّ فِيــهِ مُتَّهِــبٌ وَعَاقَــــهُ[861] مُعْطِيــــهِ

3092- وَكُــلُّ إعْطَــاءٍ لَــهُ قَــد افْتَقَــرْ سَــوَاءَ نِحْلَــةٍ بِهَــا النِّكَــاحُ قَــرْ

3093- وَحَـائِزُ الرِّقَـابِ حَـازَ الْمَنفَعَـةْ ذَكَـــرَهُ الـــمِعْيَارُ فِيمَـــا جَمَعَـــهْ

---

*- أي كثيرة ﴿سنين عددا﴾ 658. 856- أي ملقى قال حتى أصارته الليالي لقى الخ ص659.
857- أي حافظ (أنت الصاحب في السفر) ص659. 858- مصدر وهب وكذا الموهب والموهبة بكسرهما ص662. 859- أي الواهب ص662. 860- أي يموت ص662. 861- أي منعه 662

3094- وَهْـــوَ إذا أَرَدْتَ أَنْ يُعَرَّفَـــا   أَنْ يَلِـــيَ الـــمُتَّهبُ التَّصَـــرُّفَا

3095- فِيهَـا وَرَفـعُ وَاهِـبٍ عَنْهَـا يَـدَهْ   وَشَـــرْطهُ بَيِّنَـــةٌ مشَـــاهِدَهْ

3096- وَلاَ يُفِيتُـــهُ مُجَـــرَّدُ التَّـــأَنْ   وامنـع علـى الموهـوب مـا يعطـى لظـن

3097- وَصْـفٍ بعِلْـم مـثَلاً أَوْ بشَـرَفْ   أو حاجــة ولم يكــن بهـــا اتصــف

3098- أَوْ لَـمْ يَطِـبْ مُعْطِيـهِ نَفسًـا وَقُبـلْ   دعــواه ان ثبــت مـــا عليـــه دل

3099- وَبَطَـــلَ الْحَـــوْزُ بعَـــوْدِ الْهِبَـــةِ   لِوَاهِــــبٍ قَبْــــلَ تَمَـــامِ السَّـــنَةِ

3100- وَالْحَـوْزُ كَـافٍ مِـن شَـريكِك وَلَـوْ   لَـمْ تَـدْرِ بالْعَطَـا كَـذَا بِـهِ اكْتَفَـوْا

3101- مِـن ذِي صِـبًا لِنَفسِـهِ وَأَجْنَبِـي   حَـــازَ بِـــلاَ أمــــر وَلِــــيّ لِصَـــبي

3102- بَـلْ حـوز الاجْنَبـي لَـدَى مُطَـرِّفِ   كَـــافٍ بِـــلاَ وَكَالَـــةٍ مـــن متّحَـــفِ[862]

3103- وَمَـــا لَـــدَى مُـــودَعٍ اوْ مُعَـــارِ   إنْ يُعْـطَ لَـمْ يَحْـتَجْ لِحَـوْز طَـارِي

3104- وَنَقـلُ مُعْطَـــى ذَاتًـــا اوْ مَنَافِعَـــا   عَـــن ملكِـــهِ عِوَضًـــا اَوْ تَبَرُّعَـــا

3105- حَـوْزٌ إذا مَـا حَـازَ قَبْـلَ الْمَـانِعِ   مُتَّهِـــبُ الـــذاتِ أو الـــمَنَافِعِ

3106- وَخَـتْمُ وَاهِـبٍ عَلـى مَـا أَتْحَفَـا   بِـــهِ قَصِـــيًّا[863] فِـــي الْحِيَـــازَةِ كفَـــى

3107- وَمَـا لِولَـدِهِ بالاشْـهَادِ اشْـتَرَى   إذ لَـمْ يَكُـنْ فِـي مُلْكِـهِ تَقَـرَّرَا

3108- وَحَـوْزُ جُـزْءٍ شَـائع فِيـهِ كَفَـى   أَنْ يَسْـبَحَ الْمَوْهُـوبُ مَـعْ مَـنْ أَتْحَفَـا.

3109- إشْـهَادُ وَاهِـبٍ بِمَـا أَعْطَـاهُ   مَـن كَـانَ تَحْـتَ حَجْـرِهِ كَفَـاهُ

3110- عَـنْ حَـوْزِهِ وَلَـدًا اَوْ سِـوَاهُ   صَـغِيرًا اوْ خَـرَجَ مِـن صِـبَاهُ

3111- وَهَـلْ بشَـرْطِ أَنْ يُعَـايِنَ أَدَا   غَلَّتِهَـــا إلَى الْحَجِــيرِ شُــهَدَا

862- بالفتح 665. 863- أي أجنبيا ص666. *- سبح، يسبح: تصرف ﴿إن لك في النهار سبحا طويلا﴾

3112- وَلْيَحُــز انْ يَرْشُــدْ فَــإنْ لَــمْ يَفْعَــل حَتَّـــى جَــرَى مَــانِعُ حَــوْز تَبْطُــل

3113- مَــن مــا عَلَــى زَيْــد لِطِفْلِــهِ وَهَــبْ غَــن عـــن الحَــوْز وَإنْ يَأخُـــذهُ الابْ

3114- وَإنْ لِغَيْـــرِهِ وَبِـــالحوْز اعْتَنَـــى يُشْـــهدْ ويَجْمَعُهُمَـــا إنْ أقرنَـــا *

3115- وَإنْ يَهَبْــك مَــا لِسَــعدٍ أسْــدَى[864] وَحُـــزتَ قَبْلَـــهُ شَـــأَوْتَ[865] سَـــعْدَا

3116- وَإنْ تَهَــبْ وَبعْــتَ قَبْــلَ مَــا شَــعَرْ فَهْـــيَ لَـــهُ إن شـــاء رَدَّ أوْ أقـــر

3117- كــأنْ دَرَى وَلمْ يُقصِّـــرْ وَالشِّـــرَا مُنْبَـــــرِمٌ إذا دَرَى وَقصَّـــــرَا

3118- وَهَــل لَـــهُ الـــثمَنُ أوْ لِلحَـــابي تَخَالَفَـــت روَايَتَـــا الْكِتَـــابِ[866]

3119- وَكالْعَطَايَـــا فِـــي تَوَقـــفٍ عَلَـــى حَـــوْزِ مُحَابَـــاة[867] وَتَـــوْليج[868] جَـــلا

3120- لِوَاهِـــبٍ لِغَـــرَض وَلَـــمْ يَـــتِمْ رَدٌّ وَأمَّـــا الاشْـــتِرَا فَمُنبَـــرِمْ

3121- فِـــي وَاهِـــبٍ وَهَـــبَ قَـــدْرًا فَبَـــدَا أكثَـــرُ مِنْـــهُ خُلْـــفُ أرْبَـــابِ الْهُـــدَى

3122- وَاخْتَلَفُـــوا فِـــي مُخطِـــئٍ فِـــي مَالِـــهِ إنْ فَـــاتَ وَالرُّجـــوعُ مِـــن أقْوَالِـــهِ

فصـــــــــــــــل في الاعتصـــــــــــــار

3123- وَمَـــا بِـــهِ مِـــن ذَاتٍ اوْ مِـــن منْفَعَـــهْ نَحَـــــلَ وُلـــــدَهُ لَـــــهُ أنْ يَنزعَـــــهْ

3124- إن لمْ يَكُـــنْ أعْطَـــى بلفـــظِ الصَّـــدَقَهْ وَلاَ بنَفـــــي الاعْتِصَـــــارِ وَاتقـــــهْ

3125- وَلمْ تَكُـــن صِـــلَة أوْ حَنَانـــا وَلاَ تَـــــزَوجَ لَهَـــــا أوْ دَانَـــــا

3126- وَلاَ طَـــرَا لِوَلـــدٍ أوْ وَالِـــدِ ضَـــنًى وَلا طَـــرَا مُفِيـــتُ الفَاسِـــدِ

3127- سِـــوَى الْمَوَاسِـــمِ وَحَـــرُ مَـــن نجَـــلْ وَلا يَصِـــحُ بكَـــلامِ محتَمِـــلْ

فصــــــــل في تملـــــــك الصــــــدقة

3128- وَكرِهُـــوا أنْ يَمْلِـــكَ الْمُصَـــدِّقُ بغَيْـــرِ إرْثٍ نُسْـــكَهُ وَأطْلَقُـــوا

3129- ذاتَـــا وَغَلَّـــةً بشَـــيْءٍ أمْ لاَ نَـــذرًا وَغيْـــرًا وَاجِبًـــا أوْ نَفْـــلا

3130- مِـــن متَصَـــدِّق عَلَيْـــهِ أوْ سِـــوَاهْ سِـــوَى اغـــتِلاَل مِـــن سِـــوَاهُ وَاشْـــتَرَاهْ

864- وهب ص667. 865- أي سبقت ص667. *- أي أطاق ﴿وما كنا له مقرنين﴾
866- أي المدونة ص668. 867- وهي لغة مفاعلة من الحباء بالكسر للعطية وعرفا البيع بدون القيمة جدا تحيلا لسقوط الحوز مودة للمشتري ص668. 868- وهو لغة مصدر ولجه بمعنى أدخله وعرفا العطاء في صورة البيع تحيلا لغناه عن الحوز مثلا ص668.

3131- لاَ كُـــرْهَ فِـــي إنفَـــاق أُمٍّ أَوْ أَبَـــا أَوْ زَوْجَـــةٍ مِمَّـــا بِـــهِ تَقَرَّبَـــا

3132- وَلأبٍ شِـــرَا رَقِيـــقٍ افتَقَـــرْ لَـــهُ بعَـــدْ لِـــهِ لِسَـــعْيٍ أَوْ تَسَـــرْ

فصـــــل في هبـــــة الثـــــواب

3133- وَجَـــوَّزُوا شَـــرْطَ ثـــوَابٍ فُصِّـــلاَ وَهَـــلْ كَـــذَا مُجْمَلُـــهُ أَوْ حُظِـــلاَ

3134- وَإنْ تَهَـــبْ دَيْنًـــا مُرِيـــدًا لِلْجَـــزَا فَفَاسِـــــدٌ إلا إذا تَنَـــــاجَزَا

3135- ثـــمَّ عَلَـــى الْقَـــوْل بِجِـــلِّ الْمُجْمَـــل يَجُـــوزُ أيضـــا فِيـــهِ جهـــلُ الأجـــل

3136- إنْ قبِضَـــتْ ثـــمَّ ادَّعَـــى الْقَصْـــدَ فَمَـــنْ وَافَقَـــهُ العُـــرْفُ بِتَحْلِيـــفٍ قَمَـــنْ

3137- وَحَيْـــثُ لَـــمْ تُقـــبَض فَقَـــوْلُ الرَّافِـــدِ * وَإنْ يُخَـــالِفْ عُـــرْفَ أَهْـــلِ الْبَلَـــدِ

3138- بَـــل لـــهُ الارْتِجَـــاعُ قَبْـــلَ القَـــبْض لَـــوْ أَثَابَـــهُ أَضْـــعَافَهَا فِيمَـــا انْتَقَـــوْا

3139- وَرَدُّهَـــا مَـــا لم تَفـــتْ بِمَـــا خَـــلاَ أَسْـــوَاقِهَا جَـــازَ لِمَـــن تنَـــاولاَ[869]

3140- وَإنْ يَقُـــلْ شَـــرَطْتُهُ وَكَذَّبَـــهْ فَحَلِّـــفِ الْمَوْهُـــوبَ ثـــمَّ وَاهِبَـــهْ

3141- وَإنْ يَقُـــل لمْ أَنْـــوِ إيَّابَـــا[870] وَلاَ عَدَمَـــهُ آبَ بِهَـــا إن نفَـــلاَ[871]

3142- إلا عَلَـــى نَحْـــوِ يَتِـــيمٍ إذ غَلَـــبْ قَصْـــدُ جَـــزَاءِ اللهِ مَـــنْ لَـــهُ وَهَـــبْ

3143- وَإنْ يَقُـــلْ مُتَّهِـــبٌ بَيَّنْـــتَ لِـــي أن لا مَثوبَـــةَ فَمُعْـــطٍ يَـــأْتَلِي

3144- وَلَـــيْسَ لِلوَاهِـــبِ بَعْـــدَ مَـــا عَطَـــا[872] مُتَّهِـــبٌ سَـــوَاءُ قِيمَـــةِ الْعَطَـــا

3145- وَاعْتُبِـــرَتْ وَقْـــتَ ضَـــمَانِهِ وَهَـــلْ بعَقـــدِهَا أَوْ قَبْضِـــهَا وَهْـــوَ الأجـــل

3146- نَعَـــمْ لَـــهُ إنْ يَـــأْبَ أنْ يُثوِّبَـــهُ * مُتَّهِـــبٌ أنْ يسْـــتَرِدَّ الْمَوْهِبَـــهْ

3147- وَإنْ يُثِـــب بعْضًـــا وَبَعْضًـــا رَجَعَـــا[873] فَخُـــذهُمَا مَـــا لم يُثِبْهُمَـــا مَعَـــا

3148- وَإنْ يَرُمْـــهُ نَـــاجِزًا وَالْعُـــرْفُ تَـــاخِيرُهُ فَفِـــي النَّجَـــاز خُلْـــفُ

*- أي الواهب قال تعالى ﴿بئس الرفد المرفود﴾ 869- أي لمن أخذها ص673.
870- بشد الياء في لغة ص674. 871- كنصر أي حلف ص674. 872- أخذ قال وتعطو برخص غير شثن الخ ص674. *- أي يجازيه ﴿هل ثوب الكفار﴾ ص675.
873- أي رده لك ص675.

3149- وَهُــوَ كَالــدَّيْن فَفِيــهِ يُنْظَــرُ لِمَــا يَحِــلُّ فِــي الْقَضَــا وَيُحْظَــرُ

3150- وَمَــا لِمَــنْ أَثْبَتَــهُ أَنْ يَــابَى عَمَّــا جَــرَى العُــرْفُ بِــهِ ثَوَابَــا

3151- وَلاَ ثَــوَابَ بَــيْنَ زَوْجَــيْن وَلا بَــيْنَ أَبٍ وَنَجْــلٍ الا إِنْ جَــلاَ

3152- وَلاَ عَلَــى الْفَقِيــهِ أَيْ مَــنْ عَمَّمَــا أَوْقَاتَــهُ تَعْلِيمًــا اوْ تَعَلُّمَــا

3153- فِــي وَجْــهِ إِخْــرَاجِ امْــرِئ لِمَالِــهِ مِــنْ يَــدِهِ عَــرِّجْ عَلــى مَقَالِــهِ

3154- وَالْمُتَصَــدِّقُ بمَالِــهِ عَلــى مُعَــيَّن لَزِمَــهُ مَــا فَعَــلاَ

فصــل في الوعــد

3155- وَالْوَعْــدُ إِخْبَــارُكَ أَن سَــتَفْعَلاَ عُرْفًــا وَخُلْفُــهُ قَــلاَهُ الْفُضَــلاَ

3156- بَــل رجَّــحَ الْقَرَافِــي وَابْنَــا حَجَــر وَالشَّــاطِ فِــي الإِخْــلاَفِ قَــوْلَ الْحَظَــرِ

3157- وَفِــي الْقَضَــا ثَالِثُهَــا إِن فَعَلَــهْ لِسَــبَبٍ رَابعُهَــا إِن دَخَلَــهْ

بــاب اللقطــة

3158- حَقِيقَــةُ اللُّقْطَــةِ مَــالٌ محْتَــرَمْ يَخَــافُ ضَــيْعَةً وَآخِــذٌ يَــؤُمْ

3159- بِأَخْــذِهِ تَمَلكــا فَغَاصِــب وَأَخْــذُهَا لِخَــوْفِ عَــادٍ وَاجِــب

3160- إِذَا دَرَى مِــن نفسِــهِ الأَمَانَــهْ وَاخْتَلَفُــوا إِنْ يَــدْرِهَا مُخْتَانَــهْ

3161- وَعُرِّفَــتْ فَــوْرًا وُجُوبًــا وَكَفَــلْ بتَرْكِــهِ إِن بَــانَ أَنَّــهُ لَــوْ فَعَــلْ

3162- وَجَــدَهَا مَالِكُهَــا فِــي كُــلِّ ثَلاَثَــةٍ وَبِكَــلاَمِ كُلــي

3163- فِــي دَفْعِهَــا إِلَــى أَمِــين خَفَّفُــوا كَــأُجرةٍ مِنْهَــا لِمَــنْ يُعَــرِّفُ

3164- لِعَـارِفِ العِفَـاصِ[874] وَالوكَـا[875] ادْفَعَـنْ فَــوْرًا وَدَارِي وَاحِــدٍ بَعْــدَ تَــأَنْ

3165- لَــوْ جَهِــلَ الْقَــدْرَ وَأَمَّــا إِنْ غَلِــطْ فِــي وِكَــا اوْ ظَــرْفٍ فَــلاَ يُعْطَــى اللُّقَــطْ

874- أي الوعاء ص680. 875- أي الرباط وبزنته ص680.

3166- وَمَا خَلاَ مِن ذَيْن يُدفَعُ لِمَنْ ... أتى بأوْصَافٍ بهَا الظَّنُّ يَمُنْ[876]

3167- إنْ يَلْتَقِطْهَا اثنَان فِي مَقَامِ ... كِلاَهُمَا عَرَّفَ نِصْفَ الْعَامِ

3168 - وَسَابقٌ لَهَا مُقدَّمٌ عَلَى ... سِوَاهُ إنْ لِحِفظِهَا تَأَهَّلا

3169- وَحَيْثُ لاَ سَبْقَ فَالاَحْفَظُ وَفِي ... تَسَاوِ الْقُرْعَةُ ضِغْنُهَا نُفِي

3170- وَفِي ضَيَاعِهَا الأمِينَ صَدِّق ... إنْ يُول عِنْدَ أشهب لاَ الْعُتَقِي

3171- وَهَل لَهُ الْغَلَّةُ أوْ مَالا ثَمَنْ ... مِنْهَا لَهُ أوْ مَا قِيَامَهُ وَزَنْ

3172- كِرَاءُ ذَاتِ عَمَل فِيمَا أمِنْ ... مِنْ غَرَر لِنَفعِهَا فِيهِ أذِنْ

3173- فَإن تَعَدَّى مَا لَهُ احْتَاجَت ضَمِنْ ... كَغَرَرٍ وَمكتريهَا قَدَّمَنْ

3174- وَأجِزَ انْ يَمْلِكَهَا بَعْدَ السَّنَةْ ... مُعَرَّفٌ فِيهَا وَلَكِن ضَمَّنَهْ

3175- وَأكلُ شَاةٍ بفَلاَةٍ عَاجِزْ ... عَنْ حَمْلِهَا وَهْيَ تَخَافُ جَائِزْ

3176- وَمَا لِرَبِّهَا سِوَى مَا قَدْ وَجَدْ ... مِنْ لَحْم اوْ جِلدٍ وَإنْ أتى الْبَلَدْ[877]

3177- بالشَّا فَلُقْطَةٌ وَكَالشَّاءِ الْبَقَرْ ... وَهَلْ يَجُوزُ لَقطُ الابل لِلخَطَرْ

3178- مِنْ خَائِنٍ وَالْمُتَأخرونَا ... عَلَيْهِ لاَ الْغُرَرُ[878]، الاقْدَمُونَا

3179- يُنْدَبُ أخْذُ آبِقٍ وَحَيْثُمَا ... خِفتَ عَلَيْهِ ضَيْعَةً تَحَتَّمَا

3180- وَمَنْ يَخَفْ مِنْهُ أذى فِي مَالِهِ ... أوْ نَفسِهِ لَمْ يَغْدُ فِي إرْسَالِهِ

3181- وَبقرِينَةٍ لِذاك صَدِّقَهْ ... وَكَانَ[879] مُرْسِلٌ لِعُسرِ النَّفقَةْ

باب القضاء والتحكيم

3182- تَحْكِيمُ عَدْلٍ ذَكَرٍ دَارٍ فَطِنْ ... مُرَجِّحٍ سَالِمِ خَاطِرٍ حَسَنْ

3183- وَامْنَعْهُ فِيمَا فِيهِ حَق لأحَدْ ... أوِ افْتِيَاتٌ كَالْحُدُودِ وَالْقَوَدْ

876- أي يقوى ص681. 877- يعني العمران ص682. 878- جمع أغر للسيد ص683.
879- أي ضمن ص683.

3184- وَفِـي جَـوَازِ غَيْـرِ مَـنْ تَـأَهَّلاَ مَـعَ وُجُـودِهِ خِـلافٌ نُقِـلاَ
3185- وَأَوْجَبُـوا مَشُـورَةَ الْمُقَلَّـدِ لَـوْ مَـعَ نَـصٍّ وَاكْتَفَـوْا بِوَاحِـدِ
3186- لِمَـنْ وَرَا الْعَـدْوَى[880] أَو الجَـوْرَ عَلِـمْ أَوْ ظلْمَـهُ أَنْ لاَ يَجِـيءَ لِلحَكَـمْ
3187- بَـلْ فِـي الْفُرُوجِ وَالنَّكَـال[881] يَحْـرُمُ وَفِـي سِـوَى ذَاكَ الْجَـوَابُ يَلْـزَمُ
3188- وَالخُلْـفُ فِـي إِحْضَـارِهِ عَـدْلَيْنِ لِيَسْـمَعَا تَحَـاوُرَ الْخَصْـمَيْنِ
3189- وَأَمَـرَ الحَـاكِمُ مَـن لمْ يَشْـهَدِ أَصْـلٌ وَلاَعُـرْفٌ لَـهُ أَن يبْتَـدِي
3190- فَالْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ وَهْـوَ مَـن لَـهُ عُـرْفٌ أَوَ اصْـلٌ أَنْ يُجِيـبَ قَوْلَـهُ
3191- وَلِيَكتُـب ان تَشَـعَّبَتْ أَوْ عَظُمَـا مَـالُ التَّخَاصُـمِ دعاوِيَهُمَـا
3192- شَـرْطُ الـدعاوي جَزْمُهَـا بِمُعْتَبَـرْ يَلْـزَمُ مُـدَّعًى عَلَيْـهِ لَـوْ أَقَـرْ
3193- وَلَـمْ يُنَـاقِض قَوْلَـهُ أَوْ شُـهَدَا أَقَـامَهُم بِهَـا أَو الْعَوَائِـدَا
3194- لَـمْ يَنتَقِـلْ عَنْهَـا وَلاَ لَهَـا بِـلاَ عُـذرٍ جَلِـي حَيْـثُ كَـانَ أَوَّلاَ
3195- قَـدْ أَشْـهَدَ الشُّـهُودَ أَن لا دَعْـوَى لَـهُ سِـوَاهَا فَإِلَيْهَـا الْمَـأْوَى
3196- وَهَـلْ تَصِـحُّ دُونَ ذِكْـرِ سَـبَب وَبعْـتُ فِـي السَّـبَبِ كَـافِي الطَّالِـبِ
3197- فَـإِن أَقَـر فَلِخَصْـمِهِ عَلَـى إِقْـرارِهِ إِشْـهَادُ قَـوْمٍ عُـدَلاَ
3198- أَوْ قَـالَ لاَ أَدْرِي ائْتَلَـى لاَ يَـدْرِي وَاجْبُـرْهُ إِنْ أَبَـى بَيَـان الأَمـرِ
3199- وَكتِبَـتْ دَعْـوَاهُ إِنْ يَسْـتَمْهِل[882] لِحَاجَـةِ الجَـوَابِ لِلتَّأَمُّـلِ
3200- وَإِن مَـرَاهُ * سَـالَ طَالِبًـا أَلَـهْ بَيِّنَـةٌ لِـذَاتِ قُـرْبٍ عَقَلَـهْ
3201- وَإِن نفَاهَـا اسْـتَحْلَفَ الْمَطْلُـوبَ لَـهْ بِإِذنِـهِ لَـهُ مُبِينًـا مَوْئِلَـهْ[883]

880- وهي مسافة القصر ص688. 881- الحد والتعزير ص689. 882- أي يطلب مهلة للجواب ص692. *- أي جحده ﴿وقرئ أفتمرونه على ما يرى﴾ ص693. 883- أي مناله ص693.

3202- وَإِنَّمَا يَحْلِفُ فِيمَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ عَدْلَيْنِ وَمِنْهُ هِبَهْ

3203- بِيَدِ مُدَّعٍ لهَا أَوْ ذِمَّتِهْ وَالْمَالُ لَوْ دُونَ ثبوتِ خُلْطَتِهْ[884]

3204- إنْ قَالَ لاَ أَحْلِفُ أَوْ يَمْتَنِع فَاحْكُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ حَلْفِ الْمُدَّعِي

3205- إنْ حَقَّقَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ لاَ اتَّهَمْ إذْ لاَ تُرَدُّ شَرْعًا ايْمَانُ التُّهَمْ

3206- وَالاتِّهَامُ هَاهُنَا أَنْ يَتْهِمَهْ بِالْحَقِّ لاَ أَنَّهُ مِن اهْلِ التُّهَمَهْ

3207- وَلَيْسَ فِي السَّكْتِ وَلَوْ يَطُولُ رَدٌّ لِلاَيْمَانِ وَلاَ نُكُولُ

3208- وَكُلُّ مَنْ رَدَّ يَمِينًا أَوْ نَكَلْ عَنْهَا فَعَوْدُهُ لها بَعْدُ بَطَلْ

3209- وَمَنْ لِدَفْعِ الْبَيِّنَاتِ اسْتَمْهَلاَ أَوْ جَلْبِهَا بالاجْتِهَادِ أُجِّلاَ

3210- لِمُدَّعِي القضَاءِ أَوْ أَنْ حَلَفَا لِخَصْمِهِ تَحْلِيفَهُ إذَا نَفَى

3211- بِعَكْسِ أَنْتَ عَالِمٌ بِفِسْقِ الأُلَى[885] أَقَمْتَ شُهَدَا بِالْحَقِّ

3212- وَإِنْ أَقَمْتَ وَارِثًا فلتَأْتَلِ مَعْهُ فَإِن نَكَلْتَ أَوْ لَمْ يُقْبَلِ

3213- فَخُذْ مَنَابَ حَظِّهِ إنْ بالرَّشَدْ يُوصَفْ وَإِقْرَارُ السَّفِيهِ لاَ يُعَدْ

3214- وَلْيُجِبِ ايلُ[886] لَيْسَ بِالْمَتْهُومِ عَنْ حَقٍّ بِهِ طُلِبَ نِيطَ بِالْبَدَنْ

3215- وَعَنْ طلاقِ ادَّعَتْهُ وَلْيُجِبْ سَيِّدُهُ عَمَّا بِهِ أَرْشٌ يَجِبْ

3216- وَإِنْ علَى سَفِيهٍ اَوْ طِفْلٍ يَحِقْ حَقٌّ قَضَى الْقَاضِي بِهِ لِلْمُسْتَحِقْ

3217- بَعْدَ يَمِينِي مُسْتَحِقٍّ وَقَضَا وَهْوَ عَلَى حُجَّتِهِ إن نَهَضَا[887]

3218- وَلْيُجِبِ الْوَلِيُّ فِيمَا قَدْ وَلِي مِنْ صَفْقَةٍ وَغَارِمٌ إنْ يَنْكُلِ[888]

3219- لِلطِّفْلِ وَالْوَلِي حَاضِرٌ طَلَبْ حُقُوقِهِ وَهَكَذَا إذَا عَزَبْ[889]

884- بالضم ص694. 885- أي الذين ص698. 886- أي عبد ص699.

887- أي كبر ص700. 888- كينصر ويضرب ويعلم ص701.

889- أي غاب ص701.

3220- طَلَبَةُ الحَقِّ إذا مَا حَضَرُوا ... لَيْسَ لَهُمْ فِي شَأنِهِ التَّعَاوُرُ[890]

3221- فَإن يَغِبْ بعْضُهُمُ أَوْ لَمْ يَقُمْ ... فَلِشَرِيكٍ حَاضِرٍ أَنْ يَخْتَصِمْ

فصل في الإعذار

3222- الاِعْذَارُ مِنْ حُقُوقِهِ عَزَّ وَجَلْ ... أَيْ سَلْبُ عُذرِ الْخَصْمِ بالسُّؤال هَلْ

3223- يَجِدُ مَا يَدْفَعُ مَن جَاءَ بِمَا ... يَسْتَوْجِبُ الحَقَّ بِهِ إن سَلِمَا

3224- فَإن تَوَجَّهَ عَلَى مَنْ غَابَا ... وَجَّهَ مَنْ يَسْأَلُهُ الْجَوَابَا

3225- وَيُثْبِتُ الإعْذَارَ عَدْلٌ وَاحِدُ ... لاَ قَوْلُ حَاكِمٍ علَى مَا أَيَّدُوا

3226- وَيَسْقُطُ الإعْذَارُ فِيمَن جَمَّا[891] ... عُدُولُهُ حَتَّى أَفَادُوا الْعِلْمَا

3227- وَشَاهِدٍ وَجَّهَهُ الْقَاضِي إلَى ... يَمِينٍ أَوْ قِيَاسِ جُرْحٍ مَثَلاَ

3228- أو شَاهِدٍ بِأَنَّهُ قَدْ أَعْذَرَا ... أَوْ شَاهِدَيْنِ مُثبِتَيْنِ الضَّرَرَا

3229- كَذَا عَلَى الأصح فِي الْمُبَرِّزِينْ ... إلا بِقُرْبٍ أَوْ بِتَبْلٍ[892] مسْتَبِينْ

3230- وَاللِّصُّ إنْ شَهِدَ بَعْضُ الْقَافِلَهْ ... لِبَعْضِهَا عَلَيْهِ لاَ إعْذَارَ لَهْ

فصل في الحكم

3231- إن ثَبَتَ الْحَقُّ وَبُعْدُ الْغَائِبِ ... أَوْ جَهْلُ مَثْوَاهُ فَبِعْ لِلطَّالِبِ

3232- أَحَقَّ مَالِهِ بِبَيْعٍ بَعْدَ مَا ... بِهِ تَسَوَّقْتَ وَعَزَّكَ الثَّمَا[893]

3233- وَفِي ثُبُوتِ مُلْكِهِ وَالاكْتِفَا ... بِكَوْنِهِ حَوْزًا لَدَيْهِ اخْتُلِفَا

3234- وَالحُكْمُ حَالَ دَهَش[894] مِمَّا امْتَنَعْ ... كَشِدَّةِ الْجُوعِ وَصَحَّ إنْ وَقَعْ

3235- وَيَنْبَغِي أَنْ يَعِظَ الْخَصْمَيْنِ ... وَالشُّهَدَا فَالنُّصْحُ أَصْلُ الدِّينِ

3236- وَيَمْنَعَ الخَصْمَ مِنَ الإكْثَارِ ... مِنَ الْمُعَارَضَةِ وَالتَّمَارِي

3237- لِخَصْمِهِ وَلَبْسِهِ عَلَيْهِ * ... وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمَا لَدَيْهِ

3238- وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصَمَاءِ لَزِمَا ... بَشَاشَةً وَأَذْنًا وَكَلِمَا

890- أي تداول خصمهم ص701. 891- أي كثر ص702. 892- عداوة ص703.

893- أي الزيد ص704. 894- أي حيرة ص704.

*- أي تخليطه ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾.

3239- بالصُّلْحِ مُرْ الأَرْحَامَ وَالأَكَارِمَا ... نَدْبًا وَحَتْمًا إِنْ تَخَفْ تَفَاقُمَا[895]

3240- أَوْ لَمْ تَجِدْ حُكمَهُمَا أَوْ قَبلاَ ... نَصًّا وَنَصًّا ثَانِيًا فَأَشْكَلاَ

3241- وَالْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ الاسْتِغْرَاقِ ... مَنَعَهُ الْقَصْرِي السَّنِيُّ الرَّاقِي

3242- وَنَقْلُ مُلْكٍ فَسْخُ عَقْدٍ حُكْمُ ... وَهَكَذَا ثَبَتَ عِنْدِي تَنْمُو

3243- تَضَمُّنُ الْحُكْمِ لِعَجْزِ الخَصْمِ ... مُغْنٍ عَنِ التَّعْجِيزِ بَعْدَ الْحُكْمِ

3244- لَدَى خَلِيلٍ وَالإِمَامِ مُصْطَفَى ... لاَ نَجْلِ فَرْحُونَ وَقَوْمٍ حُنَفَا

3245- وَالدَّمُ لاَ تَعْجِيزَ فِيهِ مُطْلَقَا ... وَلاَ لِمَنْ قَدِ ادَّعَتْ أَنْ طَلَّقَا

3246- أَوْ مُدَّعِي حُبْسٍ وَعِتْقٍ وَنَسَبْ ... وَمَنْ نَفَى الأَربعَ عَجَّزْهُ تُصِبْ

3247- تَرْكُ الْمُحكمِ القضَاءَ بعْدَ مَا ... نَظَرَ فِي بعضِ الْفُصُولِ حَرُمَا

3248- إلا لِعُذْرٍ نَابَهُ أَوْ برضَا ... مُحَكِّمَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُعْرِضَا

3249- وَبِفَرَاغِهِ مِنَ الْحُكْمِ انْعَزَلْ ... وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ فِيهِ الْخَلَلْ

3250- وَمَا لَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا حَكَمَا ... بِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مُبْرَمَا

3251- وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدِ الْخَصْمَانِ ... مِنْ بَعْدِهِ طَلَبُ قَاضٍ ثَانِ

3252- وَمَنْ قَضَى بِغَيْرِ مَشْهُورٍ فَإِن ... كَانَ عَلِيمًا دَيِّنًا فَسَلِّمَنْ

3253- وَفِي الشُّهُودِ يَكْتَفِي بِعِلْمِهِ ... وَفِي أَدَاهُ بِمَحَلٍّ حُكْمِهِ

3254- وَعُرْفِ[896] خَصْمٍ بِقَبُولِ[897] مَنْ شَهِدْ ... وَهَلْ وَلَوْ جَرَّحَتْهُ الْقَاضِي شَهِدْ[898]

3255- لاَ تَحْكُمَنْ بِمَا بِهِ شَهِدَ رَدْ[899] ... وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ غَيْرُ فَنَدْ[900]

3256- لِلْحَاكِمِ الإنهَا لِمَنْ تَأَهَّلاَ ... لِكَيْ يِقِرَّ الْحُكْمَ أَوْ يُكَمِّلاَ

3257- وَطَالِبُ الخِصَامِ عِنْدَ مَنْ بَعُدْ ... أَوْ شَقَّ أَتْيًا كَالْمُلِدِّ أَوْ مُلِدْ

895- أي فتنة دائمة ص705. 896- أي إقرار ص709. 897- أي عدالة ص709. 898- أي علم ص709. 899- بالفتح أي مردود الشهادة ص710. 900- أي غير كذب ص710.

3258- وَمَالَــــهُ عَمَّـــن دَنَــا أَنْ يَــابَى كَمَــا بِــهِ أفتَــى مَحَــنُّضُ بَابَــا
3259- وَتُشْــرَعُ الْقُرْعَــةُ بَــيْنَ الْخُصَــمَا فِــيمَنْ يُحَكِّمُونَــهُ بَيْنَهُمَــا
3260- وَبَلَــدٌ عَــزَّ بِــهِ الْوُصُــولُ لِلْحُكَمَــا يُقِيمُــهُ الْعُــدُولُ

فصل في تتميم الكلام على يمين الخصم

3261- وَصِــيغَةُ الْــيَمِين حَــتْمٌ إلاَّ أَنْ يَقبَــلَ الْخَصْــمُ سِــوَاهَا إِبْــلاَ[901]
3262- وَيَحْلِفُ الْخَصْمُ عَلَى مَا قَامَى[902] شَــهَادَةَ الْعَــدْلِ الــذِي أَقَامَــا
3263- وَلْيُــول إنْ عُــيِّنَ قَــدْرٌ عَنْــهُ وَلاَ لَــهُ عَلَيْــهِ شَــيءٌ مِنْــهُ
3264- وَإِنْ يُعَــيَّنْ سَــبَبٌ فَلْيَنفِــهِ وَلْيَنــفِ أيضــا غَيْــرَهُ فِــي حَلْفِــهِ
3265- وَمَــن نفَــى عَــن نفسِــهِ أَوْ أَثبَتَــا لِنَفسِــهِ أَوْ لِسِــوَاهَا بَتَّتَــا
3266- وَالظَّــنُّ فِــي كُــلٍّ قَوِيُّــهُ كَفَــى وَمَــن نفَــى عَــنْ غَيْــرِهِ عِلْمًــا نفَــى
3267- فِــي عَــوْدِهِ لَهَــا إذا بغَيْــرِ مَــا تَجِــبُ أَدَّاهَــا خِــلاَفُ عُلِمَــا
3268- فِــي رُبْــعِ دِينَــارٍ فَــأَعْلَى إِنْ طَلَــبْ تَغْلِيظَهَــا بِنَحْــوِ مَسْــجِدٍ وَجَــبْ
3269- فَيَتَــأَلَّى قَائِمًــا مُسْتَقْبِــلاَ وَمَنَــعَ الْمُصْــحَفَ قَــوْمٌ فُضَــلاَ
3270- وَالْــبَعْضُ مَــن لا يَتَــوَقَّى الْبَــاطِلاَ إلا بِــهِ إنْ يَــابَ عَــدٌّ نَــاكِلاَ
3271- مَــن قَــالَ لاَ أَحْلِــفُ حَتَّــى يَــأْتَلِفْ وَرَثَــةُ الْحَــقِّ لأُفْــرِدَ الْحَلِــفْ
3272- فَــلاَ تُجِــب بَــلْ يَــأْتَلِي لِكــل مَــنْ أَتَــاهُ مِــنْهُمُ وَلاَ يَزِيــدُ عَــنْ
3273- وَاحِــدَةٍ إذَا أَتَــوْهُ أَجْمَعِــينْ وَرَامَ كُــل مِــنْهُمُ مِنْــهُ الْــيَمِينْ
3274- وَذو الْيَّــاتٍ كَفَتْــهُ وَاحِــدَهْ مِنْهَــا وَتُفــرَدُ الْــيَمِينُ الْعَائِــدَهْ

901- أي حلفا أبلى إبلاء حلف ص713.

902- أي وافق ص713.

3275- وَمَنْ لِبَعْض الْوَارِثِينَ حَلَفَا ... بِأمر حَاكِم فَغَيْرَهُ كَفَى

3276- وَنَاكِلٌ مِنْ غُرَمَا أَو وارِثِينْ ... لَمْ يَكْفِهِ أَدَاءُ غَيْرِهِ الْيَمِين

3277- وَلْيُول جُلُّ مَنْ يَقُومُ شَاهِدُ ... لَهُمْ بِإيصَاءٍ وَقِيلَ وَاحِدُ

3278- إن رَدَّهَا ذو شَاهِدٍ وَأَدَّى ... الآخَرُ ثُمَّ بَعْدُ أَزْوَى[903] رُدَّا

3279- وَهَل لَهُ الْحَلْفُ مَعَ الثانِي وَهَلْ ... يُعِيدُهَا الآخَرُ إنْ هَذَا نَكَلْ

3280- وَإنْ يُوَدِّهَا وَقَامَ اثنَان ... بَعْدُ فَلابْن قَاسِم قَوْلاَن

3281- لا يَتَأَلَّى أَحَدُ لِيَسْتَحِقْ ... ثَان كوَالِدِ صَبِيٍّ مسْتَحِقّ

3282- وَانْتَظَرُوا مُوَكِّلا وَلَوْ بَعُدْ ... فِي ذَاتِ الاسْتِحْقاق فِيمَا يُعْتَمَدْ

3283- لاَ تَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ ذَا صِبَا ... زَمَنَهُ طَالِبًا او مُطَّلَبَا

3284- وَحلَّفَن مطلُوبَهُ إذا شَهِدْ ... عَدْلٌ لَهُ وَاحْكُمْ عَلَيْهِ حَيْثُ لَدْ

3285- فَإن تَأَلَّى فَبِذَلِكَ بَقِي ... يَغْتَلُّهُ وَضَامِنًا مِمَّا لَقِي

3286- وَأَسْجَلَ القاضِي لِيَحْلِفَ مَتَى ... بَلَغَ مَا الْعَدْلُ لَدَيْهِ أَثْبَتَا

3287- وَانْتَظَرُوا رَشَدَ مَحْجُور عَلَيْهْ ... إنْ يُدَّعَى مَالٌ عَلَيْهِ أَوْ لَدَيْهْ

3288-وَلْيَحْلِفِ انْ يَرْشُدْ وَإلا لزِمَا ... فَإن تَوَى الْمَالُ سَفِيهًا سَلِمَا

3289- وَالْعَبْدُ وَالسَّفِيهُ يَحْلِفَان ... إنْ قَامَ عَدْلٌ لَهُمَا بِشَان

3290- وَحَلَفَ الْمَطْلُوبُ حَيْثُ نَكَلاَ ... وَبِالْبَرَاءَةِ إذن تَجَمَّلاَ

3291- إنْ يَقُل الْمَدِينُ لِلْوَكِيل قَدْ ... قَضَيْتُ أَوْ أَبْرَأَنِي فَإن بَعُدْ

3292- قضِي بالْقَضَا عَلَى الْمِدْيَان ... وَيُتَرَقَّبُ الْمُنِيبُ الدَّانِي

903- اي أتى بشاهد ثان ص717.

3293- إذا أَقَــامَ كَـــافلا بِالـــدَّيْن   وَالقُـــرْبُ حَــدُّوهُ بِكَـــالْيَوْمَيْن

3294- ثـــمَّ إذا مَـــا لَقِـــيَ الْمُـــوَكَّلاَ   حَلَّفَـــهُ وَيَـــأْتَلِي إن نَكَـــلاَ

3295- أَوْ قـدْ قضَـيْتُ أَبَكُـمْ[904]، حَلَـفَ مَـنْ   بَلَـغَ حَيْـثُ عِلْمُـهُ بِـهِ يُظَـنْ

3296- وَمِـن سِـوَى الـمُبَرِّزِينَ تَلْـزَمُ   يَمِـينُ مُتَّهُـومٍ بِمَـالا يَصِـمُ[905]،

3297- وَلاَ يَرُدُّهَـا عَلَـى مَـنْ خَاصَـمَا   بَـلْ بِمُجَـرَّدِ النُّكُـول غرِمَـا

3298- نَعَـمْ يَسُـوغ قَلْبُهَـا بِغَيْـر مَـا   بِـهِ تَوَجَّهَـتْ عَلَـى مَـنْ تُهِمَـا

3299- بِـأَنْ يَسُـومَهُ الظَّـنِينُ قسَـمَهْ   لَضَـاعَ مَـا طَلَبَـهُ وَتهمَـهْ

3300- وَلاَ تُـرَدُّ ذَاتُ رَد أَوْ قَضَـا   أَوْ تُهْمَـةٍ أَوْ مُسْـتَحِق عَرَضَـا[906]

3301- وَوَجَبَـتْ ذَاتُ الْقَضَـاءِ فِـي الْقَضَـا   عَلَـى ذَوي حَجْـر وَغَيْـبٍ وَقَضَـا[907]

3302- وَفِـي سُـقُوطِهَا إن الـمَوَالِي   كَـانُوا كِبَـارًا عِثْيَـرُ الجِـدَال[908]

3303- وَسَـقَطَتْ إنْ بِمُعَـيَّن أقـر   أَوْ يُـوص بِالتَّصْـدِيق فِيمَـا قَـدْ ذَكَـرْ

3304- لاَ قَـوْلُ وَارِثٍ وَمُوصَـي تَعْلَـمُ   دَيْنَـك وَهْـوَ إلَى الاَنَ يَلْـزَمُ

3305- هَـذا وَمِـنْ شِـيعَةِ ذِي الـيَمِين[909]   يَمِـينُ مُسْـتَحِقٍّ ذِي تَعْـيِين

3306- مَـا لم يَكُـنْ بِيَـدِ غاصِـبٍ وَعَـنْ   إعْـذار اخَـرِ الْيَمِينَـيْن تَـدِنْ[910]،

بـــاب الشـــهادات

3307- الْعَـدْلُ عِنْـدَ الْعُلَمَـا مَـنْ رَسَـمَا   سَـلِيلُ عَاصِـم بِبَيْتَـيْن هُمَـا

3308- (الْعَـدْلُ مَـنْ يَجْتَنِـبُ الْكَبَـائِرَا   وَيَتَّقِـي فِـي الأغلَـبِ الصَّـغَائِرَا)

3309- _وَمَـا أُبِـيحَ وَهْـوَ فِـي الْعِيَـان   يَقْـدَحُ فِـي مُـرُوءَةِ الإِنْسَـان)

3310- وَهْـيَ تَوَقِيـهِ دَوَاعِـي ذَمِّـهِ   فِعْـلا وَتَرْكـا فِـي طَرِيـقِ قَوْمِـهِ

904- ومن يشابه أبه فما ظلم ص720. 905- الوصم العار ص720. 906- أي مالا ص721. 907- أي موت ص721. 908- العثير الغبار ص721. 909- أي من صواحبها ص722. 910- دانه طاعه ص722

3311- وَالْيَوْم الاولى فِيهِ قَوْلُ ابْن أَبِي زَيْدٍ وَقَافِيهِ مِن اهْل الْمَذْهَبِ

3312- إنْ عُدِمَ الْعُدُولُ فَالأَمَاثِلُ لِذا بِهِ الْمُسْتأخرونَ عَمِلُوا

3313- عُدُولُ كُلُّ زَمَن وَبَلَدِ بحَسْبِهِ فَبالأيمَّةِ اقْتَدِ

3314- وَلَكِن اسْتَكثِرْ بحَسْبِ مَا شُهِدْ فِيهِ وَبَعْضُ بِثلاثِينَ يَحُدْ

3315- وَعَشْرَةٌ مشْرُوطَة فِي الشَّاهِدِ فِي كلُّمَا وَقْتٍ وَكُلُّ بَلَدِ

3316- صِحة عَقْلِهِ لَدَى التَّحَمُّل وإذ يؤدِّي لَيْسَ بالْمُغَفَّل

3317- إلا بوَاضِح كقَدْ سَمِعْتُهُ طَلَّقَ أَوْ قَطَعَ ذا رَأَيْتُهُ

3318- وَلَمْ يَكُن ذا رَشَدٍ مُوَلَى عَلَيْهِ أَوْ طَيْش[911] وَلَوْ مُخَلَّى[912]

3319- وَمَنَعَ التَّبْلُ[913] الْقَوِيُّ الدُّنْيَوي شَهَادَةَ الْعَدْل كَذا قُرْبٌ قَوِي

3320- وَعَادِمُ الْمَيْل لِوَالِدٍ عَلَى وَالِدٍ اوْ لاِبْن عَلَى ابْن قُبِلا

3321- وَهَلْ بِشَرْطِ كوْنِهِ مُبَرِّزَا وَقَلَّ مَشْهُودٌ بِهِ وَعُزِّزَا

3322- وَمَنَعْتُهُ تُهْمَة التَّعَصُّبِ إلاَّ لِمَنْ رَافَقَ فِي مُحَارِبِ

3323- أَوْ دَفْعِهِ مَعَرَّةً أَوْ ضَرَرَا نَحْوَ مُدَانٍ بالْقَضَا تَضَرَّرَا

3324- وَتُهْمَةُ الْحِرْص عَلَى الإمْضَا تَرُدْ كَقَائِم عَنْ غَائِبٍ ثُمَّ شَهِدْ

3325- أوَحِرْص جَر كوَصِي وَكَرَبْ دَيْنٍ بمال وَمَدَى الدَّيْن[914] اقْتَرَبْ *

3326- وَفِي الأمير عِنْدَ قَاضِيهِ وَفِي خِطبٍ[915] وَمُصْلِحِ مَلاً وَمُشْرِفِ[916]

3327- وَارْدُدْ إذا مَا بَعْضُهَا لِلتُّهَمَة رُدْ جَمِيعَهَا وَكَالتُّهْمِ الأَمَة[917]

3328- وَاقْبَلْ إذا لِلسُّنَّةِ الْبَعْضُ يُرَدْ أو انْتِلَى عَلَى الذِي بِهِ شَهِدْ

3329- أوْ قَامَ دُونَ طَلَبٍ أَوْ حَرَصَا عَلَى التَّحَمُّل وَبَعْضٌ عَكَصَا[918]

911- أي سفه ص727. 912- أي مهملا ص727. 913- أي العداوة ص726. 914- أي أجله ص730. 915- بالكسر أي خاطب ص730. 916- وهو من جعله القاضي رقيبا على وصي اليتيم ص730. 917- أي النسيان ص730. 918- أي رد وفي نسخة على ما حصحصا ص731. *- أي قرب ﴿اقترب للناس حسابهم﴾

3330- وَهَلْ تُؤَدِّيهَا لِمَنْ لَكَ شَهِدْ ... ان لم يك المجلس والخصم اتحد

3331- وَطَارِئُ الفسُوق قَبْلَ الْحُكمِ ضَرْ ... وهل يعم أو يخص ما يسر

3332- لاَ الضِّغْن إنْ ثَبَتَ أن لمْ يَكُ ثَمْ ... وَلاَ حُدُوثُ تُهْمَتَيْ دَفْعٍ وَزَمْ[919]

3333- وَانْقُضْ إذا ظَهَرَ أَنَّ الشُّهَدَا ... حِينَ الأدَا غَيْرُ عُدُولٍ أَوْ عِدَى

3334- وَغَالِبُ الظُّنُونِ لِلْقَرَائِنِ ... يُجْدِي زَوَالَ الفِسْقِ وَالضَّغَائِنِ

3335- وَأَهْمِلَن شَهَادَةً مَن مهْمِل ... فِيهَا انْتِفَاءَ عِلْمِهِ بِالْمُبْطِلِ

فصل في المبرز

3336- وَشَرَطُوا التَّبْرِيزَ فِيمَنْ وَتَرَا[920] ... أَوْ زَادَ أَوْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَا

3337- كَذَاكَ مُشْتَرِعٍ كَذا مُلاَطِفُ ... كَذا أجِيرٌ باشْتِرَاكٍ يُوصَفُ

3338- كَذَا مُجَرِّحٌ بِغَيْرِ الضِّغْنِ لاَ ... خصَّصَ أوْ قَيَّدَ أوْ مَن فَصَّلاَ

فصل في الاستفسار

3339- وَاسْتَفْسِرِ الشَّاهِدَ حَيْثُ أَجْمَلاَ ... فَإِن يَؤُدْكَ خَبْرُه[921] فَأَبْطِلاَ

3340- إلا مِنَ الْمُبَرِّزِينَ العَارفين ... وَعُمْدَةُ الشَّاهِدِ شَرْعًا الْيَقِينْ

3341- إلا بِمَا فِي غَالِبٍ لاَ يُوقَنُ ... كَالرُّشْدِ وَالإعْسَارِ فَالْقَرَائِنُ

3342- جَازَتْ عَلَى خَطٌ مُقِر إنْ حَضَرْ ... وَلَمْ يُرِبْ كَأَن محَا ثمَّ اعْتَذَرْ

3343- وَمَعَ عَدْلِ الْخَطِّ مِن مُعْتَرِفِ ... لَكَ بِحَقٍّ احْلِفَن ثمَّ احْلِفِ

3344- عَلَى قَبُولِهَا بِخَطِّ شَاهِدِ ... حُضُورُهُ يشُقُّ غَيْرُ وَاحِدِ

3345- بِخَطِّ قَاضٍ حُكمَهُ أشْهَبُ قَدْ ... قَبِلَهَا وَنَجْلُ مَاجُشُونَ رَدْ

فصل في شهادة السماع

3346- وَأَعْمَلُوا ذَاتَ السَّمَاعِ فِي رَشَدْ ... عُدْمٍ وَنُكْحٍ وَعَدَالَةٍ وَضِدْ

3347- وَقِسْمَةٍ حِرَابَةٍ بِنَاءِ ... مُحَلِّلٍ[922] وَالْعُرْفِ[923] وَالعَطَاءِ

919- أي قَوْدِ ص733. 920- أي نقص منها ص735. 921- أي استخباره يقال خبره كنصره أي استخبره ومنه وجدت الناس اخبر تقله أي من خبرهم قلاهم ص740.

922- مضاف إليه بناء ص743. 923- أي الاقرار ص743.

3348- وَالبَيْــعِ وَالــمَوْتِ تَنَــاءَى بَلَــدَهْ أَوْ عَهْـــدُهُ وَقْـــفٍ تَحُـــوزُهُ يَـــدُهْ

3349- مُحْتَــرَم وَضَــرَرِ الزَّوْجَــان رضَـــاعِ إيصـــا مَـــالٍ او ولـــدَانِ

3350- وَشَــرْطُهَا اثنَــان وَأن لا يُسْــمِيَا مَـــن سمِعَـــا وَالارْتِيَـــابُ نُفِيَـــا

3351- وَحَلْفُـــهُ وَلَـــمْ تَقُـــمْ لِخَصْـــمِهِ قَاطِعَـــةٌ وَالشَّـــيْءُ تَحْـــتَ حُكْمِـــهِ

3352- طُـــولٌ وَهَـــل لا بُـــدَّ أنْ يَعْتَمِـــدَا عَلَـــى ثِقَـــاتٍ وَسِـــوَاهُمْ فِـــي الأدَا

3353- وَحَمْلِـــهِ بِـــذَاك أَوْ يَكْفِـــي أَحَـــدْ الامـــرَيْن إذ يحملُهَـــا وإذ يُـــوَدْ

3354- وَالْـــبَعْضُ قَيَّـــدَ الطُّـــول فِيهَـــا قَصَـــرَا عَلَـــى الـــوَلاَ وَالْمُلْـــكِ وَالـــنُّكحِ الشِّـــرَا

3355- حَـــوْزَ تَصَـــدُّقٍ وَحُـــبْسِ الْوَقَفَـــهْ وَهُـــمْ بَنُـــو هَـــارُونَ غَـــازَ عَرَفَـــهْ

فصـــــــــل في تحمــــــــــــل وأداء

3356- وَالْحَمْـــلُ وَالأدَاءُ حَيْـــثُ طُلِبَـــا وَنَفْعَـــا وَلَـــمْ يَشُـــقَّا وَجَبَـــا

3357- كِفَايَـــةً مِـــنْ غَيْـــرِ ذِي فِقْـــهٍ وَلاَ يَكفِـــي أَدَاءُ وَاحِـــدٍ فِيمَـــا اعْتَلَـــى[924]

3358- وَرَفْعُهَـــا لِجَاهِـــلٍ بِـــك[925] حُـــتِمْ إن تَعْلَـــمَ أنَّـــهُ يَقُـــومُ إنْ عَلِـــمْ

3359- أخْبِـــرْ بِقرْبِـــك وَضِـــغْنِك وَلا تُخْبِـــرْ بِجَرْحِـــك عَلَـــى مَـــا فُضِّـــلا

3360- وَالانْتِفَـــاعُ فِـــي مُحَـــتَّمِ الأدَا بِمَـــا لَـــهُ بَـــالٌ يَضُـــرُّ الشُّـــهَدَا

3361- وَلَـــيْسَ فِـــي الأدَاءِ لَفْـــظُ أشْـــهَدُ بِمُتَعَـــيِّن عَلَـــى مَـــا أيَّـــدُوا

3362- وَهَـــلْ تَجُـــوزُ حُضْـــرَةُ الْخَصْـــمِ الأدَا عَلَيْـــهِ أمْ لاَ إذ تَضُـــرُّ الشُّـــهَدَا

فصـــــــــل في العقـــــــــــل

3363- لاَ عَقْـــلَ بِالـــدَّعْوَى وَلاَ بِمُفَسِّـــرَدِ لَـــيْسَ بِمَرْجُـــوٍّ عَلَـــى الْمُؤَيَّـــدِ

3364- وَاعْقِـــلْ بِمَرْجُـــو وَلَطْـــخٍ[926] وَادَّعَـــا حَاضِـــرَةٍ أوْ بِكَيَـــوْمٍ مَوْضِـــعَا

3365- فَـــإن تَعُـــزْ أوْ تَنْـــأ يَحْلِـــف خَصْـــمُهُ حِينَئِـــذٍ حَيْـــثُ يُظَـــنُّ عِلْمُـــهُ

3366- وَلْـــيَقُم الطَّالِـــبُ إنْ بَعُـــدُ يُقِـــمْ وَالْوَقْـــف إن نكَـــلَ مَطْلُـــوبٌ عُلِـــمْ

3367- ضَـــامِنَ مَـــال أوْجَبُـــوا إن اعْتَـــرَفْ أوْ قَـــامَ عَـــدْلاَن وَفِـــي الْفَـــرْدِ اخْتُلِـــفْ

924- أي قويَ ص745. 925- أي بشهادتك له ص745. 926- اللطخ يقال لشهود غير عدول وللقرينة كفشو وقد كنت قلت الامر الذي ينشأ عنه غالب ظن بلوث وبلطخ لقبوا ص747.

3368- إنْ قَالَ إن لمْ آتِهِ فَحَقُّهُ ... حَق فَمَا بِذاك يَسْتَحِقُّهُ

3369- مَن ادَّعَى عَجْمَاءَ عِنْدَ أكْتَلا[927] ... تُوقَفُ لَهُ مَعَ خَرَاجِهَا إلَى

3370- إتْيَانِهِ بالشُّهَدَا وَعُمْدَتِي ... فِي ذَلِك الْفَرْحُوني فِي التَّبْصِرَةِ

فصل

3371- لاَ بُدَّ مِنْ عَدْلَيْن فِي الرَّشَادِ ... وَالنُّكْحِ وَالرِّدَّةِ وَالأضْدَادِ

3372- رَجْعٍ[928] وَتَمْلِيكٍ ظِهَار إيلاَ ... وَاضْمُمْ لَهُنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلاَ

3373- إحْصَانًا اخْلالا وَعَفوًا عَن قَوَدْ ... مَن ادَّعَتْ خُلْعًا وَتَاريخَ الْعِدَدْ

3374- قَذْفٍ حِرَابَةٍ وَالاسْتِرْعَا النَّسَبْ ... طَرْحٍ[929] حَضَانَةٍ وَمَوْتٍ وَتَرَبْ[930]

3375- عَدْلٌ وَمَرْأتَان فِي مَال وَمَا ... لَهُ يَؤُولُ كَافٍ اَوْ هُو أوْ هُمَا

3376- مَعَ الْيَمِينِ كَإجَارَةٍ أجَلْ ... وَالنُّكْحِ بَعْدَ الْمَوْتِ جَرْحٍ كيف حَلْ[931]

3377- بِمُكْسِبِ الْعِلْمِ مِنَ النِّسَا اكْتُفِي ... لَدَى الإمَامِ الْمَازِرِي وَالْعَرَفِي

3378- لا تُكمِلُ النِّصَابَ بِالْيَمِين فِي ... وَكَالَةٍ وَصِيَّةٍ فِيمَا اقْتُفِي

3379- وَمَا عَلَى الرِّجَال يَخْفَى أثبِتِ ... بِمَحْضِ عَدْلَتَيْن كَالوِلاَدَةِ

3380- وَشُهْرَة العَدَاءِ عَدْلٌ قُبِلاَ ... تُولِي لَضَاعَ وَتَهمْتَ أكْتَلا[932]

3381- وَعَنْ يَمِينِك بِشَاهِدٍ وَلَوْ ... مَسْخُوطًا اوْ طِفْلا بِسَرْقِهِ اكتَفَوْا

فصل في تزكية وجرح

3382- وَوَجَبَت تزْكِيَة إنْ أمَّهَا[933] ... ذو الْحَقِّ كَالْجَرْحِ لِخَوْفِ سُمَّهَى[934]

3383- بِفَوْتِ حَقٍّ أوْ لُزُومِ مَا لا ... لا إنْ عَلِمْتَ الصِّدْقَ فِيمَا قَالا

3384- فَإن عَلِمْتَ قَادِحَيْن فَالأخَفْ ... وَأحَدُ السَّيِّئَين كَافٍ فِي الْوَكَفْ[935]

927- لص معروف ص748. 928-أي رجعة ص749. 929- إسقاط ص749.
930- أي عدم ص749. 931- أي نزل عمدا أو خطأ ص749. 932- علم لص 750.
933- أي قصدها ص751. 934- أي باطل ص751. 935- أي العيب القادح

3385- شَـرْطُ الْمُزَكِّـي ذِكْـرُ تَعَـدُّدَا — علـى اللـذي في الصـفتين اعتمـدا
3386- مُبَـرِّزٌ ذو فِطْنَـةٍ وَمَعْرِفَـةْ — خـالط اخـذا وعطـاء ألفـه
3387- دَهْـرًا طَـوِيلاً سَـفَرًا وَقَطَنَـا — وكـان مـن بلـده ان امكنـا
3388- عَرَفَـهُ الْحَـاكِمُ أَوْ مَـا قَـدَرَهْ — لكـن مزكـاه غريـب أو مـره
3389- وَعَـرَفَ الْحَـاكِمُ مَـنْ يُعَدِّلُـهْ — إذ لا يعـدل لـه مـن يجهلـه
3390- وَسَـبَبُ الْجَـرْحِ أَبَـوْا أن تُهْمِلَـهْ — ولـيس ذلـك لازمـا للعدلـه[936]
3391- فَيَشْـهَدَانِ أَنَّـهُ عَـدْلٌ رِضَـا — وَهَـلْ يُزَكَّـى بَعْـدَهَا أَوْ إن مضَـى
3392- حَـوْلٌ أو انْ يُـرِبْ وَالاَوّلُ شُـهِرْ — فِـيمَنْ عَلَـى تَجْدِيـدِهَا لَـهُ قُـدِرْ
3393- وَكَفَـتِ الأولى اتِّفاقًـا إنْ كَثُـرْ — مُعَـدِّلُوهُ وَبِخَيْـرٍ اشْـتَهَرْ
3394- وَلاَ زَكَـاةَ إنْ يَقُـلْ مُعَدِّلُـهْ — عَهْـدِي بِـهِ عَـدْلٌ وَالاَنَ أَجْهَلُـهْ
3395- دَعْ شَـاهِدًا مَعَـكَ أَوْ عَنْـكَ نَقَـلْ — وَمَـنْ عَلَيْـهِ أَوْ لَـهُ الأَدَا انْحَظَـلْ
3396- وَرُدَّتِ ان رَجَـعَ أَوْ تَـرَدَّدَا — قَبْـلَ الْقَضَـا وَإنْ يَقُـلْ بَعْـدَ الأَدَا
3397- وَقَبْـلَ حُكْـمِ شَـاهِدٌ عَلَـى فَتَـى — وَهِمْـتُ بَـلْ هُـوَ فُـلاَنٌ رُدَّتَـا
3398- وَالْخُلْـفُ إن قَـالَ رَجَعْـتُ لِـلأَذَى — ثالِثُهَـا إنْ يَـدْرِ مَنْعَـهُ انبـذا[937]
3399- وَحَيْـثُ آبَ بَعْـدَ حُكْـمٍ اغْتُـرِمْ — مَـا غَـرِمَ الْمَطْلُـوبُ وَالْحُكْـمُ انبَـرَمْ
3400- أَمَّـا رُجُـوعٌ عَـنْ رُجُوعِـهِ فَـلاَ — يُقْبَـلُ فَهُـوَ عِجْـزَةٌ[938] لِفَهْلَـلاَ[939]
3401- لاَ يَغْـرَمُ الرَّاجِـعُ عَـنْ تَعْـدِيلِ — أَوْ عَفْـوٍ اوْ طَـلاَقِ ذِي دُخُـولِ
3402- وَلاَ مِـنَ النِّصَـابُ عَنْـهُ فِـي غِنَـى — كثَالِـثِ الْـمَالِ وَخَـامِسِ الزِّنَـى

فصـل في نقـل الشـهادة

3403- وَنَقْلُهَـا عَـنْ آمِـرٍ أَنْ تُـنقَلاَ — عَنْـهُ أَجَـازُوهُ وَلَـوْ تَسَلْسَـلاَ
3404- كَـأَن رَأَيْتَـهُ يُؤَدِّيهَـا لَـدَى — حَكَـمٍ اوْ غَيْـرًا عَلَيْهَـا مُشْـهِدَا
3405- لاَ مُخْبِـرًا بِهَـا اتِّفاقًـا وَبَطَـلْ — نَقْلُـهُ[940] إن لَمْ يُسَـمِّ مَـنْ عَنْـهُ نَقَـلْ

936- ق: العدلة مزكو الشهود ص752.
937- أي ألغ شهادته ص754.
938- العجزة بالكسر آخر أولاد الرجل ص755.
939- فهلل من اسماء الباطل ص755.
940- بحذف صلة الضمير ص756.

3406- كَأَن تعَيَّنَ الأدَا وَهْوَ رَجُلْ … أَوْ كَذبَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ مَا نَقَلْ

3407- نَاقِلُهَا قَبْلَ نُفُوذِ الْحُكْمِ … وَبَعْدَهُ يَمْضِي بِغَيْرِ غُرْمْ

3408- وَإنَّمَا يَنقُلُهَا عَدْلاَنِ … عَن كُلٍّ اوْ عَدْلٌ وَعَدْلَتَانِ

3409- وَالأصلُ لاَ يَنقُلُ لَكِن اقْبَلْ … تَلْفِيقَ نَاقِلٍ لِغَيْرِ نَاقِلْ

3410- وَجَوَّزَ الْهُدَاةُ أَنْ يُعَدَّ لاَ … نَاقِلُ اصْلَهُ وَضِدَّ بَطَلاَ

3411- وَنَقْلَهَا إنْ لَمْ تُفِدْ مِمَّن نقِلْ … عَنْهُ اتَّقَوْا وَجَوَّزُوا إن احْتَمَلْ

فصل في تلفيق الشهادة

3412- وَلَفِّق الْقَوْلَ إن الْمَعْنَى اتَّفَقْ … وَإن زَمَانًا أَوْ مَكَانًا افْتَرَقْ

3413- لاَ الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ وَلاَ مَا اخْتَلَفَا … نَحْوَ دُخُول وَرُكُوبِ حَلَفَا

3414- عَن فِعْلِ كُلٍّ وَكَجَرْح بالْفِرَى[941] … مِن جَارِحٍ وَبالرِّبَا مِنْ آخَرَا

3415- بِشَاهِدٍ بِغَصْبِهِ وَآخَرَا … بِعُرْفِهِ بِهِ احْكُمَنْ فَإن طَرَا

3416- أَخُو ذوَيْ مِلْكٍ لَهُ ادْفَعْهُ وَفِي … مِلْكٍ لِغَصْبِ اخْتِلاَفُهُمْ يَفِي

3417- وَلاَ يُضَمُّ شَاهِدَا عَيْبَيْنِ … وَلاَ أَخُو سَمْعٍ لِذِي يَقِينِ

فصل في المرجحات

3418- رَجِّحْ بِنَقْلِ سَبَبٍ عَدَالَهْ … وَالْقَطْعِ وَالصِّحَّةِ وَالأصَالَهْ

3419- تَارِيخٍ اَوْ قِدَمِهِ وَاثْنَيْنِ … رَجِّحْ عَلَى عَدْلٍ مَعَ الْيَمِينِ

3420- مُدَّعِيًا مَالٍ لَدَى غَيْرِهِمَا … وَسَقَطَتْ لِلْعَدْلِ[942] أشْهَادُهُمَا

3421- فَهْوَ لَهُ إِن ادَّعَاهُ أَوْ لِمَنْ … بِهِ أقَرَّ مِنْهُمَا إذَا مَتَنْ[943]

3422- وَإنْ يَقُل لثالِثٍ أَوْ لَمْ يُبِنْ … فَالْحَلْفُ وَالْقَسْمُ لَدَى أَبِي الْحَسَنْ

3423- وَفِي انتِفَاءِ الْبَيِّنَاتِ يُقْتَفَى … مَقَالُهُ إن قَالَ لِي وَحَلَفَا

3424- وَهْوَ لِمَن بِهِ أقَرَّ سَلَّمْ … أيضا وَلَكِن مَا عَلَيْهِ قَسَمُ

941- جمع فرية بالكسر للكذب ص760. 942- أي التساوي ص761.

943- أي حلف ص761.

3425- وَيَقْسِمَانِهِ إذَا لَمْ يَدَّعِ ... شَيْئًا وَأقْسَمَا وَلِلْبَدْءِ اقْرعِ

3426- وَمَنْ يُقِمْ عَلَى مَحُوز سِيبَوَيْهْ ... بَيِّنَةً بِأنَّهُ كَانَ لَدَيْهْ

3427- لَمْ يُجْدِهِ فِيمَا إلَيْهِ ذَهَبَا ... خَلِيلُ وَابْنُ مُحْرِزٍ وَأشهبا[944]

فصل في الحوز

3428- إن ادَّعَيْتَ مَا بحَوْز أجْنَبِي ... عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يُشَارِكْ[945] نَاسِبِ

3429- لِنَفسِهِ كَالنَّاس ذِي تَصَرُّفِ ... وَأنتَ سَاكِتٌ بِغَيْرِ عَاكِفِ

3430- كَالْخَوْفِ وَالرَّغْبَةِ وَالبِعَادِ[946] ... وَجَهْلِ فِعْلِهِ أو التِّلادِ[947]

3431- أوَغَيْبِ الاَشْهَادِ أوِ الْجَهَالَهْ ... بِهِمْ وَقَالَ لِي بِهِ يُقضَى لَهْ

3432- وَبِبَيَان وَجْهِهِ لَن يُلْزَمَا ... وَيَأْتَلِي عَلَى الأصح فِيهِمَا

3433- وَإنْ يَقلْ وَهَبْتَهُ لِي فَكَذَاكْ ... مَا لم يَكن مبْدَأ حَوْزِهِ كِرَاكْ

3434- وَنَحْوُهُ كمثل أن تُعِينَا ... فإنمَا يُحَازُ بالْخَمْسِينَا

3435- وَالأجْنَبِي الشَّرِيكُ إن تَصَرَّفَا ... فِي الذاتِ حُكمَ الأجْنَبِي الْمَاضِي اقْتَفَى

3436- وَالْعُتَقِيُّ حَوْزُ الاقْرَبِينَا ... لَدَيْهِ مَا جَاوَزَ الاَرْبَعِينَا

3437- أمَّا مُطَرِّفٌ وَأصبغ الأبَرْ ... فَدُونَهَا وَفَوْقَ عَشْرٍ بِتَحَرْ

3438- وَإنَّمَا يُتِمُّ حَوْزَ الْفَرْعِ ... وَالأصل نَقْلٌ كَالْعَطَا وَالْبَيْعِ

3439- لاَ إنْ بَنَى أوْ غَرَسَ الْبِلادَا ... إلا لِطُول يُهْلِكُ الأشْهَادَا

3440- وَسَكْتُ غِيدِ الْبَدْو[948] لاَ يُنَائِي[949] ... قِيَامَهُنَّ عَلَى الاولِيَاءِ

3441- الْمَازِرِيُّ الطُّولُ لاَ يَضُر ... دَيْنًا إذَا مَا كَانَ ثَمَّ عُذرُ

3442- وَبِثَلاثِينَ[950] لَدَى الإمَامِ[951] ... إن لمْ يَكُنْ وَصَاحِبُ الْقِيَامِ

944- مفعول معه ص763. 945- أي لم يكن شريكا لك ص764. 946- مصدر باعد يعني البعد ص764. 947- يعني الملك ص764. 948- يعني نساءه ص767.
949- من النأي للعبد ص767. 950- عاما ص768. 951- مالك ص768.

3443- بالذِّكْرِ[952] لاَ يَضُرُّهُ طُولٌ كَمَا لِلوَنشريسِي وَابْنِ فَرْحُونَ انتَمَى

فصل في الاسترعاء

3444- نَفَعَ الاسْتِرْعَا أي اشْهَادٌ يُسَرْ بعَدَمِ الْتِزَامِ مَا مِنكَ صَدَرْ

3445- وَشَرْطُهُ السَّبْقُ لِمَا قَدْ أوْقَعَا تَعْيينُ يَوْمِهِ وَوَقتِهِ مَعَا

3446- وَكَوْنُهُ لِسَبَبٍ وَهَلْ وَلَوْ جَهلَهُ الشُّهُودُ وَهْوَ مَا انتَقَوْا

3447- وَصَحَّ الاسْتِرْعَا عَلَى إلْغَاءِ إسْقَاطِ الاسْتِرْعَا فِي الاسْتِرْعَاءِ

باب الدماء

3448- الشَّرْطُ فِي الْقَوَدِ كَوْنُ الْمُجْتَري[953] مُكَلَّفًا وَعِصْمَةُ الْمُتَبَّر *

3449- وَلَمْ يَفقهُ بِسِوَى ذكورَةِ أَوْ صُح اوْ شَبَابٍ اَوْ شَائِبَةِ

3450- وَكَوْنُهَا عَدَاوَةً عَمْدًا وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْقَتْلَ بِهَا لاَ إنْ يَظُنْ

3451- مَا أَمَّهُ بهيمَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَرَمًا أَوْ أَدبًا قَصَدَ مَنْ

3452- جَازَ لَهُ بآلَةٍ يُؤَدِّبُ بمِثلِهَا لاَ غَيْرِهَا إلا الأبُ

3453- وَاللّعْبُ كَالأدبِ كَاعْفَا قَاتِلهْ لَوْذَا صِبًا وَبَعْدَ نَفْذِ مَقتَلِهْ

3454- لا بُدَّ مِن قَرِينَةٍ علَى اللّعِبْ إن ادَّعَاهُ مُدَّعٍ كَذَا الأدَبْ

3455- وَيُقتَلُ الجَمْعُ بفَرْدٍ ضَاربيهْ مُجْتَمِعِينَ أَوْ تَمَالَؤُوا عَلَيْهْ

3456- وَحَضَرُوا وَإن بهِ أحَدُهُمْ قَامَ وَهُمْ عَوْنٌ إذَا يُنجِدُهُمْ

3457- وَاقْتُلْ مُمَالِي ذي صِبًا لاَ مَن صَحِبْ ذَا خَطَإٍ وَسُعُرٍ * فَاعْقِلْ تُصِبْ

3458- وَالْجُرْحَ[954] قبلَ البُرْءِ لاَ تُقِدْ وَلاَ تَعْقِلْ وَلاَ يَحْكُمُ فِيهِ الْفُضَلاَ

3459- ثمَّ إذَا بَرِئَ فَالذِي عُهِدْ لَهُ وَإن لِحَالِهِ قَبْلُ يَعُدْ

952- أي وثيقة الحق ص768. 953- الجاني ص772. *- أي القتيل ومنه ﴿وكلاً تَبَّرْنَا تَتْبيرًا﴾ ص772. 954- هو ما دون قتل النفس فيشمل قطعا وكسرا وازالة نفع ص775.
*- أي جنون ﴿لفي ضلال وسعر﴾

3460- إلا فـــإن يَشِـــنْهُ فَالْحُكومَـــهْ   وَالطَّـــلُّ[955] حَيْـــثُ شِـــيْنَة مَعْدُومَـــهْ

3461-وَهْـــوَ بمَفعـــول وَفِعْـــل فاعِـــل   كَـــالنَّفْس إلا نَاقِصًـــا لِكَامِـــل

3462- فَـــلا يُقَـــادُ مِنْـــهُ فِـــي الجِـــرَاحِ   عَلـــى شـــهير قَـــوْلَي الـــمِلاحِ[956]

3463- وَإنْ يُمَيَّـــزْ فِعْـــلُ قَـــوْمٍ لمْ يَقَـــعْ   مِـــنْهُمْ تَمَـــال أَوْل كُـــلاًّ مَـــا صَـــنَعْ

3464- وَاقتِيـــدَ مِـــن كُـــلّ بكلِّهَـــا إذا   تَمَـــالَؤُوا أَنْ يَضْـــرِبُوهُ قَبْـــلَ ذا

3465- وَانْـــدَرَجَ الْقَـــوَدُ فِـــي قَتْـــل وَإِنْ   مِـــن جَـــارِحٍ لَـــيْسَ لِمُثلَـــةٍ يُجِـــنْ[957]

3466- مَتَـــالِفُ الْجُـــرُوحِ تِسْـــعٌ لا قَـــوَدْ   فِيهَـــا إذ الـــمَوْتُ بهَـــا عُرْفًـــا عُهِـــدْ

3467- دَامِغَـــة جَائِفَـــة منَقِّلَـــهْ[958]   أُمَـــيْمُ[959] رَضُّ الأنـــثيْين فَاعْقِلَـــهْ

3468- وَكَسْـــرُ صُـــلْبٍ فَخِـــذٍ صَـــدْر عُنُـــقْ   لاَ الْيَـــدِ وَالتَّـــرَاقِ فِـــي الْقَـــوْل الأحَـــقْ

3469- فِـــي غَيْرِهَـــا مِـــنَ الجُـــرُوحِ الْقَـــوَدُ   كَضَـــرْبَةِ السَّـــوطِ عَلَـــى مَـــا أَيَّـــدُوا

3470- لاَ الضَّـــرْبِ بالعِصِـــيِّ أَوْ بِـــالرَّاحِ[960]   إلا إذَا آلَ إلَى الْجِـــــــــــــــرَاحِ

3471- وَإنْ يَـــزُلْ مَعْنًـــى بشَـــجّ مـــثلاَ   ثـــمَّ يُزلْـــهُ قَـــوَدُ فَـــابْنُ جَـــلاَ[961]

3472-- إلا فـــإن أَمْكَـــنَ صَـــرْفُهُ بِـــلاَ   جِنَايَـــــةٍ فَافْعَـــــلْ وَإلا فَـــــاعْقِلاَ

3473- إن ادَّعَـــى ذَهَـــابَ سَـــمْعِهِ فَصِـــرْ *   لَدَيْـــــهِ غـــــافِلا وَذَوْق بِـــــالْمَقِرْ[962]

3474- وَالشَّـــمِّ بـــالنَّتْنِ فـــإن لَـــمْ يَسْـــتَنِرْ[963]   كذِبُـــهُ يَحْلِـــفْ كَـــدَعْوَى أَنْ وُتِـــر *

3475- رِ الْخَمْـــسَ صَـــوْتًا منطِقًـــا مزْدَوجَـــا   شَـــوًى وَمَارِنًـــا قِيَامًـــا وَحِجَـــا

3476- نَسْـــلاً وَإنْعَاظًـــا وَأَيْـــرًا حَشَـــفَهْ   تَسْـــوِيدَهُ كَامِلَـــةً موَظَّفَـــهْ

3477- فِـــي شَـــفَةٍ أذنٍ وَرِجْـــلٍ وَيَـــدِ   نَصِـــيفُ عَقْلِـــهِ وَإن تَنْفَـــرِدِ

955- أي الاهدار ص775. 956- ككتاب العلماء وفي نسخة على أصح قولي الملاح وفي أخرى فلم تكن في ذاك كالأرواح ص776 957- أي يضمر ص777. 958- بفتح القاف وكسره ص777. 959- كزبير ص777. 960- جمع راحة للكف قال يكاد يدفعه من قام بالراح ص778. 961- أي واضح ص778. 962- ككتف وهو الشيء المرجدا وفي نسخة في اذنه وذوق طعم بالمقر ص778. *- أي نقص ما ذكر من بصر وغيره ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾ أي ينقصكم أجرها.

963- يظهر ص778. *- صرصاح شديدا ﴿امرأته في صرة﴾ أي صيحة شديدة.

3478- وَدِيَـــةُ الْخَطَـــا بِبَـــدْوٍ لِلـــذكَرْ هُنَيْـــدَةٌ[964] ولِلنِّسَـــا نِصْـــفُ الْغِـــوَرْ[965]
3479- مِـنَ الْحِقَــاق خُمْسُــهَا وَمِـن بَنَــاتْ مَخَـــاضٍ آخَـــرُ وَخُمْـــسٌ جَـــذَعَاتْ
3480- خُمْسَــان عِشْــرُونَ هُمَــا أَوْ أَرْبَعُــونْ بَـــيْنَ ذكـــورٍ وَإنَـــاثِ ابْـــنِ اللَّبُـــونْ
3481- وَرُبِّعَـــتْ بَـــيْنَ الإنَـــاثِ فَقَـــدِ إنْ عَقَلُـــوا أَو بَعْضُـــهُمْ دَمَ الـــرَّدِي
3482- فِـــي قَتْـــلِ أُمٍّ أَوْ أَبٍ أَوْ جَـــدٍّ أَوْ جَـــدَّةٍ لاِبْـــنٍ أَو ابْـــنِ الْوُلْـــدِ
3483- سِـــتونَ بَـــيْنَ حِقَّـــةٍ وَجَذعَـــهْ وَأَرْبَعُـــونَ خَلِفَـــاتٍ[966] بَارِعَـــهْ
3484- فِـي كُـلِّ أُصْبُعٍ مِـنُ انثـى أَوْ ذَكَـرْ مِـــنْ يَـــدٍ اوْ رِجْـــلٍ مُخَمَّـــسُ العُشُـــرْ
3485- مِـن نَدْهَـــةٍ[967] كمـا لِكُـلِّ أنْمُلَــهْ إنْ أُفْـــرِدَتْ نَصِـــيبُهَا مُتَّصِـــلَهْ
3486- فِـي السِّـنِّ ضِرْسًـا أَوْ سِـوَاهَا سُـوِّدَتْ أو قُلِعَـــتْ لَـــوْ بِسَـــوَادٍ وُصِـــفَتْ
3487- أَوْ حُرِّكَـتْ بِحَيْـثُ صَارَتْ آيِسَـهْ[968] هَـــبْ خَمْسَـــةً مِـــنْ إبِـــلٍ مخَمَّسَـــهْ
3488- مَأمُومَــــةٌ دَامِغَــــةٌ وَجَائِفَــــهْ لِلْكُـــلِّ ثُلْـــثُ دِيَـــةٍ كَالسَّـــالِفَهْ
3489- هَاشِـــمَةٌ تُوجِـــبُ خَمْسَـــةَ عَشَـــرْ فِـــي كُـــلِّ الخَطَـــأُ كَالعَمْـــدِ اسْـــتَقَرْ
3490- مُوضِـــحَةُ الخَطَـــإِ نِصْـــفُ الْعُشُـــرِ فِيهَـــا وَفِـــي الْعَمْـــدِ قِصَاصُـــهَا دُرِي
3491- وَفِـــي الْجِـــرَاحِ غَيْرِهَـــا الْحُكُومَـــهْ بِـــرَأْيِ قَـــاضٍ عَـــارِفٍ مرْسُـــومَهْ[969]
3492- وَالْعُمْـــقَ فِـــي الخَطَـــإِ رَاعِ لاَ الْمَـــدَدْ إلا إذَا لَمْ تَـــــكُ رَتْقًـــا * فَالْعَـــدَدْ
3493- وَهِـــيَ فِـــي الجُـــرُوحِ كَـــالْمَرْءِ إلَى ثُلُثِـــهِ فتَنثنِـــي لَهَـــا اعْقِـــلاَ
3494- جَائِفَـــةً فِيهَـــا بِسِـــتَّةَ عَشَـــرْ وَثُلُثَـــيْنِ نِصْـــفِ مَـــا يُعْطَـــى الـــذكَرْ
3495- وَفِـــي جَـــنِينِ خَطَـــإٍ أَوْ عَمْـــدِ عُشُـــرُ عَقْـــلِ أُمِّـــهِ مِـــن نَقْـــدِ

964- بزنة جهينة أي مائة من الابل ص780. 965- كعنب والغين معجمة يقال للدية ص780
966- الخلفة كفرحة حامل الابل ص781. 967- وهي المائة من الابل ص781. 968- أي أيس ربها من عودها لحالها ص781. 969- أي محدودة ص783. *- ملتصقة ومنه ﴿كانتا رتقا﴾

3496- ما لم يَكُنْ عَبْدًا فَفِيهِ عُشْرُ ... قِيمَةِ أُمِّهِ وَقِيلَ الْوَتْرُ[970]

3497- وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ إذَا تَصَادَمَا ... فِي مَالِ حُرٍّ ما بِهِ الْعَبْدُ نَمَا

3498- عَقْلُ الْخَطَا الْبَالِغُ ثلْثَ الْفَاعِلِ ... أَو الْمُصَابِ لاَزِمُ العَوَاقِلِ

3499- مُوَزَّعٌ عَلَى ثَلاَثِ حِقَبِ ... يَحِلُّ فِي أَعْقَابِهَا لِلطَّالِبِ

3500- وَمَبْدَأُ الأحْقَابِ مِن ضَرْبِ الدِّيَهْ ... وَدِيَةُ الْعَمْدِ تَخُصُّ جَانِيَهْ

3501- إتْلاَفًا اوْ جَرْحًا وَتُعْطَى عَاجِلَهْ ... جَمِيعُهَا كَمَا إذَا عَقَلَ لَهْ[971]

3502- وَفَاقِدٍ عُضْوًا أَصَابَ ضِرْعَهْ[972] ... أَوْ فَاقَ دِينًا أَوْ أَصَابَ فَرْعَهْ

3503- وَهْوَ كَفَرْدِهِمْ وَهَلْ وَلَوْ مَرَهْ ... أَوْ طِفْلاً اوْ ذَا جِنٍّ اوْ ذَا مَعْسَرَهْ

3504- وَإنْ تَجِدْ بِقَتْلِ حُرٍّ مسْلِمِ ... لَوْثًا فَخَمْسِينَ يَمِينًا أَقْسِمِ

3505- كَقَوْلِ بَالِغٍ وَلَوْ فَسَقَ بِي ... بَكْرُ وَلَوْ بَكْرُ رَقِيقًا أَوْ صَبِي

3506- وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُ ثَمَّ أَثَرُ ... جَرْحٍ وَلاَ ضَرْبٍ خِلاَفٌ يُؤثَرُ

3507- أَوْ شَاهِدَيْن سَمِعَاهُ قَالا ... ضَرَبنِي أَوْ عَايَنَا الأفْعَالا

3508- وَتِلْكَ الايْمَانُ عَلَى ولاَءِ ... يَحْلِفُهَا وَرَثَةُ الْخَطَاءِ

3509- لَوْ شَهِدَتْ بِقَتْلِهِ وَدَخَلاَ ... جماعة حلف كل هؤلا

3510- خَمْسِينَ مَا قَتَلَهُ وَعَقَلُوهْ ... ولا قسامة على الألى يلوه

3511- وَحَيْثُ قَالَ بِي ذَا أَوْ بِيَ ذَا ... تدمية ابطل وهل عقل كذا

3512- وَإنْ يَقُلْ بَلْ ذَا فَمَا تَأخرا ... لو عاد للال وقد قال برا

3513- وَالدَّمُ كَالنِّكَاحِ فِي الْوِلاَيَةِ ... وَلَكِن الْجَد هُنَا كَالإخْوَةِ

970- أي النقص ص784. 971- أي ترك له القود للدية ص786

972- أي العضو أي نظيره 786.

3514- وارِثَـــةٌ لَـــوْ رُجِّلَـــتْ عَصَّـــبَتِ لَهَـــا إن اتَـــتْ * عَاصِـــبًا فِـــي الرُّتْبَـــةِ

3515- بالسَّـيْفِ فِـي قَتْـلِ الْقَسَـامَةِ اقْتَـدِ[973] وَالْبَيِّنَـــــاتِ بالــــذِي أَرْدَى الـــرَّدِي

3516- مـــا لم يُطِـــلْ وَلِلـــوَلِيِّ الْقَتْـــلُ بالسَّـــيْفِ لَـــوْ بغَيْـــرِهِ يُتَـــلُّ[974]

3517- وَفِـــي الْجِـــرَاحِ بِـــأَخَفَّ مُمْكِـــنِ وَأَخْرَتَّـــــهُ لِهَـــــوْلِ الــــزَّمَنِ

3518- وَلاَ يَلِـــي مُسْـــتَوْجِبُ الـــدَّمِ الْقَـــوَدْ فِـــي الْجَـــرْحِ لَكِـــنْ جَـــازَ فِـــي الـــنَّفْسِ فَقَـــدْ

بـــــاب الـــــردة

3519- الـــرِّدَّةُ اقْتِضَـــاءُ قَـــوْلِ مُسْـــلِمِ أَوْ فِعْلِـــهِ كُفْـــرًا كَـــدَعْوَى قِـــدَمِ

3520- لِحَـــادِثٍ أَوَ انْ يَتُـــلَّ * حَرْفَـــا مِـــنَ الْهُـــدَى بِـــالأرض مُسْـــتَخِفًا

3521- أَوْ أَنْ يُحِيـــلَ[975] مِنْـــهُ حَرْفًـــا قَـــائِلاَ أُنْـــــزِلَ هَكَـــــذَا وَإلا نُكِّـــــلاَ

3522- وَوَضْـــعُهُ بقـــذر لَـــوْ طَـــاهِرًا وَالتَّـــرك كالإِلْقَـــا وَلَـــوْ ذا أَكْبَـــرًا

3523- وَكَحُـــرُوفِ الـــذكر أَسْـــمَاءُ الْمَلِـــك سُـــبْحَانَهُ وَالأنْبِيَـــاءِ وَالْمَلَـــك

3524- وَكُـــتُبُ الفِقْـــهِ كَـــذَا إن كانَـــا تَهَاوُنًـــا بالشَّـــرْعِ وَالْحِرْمَانَـــا

3525- كَسَـــبَ[976] إن لمْ يَـــكُ مُسْـــتَخِفًّا بِهَـــا وَآيُّهَـــا لهـــا تُقَفَّـــى

3526- أَوْ يَسْـــتَخِفَّ بِنَبِـــي أُجْمِعَـــا عَلَـــى النُّبُـــوءَةِ لَـــهُ كَالْيَسَـــعَا

3527- كَـــذَا اعْتِقَـــادُ نَصْـــرِهِ لَمْ يَنْحَـــتِمْ أَوْ لَـــمْ يَكُـــفَّ عَنْـــهُ ذمَّ مَـــنْ ذَأَمْ *

3528- كَـــذَاك دَعْـــوَاهُ الصُّـــعُودَ لِلسَّـــمَا أَوْ أَنَّـــهُ الله تَعَـــالَى كَلَّمَـــا

3529- أَوْ أَنَّـــهُ جَالَسَـــهُ لاَ أَنْ أَكَـــلْ مِـــن ثَمَـــرِ الْجَنَّـــةِ فِـــي الْقَـــوْلِ الأجَـــل

3530- وَجَاحِـــدُ الْمَعْلُـــوم بالضَّـــرُورَةْ كَفِّـــرْهُ إنْ تُـــوقِن بِـــهِ شُـــعُورَهْ

3531- كَـــذَا اعْتِقَـــادُ حِـــلِّ مُجْمَـــعٍ عَلَـــى حُرْمَتِـــهِ مَـــع عِلْمِـــهِ أَنْ حُظِـــلاَ

*- أي غلبت 973- أي اقتص ص790. 974- أي يقتل وفي نسخة يثل بالمثلثة ص790.
*- تله صرعه ﴿وتله للجبين﴾ 975- أي يغير ص793. 976 – أي اكتسب الحرام ص793.
*- ﴿مذءوما مدحورا﴾ أي مذموما مطرودا ص794.

3532- وَالْخُلْفُ فِي الدُّعَاءِ بِالكفرِ وَفِيهْ قَدْ فَصَّلَ ابْنُ الشَّاطِ تَفصِيلَ نَبِيهْ

3533- وَاذْكُرْ فُرُوعًا ذَكَرُوا فِيهَا الأَدَبْ مَنْ أَحَدَ الآل أَو الصَّحْبِ جَدَبْ[977]

3534- أَوْ أَدَّ وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ قَالَ أَوْ لَوْ سَبَّنِي سَبَبْتُهُ أَوْ قَدْ رَعَوْا

3535- أَوْ رَعَوُا الْغَنَمَ أَوْ رَعَى النَّبِي مُجِيبَ مَنْ عَيَّرَهُ بِتَسرَبِ[978]

3536- إن لمْ يُرِدْ كَفَّ الأذَى عَن نفْسِهِ مُسَلِّيًا لَهَا بِدَأْبِ جِنْسِهِ

3537- كَإِنْ يُشَبِّهْ نَفْسَهُ بالأنْبِيَا كَذِكْرِ أَنْ أُوذوا كمَا قَدْ أُوذِيَا

3538- أو قَدْ صَبَرْتُ مِثلَ مَا قَدْ صَبَرُوا أَوْ بِمَنِ اخْتُلِفَ فِيهِ يُهْجِرُ *

3539- أَوْ قَالَ قَوْلاً قَايلاً لِلسَّبِّ وَغَيْرِهِ كَيَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبِ

3540- أَوْ فِي عَبُوسِ الْوَجْهِ قَمْطَرِيرِ[979] كالْوَجْهِ مِن مالِكٍ اوْ نَكِيرِ

3541- فَأَدِّبَنْ وَأَدِّبَنْهُ إنْ يَقُلْ سُبْحَانَ زَيْدٍ أَوْ يُنَادِهِ رَجُلْ

3542- فَقَالَ لَبَّيْكَ مَعَ اللَّهُمَّا لَبَّيْك وَهْوَ كَافِرُ إنْ أَمَّا[980]

3543- إنْزَالَهُ مَنْزِلَةَ الـمُصَوِّرِ وَعَلِّمِ الْقَائِلَ جَهْلا وازْجُرِ

3544- وَإنْ يَقُلْ مُحَقِّرًا لِرَجُلِ لَمْ يعْلَمِ الله بِهِ فنَكِلِ

3545- وَمَنْ أتَى بِقَابِلٍ لِلْكُفْرِ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ لاَ تُجْرِ

3546- عَلَيْهِ حُكمَهُ إذا مَا كَانَا مِنْ وَاحِدٍ يَحْتَمِلُ الإيمَانَا

3547- أَجْمَعَتِ الأمَّةُ فِيمَنْ أَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ ضَلالا * كفرًا

3548- أن لَيْسَ يُحْكَمُ لَهُ بِالرِّدَّهْ وَالنَّسَفِيُّ عُمْدَتِي وَعُمْدَهْ

3549- وَهْوَ وَإنْ خَالَفَهُ جِبِلَّهْ * مِنْهَا أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ جِلَّهْ

977- عاب ومنه خبر أنه عليه السلام جدب السمر بعد العشاء ص796.

978- فقر ص796. 979- شديد العبس ص797. 980- أي قصد ص798.

*- يقول هجرا أي قولا قبيحا ومنه ﴿سامرًا تهجرون﴾ ص797 *- أي خطأ ومنه ﴿إنك لفي ضلالك القديم﴾ أي خطئك ص798 *- خلق﴿والجبلة الأولين﴾ ص799.

3550- فَاللَّفْظَ لا القَصْدَ وَإنْ صَحَّ رَعَوْا … وَهَكَذا قَرَائِنَ الْحَال لَغَوْا

3551- وَجَهْلَ مَا الْجَهْلُ بِهِ لا يَسَعُهْ … مَا لم يَنُؤْ عَنِ الصِلاحِ مَوْضِعُهْ

3552- فَقَدْ صَبَوْا • لِصَوْبِهِ مِرَارَا … وَاعْتَبَرُوا الْمَقَاصِدَ اعْتِبَارَا

3553- وَشَدَّ أَزْرَهُ أَيِمَّةُ عَلَوْا … بَلْ كُفْرَ مَنْ لمْ يُضْمِرِ الْكُفْرَ أَبَوْا

3554- وَالسِّحْرُ قَالَ مَالِكٌ تَعَلُّمُهْ … كُفْرٌ وَقَالَ كَافِرٌ مُعَلِّمُهْ

3555- وَالسَّبُّ لاَ يُثْبِتُهُ مُهَيْمِنُ • … وَقَصْدُهُ تُثْبِتُهُ الْقَرَائِنُ

3556- وَاسْتَتِب الْمُرْتَدَّ أَيَّامًا ثَلاَ … ثَةً فَإن تَابَ وَإلا قُتِلاَ

3557- وَيُقْتَلُ الْجَاذِبُ هَبْهُ هَادَا • … وَلَمْ يَكُنْ حَدًّا بَلِ ارْتِدَادَا

3558- وَأَحْبَطَتْ رِدَّتُهُ مَا كَسَبَا • … عِنْدَ إمَامِ الْعُتَقَا لاَ أَشْهبا

3559- وَقَدْ تَخَلَّتْ • مِنْ حُقُوق رَبِّهِ … ذِمَّتُهُ كَحَلْفِهِ وَنَحْبِهِ •

3560- فَلاَ يُكَفِّرُ لِحَلْفٍ سَلَفَا … وَمَا عَلَيْهِ فِي نُذورِهِ الْوَفَا

باب الزنى

3561- وَمَن تَوَافَقَ عَلَى أَنْ حَرُمَتْ … أيِمَّةُ الْعِلْمِ فَوَطْؤُهَا عَنَتْ[981]

3562- كمِثْل خَامِسَتِهِ مُطْلَقَتِهْ … قَبْلَ الْبِنَا رَبِّتِهِ مُعْتَقَتِهْ

3563- مَبْتُوتَةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ إثْرَا … عِدَّتِهِ دُونَ نِكَاح أَرَّا[982]

3564- يُثبِتُهُ حَمْلٌ وَعُرْفٌ[983] اسْتَمَرْ … وَشُهَدَا مُتَّفِقُونَ فِي الصُّوَرْ

3565- وَمُدَّعِي غَلَطٍ اوْ جَهْل قُبِلْ … إنْ أَشْبَهَا لاَ الْغَصْبِ دُونَ مَا يَدُلْ

3566- يُرْجَمُ مُحْصَنٌ بِأَعْظَمِ حَجَرْ … يُرْمَى بِهِ وَهُوَ مَن قَبْلُ دَسَرْ[984]

3567- أَمَّا إذَا مَا كَانَ بِكْرًا حُرًّا … رَجُلاً اوْ مَاوِيَةً[985] فَيُمْرَى[986]

•- أي مخالفوه اي مالوا ﴿أصب إليهن﴾ ص799 •- اي شاهد ﴿ومهيمنا عليه﴾ ص802 981- أي زنى ص803.
982- أي وطئ ص803. 983- اي إقرار ص803. 984- وطئ ص803. •- تاب ﴿هدنا إليك﴾ ص802
•- من صالح ﴿لها ما كسبت﴾ ص802 •- خلت ﴿وألقت ما فيها وتخلت﴾ ص802 •- اي نذره ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ ص802 985- أي امرأة ص804. 986- مراه جلده مائة ص804.

3568- ثـمَّ لِيَـوْمَيْن اجْلِيَنْـهُ وَاسْـجُنَهْ ... إنْ كـانَ مَـرْءًا[987] وَيُخَلَّـدُ سَـنَهْ

3569- وَمَـنْ بـوَطْءِ أَمِهَـا[988] وَزَعَمَـا ... نُكْحًـا بـلاَ بَيِّنَـةٍ فَالْحَـدُّ مَـا

3570- لَمْ يَفْشُ فِـي البَلَدِ نُكْحُ بَـيْنَ ذَيْـنْ ... بَـيْنَ الأنَـاس أَوْ يَكونَـا طَـارِئَيْنْ

3571- وَأَخِّـرِ الجلـدَ إلَى هَـوَاءِ ... مُعْتَـدِلٍ وَلِـزَوَال الـدَّاءِ

3572- وَلْـيُقِمِ السَّـيِّدُ حَـدَّ الْعُبُـدِ[989] ... حَتْمًـا سِـوَى سَـرِقَةٍ أَوْ قَـوَدِ

3573- إن كَـانَ زَوْجَ مُلْكِـهِ أَوْ أَيِّمَـا ... إلا فإنمـا يَلِيـهِ الحُكَمَـا

3574- وَلاَ يُقِـيمُ حَـاكِمٌ أَوْ سَـيِّدُ ... حَـدًّا بعِلْمِـهِ وَلَكِـنْ يَشْـهَدُ

3575- وَفِـي تَمَاثُـل الْحُـدُودِ يُكْتَفَـى ... بوَاحِـدٍ كَالْقَـذْفِ وَ الشُّـرْبِ ففَـا[990]

3576- أَمَّـا اللِّـوَاطُ فَمَغِيـبُ الكمَـرَهْ ... فِـي دُبُـر مِـن رَجُـلٍ لاَ مِـن مـرَهْ

3577- وَيُرْجَمَـان مُحْصَـنَيْن أَمْ لاَ ... عَبْـدَيْن أَمْ لا كـافِرَيْن أَمْ لاَ

3578- وَفِـي الْمُسَـاحَقةِ وَالْبَهَـائِمِ ... الادَبُ مِـنْ وَلِـي اوْ مِـنْ حَـاكِمِ

3579- لاَ يُسْـقِطُ الْحُـدُودَ حُسْـنُ الثَّابَـهْ ... وَالْحَـال لَـوْ طَـالَ سِـوَى الْحِرَابَـهْ

3580- وَإنْ ظَفِـرْتَ بالْمُحَـارِبِ ارْفَعَـهْ ... لِلْقَتْـلِ مَـا لم تَخْـشَ أَنْ يُصَـانِعَهْ[991]

بـاب القـذف

3581- الْقَـذفُ أَنْ يَرْمِـيَ حُـرًّا مؤمِنَـا ... بنَفْيِـهِ نَسَـبَهُ أَوْ بزنَـى

3582- وَهُـوَ بَـالِغٌ عَفِيـفُ أَوْ جُهِـلْ ... وَإن بتَعْـرِيض بـهِ لا يَحْتَمِـلْ

3583- كقوْلِـهِ لَسْـتُ بِـزَان أَوْ أَنَـا ... عَفِيـفُ فَـرْج فِـي تَـرَامٍ بخَنـى

3584- كَـذا إذا نَسَـبَهُ لِعَمِّـهِ ... أَوْ خَالِـهِ أو لِحَلِيـلِ أُمِّـهِ

3585- فِـي مَـا لَـهُ أَصْـلٌ وَلاَ فَصْـلٌ صُـرِفْ ... عَنْـهُ لِأَنَّ قَصْـدَهُ نَفْـيُ الشَّـرَفْ

987- أي رجلا ص804. 988- أي أقرا ص804. 989- ابن مالك ....وعابدُون وعبيدٌ العُبُد ص805. 990- رمز ثمانين ص805. 991- صانعه داراه ولاينه زهير ومن لا يصانع في أمور كثيرة الخ وفي نسخة للقيل أي الملِكِ ص805.

3586- وَإنْ يَقُلْ لَهُ أَيَا ابْنَ الفَاجِرَهْ ... أَوْ يَاحِمَارُ بْنَ حِمَار عَزَّرَهْ

3587- وَإنْ يَقُل لهَا زَنَيْتِ وَتَقُلْ ... بِكَ تُحَدُّ لَهُمَا دُونَ الرَّجُلْ

3588- وَحُدَّ فِي زَنَيْتِ كَرْهًا إلا ... زَوْجَتَهُ فَبِلِعَان يُبْلى

3589- وَآمِرٌ لِعَبدِهِ أنْ يَقذِفَا ... حُدَّا مَعًا إنِ الرَّقِيقُ أَسْعَفَا

3590- وَيُجْلَدُ الرَّامِي بِسَوْطٍ قَاعِدَا ... بِالظَّهْرِ وَالْكَتِفِ لاَ بِمَا عَدَا

3591- وَجُرِّدَا مِنْ رَجُلٍ وَسُتِرَا ... مِنْهَا بِمَا رَقَّ لِكَي ينزَجِرَا

3592- وَالْعَدْلُ فِي سَوْطٍ وَضَرْبٍ وَالذِي ... يَلِيهِ[992] فِي الْقُوَّةِ وَالضُّعْفِ احْتُذِي[993]

3593- وَهُوَ ثَمَانُونَ كَمَا فِي الذكر ... وَالعَبْدُ فِي الْحُدُودِ نِصْفُ الْحُرِّ

3594- وَلاَ يُكَرَّرُ بِتَكرِيرِ الْعَدَا ... قَبْلُ وَلاَ إنْ يَرْمِ نَاسًا عَدَدَا

3595- لِوَارِثِ الْمَقذوفِ مِن نجْلٍ وَأَبْ ... وَإن نَأى بِهِ القِيَام إنْ أَحَبْ

3596- وَاخْتَلَفوا هَل للنِّسَا وَالْعَصَبَهْ ... إنْ فُقِدُوا بِذَلِك الْمُطَالَبَهْ

باب الحرابة

3597- وَمَن بقَفْرٍ[994] أَوْ سِوَاهُ سَلَبَا ... مَعْصُومَ مَال خَادِعًا أَوْ غَالِبَا

3598- بحَيْثُ لاَ غَوْثَ أَو الطَّرِيقَا ... أَخَافَ حَتَّى تُركتْ سَحِيقَا *

3599- أَوْ يَخْطَفُ الشَّيْءَ* مِنَ الْقَوَافِلِ ... ثُمَّ بِهِ يَفِرُّ حَارَبَ الْعَلِي

3600- وَجَازَ إنْ هَمَّ بشَيْءٍ مِمَّا ... مَرَّ قِتَالُهُ عَلَى مَا أَمَّا

3601- وَهَلْ عَلَيْهِ نَشْدُهُ وَوَعْظُهُ ... مِن قَبْلُ أَوْ نَدْبُ بِذَيْن لَفْظُهُ

3602- إن ثُقِفَ * الإمَامُ ذَا الْحِرَابَهْ ... فَلْيَتَّبِعْ فِي نَفسِهِ * كِتَابَهْ

3603- بِنَفْي اَوْ قطع وَقتْل النَّفْس ... وَعَيِّنُوا ذَا إنْ يُعِنْ فِي حَسٍّ *

992- أي يتولى الضرب ص807. 993- أي اتبع ص807. 994- أي خلاء ص810.

*- يختلس ﴿إلا من خطف الخطفة﴾ أي يأخذه بسرعة ص810 *- وجد ﴿فإما تثقفنهم في الحرب﴾ ص811. *- النفس العقاب قيل ومنه ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ ص811. *- أي قتل حسه كرده﴿إذ تحسونهم﴾ ص811. *- بعيدا ﴿في مكان سحيق﴾

3604- وَمَـــا بِسَـــلْبِهِ أقـــر ادْفَـــعْ إلَى ... وَاصِـــفِهِ بَعْـــدَ تَـــأَن وَائـــتِلاَ

3605- وَغَـــرِمَ الْمَلِـــيُّ عَمَّـــنْ أعْدَمَـــا ... وَلِيَتَّبِـــعْ شِـــيعَتَه * إنْ غَرِمَـــا

بـــــاب الصـــــولة والتعزيـــــر

3606- وَهَـــلْ دِفَـــاعُ صَـــائِل عَلَـــى حَـــرَمْ ... أوْ نَفـــسٍ اوْ مَـــالٍ يَجُـــوزُ أوْ حُـــتِمْ

3607- الاول لِلْقَرَافِـــي وَابـــن شَـــأس ... وَالثَّـــانِي لِلْقُرْطُبِـــي وَابْـــن الْفَـــرْس

3608- وَفِـــي زَمَـــان الفِـــتَن الْقَاضِـــي أَبُـــو ... بَكـــرٍ لدَيْـــهِ الاضْـــطِبَارُ أَصْـــوَبُ

3609- وَأوْجَبُـــوا بَـــدْءًا بِـــوَعْظٍ وَنُـــذرْ * ... وَالزَّجْـــرِ وَالْقَـــوْلُ بِنَدْبِـــهِ أُزُرْ[995]

3610- وَلَكِـــن انْ خَشِـــيتَهُ أنْ يَفْرُطَـــا ... عَلَيْـــكَ * وَاسْـــتَبَقْتَهُ * لاَ فُرُطَـــا[996]

3611- وَلَـــك إنْ عَلِمْـــتَ أن لا يَعْقِلَـــه[997] ... عَنـــك سِـــوَى إهْلاكِـــهِ أَنْ تَقتُلَـــهْ

3612- لاَ جَرْحُـــهُ إن لَمْ يَشُـــقَّ الْهَـــرَبُ ... بالأهْـــلِ وَالْمَـــال سِـــوَى مَـــنْ حَـــارَبُوا

3613- وَمُـــدَّعٍ صَـــوْلَةَ قَـــرْمٍ أثْخَنَـــه[998] ... ضَـــمِنَ إلا أن يُقِـــيمَ بَيِّنَـــهْ

3614- وَعَـــزَّرَ الإمَـــامُ مَـــنْ عَصَـــى الصَّـــمَدْ ... وَلَـــوْ بِجِـــل حَيْـــثُ مَنْعَـــهُ اعْتَقَـــدْ

3615- مَـــا لَـــمْ يَجِئـــهُ تَائِبًـــا أوْ يَهْـــفُ ... فِـــي حَـــقِّ إنْسَـــان وَعَنْـــهُ يَعْفُـــو

3616- حَبْسًـــا وَتَوْبِيخًـــا وَضَـــرْبًا لا يَكُـــفْ ... إلا بِـــهِ وَمِنْـــهُ يَـــامَنُ التَّلَـــفْ

3617- كَالْبَعْـــل وَالسَّـــيِّدِ فِـــي حَـــقِّ الْمَـــتِينْ ... وَحَقِّـــهِ وَالأبِ وَالْمُعَلِّمِـــينْ

3618- وَلَـــيْسَ لِلتَّعْزِيـــر حَـــد لاَ وَلا ... نَـــوْعٌ وَلَكِـــنْ عَـــنِ الاذْهَـــمِ اعْـــدِلاَ

3619- أدَبُ مَـــنْ إلَى أخِيـــهِ نَسَـــبَا ... مَـــا لَـــيْسَ فِيـــهِ حَاضِـــرًا أوْ غَائِبًـــا

3620- أوْ فِيـــهِ حَاضِـــرًا بالاجْتِهَـــادِ ... وَحَـــال مَوْقُـــوع بِـــهِ وَالعَـــادِي

3621- إنْ كَـــانَ مِـــنْ أهْـــلِ الْقُـــرَان وَأدَبْ ... الاسْـــلامِ خَـــف مَـــا عَلَيْـــهِ مِـــنْ أدَبْ

---

*- انصاره ﴿وإن من شيعته لإبراهيم﴾ ص811.

995- ازره بمد وقصر وقرأ به ابن ذكوان أي قواه ص812. *- يبدرك بالشر﴿أن يفرط علينا﴾ 996- أي لا ظلم ص813. 997- يحبسه ص813. 998- أي قتله ص813. *- أي إنذار ﴿فكيف كان عذابي ونذر﴾ ص812 *- بادرته ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ﴿واستبقا الباب﴾ ص813

3622- مَـــنْ عَالِمًـــا رَمَـــى بِمَـــا يُسْـــتَقبَحُ فَالأصْـــــبَحِيُّ أَرْبَعِـــــينَ يُضْـــــبَحُ[999]

3623- كَجَـــاذِبٍ بِـــالظُّلْمِ غَيْـــرَ ظَالِـــمِ وَمُسْـــــتَخِف بِـــــدُعَاءِ الحَاكِـــــمِ

بـــــــاب العتـــــــــق

3624- الْعِتْـــقُ بِـــالْمَنطِقِ أَوْ بِالْمُثلَـــةِ أو السِّـــــرَايَةِ أو الْقَرَابَـــــةِ

3625- وَإنَّمَـــا يَصِـــحُّ عِتْـــقُ مُهْمَـــلِ رَشِـــيدٍ اوْ سَـــفَهُهُ غَيْـــرُ جَلِـــي

3626- وَيَصْـــرِفُ الْقَصْـــدُ كِنَـــاهُ الْبَادِيَـــهْ عَنْـــهُ كمَـــا لَـــهُ يَجُـــرُّ الْخَافِيَـــهْ

3627- وَيَصْـــرِفُ الصَّـــرِيحَ حَيْـــثُ قَارَنَـــا مَـــا دَلَّ مِـــنْ دَرْءٍ وَخُلْـــفٍ وَثَنَـــا

3628- كَـالْمَكس وَالْعِصْيَان وَالْحَـدَ نبَـدَى[1000] وَحُـــرُ الْيَـــوْمَ يَحَـــرُّ أَبَـــدَا

3629- فِـي نَحْـوِ أَنـتَ الْيَـوْمَ مِـن ذَا الْعَمَـلِ حُـــر سُـــدَى فِيـــهِ فَقَـــطْ إِن تَأْتَـــلِ

3630- وَإن بِسَـــعْيِهِ عَلَيْـــهِ احْتَسَـــبَا[1001] حَيَاتَـــهُ حَـــرٌّ وَإِنْ عَنْـــهُ أَبَـــى

3631- وَإِنْ يُمَلَّكْـــهُ فَمَـــا نَوَّلَـــهُ مَـــا لم يَطُـــلْ أَوْ يَتَفَرَّقَـــا لَـــهُ

3632- وَإن تُوجِّـــلْ يُنتَظَـــرْ بِـــهِ وَفِـــي أَحَـــدُ هَـــذَيْن عَتِيـــقٌ تَصْـــطَفِي

3633- ظَـاهِرَةُ الْكُنَـى كَـلا سَـبيلَ لِـي عَلَيْـــكَ أَوْلاَ مِلْـــكَ لِـــي إنْ يُقَـــلِ

3634- فِـي غَيْـرِ قِيـلٍ[1002] وَكَأَعْطَيْتُـكَ لَـكَ فَإنـــهُ نَهْـــجَ الظَّـــوَاهِرِ سَـــلَكَ

3635- وَإنْ يَشِـــنْ غَيْـــرُ سَـــفِيهٍ رِقَّـــهْ قَاصِـــدَ مُثلَـــةٍ فَأَوْجِـــبْ عِتْقَـــهْ

3636- كَخَـرْمِ أَنـفٍ قَلْـعِ ضِـرْس أَوْ ظُفُـرْ أَوْ حَلْقِـــهِ رَأْسَ رَفِيعَـــةِ الْقَـــدرْ

3637- وَإن بِعِتْـــقٍ قَـــام شَـــاهِدٌ نفَـــعْ إن كَـــانَ بَعْـــضَ وَارِثِيـــهِ وَوَقَـــعْ

3638- فِـــي سَـــهْمِهِ أَوْ أَجْنَبِيًّـــا وَاشْـــتَرَاهْ لأنـــــهُ اسْـــــتَحَالَ إقـــــرارا أَدَاهْ

3639- إنْ يُعْتِـــق الْجُـــزْءَ فَلِلْبَـــاقِي سَـــرَى وَجَـــرَّ جُـــزْءَ غَيْـــرِهِ إنْ أَيْسَـــرَا

999- يساط وفي نسخة بالأصبحي أربعين يصبح. والأصبحي: السوط ص815.

1000- الحد نبدى العجب قال حد نبدى حد نبدى يا صبيان ص816. 1001- أي تصدق ص817. *- خبر عن قوله أدب. 1002- القيل الجواب والقال السؤال ص817.

3640- بتَــرْكِ حَــقِّ الــمُفلِسِينَ عَدْلَــهْ ... وَلَــمْ يَحَــرَّ مِنْــهُ شَــيْءٌ قَبْلَــهْ

3641- وَحَــرَّ مَــن ملَكَــهُ أَخٌ لِأُمْ ... أَوْ أَبٍ اوْ فَــرْعٌ أَوَ اصْــلٌ لــوْ قَــدُمْ

3642- إلا الْمُفَلَّــسَ فَــأَدَّ دَيْنَــهُ ... بِــهِ وَإِن كَــانَ بــِإِرْثٍ وَابْنَــهُ

فصــــل الكتابـــــة

3643- قَــدْ نَــدَبَ الْكِتَــابُ لِلْكِتَــابِ ... فَحَكَمُــوا لَــهُ بالاسْــتِحْبَابِ

3644- إذا تَعَطَّــى[1003] الْعَبْــدُ ذاك النَّــدْبَا ... وَلَــيْسَ يُجْبَــرُ إذا تَــأَبَّى[1004]

3645- وَهَــلْ يَجُــوزُ نَقْــدُهَا أَوْ يُشْــتَرَطْ ... تَنْجِيمُهَــا وَغَــرَرٌ غَــيرُ شَــطَطْ

3646- وَشَــرْطُهُ تَسَــرِّيًا لَغْــوٌ وَإِنْ ... يَعْجِــزْ وَإِنْ عَــنْ دِرْهَــمٍ فَهُــوَ قِــنْ

فصــــل في أم الولـــــد

3647- وَمَــنْ بِــوَطْءِ أَمَــةٍ لَــهُ أقــر ... وأَتَــهُ أَمْنَــى وَالاسْــتِبْرَا يَــذَرْ

3648- فَهِــيَ أُمُّ وَلَــدٍ إنْ أَلْقَــتِ ... عَلَقَــةً أَوْ مُضْــغَةً خُلِّقَــتِ

3649- أمْ لا وَحَــرَّتْ إن تَــوَى كمَــا يَحَــرْ ... مَــنْ وَلَــدَتْ مِــنْ غَيْــرِهِ بَعْــدَ التَّسَــرْ

3650- تفكــهُ[1005] بهَــا وَنَــزْعُ الْمَــال ... فِــي صِــحَّةٍ مِنْــهُ مِــنَ الْحَــلاَل

3651- وَخِدْمَــةٌ دُونَ اخْتِــدَامِ الآمِ ... وَفَــوْقَ الازْوَاجِ فِــي الاخْتِــدَامِ

3652- وَأَرْشَــهَا وَأَرْش مَــنْ خِلافَــهْ . ... تَلِــدُهُ مَلَــك وَاقْتِرَافَــهْ .

3653- وَإِنْ جَنَــت تفــدَ وُجُوبًــا بأَقَــلْ ... قِيمَتِهَــا وَأَرْش مَــا مِنْهَــا نَــزَلْ

3654- فَهِــيَ كَــالْحُرَّةِ فِــي مَسَــائِلِ ... الاسْــلامِ إنْ جَنَــتْ كَــثِير الْعَمَــل

3655- وَهْــبٍ إجَــارَةٍ كِتَــابٍ رَهْــن ... بَيْــعٍ سِــوَى سِــت بِهَــا كَــالْقِن

3656- إنْ وَطِــنَ الشَّــرِيك وَهْــوَ مُجْتَــرِي ... وَحَمَلَــتْ فَعَــدْلُ حَــظِّ الآخَــرِ

3657- أمَّــا بِــإذن مِــن شَــرِيكِهِ جَلِــي ... فَعَــدْلُ حَظِّــهِ وَإن لَمْ تَحْمِــل

فصــــل في تــــدبير وعتـــق لأجـــل

3658- مُعَلَّــقُ الْعِتْــق بمَــوْتٍ لا عَلَــى ... جِهَــةِ الايصَــاءِ بتَــدْبير عَــلاَ

1003- أي طلب ص819. 1004- اي ابى ص819. 1005- اي تمتع ص820.

*- أي بعده ﴿بمقعدهم خلاف رسول الله﴾ ص820 *- عمله ﴿واموال اقترفتموها﴾ ص820

3659- وَلَكْ سَعْيٌ وَتَسَرٍّ وَانْحَظَرْ ... الاِخْرَاجُ عَن مِلْكٍ لِغَيْرِ أن يَحَرْ

3660- وَبَيْعَهُ افْسَخْ وَاغتِرَاقُ الدَّيْن لَهُ ... وَلِسِوَاهُ مِنَ الارْثِ أبْطَلَهُ

3661- وَإنْ تَمُتْ فَهُوَ فِي ثُلُثِ مَا ... تَرَكْتَهُ مَا لم يَكُن للْغُرَمَا

3662- فِي مُعْتَقٍ إلىَ كِتَابِ أجْرِ ... مَا مَرَّ كلُّهُ سِوَى التَّسَرِّي

3663- وَأنَّهُ مِن رَأس مَالِك يَحَرْ ... وَإن دَنَا الأجلُ مَالُهُ انْحَظَرْ

3664- وَلاَ رُجُوعَ لِمُدَبِّرٍ وَلاَ ... مُؤَجَّلٍ وَمِن مُوصٍ قُبِلاَ

3665- مَالُ الْمُدَبَّرِ وَأمِّ الْوَلَدِ ... وَمُعْتَقٍ لأجَلٍ لِلسَّيِّدِ

3666- مُلْكًا بِنَزْعٍ مِنْهُمُ مَا لَمْ يُعَلْ ... مَالِكُ الاولِينِ أوْ يَدْنُ الأجَلْ

فصل في الولاء

3667- إنْ عَدِمَ الْعَتِيقُ عَاصِبَ نَسَبْ ... يَخْلُفُهُ مُعْتِقٌ فَمَن لَهُ عَصَبْ

3668- مُرَتَّبٌ تَرَتُّبَ الوِلاَيَةِ ... لَدَى النِّكَاحِ وَصَلاَةِ الْمَيِّتِ

3669- وكَالْعَتِيقِ نَسْلُهُ غَيْرَ ابْنِمِ ... بِنْتٍ دَنَتْ أمْ لاَ لِحُرٍّ يَنتَمِي

3670- وكَبَنِي بِنتِ الْعَتِيقِ عَقِبُ ... مَن بُوشِرَتْ بِالعِتْقِ فِيمَا يُجْلَبُ

3671- إنْ وَرِثَ ابْنَانِ وَلاَءَ وَالِدِ ... ثُمَّ تَوَى بَعْضُهُمَا عَنْ وَلَدِ

3672- كَانَ الْوَلاَ لِلأخِ لاَ لِلْوَلَدِ ... ثُمَّ لأبْنَائِهِمَا بِالْعَدَدِ

3673- لاَ تَرِثُ الأنْثَى وَلاَ أبِيهَا[1006] ... وَلاَ حَلِيلِهَا وَلاَ بَنِيهَا

3674- نَعَمْ لهَا وَلاَ عَتِيقِهَا وَمَا ... إلَيْهِ مِن نسْلٍ وَعِتْقٍ يُنْتَمَى

3675- وَلِبَنِيهَا وَبَنِيهِمُ وَلاَ ... مَنْ أعْتَقَتْ وَمَا لَهَا جَرُّ الْوَلا

3676- إنْ يَنقَرِضْ أبْنَاءُ مَوْلاَةِ النِّعَمْ ... فَعَاصِبُ الْمَوْلاَةِ لاَ عَاصِبُهُمْ

3677- لِلاِبْنِ عَقْلُ أمِّهِ وَالْعَصَبَهْ ... يَدُون عَنْهَا يَا لِذَا مَا أعْجَبَهْ

3678- وَلِعَتِيقِ الامِّ مَا لَهَا انتَسَبْ ... فِي الصُّورَتَيْنِ عَجَبٌ عَلَى عَجَبْ

1006- أي ولاء ص822.

باب الوصايا

3679- يُندَبُ لِلْغَنِيِّ الايصَا بِالْقُرَبْ ... وَوَاجِبٌ تَنفِيذُ مَا مِنْهُ احْتَسَبْ[1007]

3680- كَذَا إذَا فِي مَالِهِ بِمُسْتَبَاحْ ... وَصّى كَأَنْ يُبَاعَ عَبْدُهُ رَبَاحْ

3681- وَبِمُحَرَّمٍ وَكُرْهٍ كَهُمَا ... وَكَهُمَا إنْ يَعْدُ تَنفِيذُهُمَا

3682- وَلِلْفَقِيرِ التَّرْكُ إلا مَا نَزُرْ ... أَوْصَى أَبُوبَكْرٍ بِخُمْسٍ وَعُمَرْ

3683- بِرُبُعٍ وَتَارِك الْوَصَاةِ ... لاَ يَتَكَلَّمُ مَعَ الأَمْوَاتِ

3684- وَانْعَقَدَتْ بِقَوْلٍ اوْ بِرَمْزٍ ... وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ ذِي مَيْزِ

3685- وَبَطَلَ الإِيصَاءُ لِلْمَوَالِي[1008] ... وَبِالَّذِي جَاوَزَ ثُلْثَ الْمَالِ

3686- يَوْمَ يُنَفَّذَانِ وَالإِمْضَاءُ ... وَهْبٌ فَحَوْزُ فِيهِمَا وَفَاءُ

3687- وَقِيلَ إمْضَاؤُهُمَا إجَازَهْ ... وَهِيَ لاَ تَحْتَاجُ لِلْحِيَازَهْ

3688- إنْ يُوص بِالثُّلْثِ لِزَيْدٍ ثُمَّا ... بِهِ لِبَكْرٍ يَقْسِمَاهُ قَسْمَا

3689- وَأَجْرِ فِي مُعَيَّنٍ مَعْ آخَرَا ... حَسَبَمَا فِي الثُّلْثِ مَعْ ثُلْثٍ جَرَى

3690- إلا إذَا دَلَّ عَلَى الرُّجُوعِ عَنْ ... زَيْدٍ دَلِيلٌ فَبِهِ بَكْرٌ قَمَنْ

3691- وَلِبَنِي بَكْرٍ وَسَعْدٍ فَعَلَى ... رُؤُوسِهِمْ تُقْسَمُ حَيْثُ أَجْمَلاَ

3692- وَإِنْ يَبِعْ مُعَيَّنًا وَصَّى بِهِ ... فَأَبْطِلَن مَا لم يَعُدْ لِسِرْبِهِ[1009]

3693- وَإِن بِثُلْثِ مَالِهِ وَصَّى لاَ ... يُبْطِلُهَا أَنْ بَاعَ ذَاكَ الْمَالا

3697- إنْ يُوص بِاشْتِرَاءِ عَبْدٍ لِيَحُرْ ... زِيدَ بِثُلْثِ الْعَدْلِ إن دُونُ انْحَظَرْ

3698- أَوْ بَيْعِهِ مِمَّنْ أَحَبَّ أُسْقِطَا ... فَإِن يَعُزْ بِذَا فَالإِيصَا حَبِطَا

1007- أي تقرب ص823. 1008- أي الورثة ص824. 1009- أي لنفسه ومنه (من أصبح آمنا في سربه) ص824.

3699- وَإنْ يَقُـــلْ كَــذَا لِزَيْـــدٍ اشْـــتَرُوا فَفِـــي الشِّـــرَا وَدَفْـــعِ ثُلْـــثٍ خَيَّـــرُوا

3700- وَشَـــوْهَة مِـــنْ غنَمِـــي شَـــارَكَهُمْ بِعَـــدْلِهَا بحَسْـــبِ عِـــدَّةِ الْغَـــنَمْ

3701- وَبَطَلَـــتْ إن لَمْ تَكُـــن لَّـــهُ غَـــنَمْ أَصْـــلاً أَو الْيَـــوْمَ الّـــذِي بِـــهِ تُـــؤَمْ

3702- فِـــي الأَهْـــلِ وَالأَرْحَـــام وَالأَقَـــارِبِ وَالأَبُ ذو أَهْـــــــلِ أَقَـــــــارِبُ الأَبِ

3703- فِـــي الأَقْـــربِ الأَقْـــربِ قَـــدِّمْ نَجْـــلا أَخ عَلَـــى جَـــد وَنُكْحًـــا غسْـــلا[1010]

3704- الإِبَـــاءُ عَنهَـــا وَالْقَبُـــولُ رُعِيَـــا بَعْـــدَ التَّـــوَى لاَ قَبْلَـــهُ فَلْغِيَـــا

3705- وَبَطَلَـــتْ إنْ آبَ مُـــوص عَنْهَـــا صَـــحِيحًا امْ لاَ مَبْـــدَأٌ و مُنْهَـــى

3706- كَـــذَا إذَا هَلَـــك فِـــي حَيَاتِـــهِ مُوصًـــى لَـــهُ حُـــرِمَ مِـــنْ وَصَـــاتِهِ

بـــــــــاب التركـــــــــة

3707- بَـــدْءُ الْمُخَـــرَّجِ ، مِـــن الْمِـــيرَاثِ حَـــقْ خَـــصَّ مُعَيَّنًـــا كَعَبْـــدٍ قَـــدْ سَـــرَقْ

3708- ضَـــحِيَّةٍ عَينَهـــا فَمَـــا يَجِـــبْ لَـــهُ مِـــنَ الْجِهَـــاز ثُـــمَّ مَـــا نُـــدِبْ

3709- ثُـــمَّ دُيُونُـــهُ فَحَـــقُّ النُّـــورِ يَلِيـــهِ كَـــالتَّكْفِيرِ وَالنُّـــذُورِ

3710- ثُـــمَّ الوَصِـــيَّةُ وَلِلْـــوُرَّاثِ مِـــن بَعْـــدِهَا بَقِيَـــةُ التُّـــرَاثِ

3711- بِعِصْـــمَةٍ أَوْ نَسَـــبٍ أَوْ بِـــوَلاَ وَتَـــرِثُ الرَّجْعِـــيُّ وَالْبَـــائِنُ لاَ

3712- وَيُرْجَـــأُ القَسْـــمُ لِوَضْـــعِ الْحَـــامِـــلِ وَيَـــذْهَبُ[1011] احْتِمَـــالُ حَمْـــلِ الْحَـــائِـــلِ

3713- وَالْوَارِثُـــونَ عَشْـــرَة وَالوَارِثَـــاتْ سَـــبْعٌ وَسِـــتَّةٌ فُـــرُوضُ التَّرِكَـــاتْ

3714- النِّصْـــفُ ثُـــمَّ نِصْـــفُهُ فَنِصْـــفُهُ وَسُـــدُسٌ فَضِـــعْفُهُ فَضِـــعْفُهُ

3715- ذو النِّصْـــفِ زَوْجٌ بِنْـــتُ اوْ لِنَجْـــلِ شَـــقِيقَة أَوْ لأَبٍ لِلْبَعْـــلِ

3716- نِصْـــفُ إن الفَـــرْعُ انتَفَـــى وَالرُّبْـــعُ إن كَـــانَ وَالزَّوْجَـــةِ حَيْـــثُ الْفَـــرْعُ

1010- أي وقدمه نكحا وغسلا أي في ولايتهما ص826. . *- أي أوله ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ أي أولهم ص827 1011- بالنصب وإن على اسم خالص الخ ص827

3717- عَدِمَــهُ الــزَّوْجُ وَثمْــنُ إنْ وُجِــدْ وَيَقتَسِـــمْنَهُ إذَا كُـــنَّ عَـــدَدْ

3718- وَالثلُثَــان حَــظ نَــوْع متَّحِــدْ مِــنْ وَارثِ النِّصْــفِ إذَا لَــمْ يَنفَــرِدْ

3719- وَالثلْــثُ لِــلأُمِّ إن الفــرْعُ فُقِــدْ وَلَــمْ يَكُــن ثَــمَّ أَخٌ أَوْ مُتَّحِــدْ

3720- وَاثنَيْنِ أَوْ أَرْبَى مِنَ الأَخْيَافِ[1012] وَالــمَرْءُ كالــمَرْأَةِ فِــي الإتْحَــافِ *

3721- وَالسُّــدْسُ لِــلأُمِّ إذا مَــا كَانَــا صِــنْوَان[1013] أَوْ فَــرْعٌ لِمَــن قَــدْ حَانَــا

3722- وَلأخ لَهَــا أَوُ اخْــتٍ حَيْــثُ لاَ فَــرْعَ وَلاَ أَبَ دَنَــا أَو اعْتَلَــى

3723- وَلاِبْنَــةِ ابْــن مَــعَ بِنْــتٍ وَلِمَــنْ لِــلأَبِ مَــعْ شَــقِيقَةٍ أيضـا فَمَــنْ

3724- وَلأبٍ وَلأبيــهِ لَــوْ عَــلاَ مَــا لَــمْ يَكُــن مِنْــهُ بِــأُنثى فُصِــلاَ

3725- وَأمَّهَــاتِ أَبٍ او أم وَلَــمْ تَكُــن لهُــنَّ ذَرَّة حَيَــاةَ الامْ

3726- وَتَحْجُــبُ القُرْبَــى لِــلام القَاصِيَــهْ لَــهُ وَإلا اشْــتَرَكاهُ تَسْــوِيَهْ

3727- وَلَــمْ يَكُــن مِــن جَــدَّةٍ لِنَافِلَــهْ إرْثٌ سِــوَى أُمِّ أَبِيــهِ السَّــافِلَهْ

3728- وَبِنْــتَ الابْــن بِــابْنَتَيْن فَوْقَهَــا أو ابْــن احْجُــبْ وَاجْعَلَــنَّ حَقَّهَــا

3729- إنْ كَــانَ أَدْنَــى أَوْ سُــوًى أَنْ تَعْصِبَــهْ مَــا لَــمْ تَكُــن فِــي الثلُثَــيْن مَرْتَبَــهْ

3730- كَــفَّ الشَّــقِيقُ كالشَّــقِيقَتَيْن ذَاتَ أَبٍ وَمَــعَ إحْــدَى تَــيْن

3731- تَأْخُــذ سُدْسًــا مكمِــلَ الثلُثَــيْن كَــذَا ابْنَــةُ الإبْــن مَــعَ ابْنَتَــيْن

3732- شَــقِيقة أَوْ لأَبٍ فَــأَكْثرًا مَــعْ بِنْــتٍ اوْ أكثــرَ عَصْــبُهَا جَــرَى

3733- لِلْجَــدِّ فِــي الثلــثِ وَأَنْ يَقتَسِــمَا مَــعْ إخْــوَةٍ أَوْ أَخَــوَات مَــا اعْتَمَــى

3734- وَحَسَــبَ الشَّــقِيقُ ذَا أَبٍ مَعَــا سُــقوطِهِ ثُــمَّ عَلَيْــهِ رَجَعَــا

1012- الاخوة للام ص828. 1013- أي أخوان ص829. *- في نسخة والصهر كالنسب في الاتحاف «فجعله نسبا» أي ذكرا ينسب له بنوه «وصهرا» أي أنثى يصاهر بها.

3735- وَإنْ يَكُـنْ هُنَـاك فَـرْضٌ يَنتَـق مِـنْ قَسْـمٍ اوْ سُـدْسٍ وَثلْـثِ مَـا بَقِـي

3736- وَفَـرْضُ أُخْـتٍ مـعَ جَـد نـاءِ إلا فِـي الاكْدَرِيَّـةِ الْغَـرَّاءِ

3737- هُمَـا وَأم وَحَلِيـلٌ يَاخُـذَانْ بـالْفَرْض ثـمَّ اعْتَصَبَا وَيَقسِمَانْ

3738- وَإنْ يَكُـن محلَّهَـا أَخٌ معَـهْ إخْـوَة اخْيَـافٍ[1014] فَإرْثَـا امْنَعَـهْ

3739- وَكـلُّ مَـنْ يُـدْلِي بـوَارِثٍ سَـقَطْ بـهِ سِـوَى الإخْـوَةِ لِـلأُمِّ فَقَـطْ

3740- وَكُـلُّ مَـن سَـاوَتْهُ أُخْتُـهُ حَـوَى ضِـعْفَ الـذِي لهـا سِـوَاهُمْ فسُـوَى *

3741- وَمَنَعُـوا مِـنْ حَجْـبٍ غَيْـر الْـوَارِثِينْ إلا هُـمُ فَيَحْجُبُـونَ خَـائِبِينْ

3742- وَقَاسَـمَ الأَمَّ أَبٌ فِيمَـا بَقِـي عَـن فَـرْضِ الازْوَاجِ وَبالضِّـعْفِ رَقِـي

3743- وَجَـامِعُ الْفَـرْضِ مَـعَ الْعُصُوبهْ نَـالَ بكُـل منْهُمَـا مَحْبُوبَـهْ

3744- كَالْجَـدِّ مَـعْ بنـتٍ وَكَـابْن الْعَـمِّ إن كَـانَ بَعْـلا أَوْ أَخًـا لأُمِّ

3745- وَإنْ يَضِـقْ عَـن الفـرُوض الْمَـالُ بقَـدْر مَـا مِنْهَـا بَقِـي يُعَـالُ

3746- تَعُـولُ سِـتَّة لِسَـبْع أوْ ثَمَـانْ أَوْ تِسْـعَةٍ أَوْ عَشْـرَةٍ كَمَـا أَبَـانْ

3747- عَـوْلُ اثنَتَـيْ عَشَـرَةٍ لِخَمْسَـةِ عَشْـرَةٍ اوْ ثلاثـةٍ أَوْ سَـبْعَةِ

3748- تَعُـولُ أَرْبَـعُ وَعِشْـرُونَ إلَى سَـبْعٍ وَعِشْـرينَ بثمْنِهَـا وَلاَ

3749- تَحِيـدُ عَـنْ ثلـثين ثمْـن سُدُسَـيْنْ كزَوْجَـةٍ وَأَبَـوَيْن وَابْنَتَـيْنْ

3750- وَهْـيَ التِـي بالـمِنبَرِيَّةِ تُسَـمْ وَهَاهُنَـا الْعَـوْلُ تَكمَّـلَ وَتَـمْ

3751- بَقِيَّـةُ الْمَـال عَـن الْفَـرْض تَكُـونْ لِلْعَاصِـبينَ وَهُـمُ مُرَتَّبُـونْ

3752- يُقـدمُ ابْـنٌ فابْنُـهُ مَـا سَـفلا وَعَصْـبُ كـل لـثلاثٍ أُعْمِـلاَ

1014- أي أخوة لأم مأخوذ من قولهم الناس أخياف أي مختلفون وهؤلاء مختلفون آباء ص831. *-لغة في سواء ومنه ﴿مكانا سوى﴾ قرئ بضم وكسر أي معتدلا ص831.

3753- عَمَّتِــهِ[1015] وَأُخْتــهِ وَبِنــتِ عَــمْ ثــمَّ أَبٌ جَــد أَخٌ بَنُــوهُ عَــمْ

3754- فَعَــمُّ جَــد وَابْــدَأَن بِالــدَّانِي وَفِــي تســاو بِبَنِــي الأَعْيَــان[1016]

3755- وَإِنْ عَمُــودُ نَسَــبٍ يَنعَــدِمِ وَرِثَ بِالْعَصْــبِ مَــوَالِي الــنِّعَمِ

3756- ثــمَّ عَلَــى أَهْــلِ الفــرُوضِ رُدَّا ثــمَّ ذَوُو رَحِــمِ مَــن تَــرَدَّى

3757- وَسَــيِّدُ الْعَبْــدِ وَلَــوْ مُبَعَّضَــا لَــهُ جَمِيــعُ مَالِــهِ إِذَا قَضَــى[1017]

3758- رق زنًــى كفــرٌ لِعَــانٌ عَــدَمُ بُكًــا[1018] وَقَتْــلٌ شَــك اِرْثــا تَحْــرِمُ[1019]،

3759- وَابْــنُ اللّعَــان وَالزِّنَــى فِــي جَانِــبِ الأُمِّ كَمَــنْ هُــوَ صَــحِيحُ النَّسَــبِ

3760- وَإِنْ جَهِلْــتَ وَارِثِــي مُغْتَــربِ لــدَيْك إِرْثُــهُ فَعَــنْهُمْ نَقِّــبِ *

3761- فــإن أَيسْــتَ مِــنْهُمُ تَصَــدَّقِ عَلَــى الــمَسَاكِين بِــإِرْثِ الزَّاهِــقِ

3762- وَالْحَمْــدُ للهِ الكَــرِيمِ حَمْــدَا يُــوَافِي الآلاَ[1020] وَيُكَــافِي الزَّيْــدَا

3763- صَــلَّى وَسَــلَّمَ عَلَــى خَيْــرِ الأَنَــامْ وَآلِــهِ أَزْكَــى صَــلاةٍ وَسَــلامْ

1015- عطف بيان أو بدل من ثلاث ص833. 1016- أي الاشقاء ص833.

1017- مات ص834. 1018- أي عدم استهلال المولود ص834. 1019- تمنع ص834.

*- أي فتش ﴿فنقبوا في البلاد﴾ ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا﴾ ص834 1020- النعم ص835.



فهرس الموضوعات